شرح
كتاب الحقائق
في التوحيد

تأليف
فضيلة الشيخ

علي بن خضير الخضير حفظه الله

قدم له
فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله

قام بتفريغه وترتيبه
المعتز بالله أبو قسورة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

إن من فضل الله على عباده إن ييسر لهم عملا يخدمون به الإسلام والمسلمين , ولا شك إن أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل هي نشر دين التوحيد والدعوة إليه بكل وسيلة وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ولا يتم ذلك إلا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

فإنني الفقير إلى عفو ربه والساعي إلى مرضاته قمت بسماع دروس الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله ونفع به المسلمين على شرحه لكتابه الحقائق في التوحيد , وبعد سماع الدروس ارتأيت أن أقوم بتفريغ الأشرطة وجعلها على شكل كتاب ليسهل على الطالب قراءته والانتفاع به

ثم جعلت هذه المقدمة ليعرف عملي في الكتاب

1ـ قمت بتشكيل النصوص القرآنية وعزوها إلى السور , فإن النسخة الموجودة عندي لم يذكر فيها ذلك .

2ـ وضعت المتن في الأعلى داخل مربع

3ـ في بداية كل باب أبدء بكلمة (الشرح) ثم أذكر الشرح .

4ـ كتبت النص المراد شرحه في فقرة الشرح وجعلته مميزا بخط غامق .

5ـ أذكر أسئلة الطلبة الموجه للشيخ في نهاية كل شريط .

6ـ أذكر ألأسئلة الموجهة للطلبة من قبل الشيخ كل كتاب أو كل قسم في نهايته .

7ـ المراجعات والاستدراكات على الأشرطة أذكرها في بابها من الشرح وفي الغالب اذكر أنها من المراجعات والاستدراكات .

8ـ للأمانة العلمية لم أزد على شرح الشيخ لكني قمت بحذف الكلام الذي يكرره .

9ـ على كل أخ يظهر له خطأ في التفريغ لا يبخل علينا بالنصح .

علما أن هذا التفريغ لم يطلع عليه الشيخ حفظه الله لعدم إمكان الاتصال به .

ثم إني لم أقم بهذا العمل إلا لخدمة الدين لأن المسائل التي حواها الكتاب تخفى على كثير من طلبة العلم بل تكاد لا تذكر بينهم .

ولتعم الفائدة على كل من يظفر بهذا الكتاب لا يبخل بنشره وتعليم الناس مسائله .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وابتغاء مرضاته , وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله قلب سليم .

اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ,

اللهم علمنا وفهمنا واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا , اللهم ارزقنا العلم والعمل ونعوذ بك أن نعلم ولا نعمل ,

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك واجعلنا على صراط مستقيم

اللهم ارزقنا الجنة ونعوذ بك من النار , اللهم استعملنا ولا تستبدلنا .

اللهم احفظ حراس الدين ووفقهم وأهدهم وعلمهم وثبتهم على الحق يا رب العالمين

اللهم عليك بمن يكيد للمسلمين من المخذلين والمرجفين أهل الأهواء والشهوات

اللهم انصر المسلمين وعليك بالكافرين واهزمهم بقوتك يا قوي يا عزيز .

اللهم اغفر لوالديّ ومشايخي وأخوتي وكل من له حق الدعاء عليّ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قام بتفريغه وترتيبه العبد الفقير إلى الله تعالى

المعتز بالله أبو قسورة

15 / شوال / 1433

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد:
فإن التأليف والتدريس والشرح في كتب التوحيد والعقيدة من أهم
الأمور و أعظمها ، لأن هذا العلم هو من أفضل العلوم قال تعالى
(فاعلم أنه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك) ولاسيما في هذا العصر
الذي اشتدت فيه الغربة وكثر فيه الجهل بالتوحيد والعقيدة إلا من
رحم الله ، فنشرها الآن والاهتمام بذلك من أعظم القُرَب
والجهاد ،
لاسيما في هذا الزمن الذي بدأنا نسمع فيه الدعوات والصيحات من
هنا ومن هناك في التزهيد في كتب التوحيد والعقيدة لاسيما في
كتب الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وفي
كتب ورسائل أئمة الدعوة المباركة ،
ولقد اطلعت على مؤلفات فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير
الثلاثة في مجال التوحيد وهى كتاب الجمع والتجريد في شرح
كتاب التوحيد الجزء الأول، وكتاب الحقائق في التوحيد ،وكتاب
التوضيح والتتمات على كشف الشبهات ، فوجدتها كتب مفيدة
ونافعة في بابها ،
فنسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول والتوفيق ،
كما أحث إخواننا المسلمين على الاهتمام بالتوحيد والعقيدة تعلما
وعملا ودعوة ففي ذلك الفضل العظيم والنصر المبين ،
نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع رآية التوحيد والجهاد وأن يخذل
أعداء هذا الدين إنه ولى ذلك والقادر عليه ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف العلمية :

الاسم :علي بن خضير بن فهد الخضير ولد عام 1374 هـ في الرياض ،
تخرج من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالقصيم عام 1403 هـ

مشايخه وطلبه للعلم :

بدأ طلبه للعلم في شبابه منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية و أول بدايته كانت في دراسة القرآن تلاوة وتجويدا على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته
ومن أوائل من طلب عليهم العلم أيضا قبل دخوله للكلية فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان ، وفضيلة الشيخ القاضي محمد بن مهيزع (وكان من كبار القضاة وقت الشيخ محمد بن إبراهيم) رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته،
وممن تتلمذ على أيديهم أيضا غير ما سبق من العلماء :
4ـ سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي وفقه الله وحفظه ورعاه ، وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين ، درس عليه في التوحيد والعقيدة وغيرها من الفنون الأخرى ولا يزال إلى الآن في الدراسة عليه والتعلم

5ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنصور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته درس عليه أربع سنوات من عام 1409 هـ إلى أوائل عام 1413 هـ في التوحيد والفقه والفرائض والحديث والنحو ،

6ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ،درس عليه أربع سنوات من عام 1400 هـ إلى عام 1403 هـ في الفقه ،

7ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله آل حسين وفقه الله وحفظه ورعاه ،درس عليه في الفقه ،

8ـ فضيلة الشيخ الزاهد محمد بن سليمان العليط ،قرأ عليه في كتب الزهد (كتاب الزهد لوكيع ، والورع لأحمد بن حنبل) رحم الله الجميع ،

9ـ كما أنه أثناء دراسته في الكلية درس على مجموعة من العلماء الأجلاء وفقهم الله وأعانهم وحفظهم ورعاهم ،ورحم من مات منهم ،

دروسه العلمية :

وله حلقات و دروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه ، وكانت أول دروسه العلمية في المساجد عام 1405 هـ في الفقه ومصطلح الحديث وكان عدد الطلاب لا يتجاوز الخمسة ،ومنها استمر في التدريس والتعليم إلى وقتنا الحاضر ، ودروسه العلمية يومية وغالبا ما تكون بعد صلاة الفجر ،وبعد صلاة العشاء

وتتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم في الداخل والخارج تخرج منهم قضاة ودكاترة ومدرسين ودعاة وطلبة علم ، ولعله أن يأتي وقت مناسب إن شاء الله لذكر أسمائهم ،

مؤلفاته وكتبه :
أغلب مؤلفاته مذكرات متداولة بين طلابه وغيرهم في التوحيد والفقه ،
ومن كتبه المطبوعة ، هذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب الحقائق في التوحيد ، وكتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد ،وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات ، وكتاب المحكي فيه الإجماع من الأحكام الفقهية ،
نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويحفظه ويبارك فيه ويغفر له ولوالديه و أهله ،وأن يحفظ ويوفق مشايخه الأحياء وأن يغفر ويرحم لمشايخه الأموات ، وأن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يعز الجهاد والمجاهدين وأن يخذل أعداء هذا الدين ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه أحد طلاب الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

الشرح/

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وبعد :

ففي هذه الدروس , سوف نشرح إن شاء الله كتاب الحقائق , وفي البداية قَرَأَ القارئ المقدمة و قبل أن يَستغرق في ذِكْرِ أو في الكلام عن المُذكّرة – المقدّمة - نُبيِّن لكم المسائل التي حَوِيَتْ عليها المقدمة .

فالمقدمة تكلَّمت عن مسائل .

المسألة الأولى:

وهي تشمل الأربعة الأسطر الأولى , وهي عبارة عن وصف موجز ومُبَسَّط لِمَا حَوَاهُ هذا الكتاب , و ماهي المسائل التي يدور عليها ؟ , وما هي الأبواب التي سوف تُذْكَر إن شاء الله ؟ وما هي الكتب فيه ؟ .
هذه المسألة الأولى وهو وصفٌ موجز لمضمون الكتاب . .

المسألة الثانية:

بيان أهمية معرفة الأسماء والأحكام وحقيقتها هذا أوّلاً .
ثانياً : وحكم ذلك وأنه واجب , وكل ما كان الاسم عظيماً كان الواجب فيه أكبر , وهو من العلم الشرعي الواجب .

المسألة الثالثة:

ثُمَّ ذِكْر من بَيَّنَ ذلك من العلماء وهم كالتالي :
ابن تيمية رحمه الله وابن جرير و عبد الرحمن بن حسن و عبد اللطيف بن عبد الرحمن و عبد الله أبا بطين .

فهذا كتاب يسر الله جمعه يدور حول حقيقة الإسلام والشرك

والكفر ويُذكر فيه أسماء الدين وأحكامه والفرق بينهما واجتماعهما وافتراقهما وحقيقة قيام الحجة و حقيقة المسائل الظاهرة والخفية والفرق بينهما والأصول والشرائع وما يتعلق بذلك بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع وعند الحاجة نذكر أقوال بعض العلماء لما فيها من الفائدة حسب اطلاعنا وما تحصّل لنا مع التقصير ، وأكثر الخطأ اليوم هو عدم التفريق بين ذلك ،

المسألة الرابعة :

في ذِكْر الوصف المُجمل , وهذا الكتاب يتكلم عن حقيقة الإسلام , وهذا لابد أن يَعرفه المسلم وهو أصل من الأصول . وهو معرفة حقيقة الإسلام , ثم معرفة حقيقة الشرك , ثم معرفة المسائل الظاهرة , ثم معرفة المسائل الخفية والفرق بينهما , ثم معرفة قيام الحجة وكيف تقوم ؟ , ثم معرفة الفرق بين الأسماء والأحكام , هذا إجمالاً ما يدور فيه هذا الكتاب .

قال ابن تيمية رحمه الله (وقد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجَمَعَ بينهما في أسماء وأحكام) الفتاوى 20/37 ،

وقال : (ومعرفة حدود الأسماء واجبة ،لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله)،

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله , و تعليقٌ عن هذا الكلام وهو مأخوذٌ من الفتاوى كما هو موجود عندكم المرجع

قال : [قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها] :

(فَرَّقَ الله) : و أضاف التفريق إلى الله تعالى , ممَّا يدل على أنه تفريق شرعي وليس تفريقا عقلياً ولا عاطفياً ولا أيضاً اجتهادياً و إنما هو تفريقٌ شرعي .

(قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها) : الألف والآم في (الرسالة) هنا للعهد وأحيانا يُقال لها للخُصوص , يَقصد بـــ "الرسالة النبوية" , الرسالة النبوية التي أتى بها المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(في أسماء وأحكام) : فدَلَّ على أنّه قبل الرسالة توجد أسماء وأحكام , وبعد الرسالة توجد أسماء أيضا وأحكام , وهذه سوف نتعرض لها كثيرا , لكن لابد أن تحفظوا هذا النص من كلام ابن تيمية , هذا النص تكتبوا عنه "حفظ" , وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أنّهم يُعطون أسماء قبل الرسالة ,

وأما الأشاعرة فلا يُعطونَ أسماءً قبل الرسالة , ليس لهم أسماء

وأما المعتزلة فيُعطون أسماء لكن يَجعلون الموجب لهذه الأسماء هو العقل , يُعطون اسماء قبل الرسالة لكن الموجب لذلك هو العقل , يقولون : يُسمّى قبل الرسالة مُشركاً و يُسمّى ظالماً ... مُشركاً , طاغياً ... , و يُعاقب عليه .

و الأشاعرة يقولون : قبل الرسالة لا يُسمّى ... , لا يُعطى إسم الظلم , و إسم الشرك ... , فطبيعي لا يُعاقب عليه .

و أما أهل السنّة و الجماعة فيقولون : يُعطى أسماء , و يُسمّى قبل الرسالة : ظالم و طاغي ....

و يأتينا أبواب مُفصَّلة في هذا الباب , لكن لا يُعاقب عليه حتّى تُقام عليه الحجة .

ثُمَّ كذلك ابن تيمية ذَكَرَ حُكْم معرفة هذه الأسماء : اسم الشرك واسم الإسلام , فقال هي واجبة ,

ثم قال : (لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله) من الأسماء الشرعية , فهي واجبة .

وقال ابن جرير رحمه الله في تفسير سورة الأعراف عند آية 30 :

(وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ

و كلام بن جرير كافي (وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما) , و ابن جرير رحمه الله من أهل السنة والجماعة وهو ممَّن ذَكَرَ التفريق بين الأسماء والأحكام [فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ] .

فسمَّى هذا هادي وسَمَّى الآخر حَقَّ عليه الضلالة أي ضال , ففَرَّقَ بين اسم الضلالة واسم الهداية , ولا يُظنُّ ظان أنّه لا يُسمَّى ضالاًّ حتّى تُقام عليه الحجة , و لذلك قال : " فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ " هو ضال ويظن أنه على الحق , و لم يمنع إجراء إسم الضلالة عليه و إن كان يعتقد أنّه على الحق . هذا كلام ابن جرير .

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في منهاج التأسيس ص12 :

(وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط ورَيْب وغُمَّة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها) اهـ .

وقاله والده عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام (فإن من فَعَلَ الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان) ،

هذا كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله و كلام والده عبد الرحمن , و كلهم من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب , ووالده عبد الرحمن الذي ألّف كتاب : " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " .
فالشيخ عبد اللطيف بَيَّنَ وصَوَّرَ أهمية معرفة الحدود والحقائق , و أنّ بسبب جَهْلِهَا يَقَع غَلَط كثير ورَيْب وغُمَّة وفتنة .
ثمَّ ضَرَبَ مِثال للإسلام و الشرك , الإسلام له حقيقة , و الشرك له حقيقة , و الجهل بحقيقة الإسلام و بحقيقة الشرك أوقعَ كثيراً من النّاس في الشرك .

تجده يَذبح لغير الله فهذا قامت فيه حقيقة الشرك , فيُجرى عليه إسم المُشرك , فظَنَّ أنّه إِذَا تَأَوَّلَ ذلك أو قَلَّدَ في ذلك أنّه لا يَلحقه شيء من هذه الأسماء , فوَقَعَ في الغَلَط ووقَعَ في الغُمّة .

ثم ذَكَرَا - رحمهما الله – أنّ الإسلام و الشرك نقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان , الإسلام و الشرك ... لا يُمكن أن تقول أنّ هذا الرجل وهو يذبح لغير الله أنْ تُسَمِّيَه مُسلماً وهو يذبح لغير الله . لأنّ حقيقة الشرك لا تجتمع مع حقيقة الإسلام .

كيف تُسَمِّيهِ مُسلماً وهو يذبح لغير الله وقد قامتَ فيه حقيقته ضدّ هذا الإسم , لأنهما لا يجتمعان و لا يرتفعان , و هذا قاله ابن تيمية في الفتاوى قال : " النّاس قسمان مُوَحّد أو مُشرك لا ثالثَ بينهما " ,

إمّا موحّد أو مُشرك , فإذا كان يذبح لغير الله , فمن الجهل بحقيقة الشرك أن يُسمّى مُسلماً وقد قامت فيه حقيقة الشرك , و كونه جاهل هذا لا يمنع من إجراء الأسماء عليه , أو كونه مُتَأَوِّلاً لا يمنع من إجراء الأسماء عليه , لأنّ الجهل و التأويل ليس عذراً في الشرك الأكبر , لأنهما ضدّان لا يجتمعان .

و لا يُمكن أن تقول يوجد رجل ليس بمُشرك و ليس بمُوحّد ... هذا لا وُجود له .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين :

(ومما يتعين الاعتناء به معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فقال تعالى (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ)[التوبة 97] رسالة الانتصار ،

وهذا الكتاب مشتمل على عشرة أقسام كل قسم له أبواب و أحيانا فصول في الأبواب الطويلة من باب التسهيل والتبسيط ، وعدد أبوابه 69 بابا ، وقد يسر الله أن ما في أبواب الكتاب ليس بالمتن القصير ولا بالشرح الطويل وإنما بين ذلك .

وأقصد بالحقيقة ماهيّة الشيء وكنهه والأصل فيه ,

هذه كانت مُقدّمة .... ننتقل إلى القسم الأول ...

بعد أن عرفنا المُقدّمة , نبدأ بالأقسام ... , و أخذنا فترة في المُقدّمة , اهتممنا بها , و هكذا نُريد منكم بارك الله فيكم , و لكل أخ يقرأ كتاب يعتني بالمُقدّمة دائماً , و بعض القُرّاء و المُستمعين لا يهتّم بالمُقدّمات و تجد أوّل ما يبدأ بالفصول .

مع أنّ المُقدّمة قد يكون فيها كلامٌ للمؤلّف و شروطه و تقييدات و أشياء يُريد ان يشرحها و يُبيّنها لكي تعرف ماذا يقصد ؟ و ماذا يُريد ؟ و ماهو اصطلاحه في الكتاب , و أصوله ؟ .

المُقدّمات هذه ينبغي ... , خصوصاً المُقدّمات للكتب التي تُشرح أو تُحفظ لابد للإنسان أن يَمرّ على المُقدّمة , لأنّها مدخل لمعرفة نفسية الكاتب و شروطه , و ماذا يُريد ؟ و اصطلاحاته , حتى لا يَقَع الإنسان في الغَلَط و يَستدرك عليه أمور و نحو ذلك .

هنا نبدأ بالقسم الأوّل في هذا الكتاب وهو بيان حقيقة الإسلام و الشرك , و هذا القسم في الكتاب فيه عدّة أبواب .

القسم الأول

كتاب حقيقة الإسلام والشرك

1 - باب حقيقة الإسلام

قال الله تعالى : (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ الآية)[آل عمران 20]

وقال تعالى : (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة 112]

وقال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) الآية [النساء 125]

وفي الحديث : (بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله) الحديث متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

الشرح /

باسم الله الرحمن الرحيم

كتاب حقيقة الإسلام و الشرك

الباب الأوّل : حقيقة الإسلام

و ذَكَرْنَا هنا ثلاث آيات وحديث , الثلاث الآيات يتبيّن بها حقيقة الإسلام :

(فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ...)

الثاني : (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ) : هذا الشاهد

(فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ) : هذا الشاهد للآية الأولى

و الشاهد تضع تحته خط

(بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) : هذا الشاهد

(مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) : الشاهد في الآية الثانية .

والحقيقة التي في هذه الآيات أن الإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد والخُلُوص من الشرك والانقياد له بالطاعة , هذا هو تعريف للإسلام : فهو الاستسلام لله ... , أن تستسلم لله ,

و ذكرنا ثلاث أشياء في استسلامك لله :

الأوّل : أن تستسلم لله بالتوحيد .

الثاني : أن تَخلُص من الشِّرْك لابد منه , و كلمة " تخلص من الشرك" تأكيد للتوحيد .

الثالث : أن تنقاد لله بالطاعة و تستسلم بالطاعة

والألف واللاّم في " الطاعة " للعموم , هذه عامة , وأعظم الطاعات : المباني ... , نقول المباني الأربع أم الخمس ؟ " بالطاعة " , من يُجيب ؟ .

نقول : " الانقياد له بالطاعة " , الألف و اللاّم في " الطاعة " , قُلنا : للعموم , و أعظم العموم هذا , هل هي المباني الخمس التي تعني اركان الإسلام أم , هل هي المباني الأربعة ؟

هناك منكم من يقول المباني الخمس .

جواب الشيخ : لا , ...

جواب الطالب : المباني الأربعة , لأن المبنى الاوّل وهو قد سبق ذكره ,

جواب الشيخ : نعم فهي مذكورة

نقول : المباني الأربع , و لا نُكَرِّر الخامسة , لأنّ الخامسة مذكورة وهي الاستسلام لله بالتوحيد . وهي تُعتبر المبنى الأوّل , فيبقى ما بعدها وهي : الصلاة و الزكّاة و الصيّام و الحج . و هذه تُعتبر أعظم الطاعات التي يجب أن ننقاد لها لله بها , ثم الطاعات بعد ذلك إذا كان هناك فرض عين ثمّ هناك فرض كفاية و هكذا , ثمّ تأتي المُستحبّات . " و الانقياد لله بالطاعة ".

وفي الحديث : (بُنِي الإسلام على خمس) , قال : (شهادة أن لا اله إلا الله و أنّ محمّد رسول الله) .

و قولنا بعد القوس : "الحديثَ" بالفتح – على النصب - يعني أكمل الحديث , وهذا مصطلح ينبغي لطالب العلم أن يعرفه , في بعض الآيات نكتب : " الآيةَ " , و لذلك في الآية الأولى , تُلاحظون بعدها قُلنا الآيةَ , و الثانية ما قُلناها , فإذا أراد المصنف أنْ تُكملَ الآية – كَتَبَ الآيةَ – , يعني أكملْ الآيةَ , و إذا كان لا يُريد أن تُكمل , أغلق القوس و لم يكتب الآيةَ .

و مثله : "الحديثَ" , و أحياناً بعضهم يَذكرون مثلاً   القصّة , و يذكرون اوّل القصّة ثمّ يذكر "القصّةَ" , يعني أكملْ القصّةَ , و هكذا .

الشاهد من هذا أنّ الإسلام هو : " الاستسلام لله بالتوحيد و الخُلوص من الشّرك و الانقياد له بالطّاعة " .

ثم بعد ذلك فَصْل , الفَصْل هذا تابع لحقيقة الإسلام , و سوف نذكر فيه شروط "لا إله إلا الله" , وهي مُتسلسلة معكم . و كلّ شرط فيه آية و حديث ,

فصل

وقال تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد 19] وروى مسلم رحمه الله   من حديث عثمان رضي الله عنه : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)

وقال تعالى : (قُولُوا آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... الآيةَ) [البقرة 136]

وفي الحديث : (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا   لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) [الحجرات 15] , وفي الحديث : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وقال تعالى : (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون 1].

وفي الحديث : (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه دخل الجنة) رواه أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه

وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [البقرة 165]

وفي الحديث : (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) الحديث متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه .

وقال تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35]

وفي الحديث : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

وقال تعالى : (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [غافر14]

وفي الحديث : (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) متفق عليه من حديث عتبان رضي الله عنه .

وقال تعالى : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) [البقرة 256]

وفي الحديث : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه .

الشرح/

الأوّل : قال : وقال تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] ,
والحديث : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة).

هذا في أي شرط من شروط " لاإله إلا الله " ؟ من يُجيب ؟ .

الجواب : شرط العلم , (فَاعْلَمْ) هذا هو الشاهد . (من مات وهو يعلم) . و العلم هو أوّل المراتب , و لذلك بدأنا به , لأنه أوّل الشروط .

ما هو ضدّه (أي ضدّ العلم) ؟ الجهل .

العلم , هل هو من عمل القلب أم من قول القلب ؟ من يُجيب ؟

العلم من قول القلب , لأن القلب باعتبار الوظائف التي تتعلّق به وهي الوظائف الشرعية فهي على قسمين , أشياء تتعلق بعمله وأشياء تتعلق بغير العمل وهو الاعتقاد , فالعلم داخل في قول القلب أو يُسمّى الاعتقاد.

و العلم هو من مهام العقل , لأنّ العقل هو الذي فيه تصوّرات و إدراكات , و أوّل ما يبدأ الإنسان بشيء وهو أن يعلم .

الشرط الثاني : فيه أيضا آية و حديث , وقال تعالى : (قُولُوا آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... الآيةَ) [البقرة 136]

" الآيةَ " : على النّصبِ يعني أكملْ الآية

وفي الحديث (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...)

ما هو الشرط هنا ؟

الجواب : القول .. صحيح.

القول هنا , هل يتبع قول القلب أم يتبع عمل القلب ؟ من عنده جواب ؟

جواب أحد الطلاب : يتبع قول القلب.

جواب الشيخ : لا , غلط , قول القلب , هذا غلط .

وهو قول اللسان أي النطق بكلمة التوحيد , وضد النطق ترك النطق .

جواب أحد الطلاب : عمل القلب.

جواب الشيخ : عمل القلب , هذا كذلك غلط , لا يصلح لا هذا و لا هذا (مُبتسماً إلى طُلابه).

أحياناً قد نُمرّر عليكم بعض المطبّات حتى تنتبهوا , إذن ماهو ؟ سبحان الله , القول يتبع ماذا ؟

جواب الشيخ : القول يتبع اللّسان و هذا المشهور عند الإطلاق .

إذاً هذا الشرط يُقصد به قول اللّسان , فهذا شرط لابد منه , من شرورط "لا إله إلا الله" أن تقولها باللسان , أي أن تقول "لا إله إلا الله" بلسانك

طيب الشرط الثالث قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) وفي الحديث (لا يلقى الله بهما شاك فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؟؟

الجواب : اليقين

طيب قول اللسان ضدّه ماذا ؟

الجواب : السكوت أم التّرْك. إذا لم يقلها وهو مُختارٌ قادرٌ , فهذا ضدّه (أي القول).

الشرط الثاني : اليقين .

أين الشاهد من ذلك ؟

الجواب : (ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) , وقوله : (شاك فيهما)

و اليقين تابع أيضا لقول القلب بمعنى أن تقولها بيقين بلسانك , وأن تعلَمها بيقين لا ريْب فيه , فهو تابع لشرط العلم , لأننا اشترطنا العلم , أن تعلم معنى "لا إله إلا الله" , و يكون علمك مُتَيَقِّن , ليس فيه شكّ. فمن ارتاب أو شك أو تردد في التوحيد فهو ليس بمسلم .

الشرط الذي بعده ...

قال تعالى (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) وفي الحديث (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة)رواه أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه

الشرط الثالث : هو الصدق .

و ما هو ضدّ الصدق ؟

الجواب : وضدّه الكذب , فمن قالها كاذبا لا يصح إسلامه كالمنافقين .

الشرط الذي بعده ...

قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)

وفي الحديث (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة ...)

فيها شرط من شروط "لا إله إلا الله"

الشرط الخامس: المحبة

وضد المحبة البغض ,

وهذا البغض هل هو من قول القلب أو من عمل القلب أو من قول اللسان ؟

الجواب : من عمل القلب , صحيح

وهذا أوّل شروط أعمال القلوب , هذه أوّل المراتب , وما قبلها كلّها تتبع قول القلب :

العلم (وهو من قول القلب) ,

واليقين (من قول القلب) ,

والصدق : فيه تفصيل حقيقةً , فأحيانا يتبع العمل , وأحيانا يتبع الجوارح, وأحيانا يتبع العلم , ويبَيِّنُ ذلك و يُحدّدُ ذلك السياق والاجتماع والافتراق.

الصدق إذا اجتمع مع غيره (يتغيّر معناه ..كلام غير مفهوم...)

وهنا الصدق لابد أن تقول "لا إله إلا الله" عالماً بمعناها في قلبك , صادقاً بهذا المعنى , مُتيقّنا بهذا المعنى , هذا المقصود هنا , يعني لابد أن تعلم "لا إله إلا الله و أنّ محمد رسول الله" عِلْماً صادقاً يقينياً , لا شكّ فيه ولا كَذِب , لأن العلم أحياناً يكون غلبة الظن أحيانا , ويُسمّى علماً , و لذلك مَثَلاً إذا غَلَبَ على ظنِّكَ دخول وقت العشاء , تُصلِّي العشاء . و إذا غلب على ظنّك رؤية هلال رمضان , تصوم .

و إذا غلب على ظنّك في الأحكتم الشرعية .... و يُسمّى علما , غلبة الظنّ تُسمّى علماً .

لكن في لا إله إلا الله لا تكفي غلبة الظن , بل لابد أن تكون صادقاً و مُتيقّناً , هذا هو الفرق .

و أمّا المحبة فهي أوّل درجات عمل القلب وهذا على الإجمال , و أمّا بالتحديد فالإرادة تسبق ,

الارادة أوّل أعمال القلوب , أن يكون مُريداً لذلك , وإذا أرادهُ تكون معه المحبة .

و على كُلِّ حال فالمحبة أوّل أعمال القلوب , و لا تتبع قول القلب , و لذلك إذا أردتَ أن تعرفَ ذلك فمثلاً المجنون ليس عنده قول , لأنه لا يعلم لكنه عنده أعمال قلوب , فهو يُحب ويُبغض ويُريد ويَتمنّى, وهذا هو الفرق بينهما , وقد يكون الإنسان يعلم شيئا وهو لا يحبه, تعلم مثلاً هذا الامر و لكن لا تُحبّه , فدلّ على الفرق بينهما.

فمحلَّ هذا غير محلّ هذا , فمحلّ هذا (أي العلم) العقل أو قول القلب , و محلّ هذا (أي المحبّة) هو العمل أي عمل القلب .

إذاً المحبّة شرط , و ضدّها البغضاء و البُغض ..

إذاً سبق ذكر من شروط "لا إله إلا الله" :

الشرط الاوّل : العلم .

الشرط الثاني : القول (أي قول اللسان).

الشرط الثالث : اليقين .

الشرط الرابع : الصدق.

هذا الشرط الخامس : المحبّة.

الشرط السادس

قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) وفي الحديث (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الشرط السادس ما هو ؟

أحد الطلاب قال : القَبول

و الاخر قال : الانقياد

الشيخ : منكم من قال : القبول , و منكم من قال : الانقياد , و أكثركم يقول : القبول.

طيب نتأمّل و نرى هل هو قبول أم انقياد ؟

طيب , هل نحن ذكرنا الشرط أو الضدّ ؟

الاية (يَسْتَكْبِرُونَ) , وفي الحديث (مثقال ذرة من كِبْر)

ذكرنا الضدّ وهو الاستكبار , و لا يُراد الاستكبار , و إنّما يُراد ضدّ الاستكبار (أي الشرط) , لأنّ بضدِّها تَتَبَيَّنُ الأشياءُ.

و يُشترطُ ألاّ يكون مُستكبراً , لأنّ المُستكبر ليس بمسلم , فالمُستكبر لا يفعل التّكليف و لا يصلّي أيضاً , و لا يأتي بحقوق "لا إلا إلا الله" من الصلاة ... , و يترفّع عن ذلك .

و هل هو يلتزم بالاتيان بها , يعني المُستكبر هل هو رادّ أو غير مُلتزم ؟

الأصل فيه أنّه رادّ , لكن نحن هنا قصدنا كما قلتم فعلاً , قصدنا الشرطين : القبول و الانقياد , كلاهما أردناه هُنا .

المُستكبر رادّ , و المُراد بـــ "رادّ" أي لا يعمل أو غير مُلتزم , يعني غير مُنقاد .

القبول ضدُّه الردّ , و الانقياد ضدُّه التّرك .

و يُشترط فيمن قال "لا إله إلا الله" أن يكون مُنقاداً و قابلاً لها و لحُقوقها.

ما هو الشرط الذي بعده ؟

الشرط السابع:ـ الإخلاص , قال تعالى (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

و يُقصد بالإخلاص هنا تَرْك الشِّرْك .

و الشرط الأخير (الثامن) ماهو ؟

الشرط الثامن:ـ الكفر بالطاغوت. لدينا آية و حديث .

ولابد أن يكفر بالطّاغوت , فلا يُسمّى مُسلماً حتى يكفر بالطّاغوت , لأنّه قد يقول "لا إله إلا الله" بعِلمٍ و صِدْقٍ , بعِلْم وهذا العلم يحتوي على الصدق و اليقين و ويعتقد الشرك و ينقاد ويقبل و يحبّ و يُريد , لكن لا يكفر بالطّاغوت , فهذا لا يسمى مسلما أبداً , لا يُمكن أن يُسمّى مُسلما حتى يَكفر بالطّاغوت :

والكفر بالطاغوت يشتمل على خمسة أشياء , مُسمّى الكفر بالطّاغوت يُطبَّق على من حازَ أو حَوَى على خمسة أشياء :

-1 **اعتقاد بُطلان عبادة الطاغوت .**

2 - تركها (أي عبادة الطاغوت) .

3 - بُغْضُ الطاغوت وعداوته , البُغْض و العداوة هذه واحدة , وهذه ثلاثة أشياء في الطاغوت.

واثنان في أهل الطاغوت :

4 - بُغْضُ أهل الطاغوت .

5 – تَكفيرهم (أي تَكفير أهل الطاغوت) .

نضربُ مثال مُعاصر : الديمقراطية طاغوت .

حتّى نَكْفُر بالديمقراطية , و يُسمّى كافراً بالطاغوت لابد أوّلاً أنْ يَعتقد بُطلان الديمقراطية , وهذا قول القلب , هذه صفة الكفر بالطاغوت . الديمقراطية ذكرنا لكم أوّلاً أنْ يَعتقد بُطلان الديمقراطية , وهذا قولُ القلب.

ثانياً : تَرْكُهَا ، أي تَرْك الديمقراطية , و هذا عمل الجوارح .

ثالثاً : يُبغضها بقلبه (أي يُبغض الديمقراطية) , و هذا عمل القلب , و الترك (ترك الديمقراطية) من عمل الجوارح. و يُبغضها بقلبه أي يُبغض الديمقراطية , فيكرهها , ويتمنّى زوالها ويُعاديها .

رابعاً : إثنان في أهلها وهو أنْ يُبغض أهل الديمقراطية , يقول : أُبغض الديمقراطيين , يُبغضهم .

خامساً : و أخيراً أنْ يُكَفِّرَهُمْ , فأهل الديمقراطية كُفّار الذين يعتقدون الديمقراطية و ما فيها , فيُكفّرهم .

ومِثْلُ ذلك العلمانية , العلمانية طاغوت , لأن اسم طاغوت يطلق على النظريات , وعلى الأنظمة , وعلى المذاهب , وعلى الأشخاص , والجمادات , و على الرجل و المرأة , كلُّه يُسمّى طاغوت .

العلمانية طاغوت :

1 – فتعتقد بُطلانها .

2 – و تتركها .

3 - و تُبغضها.

4 - و تُبغض أهلها من العلمانيين , تُبغضهم.

5 - و تُكفّرهم أي تكفِّر العلمانيين.

من لمْ يأتِ بذلك لم يَكْفُرْ بالطّاغوت , و ماهو بمُسلم .

و مثل ذلك اليهودية المُحرّفة , دين مُحرّف هذا , اليهودية المُعاصرة , اليهود هؤلاء , و النّصارى , اليهود و النصارى طواغيت , و هكذا . هذه اصول و تَقيسون عليها البقية .

القومية طاغوت , والبعثية , والشيوعية , والمحاكم القانونية الوضعية طاغوت . لابد أن تعتقد بُطلانها , تُبغضها و تُعاديها , وتُكفّر أهلها , و هكذا.

هذا ما يَتَعَلّق بشروط "لا إله إلا الله".

نعود مرّة و أقول :

إذاً حقيقة الإسلام : هي الاستسلام لله بالتّوحيد , والخُلُوص من الشِّرْك , و الانقياد له بالطّاعة , و أن يَسْتَسْلِمَ للتوحيد بــعِلمٍ و يقينٍ و بــصِدْقٍ و بمحبّةٍ و بـــقَبُولٍ و بـــانْقِيَادٍ و بــتَرْكٍ للشِّرْكِ و بـــكُفْرٍ بالطّاغوت.

نُعيد مرّة أخرى , هذه خُلاصة ما ذكرناهُ :

فتكون حقيقة الإسلام : هو الاستسلام لله بالتّوحيد , والخُلُوص من الشِّرْك. الاستسلام لله بالتّوحيد بِعِلْم بيقين و بــصِدْقٍ و بمحبّةٍ و بـــقَبُولٍ و بـــــانْقِيَادٍ و بــتَرْكٍ للشِّرْكِ وهو الخُلوص من الشِّرْك , و بــتَرْكٍ للشِّرْكِ , قائلاً ذلك بلسانه , وكافراً بالطّاغوت.

من أتى بهذه الأُمُور فقد قامتْ به حقيقة الإسلام .

قد يقول قائل : بقيتْ الصّلاة و الزكاة

نقول : هذه داخلة في باب الانقياد , وهي دليل على الانقياد , و المنقاد هو من أتى بحقوقها , و من لم يُصلِّ ما انقاد . لديه خلل في شرط الانقياد , و منْ لمْ يُزكِّ لم ينقادْ على تفصيل فيمن لم يُزكِّ عَمْداً أو امتناعاً , هذه التّفاصيل تأتيكم إن شاء الله و إن لم تعرفونها الآن ..

فصل

قال ابن حزم رحمه الله (وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لايشك فيه وقال بلسانه لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك)الفصل4/35

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (إن النطق بها من غير معرفة معناها ولا عمل

بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع) في كتابه التيسير.
وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله (وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأُمة على اشتراط الإخلاص للأعمال والأقوال)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه) (الدرر 11/545 -546)

الشرح/

هذا هو الفصل الثالث في حقيقة الإسلام , هذا الفصل عبارة عن إجماعات , و لذلك لابد من حكييها , لأنها إجماع , إجماعات على ماذا ؟ على الشروط السابقة , أصبحت الشروط السابقة اجتمع فيها الكتاب و السنّة و الإجماع , و نُحاول نحن و إياكم أن نستنبط من الإجماعات محلّ الشروط .

الأوّل كلام ابن حزم رحمه الله , هذا موجود في "الفصل – المجلّد الرابع , الصفحة 53".

هذا الكلام لابن حزم يُشير إلى أيِّ الشروط ؟ من يتأمّل ؟ من يُجيب ؟

"وقال سائر أهل الإسلام" : هذه الصيغة لحكاية إجماع , قال : " سائر أهل الإسلام" هذه تُوازي قول : "أجمع أهل الإسلام"

قال : " كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لايشك فيه " ,

" من اعتقد" هذا معنى العلم , يعني مَنْ عَلِمَ .

"لا يشك فيه" : هذا هو شرط اليقين .

"وقال بلسانه" : هذا شرط القصد وهو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن كل ما جاء به حق .

"وبرئ كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم" : تشمل الكفر بالطاغوت , وتشمل الإخلاص لأنّها ترك , لأنّ البراءة تشمل الترك , أن يترك الشرك

إذاً كلام ابن حزم قال : (وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لايشك فيه وقال بلسانه لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك)الفصل4/35

.

"ليس عليه غير ذلك" : أي ليس عليه غير ذلك في بداية دخوله في الدين , و ليس نفياً مُطلقاً , يعني أوّل ما يَدخل ليس عليه غير ذلك , ثُمَّ إذا قالها و اَلْتزم بذلك , تأتي بقية اللوازم أي حقوق "لا إله إلا الله".

"وقال الشيخ سليمان بن عبد الله" : هذا هو صاحب كتاب التيسير أي "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" .

ماذا في كلامه من الشروط ؟

(العلم) : من قوله " من غير معرفة معناها " , لأنه هنا قال : إذا لم يعرف معناها لا ينتفع , فدَلَّ على أن العلم شرط , إذاً العلم.

"النطق" : لأنّ النطق لا يكفي , هو لا بد منه , لكن لا يكفي لوحده.

"العمل بالمقتضى" : العمل يشمل ماذا , و أيّ الشروط يشمل العمل ؟ يشمل القبول والانقياد, لابد أن يكون مُنقاداً من ألتزام التوحيد و ترك الشرك.

"الكفر بالطاغوت" : وهذا واضح , إذاً هذه لابد منها .

وكلام الشيخ (عبد الله أبا بطين) ماذا فيه ؟

فيه اشتراط الإخلاص في الأعمال والأقوال .

وكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيه من الشروط .

"البراءة" : هذا شرط في الكفر بالطاغوت .

"التجرد من الشرك" : ايدخل في أيِّ شرط ؟ يدخل في الإخلاص وهو الترك .

ننتقل إلى الباب الثاني . إذاً الباب الاوّل فيه فَصْلان

2ـ باب حقيقة الشرك

قال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن 18]

وقال تعالى : (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[النحل 51]

وقال تعالى : (يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) [النور 55]

وقال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[الشورى 21]

وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[النساء 60] ،

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : (أي الذنب

أعظم قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه ،

وعن أبي بكر رضى الله عنه قلنا يا رسول الله وهل الشرك إلا ما عُبد من دون الله أو دُعِيَ مع الله) رواه أبو يعلى وفيه ضعف ،

وروى البخاري معلقا وقال ابن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر . اهـ .

الشرح/

الباب الثاني هو حقيقة الشرك , بعدما عرفنا حقيقة الإسلام وهو الاستسلام لله بالتوحيد بِعِلْمٍ وبيَقين وصِدْقٍ وبمَحبّةٍ وبقَبُولٍ وانْقِيَادٍ وبِتَرْكِ للشِّرْكِ , قائلاً ذلك بلسانه كافراً بالطاغوت.

إذاً ماهي حقيقة الشرك ؟

واضح جدّاً حقيقة الشرك , و ذكرنا آيات و أحاديث

والآيات تُبَيِّنُ حقيقة الشِّرك , والشِّرْك هو أن تَجعل- كما في الحديث وهو حديث ابن مسعود – : "أن تجعلَ لله نِدّاً" , وهذا أحسن تعريف للشرك , وهو تعريف نبوي .

وفي الحديث الثاني أيضا تعريف للشرك وهو : "ما عُبِدَ من دون الله أو دُعِيَ مع الله" , ضعْ تحته خط , الحديث رواه أبو يعلى وفيه ضعف لكنّه مُندرج تحت أَصْلٍ صحيحٍ , أصله صحيح و معناه صحيح .

و كذلك كلام ابن عباس : "المُشرك الذي عَبَدَ مع الله إلهاً غيره" .

هذه ثلاث التّعاريف كلها مُنضبطة و كلّها ... :

الأول : نبوي .

والثاني : قاله الصحابة وأَقَرَّهُ الرّسول صلى الله عيه وسلم .

والثالث : قَوْل صحابي .

كلّها تعريف للشِّرْك لا مزيد على ذلك , ليس عندنا مزيد على هذه في تعريف الشرك , تضبطون هذا و تحفظون هذا الحديث .

في بداية كلّ درس إن شاء الله , نسألكم عن الدرس الذي يمضي , في بداية أيّ درس , نسألكم إن شاء الله عن الدرس الماضي , و لذلك راجعوه , و بعض الإخوان يتأخّر قليلاً حتّى لا يُسأل ... ندّخر سؤاله إذا جاءنا في اليوم ... , أو نجعل الاسئلة قبل أن ننتهي , و على كلّ حال نسأل الإخوان , و في النهاية إن شاء الله للكتاب , و عندنا عشرة كتب - باب - , هذا الكتاب فيه كتب , نحاول إن شاء الله أن نجري اختبار للإخوان بالاسئلة العامة حتى نطمئن على أنّه ضَبَطَ المسائل. هذه الامور حتى يكون هناك اهتمام.

إذاً حقيقة الشِّرْك : "أن تجعلَ لله نِدّاً" , "أن تعبدَ غير الله أو تَدْعُوَ غير الله" , "أن تجعلَ مع الله إلهاً آخراً "

و هذه التّعاريف مأخوذة من الأحاديث النبوية.

نرجع إلى الآيات لكي نُطبِّق عليها التّفسيرات النّبوية والمروية باستخراج الشواهد منه

قوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا).

أين الشاهد : " فَلَا تَدْعُوا " , هذا هو الشّاهد.

و قال الله تعالى : (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ).

أين الشاهد ؟ " لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ" فمن اتَّخذَ إِلَهَيْن فهو مُشرك .

قوله تعالى : (يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا).

الشاهد : " لَا يُشْرِكُونَ" .

وقوله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)

الشاهد : " شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ" .

إذاً هذه هي حقيقة الشرك.

قوله تعالى : ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

الشاهد : " يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ" , فمن تحاكم إلى الطاغوت فقد جَعَلَ إله مع الله , و أشركَ مع الله , و تحاكم إلى الطّاغوت و جعل لله شريكاً يحكم .

هذا ما يتعلّق بالفصل الذي سوف يذكره الآن هو إجماعات , إجماعات على بيان حقيقة الشرك.

فصل

نقل القاضي عياض في الشفاء في فصل ما هو من المقالات كفر (على أن كل مقالة نفت الوحدانية أو صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص 223 قال إن الشرك عبادة غير الله والذبح والنذر له ودعاؤه قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم يختلف في ذلك (بتصرف)

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله (دعاء أهل القبور

وسؤالهم والاستغاثة بهم لم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر)(رسالة تكفير المعين)

وفيها قال (كيف يُجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويَصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة)

وفيها قال (دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به)

ونقل الشيخ سليمان في التيسير ص117(إجماع المفسرين على أن الطاعة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أنه عبادة لهم وشرك طاعة)ونقل أيضا الإجماع على أنه لابد من الكفر بالطاغوت في صِحة التوحيد)

الشرح/

كما قُلنا لكم هذا الفصل كلّه في نقل الاجماعات على بيان حقيقة الشرك .

الإجماع الأوّل : ما نقله القاضي عياض في "الشفاء" إجماع , الشاهد قوله : "صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله" , كل مقالة هي عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين.

ثاني إجماع : نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب قال : " إن الشرك عبادة غير الله والذبح والنذر لغير الله" , قال : " ولا أعلم أحدا من أهل العلم يختلف في ذلك" فنَقَلَ الإجماع .

وكذلك إسحاق بن عبد الرحمن قال : "لم يتنازع المسلمون في أنّ دعاء أهل القبور وسُؤالهم والاستغاثة بهم من الشِّرْك . وقال : هو إجماع .

ونَقَلَ أيضا هو نفسه : أنّ دعاء الصالحين والاستغاثة بهم أجمعت الأمة على بطلانه .

ونقل مرة أخرى أيضا أنّه لَمْ يَتنازعْ المُسلمون في أنّ الاستغاثة و السؤال من الشِّرْك.

ثُمّ أخيراً نَقْل سُليمان في التيسير - الحفيد أي حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - :" إجماع المُفَسِّرين على أنّ الطاعة في التحليل و التّحريم شِرْك, و يُسمّى شِرْك طاعة .كلّ هذه إجماعات

الباب الثالث تابع للبَابَيْنِ , و سبق أن أشرتُ له في المُقدمّة على أنّ الإسلام و الشرك ضِدّان لا يجتمعان أبداً , لا يرتفعان و لا

يجتمعان , إمّا مُشرك أو كافر , المُسلم لا يُمكن أن يكون وسط بينهما , فمن قامت فيه حقيقة الإسلام فهو مسلم , و من قامت فيه حقيقة الشرك فهو مُشرك. و لا يُمكن أن تُسَمِّيَه مُسلماً و قد قامت فيه حقيقة الشرك , لأنّ الإسلام و الشرك ضِدّان لا يجتمعان.

نقرأ الآن و لأنّه واضح سبق أن ذكرناه وهو الباب الثالث

3ـ باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان

قال تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يونس 32]

وقال تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3]

وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) [التغابن 2]

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره , يعبد غيره فيكون مشركا , وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام)الفتاوى 14/284,282

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته وعبد اللطيف في المنهاج ص12، قالا (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان)

الشرح

قال : الإسلام و الشرك ضدان لا يجتمعان

الآية الأولى ما وجه الدلالة فيها ؟ في قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) , من يذكر لنا من الإخوان ؟

كم ذَكَرَ من قِسْم ؟ اثنين , و لا ثالث لهما . و ماذا بعد الحق إلا الضلال , فإمّا حق و أمّا ضلال , و ليس هناك قسمة ثالثة.

وجه الدلالة فيها أنه سبحانه وتعالى ذكر قسمين لا ثالث لهما إما حق وإما ضلال .

الآية الثانية : قوله تعالى(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)

ووجه الدلالة : "شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا" , و لا قسمة بينهما ثالثة.

الآية الثالثة : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)

ووجه الدلالة : كافر أو مؤمن , لا قسمة ثالثة .

إذاً لا يوجد قسمة ثالثة , و كلام ابن تيمية قال : "وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا" , من خلَط هذا بهذا فهو مُشرك , فأصبح المشرك قسمين : إمّا مُشرك صِرفْ وإمّا مُشرك يَخْلِط بين عبادة الله ويعبد معه غيره , لكنّه مُشرك , و لا يوجد قسمة بينهما. هذا الكلام لابن تيمية في الفتاوى و كذلك كلام لعبد الرحمن و عبد اللطيف في المنهاج.

هذا ما يتعلّق بهذا الموضوع , و لذلك أقول : انتهى الدرس , و نسأل الله أن يُوفقنا و إياكم لما يحبّه و يرضاه , و أن يُلهمنا الرشد و السداد و التوفيق , و أن يُعلِّمنا و أن يرزقنا العمل.

و صلى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه و سلّم تسليما كثيرا.

شرح كتاب الحقائق في التوحيد

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله

الشريط الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , على آله و صحبه أجمعين .

إنّ الحمد لله , نحمده و نستعينه و نستغفره , نعوذ بالله من شرور أنفسنا , و من سيّئات أعمالنا , من يهديه الله فلا مُضّل له , من يُضلل فلا هاديَ له

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّد عبده و رسوله .

و بعد,

المُراجعات و التعليقات على الدرس الماضي , فقد قُلتُ في الشريط الأوّل أو الدرس الأوّل أنّ اليهود النّصارى طواغيت .

هذا فيه تعديل , إنّما المقصود برؤساء اليهود والنصارى هم الذين يُسمّون طواغيت , و هم أئمتهم و كُبرائهم و ساداتهم , و أمّا العوام منهم فهم كُفّار , فيَجري عليهم إسم الكُفْر .

لأنّ الطاغوت يُطلق على رؤساء الكُفّار و هُمْ مُزَيِّني الشِّرْك و القادة و المُتَنَظِّرين .

فالكُفّار ينقسمون إلى قسمين :

الطغاة : وهم القادة .

و الكفّار : وهم السّائر , أي الباقي .

المُراجعة الثانية :

قُلنا أنّ من جَعَلَ شريكاً , من جَعَلَ حاكماً يحكمُ مع الله , فقد جَعَلَ شريكاً لله في الحكم , هذا فيه مُراجعة, وهو أنّه من باب عدم الكُفر بالطّاغوت , من جَعَلَ شريكاً لله فهذا يعتبر لم يكفر بالطاغوت .

و المُشرّع هو الذي جعله شريكاً مع الله في الألوهية .

و المُراجعة الثالثة :

قُلنَا أنّ اليهود والنصارى كُفّار , هذا لا شكّ فيه وهو بالإجماع , قُلتُ أنّ هُناك اليهود والنّصارى المُبَدِّلِين الذين على التوراة المُحَرَّفَة , و لستُ أقصد هُنا مفهوم المُخالفة , أو أنّه قَيْد يَدُلُّ على أنّ هناك يهود على التوراة المُحَرَّفَة وهناك آخرون على غير المُحَرَّفَة , لم أقصد هذا , وإنما هذا القيد لبيان الواقع , و قُلتُ أنّ اليهود الذين على التوراة المُحَرَّفة , لأنّ هذا واقعهم , وهو قَيْدٌ ليس له مفهوم مُخالفة.

هذه الثلاث المُراجعات و التّعليقات على الدرس الماضي .

و نبدأ الآن في المُراجعة على الدرس الماضي .

السؤال الأوّل :

ما هي حقيقة الإسلام ؟

الآن نريد أحد الإخوة أن يكتب الأسئلة التي تُطرح حتّى تكون إن شاء الله هي التي يُسأل فيها الطّلاب , و يُختبرون فيها .

طيب , إذاً عندنا الآن إثنين من الإخوان كلّفناهما , أحدهم كلّفناه بالوقت , يُسمّى المسؤول عن الوقت , و الآخر كلّفناه بكتابة الأسئلة في المُراجعة .

طيب السؤال الأول :

ما هي حقيقة الإسلام ؟

ليس بالضرورة أنّنا نسأل من يرفع يديه , قد نسأل كذلك الذي لم يرفع يديه .

الجواب : هو الاستسلام لله بالتّوحيد , الخُلُوص من الشِّرْك , الانقياد له بالطّاعة .هذا الاستسلام - أي الاستسلام لله بالتّوحيد - لابد أن يكون ضمن الشّروط , فما هي هذه الشّروط ؟

أوّلاً : لابد أن يستسلمَ بِعِلْمٍ . ثانياً : اليقين .

ثالثاً : الإخلاص . رابعاً : القَبول .

خامساً : القول. سادساً : الانقياد.

سابعاً : الصِّدق. ثامناً : المحبّة.

تاسعاً : تَرْك الشِّرْك. عاشراً : الكفر بالطّاغوت.

و هذه هي شُروط "لا إله إلا الله".

و ماهي أضدادها - أي أضداد شروط "لا إله إلا الله" - ؟

فالعلم ضدُّه الجهل. و اليقين ضدّه الشكّ و الريب.

الصّدق ضدُّهُ الكذب . الإخلاص ضِدُّهُ الشِّرْك , أي اتّخاذ الشَّريك مع الله.

و الكفر بالطّاغوت ضدّه الإيمان بالطّاغوت.
و المحبّة ضدّها البُغْض.

القَبُول ضدّه الردّ.
و الانقياد ضدُّه التّرك.

4ـ باب اسم الشرك من باب أسماء الأفعال المذمومة

قال تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا) [القصص 47]

وفي الحديث المُتَّفَق عليه عن حذيفة قال : (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير).

وفي الحديث عن عمرو بن عبسة السلمي قال : (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنّهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ،

وقال ابن تيمية : (والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان سيئا قبيحا وكان شرا لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك ثلاثة أقوال :

قيل إن قبحها معلوم بالعقل وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة وإن لم يأتهم الرسول كما يقوله المعتزلة، وقيل لا قبح ولا حسن ولا شر فيهما قبل الخطاب كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم , وقيل إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول وعلى هذا عامة السلف وأكثر

المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح وسيء قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسل) الفتاوى11/677.676والفتاى 20/38،37 وقاله تماما أيضا ابن القيم في المدارج 1/230.234.240

الشرح/

باسم الله الرحمن الرحيم.

هذا هو الباب الرابع في الكتاب الأول , والكتاب الأول هو بيان حقيقة الإسلام والشرك, والباب الرابع هو باب اسم الشرك هو من باب أسماء الأفعال المذمومة, وهذا الباب يتبع لباب حقيقة الشرك – وهو الباب الثاني - , الباب الأوّل حقيقة الإسلام , و الباب الثاني حقيقة الشرك , و هذا الباب الرابع يتبع حقيقة الشرك , لأنّ هذا من حقيقة الشرك و من أوصاف الشرك , فإنّه فعلٌ مذموم , هو إسم لفعلٍ مذموم , و لذلك كتبنا عنواناً و عنونّا في الباب و قُلنا أنّ الشرك من أسماء الأفعال المذمومة , فهو مذموم , ويُعرف أنّه مذموم , وأهل الجاهلية قبل الرسالة - أي الرسالة النبوية - كانوا يعرفون أنّه مذموم .

و هذه هي خُلاصة الباب .

قال الله تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا) [القصص 47].

وجه الدلالة : فيها نوع خفاء - في هذه الآية - ,

والشاهد منها : (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ).

"قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ" هذا هو الشّاهد .

السؤال الآن : ماذا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ؟

قَدَّمَتْ الشِّرْك , وهم على هذا الشرك مُستحقين العقاب وهو المصيبة , فهُمْ إذاً كانوا يعرفون ذَمَّهُ , وقد اسْتُحِقُّوا العقاب على هذا الأمر الذي يعرفون أنّه مذموم , ومع ذلك لم يُعذِّبهم الله حتّى يَأتيَهم رسول , هذا هو وجه الدلالة من الآية.

وهذه الآية تحتاج إلى ما بعدها من الأحاديث حتى يَكْمُل فَهْم الاستدلال .

وفي الحديث المتفق عليه عن حذيفة قال : (يا رسول الله إنّا كنا في جاهلية وشرّ ...), هذا هو الشّاهد.

"جاهلية وشرّ", ووجه الدلالة أنهم كانوا يعرفون , قبل مجيء الرسول كانوا يعرفون هذا الشرّ , و أنّه جَهْلٌ وجاهلية.

و الحديث الثاني و هذا هو أصرح ما في الباب, و أوضح ما يُبيّن المقصود في الباب هو كلام عمرو بن عبسة , و كان من الحُنفاء, عمرو بن عبسة كان من الحُنفاء ,

قال : (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنّهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ،

إذاً كان يعرف وهو في الجاهلية قبل مجيء الرسول قبل مجيء الرسول , يعرف أنّ النّاس ضُلاّل , و أنّهم ليسوا على شيء , في ماذا ؟ قال : و هُمْ يَعبدون الأوثان

والخلاصة في الباب – قبل أن ندخل في كلام الأئمة و الأعلام - على أنّ اسم الشِّرك مذموم , ومعروفٌ ذَمُّهُ قبل مجيء الرسول , وهُمْ مُستَحقّون للعذاب عليه لمعرفتهم لذَمِّهِ , ولكنَّ الله لا يُعَذِّبُهُمْ على تلك المعرفة والعلم حتّى يَأتيَهم رسول , و هذا واضح في كلام ابن تيمية , و لذلك الآن ندخل في كلام ابن تيمية , و تكتبون عليه حِفْظ , لأنّ هذا مُهمّ جدّاً كلام ابن تيمية , لأنّه يَنقل مذهب السلف , تكتبون عليه حِفظ.

قال ابن تيمية : (والجمهور من السلف والخلف على أنّ ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشِّرْك والجاهلية كان سَيِّئاً قَبِيحاً وكان شرا لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول) .

الشاهد : أنّهم كانوا يعرفون أنّه سَيِّئٌ قبيحٌ , قال : "كان سَيِّئاً قَبِيحاً" , هذا الشرك.

ثُمَّ قال : ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول من ؟

هو قول المعتزلة , و ما هو قول المعتزلة ؟

يقول : قيل إن قُبحها معلوم بالعقل وأنّهم يَستحقون العذاب على ذلك في الآخرة .... , هذا هو كلام المعتزلة

"قُبحها معلوم بالعقل" : هذا لا بأس به .

"وأنّهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة .... " : هذا غَلَط , في الآخرة يُعَذَّبُونَ على قيام الحجة بالرسول و ليس بالعقل .

قال : "وإن لم يأتهم الرسول" : وهذا غَلَط , ما يَستحقون العذاب في الآخرة و إنْ لمْ يأتِهم رسول بالعقل , و إنّما يَستحقّون العذاب في الآخرة بمجيء الرسول كما يقوله المعتزلة.

و قيل : (هذا كلام الأشاعرة , و ليس الأشاعرة فقط , بل وافقهم على هذا القول بعض المنتسبة للمذاهب الأربعة , وقد قال به بعض الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض

الحنابلة , فوافقوهم على هذا الغَلَط) , يقولون : "لا قُبْحَ ولا حُسْنَ ولا شَرَّ فيهما قبل الخطاب"

فهل الشِّرْك مذموم قبل الرّسالة على مذهب الأشاعرة ؟ من يُجيب ؟

الجواب : لا .

ومتى عُرِفَ ذَمُّ الشِّرْك على قول الأشاعرة ؟

الجواب : بعد الخطاب , يعني بعد مجيء الرسول .

ولذلك الأشاعرة ومن وافقهم لا يُجْرُونَ أسماءاً قبل إقامة الحجة ! , و لا أسماء ولا أحكام إلا بعد قيام الحجة , وهذا هو الغَلَط الذي وقعوا فيه .

وقيل : "إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تُسْتَحَقُّ بمجيء الرسول" .

هذا لمن هذا المذهب؟ , هل هو للأشاعرة ؟ أو للمُعتزلة ؟ أو للخوارج ؟.

الجواب : هذا قول عامة السّلف , نعم هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة , فالشِّرْك سَيِء , و الشِّرْك قبيح ومذموم , ولكن العقاب عليه يكون بعد مجيء الرسول .

فلا يَظنُّ ضَان أنّه قبل مجيء الرسول لا يُسمَّى مُشرك , لا , يُسمّى مُشرك , و يُعطى أسماء , يُسمّى مُشركاً , ظالماً , و طاغياً , و سَيِّئاً , قبيحاً , يعرفون قُبْحَ الزّنا , و لكن العُقوبة تكون بعد بلوغ الرسالة..

قال ابن تيمية : "و على هذا عامّة السَّلَف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة , فإنّ فيهما بَيان أنّ ما عليه الكُفّار هو شَرٌّ وقَبِيحٌ وسَّيِّءٌ قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسل "

هذا الكلام ذكره ابن تيمية في الفتاوى كما هو موجود عندكم في المرجع , قاله أيضا ابن القيّم .

ننتقل إلى الباب الخامس , و الباب الخامس أيضاً تابع لحقيقة الشِّرْك , سَبَق أنْ قُلنا لكم أنّ الشِّرْك فيه تعريف نبوي وهو "أن تجعل لله نِدّاً" , أو تعريف آخر نبوي أيضا وهو "أن تدعو مع الله غيره"- .

الشيخ يُعقِّب على جواب أحد الطلبة : الحديث أوضح تعريف للشرك في كلمتين " أو تدعو معه غيره", و هذا الذي ذكَر الصحابة , طيب أو كما قال ابن عبّاس في تعريف الشرك .

ماذا قال ابن عبّاس في تعريف الشرك ؟

الجواب : هو ما عُبِدَ مع الله , أو من جعل مع الله , أو ما عُبِدَ مع الله إلهاً غيره . هذه هي حقيقة الشرك سبق أنْ أخذناها.

و قُلنا أن الشرك سيِّئٌ و مذموم هذا هو الباب الرابع .

الباب الخامس هو أنّ الشرك باطل , وبقيَ أن نعرف ما هي الحجّة في بُطلان الشرك ؟ تفضلّ ...

5ـ باب الحجة في بطلان الشرك

قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الروم 28]

وقال تعالى : (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ)[الأعراف 191]

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ) [فاطر 13]

وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا)[الأعراف 172]

وقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[الروم 30]

وعن أبي هريرة مرفوعا : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) , قال أبو هريرة : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) رواه البخاري ومسلم.

وفُسِّر بالإسلام وهو قول أبي هريرة وعكرمة والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والبخاري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قال ابن تيمية : (والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول أنهم ولدوا على الفطرة) درء التعارض ،

وفي حديث عمرو بن عبسه قال : (كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ،

وفي السيرة قصة الحنفاء ،

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق : (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لا يناقض (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) , وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين 1/230.234.240

وقال فيه : (إن قُبح عبادة غير الله تعالى مُستقر في العُقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك) ،

وقال اللالكائي في شرح السنة 2/216 باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ، و قال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة) اهـ

الشرح /

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحجة في بطلان الشرك :

هذا الباب الخامس في الكتاب الأوّل , و هذا الكتاب تابع لحقيقة الشرك , والمقصود من هذا الباب أنْ نُبيّنَ أنّ الشرك باطل , وهو مذموم   كما في الباب الذي قبله , وفي هذا الباب هو باطل أيضا .

و ما الحجة في بُطلانه , لأنّه قال : باب الحجّة , فما هي الحجّة في بُطلان الشِّرْك ؟

ذَكَرْنَا هُنا ثلاث حجج في أنّ الشِّرْك باطل .

و لكن يجب أن تعرفوا أنّنا إذَا قُلنا أنّ الشِّرْك قبيح أو باطل أو مذموم وأنّ الحجة في ذلك ما سوف نَذكره , فليس معنى ذلك أنّ هذه الحجّة تُوجب العُقوبة , وإنّما هذه الأمور هي حُجّة يُعرف بها أنّ الشِّرْك باطل , وليست هي حُجّة في العقوبة والعذاب , هناك فَرْق , وإنّما هذا مذهب المعتزلة الذين يجعلون العقل حجة في العذاب , و أمّا أهل السنّة فلا, فالعذاب حُجّته غير حُجّة البُطلان. لابد أن تفهموا الفرق.

سوف يتّضح الآن لكن ما أحبَبْنا أن نسبق الأحداث , و نذكر لكم الحُجج حتى تكتشفونها أنتم أو تستنبطونها بأنفسكم تدريباً لكم على الاستنباط , وشحناً لهِمَمِكم في كيفية أن تستنبطوا الأمور , تعويداً لكم على الحوار , و على الأخذ و الردّ .

الآية الأولى فيها حُجّة على انّ الشِّرْك باطل , ما هي هذه الحُجّة ؟

قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الروم 28]

الحُجّة في الآية هي العقل؟ من أين عرفتَ ذلك ؟

الجواب : "لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" , آخر الآية.

إذاً أوّل حُجّة على بُطلان الشِّرْك هي العقل.

هل العقل حُجّة في بُطلان الشِّرك أو في العُقوبة عليه ؟

الجواب : العقل يُعتبر حُجّة على بُطلان الشِّرْك , أمّا العُقوبة فلا, و إنّما فالحجة في العقوبة تكون بمجيئ الرسل.

قال تعالى : (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الروم 28].

و صاحب العقل يُدرك بُطلان الشِّرْك بهذا المثال , العبد الذي ... أو الإنسان المملوك (مَا مَلَكَتْ يمينك) هل يُجعل شريكاً لك ؟ " مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ " ليسوا شركاء لكم . فكذلك الله ليس له شريك , وهذه كلّ عقل سليم يؤمن بهذه الحقيقة ويُدركُها .

و الآية الثانية هي أيضا دليلها العقل , هي تابعة للتي قبلها , لكن الآية التي قبل فهي أصرح منها

قال تعالى : (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ)

هذا عقلاً معروف , لأنّه لا يُمكن أن تُشرك بإنسان لا يخلق و ناقص , و الناقص لا يُمكن ان يكون شريكاً للكامل , فالله سُبحانه و تعالى ليس له شريك " أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا" , وآلهتهم التي يعبدونها لا تخلق , فكيف ذلك , عقلاً لا يُمكن.

و الآية الثالثة :

قال تعالى: (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ)

الذي لا يملك قطمير فهو عاجز , فكيف عقلاً أن يُجعلَ العاجز إِلَهاً .

فإذاً هذا هو الدليل الأوّل على بُطلان الشِّرْك عقلاً , و أنّه باطل , و كلُّ عقل سليم يُدرك هذا البُطلان.

ننتقل إلى الآية الرابعة , وما هي الحُجّة فيها ؟

قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا).

جواب أحد الطلاب : الفطرة.

الشيخ : هل هناك أحد لديه جواب آخر؟

جواب أحد الطلاب : الميثاق.

الشيخ : نعم , الحجة في هذه الآية هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني آدم , لأنّ الله تعالى أخرج ذرية آدم من صُلْبِهِ كالذَّر ثُمَّ خَاطَبَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ على أنفسهم ألستُ بربكم كما في الآية ؟ قالوا : بلى , فشَهِدُوا أنّ الله هو الربّ , وأحبُّوه لذلك , فشَهِدُوا بربوبيته وما يتبع ذلك من محبَّتِه وتَعظيمِه , وهذه إلوهية .

قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)

هذا يُسمّى الميثاق , أو آية الميثاق

(وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا).

و(الربّ) إذَا أُطْلِق دَخَلَ فيه ماذا ؟

دَخَلَ فيه الإلوهية و الربوبية , " أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ" يعني "وإِلَهُكُمْ" , لأنّ الربّ إذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فيه الإله كما في سؤال القبر "من ربّك" يعني وإلهك .

" أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ" يعني ألستُ أنا الذي خَلَقْتُكم و أوجدتكم ؟ "قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا" أي أنت ربّنا , أحبُّوه لذلك و عظّموه , و هذا جانب الألوهية. "قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا"

إذاً الميثاق الأول الموجود عند الناس يَشهد ببُطلان الشِّرْك .

ننتقل إلى الحُجّة الثالثة في البُطلان (أي في بُطلان الشِّرْك) , و هذه فيها آية و حديث, و اختيار لأهل العلم, و هي الفطرة.

قال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) .

والله سبحانه وتعالى فطر الناس على أنّ الله هو الربّ والإله والمعبود .

وهناك بعض أهل العلم فَسَّرَ الفطرة بالميثاق , هذا قول لبعض أهل العلم , ولكن الراجح أنّ الميثاق هو القول الأوّل , و الفطرة أمر آخر , أخرجهم و أشهدهم ثم فطرهم على ذلك .

وعن أبي هريرة مرفوعا : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة" , هذا هو الشاهد , فيُولد على الفطرة , والفطرة تقتضي بُطلان الشرك , لأنه يحب التوحيد ، و يُحب إفراد الله به , والشرك والتوحيد ضدان لا يجتمعان , فإذَا أحبَّ التّوحيد أبغض الشِّرْك , وإذَا عَرَفَ صحّة التوحيد عَرَفَ بُطلان الشِّرْك .

"ما من مولود إلا يولد على الفطرة" , قال : وفُسِّر بالإسلام , من الذي فَسَّر الفطرة بالإسلام ؟

قال : وهو قول أبي هريرة , هذا صحابي فَسَّر الفطرة بالإسلام في الحديث و الآية .

ثُمَّ جَمْعٌ من التّابعين و هم : عكرمة والحسن والضحاك ومجاهد , و كذلك قاله قتادة والبخاري في صحيحه , وابن تيمية وابن القيم وابن كثير, كل هؤلاء الأئمة الأعلام فَسَّروا الفطرة بالإسلام .

ثمَّ قال ابن تيمية : (والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول أنهم ولدوا على الفطرة) درء التعارض .

فهُمْ وُلِدُوا على الفطرة , وقبل أنْ يُولَدُوا أُخِذَ عليهم الميثاق , و الميثاق غير الفطرة, وُلِدوا على الميثاق , وُلِدُوا على الفطرة , وقد أخذ عليهم الميثاق قبل ذلك , ثُمَّ فَطَرَهم عليه .

إذاً اتّضح أنّ هُناك ثلاث حجج تدلّ على بُطلان الشرك : العقل , الفطرة , و الميثاق .

من اراد أن يُرتّبها باعتبار التسلسل الزمني , فكيف تُرتَّب ؟ نحن ذكرناها من دون ترتيب , لو أراد أن يُرتِّبها الإنسان حتى تتعوّدوا ترتيب الأمور ترتيباً جيِّداً , إمّا أن يبدأ من الأغلظ إلى الأخف , أو من الأخف إلى الأغلظ , فمن يُرتِّبها لنا ؟

جواب أحد الطلبة : الفطرة , العقل , ...

الشيخ : هذا ترتيب أوّلي.

الشيخ : الميثاق , إذاً هذا أوّل شيء , ثم الفطرة ثم العقل , أو "العقل ثم الفطرة " ؟

لماذا جعلنا الفطرة قبل العقل ؟ من يستنبط ؟

صحيح , لأنّ الإنسان يُولد غير عاقل , فإذاً الفطرة قبل , ثم العقل , ثم إذَا عَقَل فيما بعد عرَفَ البُطلان أيضا , تُلاحظون هذه تأكيدات , تأكيدٌ بعد تأكيد بعد تأكيد , تدل على بُطلان الشرك . فإذاً الشرك باطل.

لكن هل يُعاقب على ذلك , و على هذه الأمور ؟

الجواب : لا يُعاقب , فالحُجّة في العُقوبة هي الرسالة , أي الحجّة الرسالية , لكنّهم بهذه الحُجج يستحقّون العُقوبة , لكنّهم لا يُعاقبون عليها , لو عاقبهم الله عليها ما ظلمهم , ولكنّ الله سُبحانه و تعالى من رحمته وحُبِّه الإعذار لم يجعل ذلك إلا بالرسالة , مع أنّهم يَعرفونَها فطرةً وعقلاً و ميثاقاً, يعرفون قُبحه , ويعرفون في قلوبهم القُبح . و من عَرَفَ قُبح الشيء عُوقِبَ عليه , و لكنّ الله لكمال عدله و إنصافه سُبحانه , وكمال رحمته , ما جعل ذلك (أي العقوبة) إلا بالرسالة.

فهذه الثلاث تُعتبر حجّة في البُطلان , حجة في القُبح , وحُجّة في الاستحقاق , لكنّها ليستْ حجة في العذاب , ولا تعزير , و لا قتل , لا قتال , لا في الدنيا ولا في الآخرة .

هذا هو الفرق بين أهل السنّة و الجماعة , وبين المعتزلة , المعتزلة يقولون : لا , يُعاقب عليها في الدنيا و الآخرة .

و أمّا البقية , وفي حديث عمرو بن عبسة يعتبر تطبيق , فهو تطبيق على الباب , عمرو بن عَبَسة أدرك بُطلان الشرك بعقله , و لذلك قال : (كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة..) , ما قالها إلا بعدما عَقِلَ , فأدرك عقلاً ضلال , بُطلان الشرك.

ثم قُلنا : "وفي السيرة قصة الحنفاء" , وكذلك الحنفاء , لأنّ عمرو بن عبسة من الحنفاء , فأدركوا بُطلان الشِّرْك بعُقولهم .

قال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق ّ: (وهذا يقتضي أنّ نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة - هذا كلام ابن القيّم - في بُطلان الشرك.......) .

انظر إلى كلام ابن القيم رحمه الله أنّه جعل العقل حُجة في البُطلان لا في العذاب , قال : حجّة في بُطلان الشرك ,

و قال : "لا يحتاجون في ذلك إلى رسول , وهذا لا يناقض (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)" .

لأنهم لا يُعذّبون إلاّ بمجيء الرسول , لكنهم يعرفون البُطلان قبل الرسول

وقال : "فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي" .

من هُمْ القائلون لهذا الكلام ؟ هُمْ الأشاعرة.

"فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك" :

هذا غَلَط , فهو شِرْك قبل مجيء الرسول , فالعقول تُدرك الشرك , ومعلوم أنّ هذا مُكابرة صريحة للعقل و للفطرة, هذا ذكره في "مدارج السّالكين".

و قال أيضا : " أنّ قُبْحَ عبادة غير الله تعالى مُسْتَقِّرٌ في العقول و الفِطَر" , هنا أضاف الفطرة .

قال : "القُبح (عبادة غير الله) مُستقر في العقول و الفطر" , ثم قال : " والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أُودِعَ فيها من قُبْحِ ذلك).

والسمع نبه العقول: "السّمع" : المقصود بالسمع هو الكتاب والسنة , أي الرسالة , هي التي نَبَّهَتْ العقول وهي التي يُبْنَى عليها العذاب في الدنيا والآخرة .

و قال اللالكائي : الشاهد من كلام اللالكائي في شرح السنة 2/216 باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنّ وجوب ..."

انتبه إلى كلمة وُجوب , لأنّ الوجوب هذا , حكم إيش ؟ تكليفي , حكم تكليفي , الأحكام التّكليفية خمسة , و قبل ما كُنّا نقول : وجوب , وإنما كنّا نقول : بُطلان , البُطلان ليس من الأحكام التّكليفية و إنّما هو من الأحكام الوضعية . البُطلان والقُبح والرُّخصة و الصِّحة و الفساد , هذه كلّها أحكام وضعية , لأنّ الشّارع وَضَعَها .

و هنا أوّل ما ينبغي أن تنتبه إليه هي كلمة وُجُوب , دائماً يكون عندك استقياظ و انتباه لبعض الكلمات المهمّة في النّصوص .

" على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل":

فالوجوب يكون بالسّمع لا بالعقل , و أمّا البُطلان فيكون بالعقل و بالفطرة , و القُبْح كذلك يُعرف بالعقل و الفطرة , و الاستحباب يكون بالسّمع , لأنّه يدخل في الأحكام التّكليفية , و التّحريم يكون بالسّمع و ليس بالعقل .

كلّ الأحكام التّكليفية : التّحريم والوجوب و الاستحباب و النهي , إذا قال لك إنسان : يجب , لمّا تقول له ما الدليل ؟ يقول لك : هذا عقلاً معروف . نقول له : هذا غَلَط , فالعقل لا دخل له في الأحكام التكليفية , و نقول له : هات الدليل من الكتاب و السنّة .

قال : "بالسمع لا بالعقل , قال : وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ،و قال : وهذا مذهب أهل السنة والجماعة".

هذه ضعوا تحتها خط , هذه حكاية نقل , و اللالكائي إمام في هذا الباب , يعرف أقوال أهل السنّة و الجماعة عن أقوال أهل البدع.

نقرأ الباب السّادس و الباب السّادس أيضاً تابع لحقيقة الشرك , عرفنا حقيقة الشرك :"أن تجعل لله نِدّاً" , و عرفنا أنّ الشرك قبيح و باطل , ذلك معروفٌ بالعقل و الفطرة و الميثاق.

تفضّل ....

6ـ باب معرفة قبح الشرك والزنى والظلم والخمر والكذب ونحوها بالفطرة والعقل

قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا)[الأعراف 28] ،

وقصة النجاشي مع الصحابة قال له جعفر رضي الله عنه : (أيها

الملك كنا قوما أهلَ جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار) رواه ابن خزيمة في صحيحه،

وفي الحديث الصحيح (خمس من الفطرة ثم ذكرها) .

وقال ابن تيمية : (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] الفتاوى 20/38.37 .

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق : (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لا يناقض (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين 1/230.234.240

وقال فيه : (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول

والفطر ، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك)

وفي السيرة ذكر من لم يشرب الخمر في الجاهلية   وفيها قصة حلف الفضول.

الشرح/

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الباب السادس في كتاب الأوّل , فهو تابع لباب حقيقة الشرك , عرفنا حقيقة الشرك , و أنّه قبيحٌ , و أنّه سيءٌ و أتينا بهذا الباب من باب التّكملة , و من باب الاستطراد

وهذا الباب ليس أصلي في الكتاب , لكنّه من باب التوضيح والاستطراد , لكي تعرف أنّ ما هو أقلّ من الشرك معروفٌ قُبْحه , و معروفٌ بُطلانه , فما بالك بالشرك , ما دون الشرك وهو الزنا والظلم والخمر والكذب , هذه أربعة أمور ذكرناها في الباب وهي : الزنا والظلم والخمر والكذب , هذه معروفة في الجاهلية أنّها قبيحة و مذمومة , و إذا كانت كذلك وهي دون الشرك , فالشرك من باب أولى , لأنّه معروف قُبْحه , هذا مزيد إيضاح , معروف قُبْحها بالفطرة و العقل , و لم نذكر الميثاق , لأنّ الميثاق يكون في مسألة التّوحيد , لأنّ الله أخذ الميثاق "ألستُ بربِّكم" , فأخذ

عليهم الميثاق في مسألة الاعتراف بربوبية الله و ألوهيته , و مادون ذلك من الأحكام التّكليفية هذه يُعرف قُبْحها بالفطرة و العقل , و قدّمنا الفطرة على العقل عن قصد , لأنّه حسب التسلسل , فالفطرة قبل العقل , يُعرف فطرةً ثمّ عقلاً .

و أمّا الآية الأولى :

- قوله تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا).

ما وجه الدلالة في الآية ؟ كلمة " فَاحِشَةً " هذا هو الشاهد , وجه الدلالة أنهم يعرفون أنّها فاحشة (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا) , فهُمْ يعرفون أنّ هناك فواحش.

- وفي قصة النجاشي الشاهد منها ؟ ماهو الشاهد منها ؟ نأتي الفواحش ونأكل الميتة ..

أحد الطلاب يقول : و نعبد الأصنام ؟ .

الشيخ : نعبد الأصنام , هل تُوافقون على ذلك ؟ هل أنتم تُوافقون على كلام الاخ ؟ و لماذا؟

الشيخ : الباب ما قصدنا به الشرك , و كونك تذكر : نعبد الأصنام , فهي ليست مقصودة في هذا الباب . إذاً لازم تقفز , أن تكون دقيق , أن تتعوّد الدّقّة في معرفة الشّاهد و المقصود .

"نعبد الاصنام" : ليسَ هذا موضوعنا , بل هو موضوع الباب الذي قبله , وإنّما " نأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار" , هذه كانت أمور معروفة عندهم قُبحها , إذاً هناك أشياء معروف قُبحها غير الشِّرْك .

وفي الحديث : (خمس من الفطرة ثم ذَكَرَهَا : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار).

إذا خمسٌ من الفطرة , إذا معروف.. , الفطرة تعرف صحّتها وقبولها , و تقليم الأظافر معروف فطرةً أنّه .. , الفطرة تأبى إطالة الأظافر , فمعروف قُبحها فطرةً , و أيضاً شرعاً , شرعاً أي بالسّمع , ومعروف بالفطرة , كذلك نتف الإبط والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار , و هذه معروفة بالفطرة و الشَّرع أَكَّدَهَا .

إذاً هناك أشياء معروفة بالفطرة , لكن كلام ابن تيمية أيضا مهم جداً , فقال ابن تيمية : (فإنّ الله سَمَّاهم....) :

هذه تسميه شرعية , و أضاف التّسمية إلى الله تعالى , فدلَّ على انّها هي أسماء شرعية .

قال : "فإنّ الله سَمَّاهم" , "سَمَّاهُمْ" : "هُمْ" الضمير يعود على من ؟ يعود على المُشركين قبل الرسالة .

قال : " سماهم قبل الرسالة ظالمين" : إذاً إسم الظلم يكون قبل الحجّة و قبل الرسالة .

قال : "ظالمين وطاغين" : إذاً اسم طاغي لا علاقة له بالحجّة , يُطلق على من فَعَلَ الطغيان قبل الرسالة و قبل الحجة , و لكن لا يعذب حتى تأتي الرسالة أو السّمع أو الدعوة.

" ومُفسدين" , كم إسم ذكر ابن تيمية ؟ ثلاث وهي : "طاغية وظالم ومفسد" هذه الأسماء تُقال قبل الرسالة . إذاً تُقال حتّى للجاهل , إذاً الجهل ليس عُذْر فيها .

و لا يُقال هذا ظالم ولا تُسمِّيه ظالم وهو جاهل , نقول لهم : لا يمنع أن يُسمَّى ظالما مع الجهل , و لكن لا يُعاقب على هذا الجهل حتى تُقام عليه الحجّة , فالفرق بين الأمرين. و أمّا التّسمية فتُجرى عليه و تجتمع مع الجهل , يُقال : طاغية و مُفسد .

قال : "وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم , لا يستحقون العذاب ....."

كلمة " لا يستحقون العذاب" هنا ليست مِثْل كلمة المعتزلة ’ " لا يستحقون العذاب" يعني لا يُعَذَّبون , إلا بعد إتيان الرسول إليهم , إلاّ وهم مُستحقُّون , لكن لا يُعَذَّبون إلا بعد إتيان الرسول , قال

تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) , كما يقول ابن قيّم فسبق أن أخذناه , إنّما كرّرناه هُنا من باب التأكيد و الزيّادة .

هذا آخر باب في الكتاب الأوّل , وهو باب تاريخي , فيه سَرْد تاريخي فقط عن الشرك متى بَدَأَ , خصوصاً ما يَتعلَّق بشرك الألوهية , وهو تابع لحقيقة الشرك , إنّما هو باب يُراعى فيه السَّرْد التاريخي و النظرة التاريخية للشرك , متى بَدَأَ فعلاً ؟

7ـ باب متى ابتداء حدوث الشرك في هذه الأمة ؟

والرافضة هم الذين أحدثوا الشرك في هذه الأمة ، فهم أول من أحدث الشرك في زمن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فأحرقهم بالنار ، وهم أول من أحدث الشرك في النبوة بعد حرب المرتدين , فادّعى المختار بن أبي عبيد الثقفي النبوة واشتراكه فيها ، ثم أحدثوا الشرك في الأسماء والصفات حيث شبّهوا الله بخلقه , فخرجت منهم طائفة المُشَبِّهَة ثُمَّ فيما بعد أحدثوا الشرك في الألوهية عن طريق القرامطة في بعض البلاد , رفعوا لواء الشرك في عصرهم ,

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة : (إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصّبوا القضاة والمُفتين لكن أظهروا الشرك ومُخالفة الشريعة , فأجمع أهل العلم على أنهم كفار) مختصرا من السيرة له ،

وكذا بني بُوَيِّه قال عبد الرحمن بن حسن : (أما الإلحاد في التوحيد العملي ، توحيد القصد والطلب فذلك وقع لما صار لبني بويه الديلمي في المشرق دولة فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المشهد بزعمهم أنه قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وبنوا على قبر الحسين وغيره من قبور آل البيت وعبدوهم بأنواع العبادة وتبعهم على ذلك بنوا عبيد القداح) الدرر9/188،144 ط دار الإفتاء ،ونقله عن ابن تيمية ،

وقال ابن تيمية : (أول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم) في الرد على الاخنائي ص47 بهامش تلخيص الرد على البكري ،

وقال أيضا : (و أما الحِجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعيادا هؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم , منهم طائفة تعرف ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه بل هذه إنما ظهر بعد القرون الثلاثة) الرد على الاخنائي ص 101 بهامش تلخيص الرد على البكري ،ط الدار العلمية

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : (إن الاعتقاد في الأموات إنما حدث بعد موت الإمام أحمد ومن في طبقته من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين)

وقال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص320 في رسالته إلى السويدي

قال : (إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون عليا وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريجَ الكربات) وقال في كتاب التوحيد في مسائل باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح قال : وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور وهم أول من بنى عليها المساجد اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في قُرةِ عيون الموحدين ص45: (وقد عمت البلوى بالجهل بعد القرون الثلاثة لما وقع الغلو في قبور أهل البيت وغيرهم وبُنيت عليها المساجد وبُنيت لها المشاهد فاتسع الأمر وعظمت الفتنة في الشرك المنافي للتوحيد لما حدث الغلو في الأموات ، وتعظيمهم بالعبادة) ،

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 93 : (أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام لا أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة)،وقاله قبله شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص101 ،

وقال ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص95 إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم من لُبَد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل لكن لا يستحق

العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) ،

ثم التتار أول من أحدث شرك التشريع فيما سُمى الياسق ،و أهل البادية والقبائل فيما يُسمى بالعادات والسلوم

الشرح/

لن نُطيلَ في هذا الباب , لأنّه سَرْد تاريخي فقط لمعرفة متى بَدَأَ الشرك في هذه الأمّة ؟

و الألف و اللآم في "الأمة" : يُقصد أُمّة النبي صلى الله عليه وسلم والمنتسبين إليه أمة الإجابة, أما أُمة الدعوة فالشرك فيهم قائمٌ أصلاً , لأنّ الأمّة أمَّتَان :

- أُمة الإجابة : وهُمْ من يَدَّعون القِبلة .

- وأمّة الدعوة : وهُمْ الكُفّار الأصليون بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم مِثْل اليهود والنصارى , فاليهود والنصارى من أمّة محمّد صلى الله عليه وسلم باعتبار , ولذلك قال الحديث الذي رواه مسلم : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ..." .

إذاً المقصود : متى حَدَثَ الشرك في أمّة الإجابة ؟ , و هي على قِسْمَيْن .

أمّا متى حدث على شكل فردي , فهذا وقع في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه , حيث إدّعى أُناس فيه الألوهية , فأحرقهم في النار , ويسمون (الغالية). إدّعَوا فيه الألوهية , فأحرقهم في النار , هذا على شكل فردي.

أمّا على شكل جماعي , بحيث أصبح ظاهرة وتيار شعبي أو ظاهرة موجودة , فهذا حدث عن طريق القرامطة , وعن طريق العُبيديين , وعن طريق بني بُوَيْه , وهؤلاء كلهم رافضة.

إذاً أوّل ما وقع الشرك في الألوهية على شكل جماعي , وأصبح يُمثِّل ظاهرة و في الجهار , هذا على أيدي الرافضة , وهو شرك في باب العبادة, والاستغاثة والذبح .

و أمّا أوّل ما حَدَثَ الشرك في باب الحكم والقوانين , فهذا حدث في عهد التتار حيث وضعوا قوانين وضعية .

أما بالنسبة للعادات والتقاليد والسُّلُوم التي يُحكم بها , فهذه وقعت في القبائل , ولكن لا أعرف متى حدثتْ.

وما فائدة معرفة هذا السرد التاريخي ؟ لو قال قائل أين كلام الإمام مالك عن الشرك ؟ وأين كلام الإمام الشافعي عن الشرك ؟

قُلنا لَمْ يَحْدُثْ في زمنهم كما ذَكَرَ الشيخ عبد الرحمن بن حسن قال : (ما حَدَثَ الشرك إلا بعد القرون المُفضلّة) , إنما كان على شكل فردي فقد يحدث هنا وهناك .

و بذلك نكون قد انتهينا من الكتاب الأوّل . و ننتقل الآن إلى الكتاب الثاني , انتهى الوقت.

الآن نفتح الباب للأسئلة , إذا كان أحد لديه سؤال , و إذا لم يكن هناك سؤال نُكمل ..

قال ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص95 إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار...........

[هذا القول في التتار الذين هم حديثوا عهد بإسلام وحديثوا العهد لم تقم عليهم الحجة

فهم (دخلوا في الإسلام) لم يقل مسلمين يجب الانتباه لأنه رددها مرتين ,قال (إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار) والدخول هنا يعني أنهم قالوا لا إله إلا الله , فليس معناه أنهم أصبحوا مسلمين ودخولهم دخول صحيح , لأنه قال (عندهم أصنام لهم من لبد) فسماهم متقربين يتقربون إليها , ويعظمونها وهؤلاء مشركين يقينا والإسلام والشرك لا يمكن أن يجتمعان , ولا يمكن أن يكونوا مسلمين وهم يتقربون ويعظمون , لكنهم لا

يعرفون أن ذلك محرم في دين الإسلام ,ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم

و كثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل الإسلام.

فهذا ضال قبل العلم , والعمل الذي أشرك فيه باطل لكنه لا يعاقب حتى تقوم عليه الحجة

فهؤلاء التتار الذين دخلوا الإسلام فباعتبار الاسم ليسوا مسلمين وهم ضلال وهم يعبدون غير الله , لكن لا يعاقب حديث العهد إذا أشرك حتى تقام عليه الحجة .

هذه أصلها في الأسئلة فوضعتها هنا (أسئلة الشريط الثاني 1:11)

أسئلة الطلاب في الدرس الأول

س1/ والدي النبي صلى الله عليه وسلم كيف استحقوا العقوبة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .؟

ج:ـ الاستحقاق غير العقوبة , هل تقصد استحقّوا العقوبة أو عوقبوا ؟

ووالدي النبي صلى الله عليه وسلم قامت عليه الحجة بالدعوة . وأهل الفترات الحجة فيهم الرسالية أو أن يأتي إنسان ويدعوهم , فهذه تقوم به الحجة .

فقبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة كان فيهم حنفاء يدعونه إلى التوحيد ويحذرونهم من الشرك , وهؤلاء قامت بهم الحجة, لأن الحجة تقوم بالرسول وهذا أصل الحجة , وتقوم أيضا بالنذارة الخاصة . فإذا جاء رجل من الحنفاء بل وحتى من اليهود والنصارى قبل البعثة وكان موحدا ودعا الناس إلى توحيد الله تقوم به الحجة . و لهذا والد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه في النّار لأنّه قامت عليه الحجة , ولذلك فأهل الفترات لا نقول بأنهم لم تُقَم عليهم الحجة , ولا نقول أنهم قامت عليهم الحجة ما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما نقول فيهم من قامت عليه الحجة , وفيهم من لم تقم عليه الحجة , لأنه لم يأتِه إنذارٌ خاص , و لا بُعثَ إليه رسول , ولم تأته دعوة أو إنذار خاص , فلم تقم عليه الحجة .

فكلُّ من أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أنه في النار وهو من أهل الفترات فلا بد أنه قامت عليه الحجة الخاصة كمِثْل وَالِدَيْ النبي صلى الله عليه وسلم و مِثْل غيرهم , ومثل قوله (إذا مررت بقبر عامري أو قرشي أو دوسي فقل أبشر بما يسوؤك تجر على وجهك إلى النار) , هؤلاء نَصَّ النبي صلى الله عليه وسلم

عليهم , والله لا يظلم أحد, ولا يعذب إلا بالرسول , فيَقِيناً أنّ هؤلاء قامت عليهم الحجة , ولا يمكن الله أن يعذب أحد إلا بالحجة. فمن ذُكِرَ أنّه في النّار هذا قامت عليه الحجّة , إمّا حجّة الرسالة أو حجّة إنذار خاص .

هل يُقال أنّ الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه خالف عندما أحرق بالنار هؤلاء النّاس الذين إدّعوا فيه الألوهية , فأحرقهم في النار؟

الجواب : لا يُعتبر مُخالف , وإنّما هو اجتهد رضي الله عنه في هذه المسألة , و رأى أنهم قد فعلوا أعظم ذنب , فيُعاقبون بأعظم العُقُوبة , و لم يكنْ مُطّلعاً على المنع في هذا الباب , إمّا انه لم يكن مُطّلع على النهي , أو أنّه كان يرى أنّ النهي لا يتناول من أشرك بالله , و إنّما يتناول أصحاب الحُدُود , يُحمل على هَذَيْنِ التّفسيريّن .

سؤال غير مسموع؟

الجواب :

الحديث العهد ما قامت عليه الحجّة , وهو يتكلّم عن التّتار , التّتار كانوا حديثي عهد بالإسلام , فهُمْ دخلوا الإسلام , لكن ما قال بأنّهم مُسلمين , إنتبه لكلامه , لأنّه ردَّدَها مرّتين , قال إنّ كثيراً من النّاس دخلوا في الإسلام من التّتار , الدخول هنا يعني أنّهم قالوا

"لا إله إلا الله" , و لا يعني ذلك أنّهم أصبحوا مُسلمين أو دخلوا في الإسلام دخولاً صحيحاً , لأنّهم عندهم أصنام لهم من لُبَد و غيره , يتقرّبون إليها و يُعظّمونها , سمّاهم مُتقرّبين , يتقرّبون إليها و يُعظّمونها , هؤلاء مُشركون يقيناً , لأنّ الإسلام و الشرك لا يجتمعان , فلا يُمكن أن يكونوا مُسلمين وهم يتقربون إلى أصنامهم و يُعظّمونها , لكنّهم لا يعرفون أنّ ذلك مُحرّم في دين الإسلام , و يتقرّبون إلى النّار أيضاً ولا يعلمون أنّ ذلك مُحرّم , وكثير من انواع الشرك قد يخفى على بعض النّاس و على بعض من دخل إلى الإسلام , ولا يعلم أنّه شرك , فهذا ضال , سمّاه ضال قبل العلم , وعمله الذي أشرك فيه باطل , لكن لا يستحقّ العقوبة , يعني لا يُعاقب حتّى تقوم عليه الحجّة , فهؤلاء التّتار الذين دخلوا في الإسلام , فباعتبار الإسم فهُمْ ليسوا مُسلمين , بل هُمْ ضُلاّل , و يعبدون غير الله , لكن لا يُعاقب حديث العهد إذا أشرك حتّى تُقام عليه الحجّة .

س2/ هل الحنفاء الذين قبل البعثة مسلمون ؟

ج: نعم الحنفاء الذين كانوا قبل الرسالة هُمْ مسلمون , و من أهل الجنّة , و إنّما خفيتْ عليهم الشّرائع فقط , و هذا يُعذرون فيه (أي في الشرائع) كما سوف يأتينا إن شاء الله في آخر الكتاب , أنّ الشرائع يُعفى عنها بالجهل , هُمْ لم يصلّوا و لم يصوموا لأنّهم

لا يدرون بذلك , هؤلاء يُعذرون و لكن معهم أصل الإسلام , قس ابن ساعده كان يمرّ على أهل مكّة , و يمرّ على بعض قبائل العرب , و يدعوهم إلى الله , يقول : كيف تعبدون غير الله ؟ , و هذه دعوة تقوم بها الحجّة .

من كان منهم على التوراة و الإنجيل فهذا مُسلم , و من كَفَر منهم و غَيَّر و بَدّلَ فهذا يُحكم عليه بالكفر , هذا قبل البعثة , و أمّا بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهُمْ كُفّار , فمن دخل منهم في الإسلام كـــعبد الله بن سلام و غيره فهو مُسلم , و من بقيَ على يهوديته و حتى ولو بقيَ على ما يعتقد من التوراة أو على بعض الذي لم يُحرَّف فلا يُقبل منه. فاليهود و النصارى بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يُؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم هُمْ كُفّار , طبعاً و لا يُعذرون لا بالجهل ولا بالتأويل , كلّهم كُفّار عوامهم و كبارهم و صغارهم , و هذا بالإجماع ولايجوز الخلاف فيه , فمن خالف في النّصارى حتّى عوامهم وقال بأنّهم يُعذرون بالجهل , فهذا كافر بالإجماع.

منهم قس ابن ساعده أشهر دُعاة الحنفية وعمرو ابن عبسة ومنهم أبو ذر وعمرو ابن نفيل وزيد ابن عمرو ابن نفيل والرسول صلى الله عليه وسلم كان يتحنث قبل البعثة و هو على طريقة الحنفاء.

لا , سمعوا في هذا الزمن , بالنسبة لليهود و النّصارى سمعوا بالإسلام و يعرفون الإسلام و يُسمّون بالإرهاب و يُسمّونه بكذا وكذا , المهم أنّهم يعرفونه , وتشويه الدعوة ليس عُذْر كما سوف يأتينا إن شاء الله , إذا وصلتهم الدعوة مُشوّهة , فليس لهم عُذر في ذلك.

كيف كان الحُنفاء يعبدون الله ؟

كانوا يعبدونه بالتّوحيد , الحنفاء كانوا يعبدون الله قبل الرسالة بالتوحيد و قد يكون على بعض بقايا دين إبراهيم , كانوا يحجّون , وأمّا الصلاة فلا أذكر بأنّهم كانوا يُصلّون , و كانوا يَتصدّقون و يعتمرون , و يعتقون (من العتق) , يُعظّمون عاشوراء , لأنّ عاشوراء كانت تُعظّم في الجاهلية , قد يكون عندهم هذه الأمور التي يُظنّ أنها من دين إبراهيم , لكن أهم شيء أنّه كان أصل التوحيد عنده باقي , ما كانو يُشركون , بل كانوا يُبغضون الشرك و ينتقدون الشرك , يُبغضونه و يُعادون الشرك , يشهدون لله بالربوبية و الوحدانية وأنّه يُعبد , لكن ما يعرفون غير ذلك , فلمّا كان عندهم أصل الإسلام خلاص.

و لذلك بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ورقة أنّه رآه في الجنّة , و ورقة كان قبل البعثة ثم آمن , و الله أعلم أنّه آمن , لكنّهم كانوا على خير و يُشهد لهم بالإيمان و بالجنّة.

و صلّى الله على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين .

و الحمد الله رب العالمين

و بذلك يكون قد انتهى الدرس إلى موعد قادم إن شاء الله

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

] ومن شهد له الرسول منهم بالجنة يشهد له بذلك , والبقية يعاملون معاملة المسلمين المؤمنين فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لمعين منهم بجنة ولا نار , إلا ما استثني , والمستثنى قسمين

الأول:ـ من شهد له النبي بالجنة فهذا يشهد له بالجنة كالخلفاء الراشدين والحسن والحسين وبلال وخديجة والصحيح عندي أن الصحابة كلهم يشهد لهم بالجنة , وهذا الكلام ذكرته

في كتاب الزناد لمّا شرحنا لمعة الاعتقاد وذكرنا الأدلة هناك, وإنما هذا على وجه

الاختصار ،

والثاني:ـ هل من استفاض له ثناء الأُمة هل يشهد له بالجنة , هذا فيه خلاف , والمرجح أن من استفاض الثناء عليه ـ إذا أثنى عليه العلماء أهل الخبرة والذين يؤخذ بأقوالهم واستفاض ذلك ـ فيشهد له لحديث لما مرت الجنازة وشهدوا لها خيرا قال وجبت . مثل

عمر بن عبد العزيز فقد استفاض الثناء عليه والحسن البصري ومالك وأحمد إلى آخره هؤلاء استفاض الثناء عليهم ومن أهل الاعتبار , لكن أصل المسألة أن أهل الفترات أما يسمون مسلمين فنعم من كان على أصل الإسلام ولم يشرك, وأما يشهد لهم بالجنة فهذه المراجعة التي فصلنا فيها]

هذه المسألة التي بين قوسين ذكرها الشيخ في المراجعات في الدرس الثالث الدقيقة الثانية

و ـ الحنفاء ـ خفيت عليهم الشرائع وهذه يعذرون فيها , وهذا سيأتي في آخر الكتاب أن الشرائع يعذر فيها بالجهل . ومن الحنفاء قس ابن ساعده وعمرو ابن عبسة وأبو ذر وعمرو ابن نفيل وزيد ابن عمرو ابن نفيل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحنث قبل البعثة وقس ابن ساعده كان يمر على أهل مكة وبعض قبائل العرب ويدعوهم إلى الله ويقول كيف تعبدون غير الله , وهذه دعوة تقوم به الحجة .

[أسئلة الشيخ على الكتاب الأول أو القسم الأول]

س1ـ ما هي حقيقة الإسلام ؟

ج / هي الاستسلام لله بالتوحيد والخلوص من الشرك والانقياد له بالطاعة وأن يستسلم للتوحيد بعلم ويقين وصدق ومحبة وقبول وانقياد وترك للشرك قائلا ذلك بلسانه كافرا بالطاغوت.

س2ـ ما هو الاستسلام لله بالتوحيد و شروط لا إله إلا الله ؟

ج/ القول و العلم واليقين والإخلاص والقبول والانقياد والصدق والمحبة والكفر بالطاغوت.

س3ـ ما هي أضداد شروط لا إله إلا الله ؟

ج/ العلم وضده الجهل , اليقين وضده الشك والريب , الصدق ضده الكذب , الإخلاص ضده الشرك , المحبة وضدها البغض , القبول وضده الرد , الكفر بالطاغوت وضده الإيمان بالطاغوت .

س4ـ ما هي حقيقة الشرك مع الدليل؟

س5 ـ ما هي الحجة في بطلان وقبح الشرك مع الدليل ؟

س6ـ ما هو مذهب المعتزلة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

س7ـ ما هو مذهب الأشاعرة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

س8ـ ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

س9ـ هل المشركون قبل البعثة يعرفون قبح الشرك وبطلانه وكيف عرفوه مع الدليل ؟

س10ـ متى حدث الشرك في الألوهية في أمة الإجابة على المستوى الفردي والجماعي؟

شرح كتاب الحقائق في التوحيد

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله

الشريط الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , على آله و صحبه أجمعين .

إنّ الحمد لله , نحمده و نستعينه و نستغفره , نعوذ بالله من شرور أنفسنا , و من سيّئات أعمالنا , من يهديه الله فلا مُضّل له , من يُضلل فلا هاديَ له

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّد عبده و رسوله .

و بعد,

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , على آله و صحبه أجمعين .

إنّ الحمد لله , نحمده و نستعينه و نستغفره , نعوذ بالله من شرور أنفسنا , و من سيّئات أعمالنا , من يهديه الله فلا مُضّل له , من يُضلل فلا هاديَ له

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّد عبده و رسوله .

و بعد,

و هذا هو الدرس الثالث من شرح كتاب الحقائق في التوحيد , و قد انتهينا من القسم الأوّل في الكتاب وهو ما يتعلّق بمعرفة حقيقة الإسلام و الشرك , و ذكرنا الأبواب المُتعلّقة بهذا الكتاب وهي عشرة أبواب في معرفة حقيقة الإسلام و حقيقة الشرك , و أبواب تابعة لها.

و قبل أن ندخل في الأسئلة , هناك مُراجعات و استدراكات للشريط الثاني منها :

قُلنا في الأسئلة أو في الإجابة على بعض الأسئلة أنّ الحُنفاء يُشهد لهم بالجنّة , وهذا فيه مُراجعة و استدراك , وهو أنّه من شَهِدَ له الرسول ﷺ منهم بالجنّة , يُشهد له بذلك , البقية يُعاملون مُعاملة المُسلمين و المُؤمنين , فإنّ مذهب أهل السنّة و الجماعة في المُؤمنين أنّه لا يُشهد للمُعيّن منهم بجنّةٍ و لا نار إلاّ ما اسْتُثْنِي , و المُستثنى على قِسْمَيْنِ :

ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ الشهادة له بالجنّة , فهذا يُشهدُ له بالجنّة كالخُلفاء الراشدين , و الحسن و الحُسين سيِّدا شباب أهل الجنّة , و بلال , و خديجة , و غير ذلك .

و الصحيح عندي أنّ جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يُشهد لهم بالجنّة, و هذا الكلام ذكرتُه في كتاب " الزِّنَاد" لمّا شرحنا

"لمعة الاعتقاد" أي كتاب " الزناد في شرح لمعة الاعتقاد" , ذكرنا الأدلّة هناك مبسوطاً , قُلناها على وجه الاختصار.

والثاني: هل من استفاض له ثناء الأُمة هل يُشهد له بالجنة ؟

هذا فيه خلاف , والمُرجّح أنّ من استفاض الثناء عليه ـ إذَا أثنى عليه من يَعرف و هم : العلماء , و أهل الخبرة , والذين يُؤخذ بأقوالهم , واستفاض ذلك , فيُشهد له لحديث لمَّا مَرَّتْ الجنازة وشَهِدُوا لها خيراً , قال : وَجَبَتْ , مثل عمر بن عبد العزيز فقد استفاض الثناء عليه , و أمثال الحسن البصري , ومالك , وأحمد ... إلى آخره. وهؤلاء استفاض الثناء عليهم من أهل الاعتبار , فيدخلون في هذا الباب . لكن أصل المسألة أنّ أهل الفترات أَمَّا يُسَمَّوْنَ مُسلمين فنَعَمْ من كان منهم على أصل الإسلام ولَمْ يُشْرِكْ , وأَمَّا يُشْهَد لهم بالجنّة فهذه المراجعة التي فَصَّلْنَا فيها .

المُراجعة الثانية وهي : إذا قُلنا أنّ الكُفّار يَعرفون قُبحَ الشرك , و يَعرفون أنّه باطل , فكيف الجمع بين قوله تعالى : { فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ (30) } سورة الاعراف .

فإنّ بعض الكُفّار يَظنّ أنّه مُهتدي , و هذا يدلّ أنّه لا يعرف قُبح و بُطلان ما هو عليه , فهذا إشكال قد يدور في الأذهان .

فنقول المسألة باقية بحالها , لأنّ معرفة قُبح الشرك فطري , لكن لمّا استمرأوا ما عليه الآباء و نشأوا عليه , ظنّوا أنّه حق , فإنّهم وُلِدُوا على الفطرة , و كلّ مولود يُولَدُ على الفطرة ثُمَّ أبواه يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ. و كذلك المُجتمع يُهوّدُه أو يُنَصِّرُه , و يظنّ أنّه مُهتدي , فلا الإشكال في المسألة .

و ندخل الآن في الاسئلة , طبعاً في الدرس الاوّل ذكرنا بعض الأسئلة , و لعدم كفاية الوقت لم نذكر بقية الأسئلة , و لذلك لعلّ يكون هذا حلّ أن نسرد الأسئلة فقط دون إجابة, ويُسجّلها الأخ , ثم في المُراجعة الكبرى أو المُراجعة العامة , نسأل عنها الإخوة. و لعلّ الأخ المسؤول عن الاسئلة يحصل على الأسئلة و يكتبها بخطِّ يديه , ويتطوّع بكتابتها على جهاز الكمبيوتر و يُوزّعها على الإخوة. حتى تبقى عندهم و يُراجعون على ضوءها فيما لو سُئلوا , أو كوّنّا مجموعات - في أربعة أو خمسة - يتذاكرون فيما بينهم , و تكون عندهم هذه النسخة يسأل بعضهم بعضاً منها , فنسرد الاسئلة التابعة للدرس الأوّل :

السؤال 1 : ما هي حقيقة الشّرك مع ذِكْرِ الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع ؟

السؤال 2 : ما هي الحجة في بُطلان وقُبح الشّرك مع ذِكْرِ الدليل ؟

السؤال 3 : ما هو مذهب المُعتزلة في الأسماء والأحكام فيما قبل الحجة أو قبل الرسالة ؟

السؤال 4 : ما هو مذهب الأشاعرة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

السؤال 5 : ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

طبعاً هذه الاسئلة الثلاثة فيما يتعلّق بالأسماء و الأحكام المُراد بها فيما قبل الحجّة الرسالية (أي قبل بعثة النبي) , يعني الثلاث الأسئلة كلّها تُقيّدونها فيما قبل الحجة.

السؤال 6 : هل المشركون قبل البعثة يَعرفون قُبح الشرك وبُطلانه وكيف عَرَفُوهُ مع ذِكْرِ الدليل ؟

طبعاً كل سؤال مع ذِكْرِ الدليل سواء من القرآن أو من السنّة أو الإجماع.

السؤال 7 : متى حَدَثَ الشّرك في الأُلوهية في أمّة الإجابة سواء بشكل فردي أو بشكلٍ جماعي؟

و هذه الأسئلة تتعلّق بالدّرْسَيْن : الدرس الأول و الدرس الثاني.

انتهى وقت الدرس.

طيب , نبدأ درس اليوم , فتفضّل ....

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

القسم الثاني

كتاب حقيقة أسماء الدين وأحكامه

8 ـ باب المقصود بأسماء الدين

المُراد بأسماء الدين مِثْل : مُسلمٍ ومُشركٍ ومُؤمنٍ وكافرٍ ومُنافقٍ وفاسقٍ وعاصي ومُلحدٍ ومُبتدعٍ وضالٍ ومُخطئٍ ومُجتهدٍ ومُقلِّدٍ وجاهلٍ ويَهودي ونصراني ومجوسي وطاغي ومُفسدٍ وكاذبٍ , وأمثال ذلك.

وقال ابن تيمية : (قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام , وجَمَعَ بينهما في أسماء وأحكام)الفتاوى 20/37) و (الفتاوى 12/468) .

هناك بعض الإخوة اقترحوا أنّ القارئ يذكر المرجع فيما يقرأه , فهذا اقتراح طيب , يذكر المرجع في القراءة.

وقال أيضا : (إن اسم مسلم ويهودي ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين هو حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله .....) , إلى أن قال : (كُلُّ حُكْم عُلِّقَ بأسماء الدّين من إسلام وإيمان وكُفْر ورِدَّة وتَهَوُّد وتَنَصُّر إنّما يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بالصِّفات المُوجبة لذلك , وكون الرجل من المُشركين أو من أهل الكتاب هو من هذا الباب).

الفتاوى 35/226 .

وقال أيضا : (اعلم أنّ مسائل التّكفير والتّفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يَتَعَلَّقُ بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة , وتَتَعَلَّقُ بها المُوالاة والمُعاداة والقَتْل والعِصْمَة وغير ذلك في الدنيا , وذَكَرَ أنّ دُخول الجنّة والتَّحريم للنّار من الأحكام الكُلِّيَّة).

الفتاوى 12/468 .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو القسم الثاني أو الكتاب الثاني في كتاب الحقائق , واسم هذا الكتاب : حقيقة أسماء الدين وأحكامه , و الباب الأوّل إسمه حقيقة الإسلام و الشّرك , وقد انتهينا من معرفة الحقيقتين في الإسلام و الشّرك .

الآن نعرف حقيقة الأسماء والأحكام , لأنّ الكتاب هو كتاب الحقائق , وكل شيء له حقيقة .

قال : "الباب الثامن : باب المقصود بأسماء الدين".

نسمع كثيراً أسماء الدين , اسم ديني , هذا من الأسماء , فما هو المقصود بالأسماء ؟

وذُكِرَ عندكم هُنَا مجموعة من الأسماء , كم عدد هذه المجموعة ؟ عُدُّوها ...

نعم , عشرون اسماً , وهي ليست على الحصر , و لذلك قُلنا في آخر آخر شيء من الكلام : "وأمثال ذلك" , فهذه كلُّها تُسمّى أسماء الدين : مُسلم اسم دين , مُشرك اسم دين , كافر , و مُنافق .. , كلُّها أسماء دين .

هُناك أسماء دنيا هي ليست معنا مِثْل : اسم تاجر , و هو إسم دُنيوي , وهُناك أسماء للجماد , و هُناك أسماء للمُلْك : مَلِك , خليفة , سُلطان .

والأسماء بحسب الإضافة , لكن أسماء الدين مِثْل : مُسلم , مُشرك , مُؤمن , كافر , مُنافق , فاسق , عاصي , مُلحد , مُبتدع , كلّ هذه أسماء دين , ضالّ إسم دين , مُخطئ من أسماء الدّين و يُسمّى بذلك , مُجتهد , كلّها أسماء دين بِغَضِّ النّظر عن كونها مَدْح أو قَدْح

, لأنّنا جَمَعْنَا ما كان من باب المدح و ما كان من باب القدح , مُقلّد , جاهل , يهودي , نصراني , هذه أسماء دين , و مجوسي , و طاغي من أسماء الدّين , و مُفسد , و كاذب , ثم قال : " و أمثال ذلك ", يعني أنّ هناك أسماء أخرى .

إذاً إذَا سُئلْتَ , و قُلتُ لكم : هات أمثلة بأسماء الدّين ؟ فتختار من هذه الاسماء أو ما يُماثلها , و تقول : أسماء الدّين مِثْل كذا و كذا ...

قال ابن تيمية : - و هذا النّص سَبَقَ أن كرّرْناه لأهمّيته – قال : (قد فَرَّقَ الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام , وجَمَعَ بينهما في أسماء وأحكام).

قبل الرسالة هناك أسماء وأحكام , وبعد الرسالة هناك أسماء وأحكام , و عَطَفَ الأحكام على الأسماء فدَلَّ على أنَّ الأسماء غير الأحكام , لأنّ العطف يَقتضي المُغايرة , فلا تَخلط , يقول لك شخص : ماهي أحكام الدّين ؟ فتقول : مُسلم , و كافر .. , نقول : لا , هذه أسماء الدّين , لأنّ أحكام الدّين سوف يأتي .

وقال أيضا : (إنّ إسمَ مُسلمٍ ...) : فهذا الكلام لابن تيمية , فجعل "مُسلمٌ" من الأسماء ,

(ويهودي) : يعني إسم يهودي , فجعل "يهودي" إسم , طبعاً هذه أسماء دين لكنّها أسماء دين ضَلاَل .

(ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين) : " و نحو ذلك من ..) ,
"مِنْ" : تبعيضية , "من أسماء الدين" فدلّ على أنّ إسم مُسلم و يهودي و نصراني , من أسماء الدّين , هذا هو الشّاهد من كلام ابن تيمية .

ثم قال بعدها : (كُلُّ حُكْم عُلِّقَ بأسماء الدّين مِنْ ...) : "مِنْ" بيانية .

ثُمَّ بدأ يُبَيِّن : (كُلُّ حُكْمٍ ...) هذا كلام ابن تيمية أيضا في نفس السيّاق .

(كُلُّ حُكْم عُلِّقَ بأسماء الدّين من إسلام وإيمان وكُفْر ورِدَّة) : الردّة من أسماء الدّين , لأنّنا ما ذكرناها في الأصل , و لأنّنا قُلنا : (و نحو ذلك).

(... وتَهَوُّد وتَنَصُّر إنّما يَثْبُتُ ..) : فاعل "يثبت" ما هو ؟

هو الإسم , يعني يثبت الإسم بالصّفات المُوجبة لذلك . إذَا وُجدتْ الصّفة لَحِقَ الإسم , هذا كلام ابن تيمية .

قال : يثبت الإسم (... لِمَنْ اتَّصَفَ بالصِّفات المُوجبة لذلك ..." : إذَا اتّصف باليهودية أُعْطِيَ إسم يهودي ,

وإذَا اتَّصفَ بالشِّرك وقامتْ فيه حقيقة الشِّرك , يُعطى ماذا ؟ يُعطى إسم الشرك ,

وإذَا اتَّصفَ بحقيقة الإسلام , و فَعَلَ الإسلام , و قامتْ فيه حقيقة الإسلام , يُعطى اسم مُسلم.

و إذَا اتّصفَ بالنِّفاق , و قامتْ فيه حقيقة النِّفاق , يُعطى إسم مُنافق , و هكذا .

إذاً كلام ابن تيمية واضح , وهو موجود في الفتاوى .

و قال : (... يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بالصِّفات المُوجبة لذلك , وكون الرجل من المُشركين أو من أهل الكتاب هو من هذا الباب).

" وكون الرجل من المُشركين " : لماذا أصبح من المشركين ؟

لأنّه تَلَبَّسَ واتَّصفَ باسم الشِّرْك فأُعْطِيَ إسم الشِّرْك , وهذا صريح في كلام ابن تيمية , على أنّه يَرَى أنَّ إسم الشّرك يَلحق من اتَّصَفَ بالشّرك وإنْ كان جَاهلاً.

وهذه من المواضع التي تَذكرونَها لو قيلَ لكم أنَّ ابن تيمية يَعْذرُ بالجهل في الشّرك الأكبر , و ذَكَرَ لَكَ نُصوص في باب البِدَع , لأنّنا أكثر نُصوص ابن تيمية في باب البِدَع, فتَذكر لهم هذا النّص. فتقول أنّ ابن تيمية يرى أنّ الأسماء تَلحق من اتَّصَفَ بها , و خصوصاً أنّه نَصَّ على مسألة شِرْك , قال : " وكون الرجل من المُشركين من هذا الباب".

و قال أيضا (أي ابن تيمية) : (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يَتعلَّق بها الوعد والوعيد ..)

(اعلم أن مسائل التكفير) : التكفير , الإسم منه كافر , والأحكام يُجرى عليه الوعيد.

و قال : (وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة والقتل والعصمة , إلى آخره) .

هذا ما يَتَعَلَّق بالباب الثامن من مجموع الكتاب , وهو الباب الأول لحقيقة أسماء الدين .

ننتقل إلى الباب التّاسع وهو الباب الثاني في كتاب حقيقة أسماء الدّين و أحكامه.

تفضل ...

9 - باب المقصود بأحكام الدين

قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات 10].

وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[التوبة 71] .

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال 73] ,

وأمثال ذلك .

ويُقصد بالأحكام : مثل المُناكحة والمُوارثة والمَحبّة والمُوالاة والنُّصرة والمُعاداة والبَراءة وإِقرار ولايته والصّلاة خلفه وعليه , وتضليل من كَفَّرَهُ ومُساكنته والدعاء له أو عليه وسَبِّهِ ولَعْنِه والجِزية والصَّغَار والقَتْل والقِتَال والتَّعذيب والنّار والعُقوبة وحِلّ نِسائهم أو عدمه وحِلّ ذَبائحهم أو عدمه والدّفن في أيّ المقابر , وأمثال ذلك .

وقال ابن تيمية : (إنَّ الإسم الواحد يُنْفَى ويُثْبَتُ بحَسَبِ الأحكام المُتَعَلِّقَة به , فلا يَجب إذَا ثَبَتَ أو نُفِيَ في حُكْمٍ أنْ يَكون كذلك في سائر الأحكام , وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) .

الفتاوى 7/419-418 ،

وقال أيضا : (الإيمان والكُفْر هُمَا من الأَحكام التي تَثْبُتُ بالرِّسالة، وبالأدلّة الشّرعية يُمَيَّزُ بين المُؤمن والكافر لا بمُجرّد الدّلالة العقلية) الفتاوى 3/328 ، وراجع الفِصَل 3/192) .

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا هو باب في الأحكام , انتهينا من معرفة أسماء الدين , هنا نقول ما هي أحكام الدين ؟

ذكرنا أمثلة كثيرة , وهي كثيرة , نتساعد في عَدِّها , فمن عَدَّهَا و ضَبَطَهَا ؟

تقريباً سبعة و عشرون أو تسع وعشرون حُكْماً , على كُلِّ حال هذه كُلُّها أَحكام مِثْل : المُناكحة , المُناكحة حُكْم , المُوارثة حُكْم , هل تَرِثُهُ أو لا يَرِثُهُ ؟ هل تُنْكَح أو لا تُنْكَح ؟, هل المرأة تُنكح ؟ هذا حُكْم .

"المُشركة" هذا اسم , هل تُنْكَح ؟ هذا حُكْم , والمَحَبَّة من الأحكام , والمُوالاة من الأحكام , والنُّصرة من الأحكام , و المُعاداة و البَراءة وإِقرار وَلاَيَتِهِ هذا حكم , والصّلاة خلفه هذا حكم , لأنّه قد يُعْطَى إسم وقد تَتَخَلَّف الأحكام , لا يُوجد هناك تَرَابُط , لأنّه قد تُعْطِي أسماء وتَتَخَلَّف أحكام كما سيأتينا في الباب التالي , وقد تَتَنَوَّعُ الأحكام والاسم واحد , وقد تَتَنَوَّعُ الأسماء بِتَنَوُّعِ الأحكام , لكن ليس هناك ترابط وثيق بينهما بحيث أنّه إِذَا قُلْنَا الحُكْم , قُلْنَا الاسم , وإِذَا لَمْ نَقُلْ إسم , لَمْ نَقُلْ حُكْم ! لا . هذه قاعدة يجب أنْ تَفهمونَها , وسوف نُوَضِّحها إن شاء الله في الباب التالي مُباشرة .

والصلاة خلفه هذا حكم , و الصّلاة عليه هذا حكم , وتضليل من كَفَّرَهُ إذا كَفَّرَ المُسلم , والمُساكنة من الأحكام , والدعاء له هذا

حكم , و الدعاء عليه هذه من الأحكام , وسَبِّهِ ولَعْنِهِ , و السبّ هو التقبيح و شتم و بيان الصفات القبيحة التي فيه , واللعن هو ذكر لفظ اللعن بالذات ,

والجزية هذه حكم و قد يُسمَّى يهودي ويَتَعَذَّر أخذ الجزية منه مثلاً , وقد يُسمَّى يهودي ويكون فقيراً فلا تُؤخذ منه الجزية, الجزية حكم , و اليهودي من أهل الذمّة إذا كان فقيراً سقطت عنه الجزية .

فإذاً تختلف , قد يَثْبُتُ الاسم ويَتَخَلَّف الحكم لعجزٍ أو لوجود مانعٍ أو لوجود وصفٍ .

و الصَغّار هذا حكم , والقتل والقتال هذا حكم , هذه من اشهر الأحكام , , أمّا القتل و القتال فهذه من أشهر الأحكام , و عادة هي أهمّ الأحكام , وهي دائماً تُنكر , والتعذيب في النّار , هذه الثلاثة هي أشهر الأحكام , وهي الأولى الدخول في عُموم لفظ الحكم وهي القتل و القتال و التعذيب في الدنيا و الآخرة , والعُقوبة , وحِلُّ نسائهم : هل تحلّ نساءهم أم لا ؟ هذا حكم ,

و ذبائحهم : الذبائح هل هي حلال على الرجل أم لا ؟ هذا حكم و ليس إسم .

الدفن : يُدفن في مقابر المسلمين أو في مقابر الكُفّار ؟ هذا حكم , و هكذا , وأمثال ذلك .

إذاً هذه أحكام وتسمى أحكام الدين .

نرجع إلى الآيات : طبعاً في باب أسماء الدين , هناك آية لو أُضيفتْ لكان حَسَناً وهو قوله تعالى : (... هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ ... الآيةَ) سورة الحج. هذه فيها إسم , و الآية تدلّ على الأسماء, نرجع إلى هذا الباب.

قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[الحجرات 10] .
هذه الآية وُضعتْ في أيِّ باب ؟ باب الأحكام .
فأين الحكم هنا؟ الأُخُوَّة . وأين الاسم؟ المؤمن .

وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[التوبة 71] .

أين الحكم في الآية ؟ الوَلاَيَة " أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" . وأين الاسم ؟ المؤمنون والمؤمنات .

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[الأنفال 73].

" وَالَّذِينَ كَفَرُوا" إسم , "أَوْلِيَاءُ" أو الولاية حكم.

ثم ذكرنا كلام ابن تيمية رحمه الله ويأتي في الباب الذي بعده تكراره .
وقال أيضا : (الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة ....) .

الإيمان والكفر هذه من الأحكام التي تثبت بالرسالة , ويُقصد بالكفر أمثال كُفْرِ الجحود و كُفْر التكذيب هذه مرتبطة بالرسالة , و كُفْر الإباء هذه مرتبطة بالرسالة .

لأنّه لا يُمكنِ أن يَكونَ مُكَذِّب إلاّ وقد جاءه شيء فكَذَّبَهُ , إذاً جاءته الرّسالة فكَذَّبَهَا , والتّكذيب رِدّة فِعْل لشيءٍ قبلَه وهي الرسالة . و الجحود نفس الشيء.

أما اسم الشرك هذا يثبت قبل الرسالة كما يأتينا إن شاء الله , والكفر الذي بمعنى الشِّرْك مثل الشِّرْك يَثْبُتُ قبل الرسالة , أما كفر التعذيب هذا يكون بعد الرسالة , الكُفْر المُعَذَّبٌ عليه .

ننتقل إلى الباب الثالث في كتاب حقيقة أسماء الدين , وهو الباب العاشر من مُجمل أو مجموع الكتاب.

تفضل .....

10 ـ باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [الأنفال 20]

مع قوله : (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) [البقرة 82].

وقال تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء 3].

مع قوله : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة 230]

وقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع عبد بن زمعة رضي الله عنه في الصحيحين قال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم : (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة)

قال ابن تيمية : (فتَبَيَّنَ أنّ الاسم الواحد يُنفى في حُكْمٍ ويُثبت في

حُكْم فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية).

[الفتاوى 7/421]

وقال أيضا : (إن الاسم الواحد يُنفى ويُثْبَتُ بحسب الأحكام المُتَعَلِّقَة به , فلا يجب إِذَا ثَبَتَ أو نُفِيَ في حُكْمٍ أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم.

الفتاوى 7/419

عُموماً " وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم" يدلّ على أنّه إجماع في اللغة العربية و معروف عند العرب كلّهم, و لذلك وضعت هذه الكلمات بالخط الأسود الغليظ لأنّها هي الشّاهد. فالشاهد هو الإجماع. أكمل ...

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 :

(فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاها الشارع بتلك الأسماء , وقال : "إنّ عدم قيام الحجة لا يُغَيِّر الأسماء الشرعية بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً بِإِسْمِهِ الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحجة , وفَرْقٌ بين كون الذنب

كُفْراً وبين تَكفير فاعله).

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الباب الثالث بعنوان : " باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع" , أحكام الأسماء التي سبق أن ذكرناها تختلف بحسب المدلول وبحسب المواضع.

وقصدنا من هذا الباب , يعني أنّ هذا الباب فيه مسائل :

المسألة الأولى : في الآيتين الأولى والثانية , قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [الأنفال 20] , مع قوله : (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) [البقرة 82].

أين الاسم في الآيتين ؟ هو " آَمَنُوا " .

والحكم في ا الآية لأولى : هو " أَطِيعُوا " , و الحكم في الآية الثانية : "أُدخلوا الجنة" .

فالاسم في الآيتين واحد أم هو مُختلف ؟ والحكم في الآيتين واحد أم هو مختلف ؟

لنبدأ بالأحكام لأن هذا الذي عليه عنوان الباب , لأنه لو بَدأْنا بالأسماء ما اتَّضح عندنا هذا الباب. لكن لنبدأ بالأحكام .

فالأحكام , هل هي مُختلفة أم هي مُتّفقة ؟ من عنده جواب من الإخوة الذين لم يُشاركوا ؟

هل الأحكام مُختلفة أم هي مُتّفقة ؟

الجواب : الأحكام مُختلفة .

الحكم في الآية الأولى هو : "أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" , وجوب الطّاعة , و الأمر بالطّاعة يُعتبر حكم.

و الحكم في الآية الثانية : " أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ" أي دخول الجنّة. هذا الذي قصدناه , قصدنا "دخول الجنّة".

هُنَا لَمَّا اختلف الحُكْم , فالاسم مُختلف عندنا , لأنّ "الذين آمنوا" في الآية الأولى ليسوا هم "الذين آمنوا" في الآية الثانية , فاختلف الاسم باختلاف الحكم .

من هُمْ "الذين آمنوا" في الآية الأولى ؟

طبعاً الاختلاف هُنا ليس اختلاف تضاد ولا اختلاف تَنَوُّع , و إنّما هو اختلاف تَوَسُّع.

من هُمْ "الذين آمنوا" في الآية الأولى ؟ , ومن هم "الذين آمنوا" في الآية الثانية ؟

جواب أحد الطلاب : الذين معهم أصل الإيمان.

الشيخ : من هُمْ الذين معهم أصل الإيمان ؟

جواب الشيخ : المسلمين !!!

"الذين آمنوا" في الآية الأولى , كم طبقات المسلمين ؟ , يشمل السّابقين , ويشمل المقتصد , ويشمل الظالم لنفسه , ويشمل المنافق.

يشمل السّابق وهو أعلى الطبقات منهم و أعلى درجات الإيمان , ويشمل المقتصد وهم أصحاب اليمين , ويشمل الظالم لنفسه وهو العاصي الذي معه أصل الإسلام .

وهل يشمل المنافق ؟

الجواب : نعم , يشمل المُنافق , لأن المنافق مأمور بالأحكام , فالمُنافق يَدخل في مُسَمَّى "يا أيها الذين آمنوا" إِذَا كان أمراً , "يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة" يدخل فيها المنافق .

فإذاً أصبح الاسم هُنَا عندنا واسع

هل "الذين أمنوا" في الآية الثانية هي نفس "الذين آمنوا" في الآية الأولى ؟

الجواب : لا .

من خَرَجَ ؟ و كيف عرفتَ من خَرَجَ ؟

الجواب : خرج المنافق , لماذا أخرجتَ المُنافق ؟

الجواب : لأنّ المُنافق ليس من أصحاب الجنة, إذاً أخرجتَ اسم لاختلاف الحُكْم .

و أخرج الظالم لنفسه , لأن الظالم لنفسه قد يكون في الجنّة وقد لا يكون من أهلها , هو من أصحاب الجنة باعتبار الخُلود , صح , لأنّه يخلد فيها , لكنّها أوّلاً هُنا الفاسق لا يدخل هنا لأنها أصلاً آية مَدْح , والفاسق من أهل الوعيد الذي هو تحت المشيئة .

إذاً كَمْ صِنْف يَدخل هنا في الآية الثانية ؟ يدخل السابق والمقتصد , السابق والمقتصد لأنهم هم أصحاب الجنة .

إذاً الآن نرجع إلى عنوان الباب " باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع" ,

فهنا اختلفت الأحكام فاختلفت الأسماء , لكنّه ليس اختلاف تضاد وليس اختلاف تَنَوُّع , و إنما هو اختلاف تَوَسُّع , فـ "الذين آمنوا في الآية الأولى أوسع من " الذين آمنوا في الآية الثانية .

نأتي إلى الآية الثانية .....

فكلّ هذا الباب فهو باب تطبيقي حتى يَتَعَوَّد الإنسان على عَدَم الربط بين الأسماء والأحكام دائما وفي كل الأحوال , هذه القاعدة التي نُحاول أنْ يَفهمَها من يقرأ هذا الكتاب , أو من نشرح له هذا الكتاب , وهو أنّه لا يربط بين الأسماء والأحكام , فإِذَا تَخَلَّفَتِ الأحكام تَخَلَّفَتِ الأسماء كلها ! هذا غلط , فَقَدْ يَثْبُتُ الاسم و يَتَخَلَّف الحُكْم .

ولذلك بعض النّاس مَثَلاً يَقول لا تُسَمِّي هذا مُرْتَدّاً , لأنَّك إِذَا سَمَّيْتَهُ مُرْتَدّاً سوف تُطَلِّقُ زوجته, سوف لا يَرِثُ ولا يُورَثُ وهذه أحكام , فيَستعظم هذه الأحكام , ومن أجل استعظام هذه الأحكام يَنْفِي الاسم .

وبعضهم أحياناً يَجعل عجزه عن الأحكام سبب في نَفْيِ الأسماء .

فيَقول مَثَلاً هذا رجل نَاقِض للعَهْد , والنَّاقِضُ للعَهْد يُقْتَل , فيَظُنُّ أحياناً أنّه إِذَا سُمِّيَ نَاقِضاً للعَهْد لابد أَنْ يُقْتَلَ , فيَجعل الحُكْم مُرتبط بالاسم .

أو يقول مدام أنّنا لا نَستطيع أن نَقتله , فكيف نُسَمِّيهِ نَاقِض للعهد ؟, إذاً نَنْفِي عنه إسم نَاقِض للعهد, هذا خطأ.

نقول: هو ناقض للعهد , و يُعطى إسم النّقْض , و الأحكام قد تَتَخلّف.

إِمَّا لأنّ مَثَلاً الحَاكِم في نَاقِضِي العَهْد مُخَيَّر بين القتل أو الأسر أو المَنّ , ثم أيضاً الأحكام قد يَعْتَرِيهَا نوع من المصلحة والمفسدة , وقد يَعْتَرِيهَا أحياناً نوع من العجز والقُدرة .

فلا يعني ذلك إِذَا قُلنا ما هو حُكْمُهُ ؟ هذا حُكْمُهُ مُنافق , إذاً يجب قَتْلُهُ , أو لابد من قَتْلِهِ , وإلاّ كيف تُسمِّيهِ مُنافق !؟ و هذا يوجد.

فإذاً ينبغي لك أن تُدركَ أنّ الأسماء والأحكام أحيانا تختلف , وأحياناً تَجتمع , وأحياناً تَتَوَسَّع , وأحياناً تَتضايق , وأحياناً تتضاد .

فلا تَجعل هذا قاعدة , أو تقول : ما دام لا نستطيع على الأحكام نَنْفِي الإسم , أو إذا سمَّيْنَا أسماء لابد من الأحكام.

وهنا لا بد من مثال تطبيقي حتى يَتَعَوَّد طالب العلم والقارئ والسّامع , وتكون عنده مَلَكَة في إدراك هذا الترابط والاختلاف بين الأسماء والأحكام واجتماعهما وافتراقهما , والقُدرة عليها وعدم القدرة .

هنا مثال وهي قصّة سعد ابن أبي وقّاص رضي الله عنه , أو قبلها الآية.

وقال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[النساء 3].

الآية الثانية : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة 230].

اللفظ المُتَكَرِّر في الآيَتَيْنِ ما هو ؟ هذا سؤال بسيط , نطرحه على الإخوة الذين لا يَرفعون أصواتهم. الجواب : هو النِّكَاح , فلفظة النّكاح تَكَرَّرَتْ في الآيَتَيْنِ .

النِّكاح , هل هو إسم أم هو لفظ ؟

الجواب : هو حُكْم.

لازم تتعوَّدُوا إذا قُلْنَا لكم : كِذَا أو كِذَا ؟ فليس لازم أن يكون الجواب في هَذَيْنِ الخيارَيْنِ , فقد يكون الجواب في شيء آخر.

" فَانْكِحُوا" : يُعتبر حكم , فهل المعنى في الحكم هذا , واحد أم مُختلف ؟

الجواب : مُختلف .

(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء 3]

ففي الآية الأول : اعقدوا , النكاح الأوّل : هو العقد .

(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة 230].

وفي الآية الثانية : يُقصد به الوقت , فالمُطلقة ثلاثا إِذَا طَلَّقَهَا زوجها , حتّى تَحِلُّ لهذا الزوج لا بد أن تَنكح زوجاً آخر , ليس بالعقد فقط , بل و كذلك حتّى يدخل عليها ويقع .

فالحكم هنا اختلف لاختلاف الأسماء , فالأوّل للنساء والثاني للزوج الذي طَلَّقَ ثلاثا , لأنّ الآية الأولى لفظ "النساء" يعني المرأة التي هي ليستْ مُطلّقة ثلاثا , وفي الآية الثانية : المُراد بها المُطلّقة ثلاثا .

فإذاً حُكْم النكاح اختلف اختلاف تنوع , باختلاف الاسم .

المثال الآخر : وهو مثال سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه, و هو صريح جداً و واضح و سهل , يُساعد على الفهم السريع في هذه المسألة.

قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة :

اختلف سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في طفل أو في صبي , سعد بن أبي وقاص يقول : هو لأخي , وعبد بن زمعة يقول : هو أخي , فاختلفوا فيه , وسودة بنت زمعة هي أُخت عبد بن زمعة.

و هذا الولد , قضى النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ....

الشاهد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الصبي بالنسبة لسودة بنت زمعة أخ في موضع وفي موضع آخر لم يعتبره أخ. لأن أخ سعد بن أبي وقاص وَطِئَ وليدة وهي أَمَة لزمعة , فالأَمَة لزمعة أَتَتْ بهذا الصبي , فالرسول صلى الله عليه وسلم حَكَمَ للفِراش ,

لأنّ هذا الصبي وُلِدَ لأَمَة زمعة , وهو مولود على فراشه فهو ابنه , ولم يُعْطِيه أخ سعد بن أبي وقاص , لكن كان الشَّبَه بينهما , كان هذا الصّبي يشبه أخ سعد بن أبي وقاص. واضح !!!

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : - هذا الطفل أو هذا الصبي , - هو صحيح أنّه إبن الأَمَة التي كانت لزمعة - , فقال لها : (احتجبي منه ياسودة) , وقال : (هو لَكَ يا عبد بن زمعة) .

(هو لَكَ) : يعني أنّه أخ , فأصبح أخو سودة بنت زمعة , ومع ذلك قال لها : احتجبي عنه يا سودة .

"أخ" : هذا اسم , "الاحتجاب" : هذا حكم .

قال ابن تيمية : (انظر إلى كلام ابن تيمية) : (فهو أخ في الميراث وليس أخ في المَحْرَمِيَة) .

هو "أخ" : هذا إسم , لكن اختلفت الأحكام لوجود الشَّبَه , لأنّه كان يشبه أخ سعد بن أبي وقّاص , فجَعَلَ الشَّبَه قرينة , فجعلها تحتجب عنه , بينما في الميراث جَعَلَهُ أخ .

الشاهد من هذا كلّه : (هو أَخٌ في الميراث وليس أخ في المَحْرَمِيَة) , فأعطاه إسماً ونَوَّعَ في الأحكام .

إذاً الإسم الواحد كما قال ابن تيمية ... , فقد يكون إسم وأحكامه تختلف , فلا يقول قائل : (خَلاَص) ما دام أنّه هو أخ , إذاً نُعطيه كلّ

الأحكام, فهو أخ في المحرمية و الميراث والخلوة والسفر   وكذا وكذا ! , إذَا قُلْتُم : لا يصحّ هذا الكلام , قُلْتُمْ : الأحكام تتبع الأسماء , أنت الآن قد سمّيته أخ , فمعناه أنّك لازم أن تُجري كلّ الاحكام .

فهذا لا يلزم , و هذا الباب أو هذا المانع الذي قصدناه , لأنّه أحياناً قد تثبت بعض الأحكام دون بعض , والاسم واحد , ولذلك قال ابن تيمية : (فتَبَيَّنَ أنّ الاسم الواحد يُنفى في حُكْم ويُثبت في حُكْم , فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) الفتاوى 7/421.

ثم الكلام الثاني لابن تيمية يدل على أنّ هذه من لغة العرب , و من طبيعة لغة العرب : أنّ الأسماء تثبت وقد تختلف الأحكام , و إِذَا اختلفتْ الأحكام , تَتَنَوَّعُ الأسماء , تزيد وتنقص , وهذه طبيعة اللغة العربية .

وقال ابن تيمية : (إن الاسم الواحد يُنفى ويُثبت بحسب الأحكام المُتعلِّقة به , فلا يجب إِذَا ثَبَتَ أو نُفِيَ في حُكْم أنْ يكون كذلك في سائر الأحكام , وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) الفتاوى 7/419.

حتّى هذا   فهو معروف في سائر الأمم.

ثم أخيراً , نأتي إلى كلام الشيخ عبد اللطيف , وهو كلام مُهمّ جداً (أكتبوا عليه حِفْظ أيضا) , كلام الشيخ عبد اللطيف في المنهاج, و إذا قُلْنَا المنهاج , نقصد بذلك "منهاج التأسيس والتقديس في كشف شُبهات داود بن جرجيس" , و مُرادنا بعبد اللطيف هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ , وهو إبن للشيخ

محمد بن عبد الوهاب.

وقال عبد اللطيف في المنهاج : كلام عبد اللطيف مهم جدا وهو في المنهاج وإذا قلنا المنهاج نقصد منهاج التأسيس و التقديس في الرد على داود ابن جرجيس, وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص316 : (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ...).

وهذا غَلَط , بعض النّاس يجعل قيام الحجة هي الفاصل , هي الفاصل عنده – قيام الحجة - , فإِذَا لم تَقُمْ الحُجّة لمْ يُعْطَ لا اسم ولا حُكْم , هذا الرجل لم تَقُمْ عليه الحجة إِذاً لا يُجْرَى عليه اسم الشرك , لا يُجْرَى عليه اسم الضلال , لا يُجْرَى عليه اسم الطغيان وهكذا , وهذا خطأ و غَلَط.

وقال عبد اللطيف : (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء). وقال : (إن عدم قيام الحجة لا يُغَيِّر الأسماء الشرعية , بل يُسَمَّى ما سَمَّاه الشارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يُعاقب فاعلها ...).

"وإن لم يُعاقب فاعلها" : العُقوبة حقوق مُتعلِّقة باسّم الحجة , و هذا صحيح , لكن يُعْطَى الأسماء , الأسماء المُتعلّقة بالأقوال والأفعال , مِثْل ما قال , من الأفعال و الأقوال .

(وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله):

إذاً فقيام الحجة وبلوغ الدعوة هذا حكم , هل يُنْفَى أسماء قبله ؟ لا , لا يُنفى.

مثال ذلك : إسم مَثَلاً "مُنافق" فهذا إسم يختلف عن إسم "مُرتد" , فبعض الناس يَخْلِطُ بينهما في الأحكام , فيُعْطِي أحكام المُرتد للمُنافق , وهذا غَلَط , صحيح أنّهما اشْتَرَكَا في الكُفْر , كِلاَهُمَا كافر , يأتي رجل مَثَلاً ويَثْبُتُ فيه النّفاق و يُعطي اسم "النّفاق" .

ويرى بعض الناس أنّه أُعْطِيَ إسم "النفاق" و "الكفر" فإذاً هو كافر , ثُمَّ يُعْطِيهِ أحكام الكُفَّار , فيقول إذاً زوجته تَنْفَسِخُ منه , ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ , وهذا خَطَأ , لأنّ هذه أحكام المُرتد أو الكافر الأصلي ,

أمّا المُنافق فأحكامه تختلف عن المُرتد , فلا تَنْفَسِخُ العِصمة الزوجية بالنِّفاق , ولذلك زوجات المُنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بَقِينَ في عِصمة أزواجهِنَّ , وعبد الله بن أُبيّ بن سَلول - رأس النِّفاق - بَقِيَتْ زوجته في عِصمته , فلا يُعرف أنّ

النّبي أَمَرَ المرأة باعتزاله أو تَرْكِهِ , فبَقِيَتْ في عِصْمَتِهِ , ولَمَّا مات وَرِثَهُ وَرَثَتَهُ .

النّفاق لا يقطع الإرث , و لا تنفسخ به العِصمة.

فإِذاً بعض النّاس , إِذَا سأَلَك مَثَلاً عن إنسان يُصَلِّي أحياناً ويَتْرُكُ أحياناً , أو يُصَلِّي بعد خُروج الوقت , فهذا كافر صحيح , (بعد خُروج الوقت) , لأنّ من تَرَكَ صلاة واحدة مُتَعَمِّداً حتَّى خَرَجَ وقتها كَفَرَ و هذا بإجماع الصحابة , ونَقَلَ الإجماع ابن حزم في المُحَلَّى , وقال شَقِيق : "ما كانوا يَرَوْنَ من الكُفْر تَرْكُهَ إلاّ الصّلاة " , واضح !.

لكنّه إِنْ كان تَرَكَ الصلاة , ثُمَّ بعدها يُصَلِّي ويَتْرُك , فهذا إسمه مُنافق , دَخَلَ حَدُّ النِّفاق , أمّا إِذَا تَرَكَ الصَّلاة وثَبَتَتْ عليه البَيِّنَة بتَرْكِ الصّلاة , وشُهِدَ بها , الآن ماذا يُسَمَّى ؟

جواب أحد الطّلبة : يُسَمَّى كافر.

الشيخ : لا , كِلَاهُمَا كافر , يُسَمَّى مُرْتَدّاً , فاختلف الحُكْم , الآن هو مُرتد , فنقول أنّ زوجته الآن (خَلَاص) , النّكاح لا يَنفسخ , لكنّه يبقى موقوفاً إلى انقضاء العدّة , لكنّها تجتنبه , ولا يَرِث ولا يُورَث ولا يُحَبّ , ولا يُوَالَى , إذاً اخْتَلَف .

و أمّا المُنافق إِذَا ثَبَتَ نِفاقه , فإنّه يؤمر بالصّلاة إِذَا ما صَلَّى , و يُؤمَر بالزكّاة , و يُؤمر بالحج , ويَخْرُج للحج إِذَا لم يَكُنْ مُرْجِف ولا مُخَذِّل.

و أمَّا المرتد فلاَ , بل يُؤمر بالإسلام ولا يُسْتَعَانُ به .

إذاً اختلفتْ الأحكام , وهذه من الأشياء التي يَقَعُ فيها الغَلَطَ , أحياناً و هذا كثير يُخلط بسن أحكام المُرتد و بين أحكام المُنافق , فإذاً هُناك فَرْق بين الأسماء , إِذَا سَمَّيْتَ هذا مُنافق بالمُرتد , إذاً الأحكام اختلفتْ , فلا تُعْطِي أحكام هذا .... للذي ليستْ إسماً له , وقُلتُ لكم أيضاً أنّ هُناك بعض النّاس يُلْغِي الأسماء إِذَا اسْتَعْصَتْ الأحكام , وبعضهم يُلْغِي الأسماء إِذَا تَخَوَّفَ أو اسْتَعْظَمَ الأحكام , فلا , فالمقصود إذاً من السؤال هو أن يُدركوا هذا الفَرْق أو هذا الأمر المُهم   .

ننتقل الآن إلى القسم الثالث , تفضل ....

القسم الثالث

كتاب الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة

من كتاب الأسماء , نبدأ بكتاب آخر وهو كتاب الأحكام .

الأسماء هنا سوف نذكر أسماء ليس لها ارتباط بالحجة , بمعنى أنّها تُجْرَى وتُطْلَقُ على شخص ولو لم تَقُمْ عليه الحجة , ولو كان جاهلاً ولو كان مُتأولاً , فهذه الأسماء التي سوف نذكرها ليس لها ارتباط بالحجة , ومن ثَمَّ فلا يمنع الإنسان من إطلاقها بسبب أنّ الحُجة لم تَقُمْ , فيقول : لا تُسَمِّيهِ بهذا الاسم لأنّ الحجة لم تَقُمْ عليه ، هل ذَهَبْتَ إليه ؟ هل نَاقَشْتَهُ ؟ هل أقامَ عليه أحد الحُجة ؟ هل حَاوَرَهُ أحد ؟ هل كان في مكان مُتَمَكِّن فيه من الحجة ؟ فإذا قيل له : لا , قال : إِذاً لا تُجْرِى عليه هذا الاسم ! نقول له : لا , هذا الاسم ليس له ارتباط بقيام الحُجة , فهو اسم لَمَّا وُجِدَتْ فيه حقيقته قامت فيه كما قال ابن تيمية أنّ الأسماء تكون بما يُوجبها من الصفات .

وهذا الكتاب و هي الأسماء والأحكام والذي بعده أخذناهُ بحذافيره من الفتاوى لابن تيمية في المجلد [20] في صفحة [37-38] , ولذلك هذه سوف تتكرر معكم كثيراً وهي : الفتاوى [20/38.37] , هي فكرة هذا الكتاب ثمانون بالمائة منه أخذناهُ من صفحتين لابن تيمية . و سوف نذكر عشرون إسم تقريباً من الأسماء التي ذكرناها , يعني عشرون إسم من هذه الأسماء كلّها تُطلق على من قامت به , و على من فَعَلَهَا , و على من اتّصف بها , و بغَضِّ النّظر عن كونه قد قامت عليه الحُجة و لم تَقُمْ عليه سواء كان جاهل أم لا ؟ ,

و الباب الأوّل منه هو عبارة عن مقدمة , قُلنا باب وسَكَتْنَا , وإِذَا قُلْنَا باب وسَكَتْنَا يعني أنّه مُقدمة أو مدخل , أحياناً نُهمل إسم الباب , وهذا قليل , و في مواضع قليلة , وغالباً أنّه يكون في أوّل بعض الكُتُب لأنه يكون مقدمة له .

تفضل ...

11 ـ باب

قال ابن تيمية : (فإنّ الله سَمَّاهُمْ قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومُفسدين , وهذه أسماء ذَمّ الأفعال , والذَمُّ إنّما يَكون في الأفعال السَّيِّئَة القَبيحة , فدَلَّ ذلك على أنّ الأفعال تكون قبيحة مَذمومة قبل مَجيء الرسول إليهم , لا يَستّحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الفتاوى [20/38-37].

هذا الكلام لابن تيمية حيث قال : (فإنّ الله سَمَّاهُمْ قبل الرسالة..) :

فأضاف التّسمية إلى الله تعالى , فدَلَّ على أنّ هذا اسم شرعي .

(قبل الرسالة) : هذا ظرف زمان , يعني قبل قيام الحجة سَمَّاهُمْ بثلاثة أسماء , قال : "ظالمين

وطاغين ومُفسدين" , قال : وهذا قبل الرسالة.

قال : "وهذه أسماء ذَمّ الأفعال , والذَمُّ إنّما يَكون في الأفعال السَّيِّئَة القَبيحة " :

فَدَلَّ ذلك على أنّ الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول : وتُجْرَى عليهم الأسماء .

"لا يَستّحقون العذاب" : يعني لا يُعَذَّبُونَ , إلا بعد إتيان الرسول إليهم ,

وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) : "حتى" لانتهاء الغاية ,

"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" هذا منطوق الآية , و مفهومه , أي مفهوم المُخالفة ما هو ؟

بعد مجيء الرسول يُعذّب , إِذاً قبل مجيء الرسول لا يُعَذَّب , و أمّا استحقاق العذاب فهذا صحيح , فإنّه يَستحق لكنّه لا يُعَذَّب , ولو عَذَّبَهُ ما ظَلَمَهُ , لأنّه موجود بالفطرة والعقل , لكنّ الله لا يُعَذِّب حتّى يَبْعَثَ رسولاً . فتفضّل ...

و هذا النّص لعبد اللطيف أخذناه سابقاً قبل قليل .

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 :

(فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة يَنْفِي اسم الكفر والشرك والفجور ...)

هذا هو الشاهد (يَنْفِي اسم الكفر والشرك والفجور) : و لذلك جعلناه بخط أسود غليظ لأنّه هو الشّاهد , فيظن أنّ عدم قيام الحجة وبُلوغ الدعوة يَنْفِي إسم الشرك والكفر والفُجور ! لا , بل يُسَمَّى مُشرك وفُاجر , ويُسَمَّى كافر باعتبار قبل بلوغ الحجة إِذَا وُجِدَتْ أَوصافها .

(...يَنْفِي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاهَا الشارع بتلك الأسماء).

و قال : (إنّ عدم قيام الحُجة لا يُغَيِّر الأسماء الشرعية بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً بإسمه الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة ...)

نعم وإنْ لمْ يُعَاقَبْ فيُسَمَّى بهذه الأسماء , يُسَمَّى كُفْر باعتبار ويُسَمَّى مُشرك ويُسَمَّى فاسق , لكن ليس الفِسْق الذي يُعَاقَبُ عليه , بل هو فِسْق آخر , لأنّ الفِسْقَ هو الخروج عن الاعتدال , فمِنْ هذا الباب يُسَمَّى فاسق , و يُسَمَّى مُشرك , و يُسَمَّى كافر باعتبار , يعني كافر كُفْرَ الشِّرْك .

(...ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة , وفَرْقٌ بين كون الذنب كُفْراً وبين تكفير فاعله).

ثَُمَّ الباب الذي بعده نتناول أوّل هذه الإسماء .

طبعاً انتهينا , انتهينا الآن , فنُعطي المجال لأسئلتكم المُفضّلة , و لكن قبل ذلك .

الآن سوف نبدأ بأعظم إسم وهو إسم الشرك , هل يلحق إسم الشرك قبل الحُجة أم لا ؟ , هل يلحق إسم الشرك الجاهل ؟

هذا ما سوف نذكرهُ إن شاء الله , نُطيل فيه نوعاً ما لأهمّية هذا الباب.

و الآن نترك المجال لأسئلتكم إِذَا كان هُناك سؤال .

أسئلة الطلاب في الشريط الثاني

س1/ :ـ ....؟

ج / لا شك أن معرفة التكفير لابد منه , لا يمكن أن يكون إنسان مُعتني بالتوحيد إلا ويكون عنده تكفير , والتكفير هو نصف التوحيد "لا إله إلا الله" , "لا إله" نفي ومن أعظمها لا بد , لكنه تكفير

بحق , إنما المرجئة هم الذين ينفون التكفير مُطلقا اليوم , يقولون ويدعون لهجر التكفير ولا يفصّلون في التكفير بحق أو غير حق , كلّ التّكفير يقولون اتركه اتركه , اتركه بس الكلام هذا , هذا من مسالك المرجئة.

س2/.................................؟

ج/ أي بعض الأسماء لا يلحقها الأحكام إلاّ إذا ارتبطت بشيء آخر , وبعض الأسماء يلحقها , فإسم الشرك يلحقه أحكام , فلا يستغفر له المشرك هذا حكم , ولا يُنكح , ولا يُدْعَى له , لكنّه لا يُعَذَّب , حكم التعذيب ... لا , حتّى تُقام عليه الحجة , فإسم الشرك لَحِقَهُ بعض الأحكام , فلا يُستغفر له , و لم يَلْحَقه التعذيب وهو حُكْم حتّى تُقَام عليه الحُجة , و هكذا , وإسم الشرك يَتَنَوَّع .

س3/ من لم يُصَلِّ ولكنّه يُظهر للنّاس أنّه يُصَلِّي , إِذَا قام النّاس يُصَلُّونَ , قام فصَلَّى , وإِذَا خَفِيَ عن النّاس تَرَكَ الصَّلاة.؟

ج/ هذا نفاق , طبعاً تَارك الصلاة إِنْ كان يَترك ويَفعل , أو يَترك خفية , ويُظهر للنّاس أنّه يُصَلِّي فهذا مُنافق , كافر و مُنافق , وإِنْ تَرَكَ الصّلاة وقيل له :صَلِّ , قال : لا , لَنْ أُصَلِّي , هذا كافر و مُرتد , هذا مُمتنع , لأنّه ما يَعتذر عن ذلك ولو قامتْ عليه البَيِّنَة ما اهتّم , هذا مُرتد , ففَرْقٌ بين هذا وهذا , صحيح أنّ السبب واحد وهو تَرْكُ الصّلاة , لكن فيه صفات صَاحَبَتْ تَرْك الصّلاة هناك , تختلف عن

صفات ترك الصلاة هنا , والأسماء كما ابن تيمية بحسب مُوجباتها و صفاتها .

الرجل الذي أَتَى امرأة وزَنَا بها , أَخَذَهَا من الشارع بالقُوّة وزَنَا بها

ورجل تَوَاعَدَ مع امرأة وزَنَا بها

الفعل واحد وهو الزِّنَا , لكن الصِّفات تختلف.

فالأوّل أَخَذَهَا جَبْراً , هذا ماذا يُسَمَّى ؟

الجواب : يُسَمَّى مُحارب . اختلف الإسم

و الثاني الذي أَخَذَهَا بِرِضَاهَا خُفية وفَعَلَ بها , هذا يُسَمَّى زَانِي , فاختلف هنا , ذاك مُحارب , وعُقوبة هذا , تختلف عن عقوبة هذا .

الذي أَخَذَهَا خفية بِرِضَاهَا و فَعَلَ بها , يُنْظَر هل هو مُحْصَن أو لا ؟

والذي فَعَلَ بها قُوّةً و جَبْراً وغَصَبَهَا , هذا لا يُفَصَّل فيه هل هو مُحْصَن أو لا , فهذا يختلف , مع أن الزنا واحد , و تختلف الصفات , الصفات تختلف , وإِذَا اختلفتْ الصّفات اختلفتْ الأسماء, وإِذَا اختلفتْ الأسماء قد تَتَنَوَّعُ الأحكام .

س4/ قول ابن تيمية ....؟

ج / أكثر الأسماء والأحكام تجتمع بعد الحجة , والغالب أنّه بعد الحُجة تَلتقي جُملة كبيرة من الأسماء , بعد الحجة يُسَمَّى مُشرك , ويُعاقب

, ويُقتل , ويُعَذَّب , ولا يُنكح , ويُعطى الأسماء بعد الحجة , فيُجْمَع بينهما جَمْع كبير بعد الحجة , أمّا قبل الحُجة قد تَجْتَمِع ويُفَرَّقُ بينهما , فيُقال هو مُشرك ولا يُعَذَّب , بعد الحجة يُقال مُشرك و يُعَذَّب , هنا اجتمعتْ , هذا قَصْدُهُ , والمسألة أغلبية ليس تفصيلية , يعني قد يَخرج منها أشياء بسيطة ما يضر .

بالنسبة للمُشرك إِذَا كان عائشاً بين المُسلمين خلاص , فقد قامتْ عليه الحُجة , فتَجتمع الأسماء و الأحكام. لكن إنْ كان يعيش في بادية بعيدة , رجل يعيش في بادية بعيدة , وهو يَذبح لغير الله , باعتبار الإسم فهو مُشرك , فهل يُقتل ؟

الجواب : لا , حتّى تُقام عليه الحُجة.

طيب , هل أحد لديه سؤال ؟

"يا أيّها الذين آمنوا و أطيعوا الله و رسوله" , هل يدخل العاصي و المُنافق في الآية ؟

نعم أمور بالطّاعة , فالعاصي إِذَا سمِعَ "يا أيّها الذين آمنوا" ..."يا أيها الذين آمنوا" أن كانت بعدها أحكام , هذه يَدخل فيها العاصي و المُنافق إذَا كان أمر أو نهي أو حُكْم , و إنْ كان بعدها وَعْد بالجنّة أو ثناء , هذه ما يدخل فيها الظالم و لا المُنافق , لأنّ المُنافق و العاصي مأمور , المُنافق مأمور بالأحكام لأنّه مؤمن في الظّاهر. و

لذلك يُؤمر بالأحكام الظاهرة.إذا يأكل رمضان مثلاً , فيُقال هذا مُنافق و يُعاقب عليه , إذَا زَنَا يُعاقب على الزنا .

"يا أيها الذين آمنوا" إذا كان بعدها أَمْر أو نَهْي , فهذه يدخل فيها العموم , أما إذا كان وَعْد والجنّة و ثناء , هذه لا يستّحقها إلى السابق و المُقتصد

و بهذا نكون قد انتهينا , لأنّ الوقت انتهى.

و صلّى الله على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين .

أسأل الله أن يُوفّقنا و إيّاكم , أنْ يُلهمنا السداد و الرشد و العلم النافع و العمل الصالح.

و صلّ و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين .

أسئلة الشيخ على القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

نسأل الله سُبحانه و تعالى أن يُعلّمنا و يُفهِّمنا , و أن يَقِيَنا شرّ أنفسنا , و سيّئات أعمالنا.

و بعد ,

هذا هو الدرس الرابع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد , و في الدروس الماضية شَرَحْنا القسم الأوّل أو الكتاب الأوّل من هذا الكتاب فيما يَتعلّق بحقيقة الإسلام و حقيقة الشّرك , و كذلك شرحنا القسم الثاني من هذا الكتاب و هو ما يتعلّق بحقيقة أسماء الدّين و أحكامه , و لا زلنا في هذا القسم.

و أمّا بالنسبة للمُراجعات و الاستدراكات على الشريط الثالث , فلم أتمكّن من سماعه , لذلك ليس عندي فيه شيء.

و نبدأ بالفقرة , وهي فقرة الأسئلة , و سوف نسألكم الآن .

السؤال الأوّل : هات مِثَال لأسماء الدين ؟

الجواب : مُنافق , ... , نحن ذكرنا عشرين إسم , و أنتم تعرفون أكثر من عشرين إسم تقريباً . و لذلك كلّ واحد نَمُرُّ عليه يذكر إسم , و لكن لا يكون الإسم مُكرّرا.

مُنافق , مُسلم , مُؤمن , كافر , تقي , فاسق , مُلحد , مُشرك , جاهل , مُبتدع , يهودي , عاصي , فاجر , طاهر , مُفسد , مُجتهد , مُخطئ , ... إلخ , فأسماء الدّين كثيرة.

السؤال الثاني : هاتِ مِثَال لأحكام الدين ؟ فقد ذكرنا ما يُقارب 27 حكم.

الجواب : القتل , المُولاة , القتال , المُناكحة , الميراث , العُقوبة , العِصمة , النّصرة , المَحبّة , المُعاداة , الدعاء , حِلّ النساء , البرآءة , التعذيب , ... إلخ , هذا ما يَتعلّق بأحكام الدين.

السؤال الثالث : هل يَلزم من وُجود الأسماء وجود الأحكام ؟

الجواب : لا يَلزم , قد تُوجد أسماء وتَتَخَلَّف أحكام إمّا لعَجْز أو لعدم قُدرة أو لتَخْيِير , أو لغير ذلك , أو لعدم قيام الحُجة .

السؤال الرابع : الاتّفاق بين الأسماء والأحكام غالباً ما يكون قبل الحجة أو بعد الحجة ؟

الجواب : بعد الحجة غالباً يكون الاجتماع.

السؤال الخامس : هل هناك أحكام قبل الحجة ؟

الجواب : نعم , هناك أحكام قبل الحجة , بينما الأشاعرة فَهُمْ يقولون : لا أحكام إلاّ بعد الخطاب , بل توجد هُناك أحكام بعد الحجة , قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) , "المُشرك" , وهذه الآية قِيلَتْ لأناس قبل البعثة , والاستغفار حُكْم , فنَهَى عن الاستغفار لهم لكونهم مُشركين .

انتهى الوقت الخاص بالأسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

كذلك أخذنا القسم الثالث من هذا الكتاب , وهو الكتاب الثالث من هذا الكتاب. وهو الخاص بالأسماء التي ليس ارتباط بالحجة , و لم نأخذ أيّ إسم , و لكن في هذا الدرس ربما نأخذ إسماً واحداً : وهو إسم الشّرك. فإسم الشّرك ليس له ارتباط بالحُجة الرسالية ولا بقِيام الحُجة , بل يُسَمَّى مُشركاً ولو قبل البعثة , ولو قبل الحُجة الرسالية .

وسوف نستطرد في هذا الإسم , ثُمَّ إنْ كان هناك وقت قد نأخذ بعض الأسماء التي ليس لها ارتباط بالحُجة, و تُطلق ولو على المُتأوّل , أو الجاهل , بل تُطلق حتّى على من ليس من أهْل الحُجة كالطفل , فالطفل يُسَمَّى مُشرك , ويهودي , و أطفال

المُشركين , و هذا ليس من اهل الحُجة , فأُجْرِيَ عليه هذا الإسم , لكنّه لا يُعاقب .

تفضل ...

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين , وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد و على آله وصحبه أجمعين.

12 - باب لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونُفِيَ الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة ، فكيف إذا كان بعدها .

الشرح :

نعم هذا الباب في إسم الشرك إذَا تَلَبَّسَ به , يعني فَعَلَهُ و قامتْ فيه حقيقة الشِّرْك , فيُسمَّى مُشركاً .

إِذَا اتَّصَفَ بذلك فذَبَحَ لغير الله أو اسْتغاثَ بغير الله أو شَرَّعَ قانوناً , إلى آخره , فإنّه يُسَمَّى مُشركاً , ولو كان جاهلاً , و لو كان مُتَأَوِّلاً ,

ولو كان يَظُنُّ أنّه على حق , ولو كانت نِيَّتُهُ صالحة وقَصْدُهُ طيّب , فهذا لا يَمنع من لُحوق إسم الشِّرْك عليه كما سوف تُلاحظون .

(أمثال أهل الفترات والجاهل والمُتأوِّل والمُخطِئ وزمن غلبة الجهل وقلّة العلم ، أمّا المُعاند والمُعْرِض مع التَّمَكُّن فيُضاف لهم مع ذلك إسم الكُفْر (لقيام الحُجة) المُتَعَلِّق بالتّعذيب والقَتْل والقِتَال وما يَتْبَعُهُ كما سوف يأتي إن شاء الله).

و هُنا ضَرَبْنَا أمثلة لمَنْ يَلحقه إسم الشِّرْك

الأول : أهل الفترات , وأهل الفترات بالإجماع يُسَمَّوْنَ مُشركين , وهُمْ كانوا قبل البعثة ولَمْ تَأْتِهِمْ الحُجة الرسالية , فيُسَمَّوْنَ مُشركين , أمَّا من بَلَغَتْهُ دعوة رسول منهم -كما سوف نَذكر - , فهذا قامتْ عليه الحُجة .

الثاني : الجاهل , فهذا يُطلق عليه إسم الشِّرْك ولو كان جَاهلاً .

الثالث : المُتَأَوِّل إِذَا فَعَلَ الشِّرْك , وذَبَحَ لغيْر الله مُتَأَوِّلاً , أو شَرَّعَ مُتَأَوِّلاً , أو طَافَ على قبرٍ مُتَأَوِّلاً , فيَلْحَقُهُ إسم الشِّرْك .

الرابع : المُخطئ أيضا .

الخامس : و زمن غَلَبَة الجهل , وهذا خلاف أهل الفترة , فأهل الفترة الجهل فيهم مَحْض , وليس غالب , بل هو مُطبق , هذا هو الفرق بين هذا الزمن وزمن أهل الفترات , زمن أهل الفترات الجهل فيهم مُطْبِق , و أمّا زمن غلبة الجهل فهو شبيه بزمن أهل الفترات .

السادس : ثُمَّ المُعاند , و هذا من باب أولى , فالمُعاند يَلحقه إسم الشِّرْك , و يَلحقُهُ أيضا كُفْر التّعذيب , أي الكُفْر المُعَذَّب عليه , فهذا يَلْحَقُهُ أيْضاً.

السابع : و المُعْرِض مع التَّمَكُّن , يعني مع التَّمَكُّن من الدعوة , ثُمَّ أَعْرَضَ , وهو في مكان الحُجّة , فهذا يَلْحَقُهُ إسم الشّرْك , و أيضاً يَلْحَقُهُ إسم الكُفْر المُعَذَّب عليه بقيام الحجة .

بعد ذلك , سوف نَسْرُد آيات في أنّه لَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك مع وُجود الجَهل أو التَّأويل أو الفَتْرَة أو غير ذلك , لِنَتَأَمَّلَهَا , بعد القراءة نرجع ونأخذها واحداً واحدا .

قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].

وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) [الأنعام 137]

فسَمَّاهُمْ مُشركين قبل مَجيء الرسالة,

وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6]

فَسَمَّاهُ مُشْرِكاً قبل سَماع الحُجة ،

وقال تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة 1]

فسَمَّاهُمْ مُشركين قبل البَيِّنَة ،

وقال تعالى : (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) [العنكبوت 65]

وقال تعالى : (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ) [الأعراف 173]

وقال تعالى عن مُشْرِكِي العَرَب : (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) [النجم 23]

وقال تعالى عن مُشْرِكِي العَرَب : (فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آَبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ) [هود 109]

فسَمَّى آباءهم عَابِدِينَ لغَيْرِ الله قبل قِيام الحُجة عليهم ،

وأَلْحَقَ يُوسف عليه الصّلاة والسّلام إسم الشِّرْك لكُفَّارِ مِصْر وهُمْ أَهْل فَتْرَة , فقال : (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ) [يوسف 40].

وقال تعالى : (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) [النمل 43] ,

وقد قال قبل ذلك : (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) [النمل 24].

وقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) [البقرة 213] ،

فكُلُّ الرُّسُل الذين أَرْسَلَهُمْ الله إلى أقوامهم كانوا يُخاطبون أقوامهم على أنّهم مُشركون قبل بِعْثَتِهِمْ , وطَلَبُوا منهم تَرْك الشِّرْك وإِفْرَاد الله بالعِبادة , وهذا بدلالة القُرآن ودلالة السنّة والإجماع ،

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعاً : (أربعة يُمْتَحَنُونَ

يوم القيامة ، فذَكَرَ الأَصَمَّ والأَحْمَقَ والهَرِمَ ورَجُلاً مَاتَ في فَتْرَةٍ) , الحديث ذَكَرَ طُرُقَهُ ابن القَيِّم في أحكام أَهْل الذِّمَّة [2/650] , وبعدما سَاقَهَا , قال : يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً , وقد صَحَّحَ الحُفَّاظ بَعْضَهَا ، كما صَحَّحَ البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة , وقد رَوَاهَا أئمة الإسلام ودَوَّنُوهَا في كُتُبُهِمْ).

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي فيه : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) , قال الشيخ أبا بطين تَعليقاً على هذا الحديث : (ذَمَّهُمْ الله وسَمَّاهُمْ مُشركين مع كونهم لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ هذا عبادة لهم فلَمْ يُعْذَرُوا بالجهل) الدرر [10/394.393]).

إِذَا قِيلَ الدُّرَر فالمقصود الدُّرر السنية .

وقد ثَبَتَ أنّ مُشْرِكِي العَرَب يَقولون في تَلْبِيَتِهِمْ : (لَبَّيْكَ لاَ شَريكَ لكَ إلاّ شَريكاً هو لكَ تَمْلِكُهُ ومَا مَلَكَ).

بسم الله الرحمن الرحيم.

نَتَأَمّل نحن و إياكم هذه الآيات , و نُحاول استنباط ما يُوافق منها العُنوان , فإنّ العُنوان : "باب لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونُفِيَ الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة ، فكيف إذا كان بعدها" .

قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].

أين اسم الشرك ؟

الجواب : "لِلْمُشْرِكِينَ" , لَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك ,

من هم هؤلاء ؟

الجواب : أهل فترة , همْ أهل الفترة , هذا بالنسبة لأهل الفترة . أمّا بالنسبة لأهل مكة بالذات , - سوف نأتي إن شاء الله في ذِكْرِ أهل الفترة في باب بعد عدة أبواب - , أنّ أهل الفترة منهم من قامتْ عليه الحُجة , لكنْ ليس ببعثة النّبي صلى الله عليه وسلم , إنّما قامتْ عليه الحُجة إِمَّا بدعوةٍ خاصّة , أو بَقِيَ معلوماً في قومِه دعوة التّوحيد , فَعَانَدَهَا , إِذَا كانتْ معلومة كما في مَكّة , فإنّ أَهْل مكّة الغالب عليهم قد قامتْ عليهم الحُجة بوُجود الحُنَفَاء , ووُجود الحُنَفَاء يَدُلُّ على أنّ دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم باقية فيهم , وهي دعوة التّوحيد .

فهذه الآية قُصِدَ بها أُمُّه صلى الله عليه وسلم , هذا لكونها قد قامت عليها الحجة , لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ قال : (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) ,

وفي حديث وفد بني المُنْتَفِق وهو حديث صحيح لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ من بني المُنْتَفِق , فقال : (وأهلك يا رسول الله ؟) , قال : (وأهلي) , يعني وأهلي في النّار , وكلمة "الأهل" يدخل فيها الأب والأم , وإن كان المقصود بها غير ذلك , لأنّه قد يوجد في غير مكة من لَمْ تَقُمْ عليه دعوة خاصة أو يَعرف دعوة نبي , كما سوف نَعرف من حديث الأسود ابن سريع , أنّ هُناك أناس من أهل الفترة يُمتحنون في الآخرة , فكونهم يُمتحنون في الآخرة دليل على أنّهم ما قامتْ عليهم الحُجة , ولمْ يَأْتِهِمْ رسول ولا دعوة رسول , ولمْ يُدْعَوا إلى التّوحيد ,

وأهل الفترات فيهم تفصيل , يأتي باب مُستقل في هذا الباب , لكن هذه إشارات فقط .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) [الأنعام 137].

الاسم هُنَا ماهو ؟

الجواب : مُشركين .

ولَحِقَ مَنْ ؟

جواب أحد الطلاب : الجاهل

الشيخ : هو جاهل بلاشك , لكن لَحِقَ مَنْ ؟

جواب الشيخ : أهل فترة , (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) , لأنّ هذه عادة كانت موجودةً في مُشركي العرب قبل البعثة , و قال : بأنّ هؤلاء المُشركون يَقتلون أولادهم لِتَزْيِينِ شُركائِهم .

قال - هذا التعليق - : (فَسَمَّاهُمْ مُشركين قبل مَجيء الرسالة) .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

الإسم هُنَا لَحِقَ مَنْ ؟

الشيخ : زميلكم يقول بأنّ الإسم لَحِقَ الجاهل , فهل الإسم لَحِقَ الجاهل أو صاحب الفترة ؟ فمن يُجيب ؟

الشيخ : يقول أحد الطلاب بأنّ إسم الشرك لَحِقَ أهل الفترة , و الآخر يقول بأنّه لَحِقَ الجاهل , نُريد رأي ثالث يَحكم بينهما , و يَحكم و يُعلّم و يُبَيِّن .... ؟

جواب الطّالب : الجاهل.

الشيخ : ما السبب الذي جعلك تقول بأنّه جاهل.

جواب الطالب : لأنّه قد بلغته الحُجة .

الشيخ : كيف عرفتَ بأنّ هذا المُشرك قد بَلَغَتْهُ الحُجة ؟

جواب الطّالب : لأنّه بَلَغَتْهُ الرسالة .

الشيخ : لو بَلَغَتْهُ الرسالة (خَلاَصْ) , فقد قامتْ عليه الحُجة .

الآية فهي في الجاهل , لكن تعليلك ليس بالقوي.

جواب الشيخ : قوله تعالى : (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) , دليل على أنّه ليس صاحب فترة .

لأنّ أهل الفترة مَنْ هُمْ ؟

الجواب : هُمْ الذين كانوا قبل الرسالة , فهذا سَمَّاهُ مُشركاً بعد الرسالة.

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) : فسَمَّاهُ مُشركاً وهو جاهل , و لهذا فهو يلحق الجاهل , فَسَمَّاهُ مُشركاً وهو جاهل .

(حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) : لأنّه ما سَمِعَ , لكنْ هذا كُلُّه كان بعد البعثة. و هذا من أصرح الأدلّة في هذا الباب , أنّ الجاهل - فلا يقول قائل – أنّ هذا من الكُفّار الأصليين , و أمَّا أهل القِبلة فكيف تُسَمُّونهم مُشركين وهُمْ يقولون : "لا إله إلا الله" ؟

فنَقول : لا فَرْق , فمَنْ فَعَلَ فِعْلَ المُشركين أُعْطِيَ إِسْمَهُمْ كما سوف يَأتينَا إنْ شاء باب مُستقل في هذا الباب , فسَمَّاهُ مُشركاً قبل سماع الحُجة .

الآية الرابعة :

وقال تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة 1].

هذه فيمن ؟

الشيخ : ...... , إمّا ان يكون من أهل الفترة , إمّا أن يكون جاهل , أو إمّا مُتأوّل , , إمّا مُخطئ , و إمّا ضال , من يعرف الجواب , و ما هو هذا الإسم ؟

أحد الطلاب يقول : أهل الكتاب.

و الآخر يقول : المُشركين.

الشيخ : تعليلك ليس كذلك , ...

كلامنا في لُحوق إسم الشّرك , و ليس في اليهود و النّصارى , و أهل الكتاب ليس هذا هو الشاهد .

الجواب : ممكن الآية تكون في المُشركين في أهل الفترة الذين كانوا قبل البينة , وممكن تكون البَيِّنَة هي الحجة الخاصة , فتكون سماع الرسول , وعلى تفسيرك لِــ "البَيِّنَة" بالألف واللآم , لكنْ هُنَا قال : (الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ) [البينة 1/2] , أي احتمال تكون في أهل الفترة , واحتمال دخول الجاهل أيضاً فيها.

وقال تعالى : (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) [العنكبوت 65].

الإسم هُنَا : "مُشرك" , و لَحِقَهُمْ مع أنّهم أَهْلَ فَتْرَةٍ.

وقال تعالى : (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ) [الأعراف 173].

الشاهد : "آَبَاؤُنَا" , فآَبَاؤُهم مُشركون و هم أهل فترة , فالآباء سُمُّوا مُشركين وهم أهل فترة.

وقال تعالى عن مشركي العرب : (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) [النجم 23].

فسَمَّاهم مُشركين هُمْ و آباؤُهم , لأنّهم يعبدون غير الله , و العابد غير الله مُشرك , لأنّ الإسلام والشِّرْك ضِدّان لا يَجتمعان.

و كُنّا قد قُلنَا أنّ هذه في أهل الفترة , فدَلالتها على الجاهل تكون من باب أولى , لأنّه أيُّهما أشدّ في الجهل ؟

الجواب : أهل الفترة , فإِذَا قُلنَا أنّ أهل الفترة لا يُعذرون و يُسَمَّوْنَ مُشركين , لأنّهم لا يُعذرون في إسم الشّرْك و يُسَمَّوْنَ مُشركين , ولا يُعذرون في الشّرْك , فالجاهل يكون من باب أولى. تُسمَّى "دلالة الأولى" أو "قياس الأولى".

وقال تعالى عن مشركي العرب : (فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آَبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ) [هود 109] .

فسَمَّى آباءهم عابدين لغير الله قبل الحُجة و قبل الحجة الرسالية .

و كذلك يوسف , يعني هذا ليس في شريعة النبي فقط , لا , بل كذلك حتى في شريعة ما قبل النبي , كلّ من فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشركاً ولو كان جاهلاً ,

ولذلك يوسف قال لهم : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً .. الآية).

فسَمَّاهُمْ عابدين لغير الله , ومن عَبَدَ غير الله فهو مُشرك , قامت فيه حقيقة الشِّرْك , فسَمَّاهُمْ مُشركين مع جَهْلِهِمْ.

فإذاً موجود حتى في زمن يوسف .

وكذلك في زمن سُليمان كما في قصة بلقيس , وهي امرأة كانت من أهل الفترات , ثُمَّ دَعَاهُمْ سُليمان , وسُمُّوا مُشركين حيث قال : (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) , و هذا مُشرك . ومن سَجَدَ للشمس فهو مُشرك , قامتْ فيه حقيقة الشِّرْك , فيَلْحَقُهُ الاسم .

(وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) : هُنَا سَمَّاهُمْ كافرين , والمُشرك كافر , لكنْ ليس المقصود كُفْر التَّعذيب , و أمّا الكُفْر المُعَذَّب عليه فلا بد من قيام الحجة .

و المُشرك يُسمّى كافر باعتبار لا مانع ,

و إنْ قَصَدْتَ بالكُفْر "كُفْر التَّعذيب" , فالمُشرك الجاهل الذي لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجة لا يُسَمَّى كافراً بهذا المعنى و الاعتبار , وهذا أصل .

ولذلك قد تَجدون أحياناً في بعض كلام أهل العلم يُطلقون إسم "كافر" على مُشرك , فيكون عندكم هذا التفصيل و لا يَلتبس عليكم الأمر , لأنّه ما يمنع أنْ يَكونَ المُشرك كافراً , ما في مانع ,

لكنْ إنْ قَصَدْتَ "كُفْر التَّعذيب" , نقول : لا , نحتاج إلى أنْ نقول : هل قامتْ عليه الحجة أو لا ؟ .

الثاني : فكُلُّ الرسل الذين أَرْسَلَهُمْ الله إلى أقوامهم كانوا يُخاطبون أقوامهم على أنّهم مُشركون . كُلُّ رسول يأتي من نوح , كان إِذَا أتَى قومه قال : " اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ " , وكان يَدْعُوهُمْ إلى التّوحيد , ومن دُعِيَ إلى التّوحيد دَلَّ على أنّه مُشرك , وإلاّ لَمَا أُرْسِلَ إليهم , يُسَمَّوْنَ مُشركين , فسُمُّوا مُشركين قبل بعثة الرسل إليهم .

وفي حديث البخاري قال : "فلَمَّا تَنَسَّخَ العلم أو "فلَمَّا نُسِخَ العلم" أو "فلَمَّا انْدَرَسَ العلم" عُبِدَتْ , فجاءهم نوح , فعُبِدَتْ وقت انْدِرَاس للعلم . إِذاً هُمْ جُهّال وعَبَدُوهَا وسُمُّوا مُشركين , وبَعَثَ الله نوحاً إلى أُناس مُشركين , ولمْ يَبْعَثْهُ إلى أُناس مُوحدين , وسُمُّوا مُشركين , وهذا من أَبْيَنِ الدلالة.

وقوم نوح كانوا زمن غَلَبَة جَهْل بل انْدِرَاسٌ للعلم , وعَبَدُوا غير الله ولَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك .

وأمَّا حديث الأسود ابن سريع رضي الله عنه قال : (أربعة يُمتحنون ...) , ما هو الشاهد من هذا الحديث في الباب ؟

الجواب : (ورجل مات في فترة) .

قال : "يُمتحنون" , ما هو وجه الدلالة ؟

الرجل الذي مات في فترة , أين الشاهد في أنْ يُسَمَّى مُشرك ؟

فالرجل مات في فترة فقط , أين الدليل على أنّه مُشرك ؟

الطالب : ..... (كلام غير مسموع).....

الشيخ : ما سَمَّاهُمْ مُشركين , أين في الحديث بأنّه سَمَّاهم مُشركين ؟ , لا ...لا ..لا , الحديث ليس فيه بأنّه سَمَّاهُمْ مُشركين , كيف تقول بأنّه سَمَّاهم مُشركين؟ , و الحديث ليس فيه ذلك , قال : (أربعة يمتحنون يوم القيامة) , و قال : (ورجل مات في فترة) , وقال : (يا الله لمْ يَأْتِنِي رسول), فالحديث ليس فيه ذكر "للمُشرك" , فأين لفظ المُشرك؟

جواب الطالب : لو كانوا لا يُمتحنون , لكانوا مؤمنين.

الجواب : صحيح , لأنه لو كان مؤمن , لكان جزاءه دخول الجنة , و لَمَا كان في حاجة للامتحان , و الإنسان إمَّا أن يكون مؤمن , و إِمَّا أن يكون كافر , (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) [التغابن 2] , (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يونس 32] , (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3].

فلَمَّا لَمْ يَدخلْ الجنّة وأُوقِفَ واحْتِيجَ إلى أنْ يُمتحن دَلَّ على أنّه ليس بمؤمن , ولو كان مُؤمن لَذَهَبَ إلى الجنّة , والذي ليس بمؤمن فهو كافر مُشرك , ولذلك قال : (ما أتاني رسول) , فاحْتَّجَ بذلك

وهل هذا الرجل من أهل الفترة ؟ الجواب : نعم .

وهل هذا يُعمل في كل أهل الفترة ؟

الجواب الطالب : ليس كلّ أهل الفترة .

الشيخ : و لماذا ليس كلّ اهل الفترة ؟

جواب الطالب : لأنّ بعض اهل الفترة في مكّة جاءهم رسول .

الشيخ : لا , لأنّه لو جاءهم الرسول ﷺ لما صاروا من أهل الفترة , و لذلك فهذا الجواب ليس بدقيق.

الطالب : بعض أهل الفترة قامتْ عليهم الحُجة .

الشيخ : بعض أهل الفترة قامتْ عليهم الحُجة !!! .

كيف قامت عليهم الحجة , والله تعالى يقول : (مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) [السجدة 3] ؟ من يُجيب ؟

الطالب : الحُجة قامت عليهم بالعقل و الفطرة.

الشيخ : لا , غَلَط , العقل و الفطرة يُعتبران حُجة في بُطلان الشِّرْك , و ليس حُجّة في العذاب , و لَيْتَكَ لمْ تُجبْ بهذا الجواب , لو كان غيرك قال بذلك , و لذلك سوف لن نسألك جزاءً لك , فما كان لك أن تقول هذا الجواب (الشيخ يمزح مع الطالب).

الشيخ : أنا قُلتُ ما أتاهم من نذير , يعني رسول أو النذير العام وهو النبي صلى الله عليه وسلم , و أما النذير الخاص فقد أتى , أتاهم دعوة الرسول , هذا هو المقصود.

فإِذاً ليس كُلُّ أهل الفترات بَابُهُمْ واحد , لأنّ فيهم تفصيل , ولذلك الرسول قال : (إن أبي وأباك في النار) , وقال في حديث بني المنتفق : (إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ قُرَشِي أو عَامِرِي أو دَوْسِي فَقُلْ : أَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ فِي النَّارِ).

فذَكَرَ قُريش وعامر ودَوْس , إِذاً فقد قامتْ عليهم الحُجة , واسْتَحَقُّوا النّار, ولَمْ يَأْتِهِمْ رسول قبل النّبي صلى الله عليه وسلم , ولذلك الرسول عَلَّلَ حديث بني المنتفق , فقال له وفد بني المنتفق : (يا رسول الله , كيف يَكُونُونَ في النّار وهُمْ لا يُحْسِنُونَ إلاّ هذا , و يَظُنُّونَ أنّهم مُصلحون ؟) , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك ... - هذا جواب وتعليل للدخول في النار - , فقال

: (ذلك أنّ الله بَعَثَ (جَعَلَ) في آخر كُلّ سَبْع أُمَم نَبِيّاً , فمَنْ عَصَاهُ كان من الضَّالِّين , ومَنْ أَطَاعَهُ كان من المُهتدين) .

قال ذلك (فَسَّرَ) , وأنّه في آخر كُلّ سَبْع أُمَم يَبْعَثُ نَبي , ثُمَّ تَبْقَى دَعوة النّبي , فقُريش وعامر ودَوْس الذين ذَكَرَهُمْ الرسول صلى الله عليه وسلم هُنَا , قد بَقِيَتْ فيهم دعوة نبي , وفيهم حُنَفَاء يَدْعُونَهُمْ إلى الله فقامتْ عليهم الحُجة . ولكنْ لا يَلْزَم من هذا في كُلِّ العرب , هكذا يكون مفهوم الحديث .

ننتقل إلى الفصل , الفصل هذا هو عبارة عن إجماعات فقط , للدلالة على أنّ إِسْمَ الشِّرْك يَلحق الجاهل , تفضل .....

فصل

وقال ابن سحمان في كَشْفِ الشُّبْهَتَيْنِ : (و قد تَقَدَّمَ أنَّ عامة الكُفَّار والمُشركين من عَهْدِ نُوح إلى وقتنا هذا جَهِلُوا وتَأَوَّلُوا ...).

الشرح :

هذا هو الشّاهد : (جَهِلُوا و تَأَوَّلُوا) , عامة الكُفَّار من نوح عليه السّلام إلى وقتنا هذا , هُمْ جُهَّال و مُتَاَوِّلون , و لمْ يَمْنَعْ هذا مِن أنْ يُسَمَّوْنَ مُشركين , هذا وجهه. و هذا الكلام للشيخ ابن سحمان رحمه الله.

و يُضيف ابن سحمان :

(... وأَهْل الحُلُول والاتِّحَاد كابن عَرَبِي وابن الفَارِض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تَأَوَّلُوا وعُبَّاد القُبُور والمُشركون الذين هُمْ مَحَلَّ النِّزَاع تَأَوَّلُوا) , إلى أن قال : (والنَّصَارَى تَأَوَّلَتْ) ,

وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 262 , وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :
(بل إنَّ أَهْل الفترة ...).

(بل إنَّ أَهْل الفترة) : هذا الكلام في أهل الفترة و و يدخل في أهل الفترة الجُهَّال من باب أولى .

و يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :

(بل إنَّ أَهْل الفترة الذين لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين بالإجماع , ...)

هذا هو الشاهد : (لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين بالإجماع) , حَكَى الإجماع , و هذا الكلام للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن , و ماهو إلاَّ ناقل للإجماع , لأنّ بعض الإخوة يقولون بأنّ هذا انفردَ به الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن , و هذا ليس صحيح , هو يَنقل كغيره , يَنقل نُقولات الإجماع المُتَقَدِّمِين .

و يُضيف الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :

(... لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين بالإجماع ولا يُستغفر لهم وإنَّما اختلف أهل العلم في تَعذيبهم في الآخرة).

نعم في الآخرة أُخْتُلِفَ في التَّعذيب , و أمَّا في الاسم (أي في إسم الشِّرْك) ما اختلفوا , حتّى أهل البدع يُسَمَّوْنَهُمْ مُشركين , و أمّا في الآخرة فهُمْ قد اختلفوا في مصيرهم , فبعض أهل العلم يقولون : بأنّهم مُعذّبون , أهل الفترة مُعَذَّبُونَ في الآخرة , وجَعَلَ الحُجة في ذلك العقل والفطرة , وبعضهم جَعَلَ الحُجة في ذلك العقل والفطرة وبقايا دين إبراهيم , يَقصد دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

أما دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فصحيح فهي تُعتبر حُجّة , إِذَا عَلِمُوهَا ثُمَّ تَرَكُوهَا , فهذه تعتبر حُجّة .

فاختلفوا في التَّعذيب في الآخرة , و أمّا في الدنيا ما اخْتَلَفَ أحد في تَسْمِيَتِهِمْ مُشركين إلاّ المُتَأَخِرُونَ , إلا ما وقع الخلاف فيه مُؤخّراً منذ زمن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ولا زال مُسْتَمِّراً إلى وقتنا الحاضر , حيث بَرَزَ في زمن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب من بَدَأَ يُشَكِّكُ ويَعْذُر بالجَهْل ,

ولا يُلْحِق إسم الشِّرْك مع الجهل , أمثال أحمد بن عبد الكريم الأحسائي , ونَاقَشَهُ الشيخ و أَرَسَلَ له رسالة , وكذلك بعض طُلاَّبِهِ في الدَّرْعِيَة وأَرْسَلَ لهم رسالة , وكذلك نَاقَشَهَا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه "مُفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" , ثُمَّ جَاءَ مَنْ أَثَارَهَا (أي هذه الشُبهة) في عهد الشيخ عبد الرحمن بن حسن كأمثال داود ابن جرجيس العراقي , فرَدَّ عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن , ورَدَّ عليه الشيخ عبد اللطيف وهو إبنه , ورَدَّ عليه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن وهو إبنه أيضا , كُلُّهم أبناء للشيخ عبد الرحمن بن حسن , ورَدَّ عليه الشيخ أبا بطين و الشيخ ابن سحمان , وكُلُّ أئمة الدعوة على ذلك.

و في وقتنا الحاضر الآن الشبهة لا تزال موجودة أيضاً , و يقولون : لا يُسَمَّوْنَ مُشركين , إِذَا قال : "لا إله إلا الله" وذَبَحَ لغير الله , يقولون بأنّه يُسَمَّى مُسلماً , ويُعْذَرُ بالجَهْل , وهذا خَطَأٌ شَنِيعٌ , بل يَلْحَقُهُ الإسم , و يُقال بأنّه مُشرك , ويُنْفَى عنه الإسلام , وانظر إلى حكايات الإجماع .

وقال الشيخ عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

هؤلاء أبناء للشيخ محمّد بن عبد الوهاب و هُمَا : الشيخ عبد الله و الشيخ حُسين.

هؤلاء ذَكَرُوا لما سُئِلوا عمن كان قبل دعوتهم , فقالوا من كان قبل دعوتنا ويَفْعَل الشِّرْك , يُسَمَّى مُشرك ولا يُسَمَّى مُسلم , وأمَّا عذابه في الآخرة فمَنْ بَلَغَتْهُ الحُجة فهو كافر ظَاهراً وباطناً , وأمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجة فيُمْتَحَن يوم القيامة , فسَمّوْا منْ كان قبل دعوتهم مِمَّنْ يَفْعَل الشِّرْك مُشركاً , و أَعْطَوْهُ الإسم , و هذا كلام الشيخ عبد الله و الشيخ حُسين , وهم أبناء الشيخ محمد , و هؤلاء هُمْ أحسن منْ يَفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

إِذاً يُقال هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب , و هذا كلام أبناءه و طُلابه و أحفاده , كلّهم يُسَمّون من فَعَلَ الشِّرْك بأنّه مُشرك , و لا يعذرونه بالجهل .

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة ....)

(بُلوغ هذه الدعوة) : يعني دعوتهم , أي دعوة التوحيد السلفية , الألف و اللاّم للعهد .

(من مات من أهل الشرك) : (من أهل الشرك) , انظر كلمة "أهل الشرك" , يعني يَفْعَل الشِّرْك ويَدِينُ به , و قبل بُلوغ الدعوة أي قبل بُلوغ دعوة التّوحيد السّلفية , فمات على ذلك , فانظر بماذا أجاب , هذا هو السؤال .

ويُضيف عبد الله وحسين :

(... فالذي يُحْكَمُ عليه أنه إِذَا كان معروفاً بفِعْلِ الشِّرْك ويَدِينُ به ومات على ذلك , فهذا ظاهره أنّه مات على الكُفْر ...).

فهو مُشرك , ولذلك قال : (فلا يُدْعَى له ولا يُضَحَّى له ولا يُتَصَدَّق عنه) لقوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].

لا يُدْعَى له , لأنّ الدعاء مثل الاستغفار , فلا يُضَحَّى له , ولا يُهْدَى له شيء من الأعمال , وهذا دليل على أنّها سَمَّوْهُ مُشركاً .

ويُضيف عبد الله وحسين :

(... وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى , فإنْ قامتْ عليه الحُجة في

حياته وعَانَدَ , فهذا كافر في الظّاهر والباطن ...)

فهذا كافر , فإِذَا قامتْ عليه الحُجّة فهذا كافر , و أَعْطَوْهُ إسم كُفر تعذيب.

ويُضيف عبد الله وحسين :

(.... وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة فأمره إلى الله تعالى).

الدرر [10/142]

و يُمتحن يوم القيام على الصحيح من أقوال اهل العلم , هذا كلام الشيخ عبد الله و الشيخ حُسين.

إِذاً ليس هو مذهب الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن كما يقول بعضهم بأنّه لا يُعرف هذا القول قبل الشيح إسحاق بن عبد الرحمن.

لا , بل ذَكَرَهُ أخو الشيخ عبد اللطيف , و ذَكَرَهُ وَالِدُهُ الشيخ عبد الرحمن , و ذَكَرَهُ طُلابُهُ مثل الشيخ ابن سحمان , فكيف يُدّعى بأنّ الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن هو الذي جاء بهذا القول , و هو مذهب ابن القيّم و مذهب ابن تيمية , و يُحكى عليه الإجماع , ونقلوا الإجماع في ذلك.

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يعني الشيخ عبد الله و الشيخ حُسين.

وحمد بن ناصر آل معمر :

هذا كان من عُلماء الدرعية , و من كبار عُلماء و أئمة الدعوة بعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وهو حمد بن ناصر آل مْعَمَّر , هُمْ أئمة ذلك الوقت في الجزيرة.

ويُضيف أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر :

(إذا كان يَعمل بالكُفْر والشِّرْك لجَهْلِهِ أو عدم من يُنَبِّهُهُ ....)

نعم (لجَهْلِهِ أو عدم من يُنَبِّهُهُ) , " لجَهْلِهِ" : أي أنّه هو جاهل.

(أو عدم من يُنَبِّهُهُ) : يعني ليس هناك دعوة ,

و (يَعمل بالكُفْر والشِّرْك) : إذاً هو مُشرك , وشِرْكُهُ شِرْك جَهْل وعدم بُلوغ حُجة .

فماذا يَرى طُلاب وأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعُلمائهم في ذلك الزمان ؟ (انظر ماذا يَقولون؟) الدرر(10/136)

إِذَا نازعكم أحدكم و قال بأنّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا هو رأيه , قُلنَا له : لا , الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا رأيه , و لكن أبناءه هُمْ أحسن من يُفَسِّر كلام الشيخ , هُمْ أبناءه هُمْ الذين تتلمذوا على يَدَيْهِ , و قَرَأُوا على يَدَيْهِ و لَزَمُوهُ. فقال : (لا نَحْكُم بأنَّه مُسلم).

إِذاً " لا نَحْكُم بأنّه كافر ولا نَحْكُم بأنّه مُسلم , فماذا يكون إذاً ؟

مُشرك , يكون مُشرك , ولا نَحْكُم بأنّه كافر باعتبار , يعني الكافر الذي يُعَذَّبُ في الآخرة , و يكون حُكْمُهُ الكافر المُعَذّبُ في الآخرة , هذا هو قصده .

و قد يَقول قائل بأنّ هذا هو قول المعتزلة ! إذا كان ليس بكافر وليس بمُسلم , إذاً يكون بالمنزلة بين المنزلتين ؟

الجواب : لا , ليس هناك منزلة بين المنزلتين !

يقولون بأنّ هذا هو قول المعتزلة الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين.

نقول : المعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين في العُصاة , هُمْ الذين يقولون : ليس بمُسلم و لا كافر , هذه في العُصاة , و أمّا هؤلاء لا يَقولونَ ذلك في العُصاة , و إنّما هُمْ يَقولونَه فيمن فَعَلَ الشِّرْك جَاهلاً أو لَمْ يُنَبَّهْ بدعوة , كمن عاش في بادية بعيدة أو حديث عهد أو أنّه في زمن غلبة الجهل , فهؤلاء لا يُمكن أنْ نُسَمِّيَهُمْ مُسلمين .

كيف نُسَمِّيهِ مُسلم وهو يَذْبَحُ لغير الله , الإسلام والشِّرْك ضِدَّان لا يَجتمعان ولا يَرتفعان , ونَصّ هذا الكلام أيضاً موجود في كلام ابن القيم , وحَكَى ابن القيّم عليه الإجماع , حتّى أنّ ابن القيّم قال هذا الكلام , حيث قال : (ولا يُسَمَّى مُسلماً) , قاله ابن القيّم في كتابه

"طريق الهجرتين" في الطبقة السابعة عشر , و حَكَى عليه الإجماع.

إذاً ليس هو كلام أئمة الدعوة , بل هو كلام ابن القيّم , و ابن القيّم حكى عليه الإجماع في "الطبقة السابعة عشر" في كتاب طريق الهجرتين , و أحياناً يُسمّى كتاب "الطبقات". و هذا الكلام موجود في كتاب "الدرر" الجزء العاشر في الصفحة مائة و ستة و ثلاثين. (و تكتبون عليه حِفْظ) , تفضل ...

ونَقَل الأَخَوَيْن عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم الإجماع .....

نعم , نقلوا الإجماع عن ابن القيم . انظر إلى الشيخ عبد اللطيف و الشيخ إسحاق .

إِذاً هو ليس مذهب الشيخ إسحاق فقط , بعضهم يقول أنّ هذا مذهب إسحاق , هو الذي ذَكَرَهُ في رسالة "تكفير المعين" ولا يُعرف هذا القول قبله ! بل هو كذلك قول أخوه عبد اللطيف , وينقلون عن ابن القيم , وابن القيم يَنقل في ذلك الإجماع . إِذاً هذا القول لم ينفردوا به على أنّ من فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشركاً , و لا يُمكن أن يُسَمَّى مُشرك أبداً .

نقلوا عن ابن القيم الإجماع على أنّ أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة

هذا هو الشاهد : (ومن لم تبلغه الدعوة)

و أمّا أصحاب الفترات , فهذا أمر واضح

و لكن (ومَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة) : يعني ليس هناك من يُنَبِّهُهُ ولم تَأْتِهِ دعوة لكونه في يعيش بادية بعيدة , أو لكونه حديث عهد وهو يَفْعَلُ الشِّرْك فلا يُسَمَّى مُسلم .

أَنَّ كلِاَ النَّوْعَيْنِ لا يُحْكَم بإسلامهم

"كلِاَ النَّوْعَيْنِ" : يعني أصحاب الفترات و مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة.

ولا يَدخلون في مُسَمَّى المُسلمين حتّى عند مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ بعضهم , و أَمَّا الشِّرْك فهو يَصْدَقُ عليهم , و إِسمه يَتناولهم ,

و لماذا أنّ "إِسمه يَتناولهم" : أي أنّه يُسمّى مُشركاً مع أنّه لم تَبْلُغْهُ الدعوة , و هذا بالإجماع حتّى عند مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ , لأنّ بعضهم

يُكَفِّرُهم "كُفر تعذيب" , و بعضهم لا يُكَفِّرهُمْ كُفْر تعذيب , و لكنْ كِلاَ النَّوْعَيْنِ يقولان بأنّه ليس بمُسلم , كيف نُسَمِّيهِ مُسلم وهو يَذبح لغير الله ؟ , لأنّ الإسلام و الشّرك ضِدَّان لا يَجتمعان .

و أَيُّ إسلام يَبقى مع مُناقضة أصله وقاعدته الكبرى "شهادة ألا إله إلا الله")

وقال عبد الرحمن بن حسن : (الذي عليه شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذِكْرِهِمْ الأدلة من الكتاب والسنّة على كُفْرِ مَنْ فَعَلَ هذا الشِّرْك أو اعتقده) فتاوى الأئمة النجدية[3/155]

وقال : (والعُلماء رحمهم الله تعالى سَلَكُوا منهج الاستقامة وذَكَرُوا باب حُكْم المُرتد , ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ منهم أنّه إِذَا قال كُفْراً أو فَعَلَ كُفْراً وهو لا يَعلم أنّه يُضَادُّ الشَّهَادَتَيْنِ أنّه لا يَكْفُر بجَهْلِهِ وقد بَيَّنَ الله في كتابه أَنَّ بعض المُشركين جُهَّال مُقَلِّدُون ,

قَصْدُهُ في ذلك أنّ أهل العلم في كتاب المُرتد يقولون : "باب المرتد" , ثُمَّ يقولون : "منْ أشرك" , و هو أَوَّل ما يَقولون : "مَنْ أَشْرَكَ" , ومن كذا ومن كذا , فَقَدْ ارْتَدَّ , ولا يُعَلِّقُونَ بجَهْلٍ ولا تَأْوِيلٍ ,

ثم بعد ذلك يَقولون : "ومَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً أو أَبَى عن واجب و مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ فَقَدْ كَفَرَ , يقولون عبارة : "و مْثْلُهُ يَجْهَلُهُ " في مسائل الواجبات والمُحَرَّمَات , و أَمَّا في مسائل الشِّرْك فيُطْلِقُونَ .

قال الشيخ أبا بطين : هذا كل أهل الفقهاء على هذا الباب , فأين إذاً العُذْر بالجَهْل في باب الشِّرْك ؟ .

يَرْفَعْ عنهم عِقَاب الله بجَهْلِهِمْ كما قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ـإلى قوله- إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) [الحج 3/4]

الدرر [478-11/479] ،

وقال الشيخ أبا بطين :

هذا هو كلام الشيخ أبا بطين الذي ذَكَرْتُ لكم.

وقال الشيخ أبا بطين : (وقد ذَكَرَ العُلماء مِنْ أَهْلِ كُلِّ مذهب أشياء كثيرة لايُمكن حَصْرُهَا من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنّه يَكْفُرُ صاحبُها , ولَمْ يُقَيِّدُوا ذلك بالمُعاند , فالمُدَّعِي أنّ مُرْتَكِبَ الكُفْر مُتَأَوِّلاً أو مُجْتَهِداً أو مُخْطِئاً أو مُقَلِّداً أو جَاهِلاً مَعْذُور مُخالف للكِتاب والسنّة والإِجماع بلا شك).

(رسالة الانتصار).

وقال أيضاً : (تَقَدَّمَ كلامُ ابن عَقِيل في جَزْمِهِ بِكُفْرِ الذين وَصَفَهُمْ بالجَهْلِ فيمَا ارْتَكَبُوهُ من الغُلُوِّ في القُبور نَقَلَهُ عنه ابن القيم مُسْتَحْسِناً له).
الدرر [10/394 - 393] , وراجع مصباح الظلام الصفحة :[337 - 338]

نعم هذا ابن عقيل سَمَّى مَنْ فَعَلَ الشِّرْك مُشركاً ولو كان جاهلاً , هذا ابن عقيل وهو قبل أئمة الدعوة , فلا يُقال هذا القول اخترعوه أئمة الدعوة , وهو مذهب ابن تيمية , و ابن تيمية يقول : (اسم

الشرك يَثْبُتُ قبل الرسالة) , هذا النّص لا يَنتقدونه , وهو موجود و قد سوف يَمُرُّ علينا الآن بعد قليل , إسم الشرك – هذا الكلام لابن تيمية - , حيث يقول : (اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يَعدل بربّه و يُشرك به) , فإسم الشرك يثبت قبل الرسالة , و قبل الحجة , هذا الكلام لابن تيمية , وهو كلام ابن عقيل , و هو كلام ابن القيم , بل و يَحكي ابن القيم عليه الإجماع , فكيف يقولون هذا رأي الشيخ إسحاق و رأي أئمة الدعوة ؟ .

وقال ابن تيمية :

هذا الكلام لابن تيمية , تكتبون عليه حفظ , لأنّ كثير من الإخوان يقولون بأنّ ابن تيمية يعذر , ويأتون بنصوص ابن تيمية في باب الجِدال, إِذَا تَكَلَّمَ ابن تيمية في رسالة فيها بِدَع وجَهْمِيَة وخَوارج أَتَى بنُصوص أنّه يَعذر أو كذا , فيَأخذون هذه النّصوص ويَجعلونها في غير المُبتدع .

ولذلك إِذَا أُتِيَ لك بنصّ لابن تيمية أنّه يَعذر , فانظر إلى كلامه ما قبله وما بعده , و انظر إلى عُنوان الرسالة , و نقول له بأنّ هذه الرسالة في أي باب ؟ سوف تَجدها في باب البدع , إِمَّا أنّه يَتكلّم عن الجهمية , أو الأشاعرة , أو أنّه يَتكلّم عَمَّنْ ضَلَّ في الأسماء والصفات ... وهكذا.

ثم تقول له بأنّ ابن تيمية يقول أنّ : (اسم الشرك يثبت قبل الرِّسَالةُ)

بِرَبِّهِ ويَعْدِلُ به).

الفتاوى[20/38]

و عَلَّلَ و قال : (لأنّه يُشْرِكُ بِرَبِّهِ) , أي قامت فيه حقيقة الشِّرْك , إِذاَ يَثْبُتُ له الاسم , لكنْ كُفْر التّعذيب لابد من قيام الحجة , و أمّا كُفْر غير التّعذيب , فنَعَمْ , فيُسمّى كافر كُفْر غير التّعذيب.

قال الشيخ ابا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال :

(فَقَدْ جَزَمَ (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة ....

انظر إلى كلام أبا بطين يَنقل عن ابن تيمية , أئمة الدعوة ضَابِطِينَ كلام ابن تيمية خصوصاً في توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات , ولذلك هُمْ أئمة في ما يُنْقَل عن ابن تيمية , ضابطين اختياراته وأقواله , ولا سيما أنّهم وُجِهُوا بصِراع فكري , و المعركة قامت , و كُتُب و رُدود على هذه المسألة وهي ليست جديدة , و

لذلك هُمْ ضَابطِين لكلام ابن تيمية , هُمْ أولى النّاس به في فَهْمِ تخريجاته و مُعاملتهم لكُتُبه .

انظر ماذا يَقول الشيخ أبا بطين عن ابن تيمية .

قال الشيخ ابا بطين في تَعليقه على كلام لابن تيمية قال :

(فَقَدْ جَزَمَ (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة تَكفير مَنْ فَعَلَ ما ذَكَرَهُ من أنواع الشِّرْك , و حَكَى إجماع المُسلمين على ذلك , ولَمْ يَسْتَثْنِ الجاهل ونحوه ، فمَنْ خَصَّ الوعيد بالمُعاند فقط , وأَخْرَجَ الجاهل والمُتَأَوِّل والمُقَلِّد (يعني في الشِّرْك) فَقَدْ شَاقَّ اللهَ ورَسولَه وخَرَجَ عن سبيل المُؤمنين . والفُقهاء يُصَدِّرُونَ باب حُكْم المُرْتَّد بمَنْ أَشْرَكَ بالله ولَمْ يُقَيِّدُوا ذلك بالمُعاند , وهذا أَمْرٌ واضح ولله الحمد) اهـ.

رسالة الانتصار ،

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 315 :
(وأمَّا دُعاء الصّالحين والاستغاثة بهم وقَصْدهم في الملمات والشدائد , فهذا لا يُنازع مُسلم في تَحريمه أو الحُكْمِ بأنّه من الشِّرْك الأكبر , وتَقَدَّمَ عن الشيخ (بن تيمية) أَنَّ فَاعِلَهُ يُستتاب فإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ).

وقد أَجْمَعَ العُلماءُ والمُفَسِّرُونَ وأهل اللغة والتاريخ على تَسْمِيَةِ العَرب قبل البِعثة بمُشْرِكِي العرب.

نعم , هذا إجماع العُلماء والمُفَسِّرِينَ وأهل اللغة والتاريخ والأُدباء كُلُّهم يُسَمُّونَهُمْ مُشْرِكِي العرب مع أنّهم ما جاءتهم رسالة عامة , فالاسم كُلُّهُمْ يُلْحِقُهُ حتّى المُفَسِّرِينَ وأَهْل اللغة و التّاريخ.

مسألة : أمَّا نَفْي الإسلام عَمَّنْ تَلَبَّسَ بالشِّرْك فلأنّهما ضِدَّانِ لا يَجتمعان.

الدقائق للأسئلة , نريد أن نستأذنكم حتّى نُكمل هذا الباب و كذلك نُكمل الباب الذي يليه .

لأنّ الذي يليه تابع لهذا الباب , فإنْ تركناه سوف نحتاج في الدرس القادم أن نجعل مُقدمة للدخول إليه , و هذا قد يأخذ منّا وقتاً , لأنّ هذا الباب و الذي يليه كلّه في نفس المسألة , وهو أنّ الجاهل و المُتأوّل يلحقه إسم الشّرْك إذا فَعَلَه , و لا يُقال لا تُسَمِّيه مُشرك لأنّه جاهل , لا تُسَمِّه مُشرك لأنّه مُتأوّل أو مُجتهد أو مُخطئ , نقول لهم : لا .

و لذلك هذا الباب و الباب الذي يليه أتينا بهما على وجه التّأكيد و أتينا بباب بعد باب , لأنّ هذه المسألة مُهمّة جداً , حيث يقع فيها الغَلَط , فأكثرنا في هذه المسألة الأبواب من أوجه مُختلفة حتى تُفهم أكثر و أكثر , و هذه الطّريقة فَعَلَها الشيخ محمد بن عبد

الوهاب في كتاب التوحيد لَمَّا كَرَّرَ أبواب الغُلو في الصَّالحين ثلاث مرات من باب التّأكيد.

و لهذت أكثرنا الأبواب في المسألة من باب التّأكيد , ولذلك لا مزيد ولا شَرْح , و إنّما هي مُجرّد سَرْد.

تفضل .....

نعم , هذا أكثر شِرْك العالمين وهو : الجهل و التّأويل , إِذَا جَعَلْتَ الجَهْل والتّأويل عُذْر أَخْرَجْتَ أكثر النّاس , مع أنّ الله أخبر أنّ أكثر النّاس ضالين مُشركين , هذا وَجْهُهُ.

قال تعالى : (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [يوسف 40]

هذا هو الشاهد : (أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).

قال ابن كثير : (ولذلك كان أكثرهم مُشركين).

وقال تعالى : (وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ) [الصافات 71/72]

(وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ) :هذا هو الشاهد . أكثر الأوّلين في النّار , و من عَذَرَ بالجَهْل في الشِّرْك فهو يَجعل أكثر النّاس مَعذورين .

فإِذَا قال قائل : هذا في المُشركين الأصليين فلا نَعذرهم , و إنّما كلامنا فهو فيمن يَقول : "لا إله إلا الله" فهذا نعذره .!

قُلنا له : لا فَرْق بينهما , فكُلُّ من فَعَلَ الشِّرْك فهو مُشرك سواء كان من أَهْلِ "لا إله إلا الله" أو كان من غير أَهْلِ "لا إله إلا الله" , ولذلك نقول له لو أنكر المُسلم البعث ؟ قال : يَكْفُر . فإِذَا قُلْنَا له : ما الدليل على ذلك؟ ربما يأتي بأدلة مثل قوله تعالى : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) [التغابن 7]. قُلنا له : هذه الآية نزلتْ في كُفَّار قُريش , فكيف تَسْتَدِلُّ بها على أهل الإسلام .

فيَلزمك أنْ تَقول نفس الشيء , إذاً فلا يُوجد فَرْق , فمن فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ أُلْحِقَ بهم , (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) حسن صحيح .

فيقول : لا , لا , هذا من أهل القبلة ! نقول له : لا فَرْق , فلن ينفعه هذا.

وقال تعالى : (هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) , إلى أن قال : (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا) [يونس34/36].

هذا الشاهد : (أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا) , أكثرهم أهل ظُنُون واجتهاد ولكنّهم يَلْحَقُهُمْ الإسم .

و خَتَمَ الله في سورة الشعراء قصّة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله : (وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ).

هذا هو الشاهد : (أَكْثَرُهُمْ) , أكثرهم ليسوا مؤمنين , إذاً هُمْ مُشركين , إذاً أكثر الشِّرْك ليس بسبب العناد , و إنّما بسبب الجهل و التأويل .

ورَوَى مُسلم عن أبي هريرة مرفوعا : (مَنْ دَعَا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مِثْل آثام من اتَّبَعَهُ لا يَنقص ذلك من آثامهم شيئا) ,

الشاهد : (من اتّبعه) , التّابع جَعَلَهُ يَأْثَم مع أنّه جاهل , "مَنْ تَبِعَهُ" , فالتّابع جاهل و لَحِقَهُ الإثم.

قال عبد اللطيف : (نَقْلاً عن ابن القيّم في المُقَلِّدَة وهذا يَدُلُّ على أنَّ كُفْرَ من اتَّبَعَهُمْ إنّما هو مُجرد اتِّباعهم وتَقليدهم , ثُمَّ ذَكَرَ التّفصيل في ذلك) .

المنهاج ص 224 .

الشاهد : (اتِّباعهم وتَقليدهم) , هُمْ جُهَّال ومُقَلِّدَة وأَتْبَاع , و مع ذلك لَحِقَهُمْ الإسم , و لَحِقَهُمْ الشِّرْك مع جَهْلِهِمْ وإتِّبَاعِهِمْ وتَقْلِيدِهِمْ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (مع أنّ أكثر الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) الآية [الفرقان44].

تاريخ نجد ص 410.

نعم , أكثر الكُفّار قامت عليهم الحُجّة مع أنّهم جُهَّال , فلَمْ يَمْنَعْ الجَهْل لُحُوق إسم الشرك عليهم.

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين الصفحة 93 : (أمَّا مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلَمْ يُنَازِعْ في وُجُوبِهَا أحد من أهل

الإسلام ولا أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة) ، و نَقَلَهَا أيضاً شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص 101.

وقال ابن سحمان نَقْلاً عن شيخه عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص262 :

(عامة الكُفّار والمُشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جَهِلُوا و تَأَوَّلُوا وأهل الحُلُول والاتِّحَاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تَأَوَّلُوا وعُبَّاد القُبُور والمُشركون الذين هُمْ مَحَلّ النِّزَاع تَأَوَّلُوا) . , إلى أن قال : (والنّصارى تَأَوَّلَتْ).

وقال الشيخ ابا بطين : (وأَجْمَعَ المُسلمون على كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ اليَهود والنَّصارى أو يَشُكّ في كُفْرِهِمْ , ونحن نَتَيَقَّنُ أنّ أكثرهم جُهَّال).

رسالة الانتصار

الشاهد : (أنّ أكثرهم جُهَّال) , فالجهل ليس عُذْر , ولذلك يَلْزَمُ من عَذَرَ بالجهل أَنْ يَعْذِرَ جُهَّال اليَهود والنّصارى , نقول له : ما الفرق .

إِذَا كان الجَهْل عُذْر , فاليَهود والنّصارى كذلك جُهَّال , فلماذا لاَ تَعْذِرهم ؟

إِذًا قال : لا , هؤلاء كُفَّار أصليون , و كلامنا فيمن يَقول "لا إله إلا الله" .

نقول له : لا فَرْق , و نُورِدُ عليه المسائل .

كذلك هذا الباب تأكيد , نفس التأكيد , ولكنْ نَوَّعْنَا من باب الاهتمام بالمسألة , فإسم الشّرك يَلْحَقُ ولو كان مُجتهد , ولو كان ضَّان أنّه على الحق , ولو كان مُتَأَوِّل , ولو كان يَحْسَب أنّه مُهتدي , ولو كان جاهل , و لو كان من أهل فترة , فلا يوجد فَرْق.

قال تعالى : (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) [الأعراف 30].

يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ومع ذلك سَمَّاهُمْ ضُلّاَل , و أهل ضلالة , و أهل شرك , لأنّهم اتَّخَذُوا الشَّيَاطِين أولياء يَعْبُدُونَهم من دون الله , وهذا مُشْرِك , و ضَلاَلُهُمْ هو ضَلاَل شِرْك , ومع أنّه يَظُنُّ أنّه مُهْتَدِي , فلَمْ يَنْفَعْهُ ظَنُّهُ الاهتداء , فلَحِقَهُ إسم الضَّلاَلَة والشِّرْك .

وقال تعالى : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [الكهف 103/104].

وقال تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) [الزخرف 37].

الشاهد في الآية الأولى : (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)

و الشاهد في الآية الثانية : (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)

و مع ذلك فما نَفَعَهُمْ ذلك.

وقال تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً) [الغاشية 2/3/4].

مع أنّها عاملة و ناصبة , و تَظُنُّ أنّها على الحق , وخاشعة و تبكي لله لكنّها على الشرك , فيقول هذه الآية : في النّصارى و في الكُفَّار الأصليين ! , قُلْنَا له : لا فَرْق .

وهذا القول خطير , كُلَّمَا قُلْنَا له شيء , قال : لا , هذا في الكُفَّار الأصليين , لأنّ هذا يَلْزَمُهُ أنْ يُلْغِي أكثر آيات القُرآن , لأنّها كُلَّها نَزَلَتْ في قُريش , نُلْغِي آيات اليَهود , لأنّها نَزَلَتْ في اليَهود .

و يَلْزَمُهُ إذا اسْتَدْلَلْتَ عليه بآية في اليَهود على من قال : "لا إله إلا الله" , قال : لا , هذه الآية نَزَلَتْ في اليهود و ليس في أهل "لا إله إلا الله" , فيُلْغِي القرآن كُلّه , هذا - نَعُوذُ بالله - ضَلاَلٌ مُبِينٌ .

وسَبَقَ نَقْلُ الإجماعِ فِيمَنْ ظَنَّ صِحَّةَ نُبُوُّة مُسَيْلِمَة بحُجّة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أَشْرَكَهُ في النُّبُوَّة ،

نعم , هناك من اعتقد أنّ مُسَيْلِمَة نَبِي , لأنّه شَهِدَ له الرَّجَال بن عنفوة الضّال , وهو أحد الصَّحَابة الذين جاءوا إلى النَّبِي صلى الله عليه وسلم , و تَتَلْمَذُوا على أيْدِي النبي صلى الله عليه وسلم , و رَجَعَ إلى بني حنيفة , و وَقَعَ منه ما وَقَعَ , فشَهِدَ لهم , قال : نعم , الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد أَشْرَكَ مُسَيْلَمَة , فَظَنُّوا أنّه صَادِق , فبَعضُهم اعْتقدَ نُبُوَّة مُسَيْلَمة , فهذا ضَلاَل , وقاله صحابي , و يَظُنُّونَ صِدْقَهُ , و مع ذلك ما عُذِرُوا .

فإِذَا كانَ هذا فِيمَنْ أَشْرَكَ مع النَّبِي صلى الله عليه وسلم , فما بالكم فِيمَنْ أَشْرَكَ مع الله عَزَّ وجَلَّ , وهو أعظم و أجلّ , فهلْ يُقْبَلُ فيه التَّأْوِيل , أو أَنْ يُقَالَ فيه مُتَأَوِّل ؟؟؟ , قَطْعاً لا يُقبل , بل يُسَمَّى مُشْرِك , و هذا في مُسلمية .

وفيه ظَنّ النّصارى .

وقال ابن تيمية : (ثَبَتَ في الكتاب والسنّة والإجماع أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ رسالة النّبي صلى الله عليه وسلم , فَلَمْ يُؤْمِنْ به فهو كافر لا يُقْبَلُ منه الاعتذار بالاجتهاد لظُهُورِ أَدِلَّة الرِّسَالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة).

الفتاوى [12/496]

نعم , هذا كلام ابن تيمية , فهو كافر ولا يٌقْبَلُ منه الاجتهاد في باب أَصْل الدين أبداً .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:(الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ من بَلَغَتْهُ دَعوة الرسول صلى الله عليه وسلم , فلَمْ يُؤْمِنْ , فهو كافر ولا يُقْبَلُ منه الاعتذار بالاجتهاد لِظُهُورِ أَدِلَّة الرِّسالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة) الدرر10/247) .

الباب الخامس عشر , هذا الباب تابع له , و المقصود من هذا الباب أنّ من لَحِقَهُ إسم الشِّرْك و لو كان جاهلاً , فهو يلحقه بعض الأحكام , سوف نذكر بعض الأمثلة من بعض الأحكام التي تلحق اسم المُشرك ولو كان جاهلاً .

وهذا الباب تابع للذي قبله , والمقصود من هذا الباب أن من لحقه اسم الشرك ولو كان جاهلا يلحقه بعض الأحكام, سوف نذكر بعض الأمثلة من بعض الأحكام التي تلحق اسم الشرك ولو كان جاهلا .

15 ـ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مُشركاً ولم تقم عليه الحجة ؟ .

جعلناه على شكل سؤال , باب ماذا يُجرى عليه ... ؟ لأنّ هُناك أشياء تُجْرَى , و هُناك أشياء أخرى لا تُجْرَى .

قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].

هُنَا ماذا جَرَى عليه من الأحكام ؟

الجواب : عدم الاستغفار , طبعاً عدم الاستغفار يَدخل فيه أشياء في معناه مِثْل : الدعاء لأنّه استغفار , الصّلاة لأنّها استغفار , كُلّ هذه تَدخل .

وقال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ....الآيَةَ) [البقرة 221].

ما هو الحكم الذي لحقه ؟

الجواب : هو عدم المُناكحة , ولو كان جاهلاً .

وقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

ما هو الحكم الذي لحقه هُنا ؟

الجواب : هذا ضمن الأشياء التي لا تلحقه لا يَلْحَقه إِذَا التعذيب , كان جاهلاً , إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فلا يُعَذَّب.

إِذاً هذا من الأشياء التي لا تَلْحَقْهُ , فلا يُعَذَّب لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15]. فالتعذيب لا يَلْحَقه.

وقال تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [القصص 47].

يَلْحَقه الحكم أم لا يَلْحَقه ؟

الجواب : لا , لا يَلْحَقه.

(وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ) : إذاً لَنْ تُصِيبْهُمْ مُصيبة , لكن لو أصابهم , إِذاً لا يرسل الله عليهم مُصيبة وهُمْ مُشركون جُهَّال لَمْ يَبْلُغْهُمْ رسول .

و أمّا كلام الشيخ عبد الله و الشيخ حُسين سَبَقَ أنْ أَخَذْنَاهُ , إِذاً نَمُرُّ عليه مُرور الكِرام.

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

(من مات من أهل الشِّرْك قبل بُلوغ هذه الدعوة , فالذي يُحْكَمُ عليه أنّه إِذَا كان مَعروفاً بفِعْلِ الشِّرْك ويَدِينُ به , ومات على ذلك , فهذا ظاهرُه أنّه مات على الكُفْر , فلا يُدْعَى له ولا يُضَحَّى له ولا يُتَصَدَّقُ عنه , وأمّا حقيقة أَمْرِهِ فإلى الله تعالى , فإنْ قامتْ عليه الحُجّة في حياته وعَانَدَ , فهذا كافرٌ في الظّاهر والباطن , وإنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فأمره إلى الله تعالى , وأمّا سَبُّه ولَعْنُهُ فلا يَجوز).

الدرر [10/142]

أين الشاهد : (وأمّا سَبُّه ولَعْنُهُ فلا يَجوز) , المُشرك الجاهل الذي لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجّة يُسَمَّى مُشرك , لكنْ لا يُسَب ولا يُلْعَن , يُسَمَّى مُشرك , و لا يُستغفر له , و لا يُدعَى له.

و أمّا السبّ و اللعن فلا , لأنّه من التّعذيب و من التّعزير , هو داخل في التّعذيب , لأنّه جزء من التّعزير , والتّعزير نوع من التّعذيب , إلاّ عند الحاجة ويُبَيَّن أنّه ضَال ومُنحرف , ولكنْ لا يُدْعَى له ولا يُسْتَغْفَر له , ففَرْق بين هذا وهذا .

فيُسَمَّى مُشرك ويُنْفَى عنه الإسلام , ليس بمُسلم - هذا الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة - , و كلّ كلامنا فهو في الجاهل الذي لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة , و أمّا إِذَا قامتْ عليه الحُجة فيلحقه التّعذيب , والذي لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة سَبُّهُ ولَعْنُهُ لا يَجوز , هذا كلام أئمة الدعوة , لأنّ السبّ و اللّعن يُدخل في التّعزير , التّعزير جزء من العذاب , و العذاب مُتَعَلّق بالحُجّة.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :

(بل إِنَّ أهل الفترة الذين لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرّسالة والقُرآن وماتوا على الجاهلية لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين بالإجماع , ولا يُستغفر لهم وإنّما اختلف أهل العِلْم في تَعذيبهم في الآخرة).

رسالة تكفير المعين

(فلا يُجْرَى عليه كُلّ أحكام الكُفَّار , إنّما أحكام دون أحكام) .

أين الشاهد ؟

الجواب : (ولا يُستغفر لهم) .

و بذلك نكون قد انتهينا من هذا الدرس.

أسأل الله سُبحانه و تعالى أنْ يُوفقنا و إيّاكم , أنْ يَرزقَنا العِلْمَ و العمل , و أنْ يَقِيَنَا شرَّ أنفسنا , وأنْ يَرزقنَا التّوفيق و السّداد و الهِداية.

و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين.

من تَرَكَ الصّلاة كَسَلاً و تَهاوُناً , فهذا كافر , و من تَرَكَ الصّلاة لأجل زوجته , أو لأجل منصبه , أو لأجل الرئيس , فهذا مُشرك .

و أمّا التعذيب فهذا مُتَعلّق بالحُجّة, إنْ كان من أهل البادية البعيدة فَتَرَك الصّلاة , فهذا لا يُسمّى كافر , لأنّه يُعْذَر بتَرْكِ الصّلاة , إِذَا كان معه أصل الإسلام , يعني موحّد يَعبد الله و لا يُشرك به شيئا , معه أصل الإسلام وهو في بادية بعيدة و لا يُصلّي , فهذا يُعتبر مُسلم , و إِذَا مات يُعذر بجَهْلِهِ بِتَرْكِ الصّلاة , لأنّ المباني يُعذر فيها .

و إِذَا تَرَكَهَا من أجل زوجته مثلاً , لأنّه جَعَلَهَا شريكاً مع الله , إذْ فَعَلَ من أجلها الكُفْر , هذا وجهه .

كلّ منْ فَعَلَ الكُفْر من أجل شخص , أو استحلّ من أجل شخص فقد اتّخذه إله , و أمّا إِذَا تَرَكَهَا كَسَلاً من ذات نفسه , فهذا هو الكفر.

لأنّه متى يَكون مُشركاً , إِذَا صار هناك طرف آخر , هو تَرَكَهَا من أجل شخص آخر , هذا الشخص الآخر يُعتبر شريك , و أمّا إِذَاْ تَرَكَها من أجل نفسه أو هَوَاهُ أو كذا , فليس هناك أحد أَشْرَكَهُ مع الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة،

اللهم اهدنا لِمَا اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم لا تَكِلْنَا إلى أنْفسنَا طرفة عين , اللهم لا تَكِلْنَا إلى أنْفسنَا طرفة عين , اللهم لا تَكِلْنَا إلى أنْفسنَا طرفة عين.

و بعد ,

هذا يُعتبر هو الدرس الخامس في شرح كتاب الحقائق , أمّا المسألة الأولى وهي ما يَتَعَلَّق بالمُراجعات , فقد استمعت إلى

الشريط الرابع , فلم أجد شيئاً يُذكر في هذا الباب أو في هذه المسألة , و نبدأ الآن بالأسئلة التي تُطرح على مسامعكم الكريمة للإجابة عليها مشكورين .

فقد أخذنا القسم الثالث أو الكتاب الثالث من هذا الكتاب , وهو ما يَتَعَلّق بالأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحُجّة .

السؤال الأوّل :

ما معنى أسماء ليس لها ارتباط بالحُجّة ؟

جواب الطالب : لأنّها لازمة تُطلق على الإنسان إِذَا فَعَلَهَا ولو لم تَقُمْ عليه الحجة.

جواب الشيخ : أي أنّها تُطلق عليه و يُجْرَى عليه هذا الإسم ولو كان جاهلاً , أو مُتأوّلاً لم تَقُمْ عليه الحُجّة.

السؤال الثاني :

لماذا أطلقنا عليه الإسم قبل قيام الحُجّة ؟ و لماذا لم ننتظر حتّى تُقام عليه الحُجّة ؟

جواب الشيخ : لأنّ هذه أسماء ذمٍّ الأفعال و الأقوال , كما قال ابن تيمية و ابن القيّم فهي أسماء مبنية على أفعال , و على أقوال , و على صفات.

فإِذَا قامتْ به , أُطْلِقَتْ عليه , كمن قَتَلَ , فهذا فعل , من قَتَلَ و فَعَلَ هذا الفِعل , فهو يُطلق عليه إسم "قاتل" , و لو كان جاهلاً من أهل الفترات , أو كان من أهل بادية بعيدة , يُسمّى قاتلاً .

و كذلك من فَعَلَ بامرأة ليست زوجة له , فهذا فعل , و هذا يُسمّى زاني , فيُطلق عليه الإسم ولو كان جاهلاً , و لكن لا يُقام عليه حُكْم الزنا أو العُقُوبة حتّى تُقام عليه الحُجّة , فإِذاً هي لأنّها مُرتبطة بأفعال.

السؤال الثالث:

أخذنا إسم من أسماء ذمٍّ الأفعال و الأقوال , و تُطلق على من فَعَلَهَا و اتَّصَفَ بها و قامتْ به , فما هو هذا الإسم ؟

جواب : هو إسم الشِّرْك , هذا الإسم هو الشِّرْك .

السؤال الرابع :

هل إسم الشِّرْك يُطلق على أهل الفترات ؟

جواب : نعم , يُطلق على أهل الفترات .

و ما هو الدليل على ذلك ؟

جواب الشيخ : لا , قول ابن تيمية ليس دليلاً و إنّما يُستأنس به , إِذَا قِيلَ الدليل يعني أن يكون من القرآن , أو من السنّة , أو الإجماع , أو القياس إنْ صحّ , أو قول صحابي .

جواب الشيخ : الدليل هو قول الله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].
و هل هناك دليل آخر في أهل الفترات ؟
جواب الشيخ : هو قوله تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [البينة 1], على أحد الاحتمالات التي ذكرناها.
هل هناك دليل آخر ؟
قال تعالى : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) [الأنعام 137].
طيب وُجُود الأدلة في الجاهل أنّه يَلحقه إسم الشرك , انتهينا من أصحاب الفترات.
و كذلك (من الأدلّة في أهل الفترات) قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا : (أربعة يُمتحنون يوم القيامة) ، فذَكَرَ منها: (ورجل مات في فترة).
ما هي الأدلة في الجاهل أنّه يَلحقه إسم الشرك ؟
الجواب : هو قول الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6] .

المُتأوّل , ما هو الدليل على أنّ المُتأوّل يُطلق عليه إسم الشّرْك ؟
المُتأوّل غير الجاهل , و غير صاحب الفترة , لكن قبل ذلك , من هو المُتأوّل ؟
الجواب : المُتأوّل هو الذي يَظنّ أنّ ما هو عليه صحيح , أو يفعل الفعل و يظنّ أنّه مأجور , و أنّه مُثاب , و أنّه قد أرضى الله بذلك , و يَظنُّ أنّه على الحق , هذا هو المُتأوّل.
و أمّا الجاهل هو من يفعل الشيء مُقلِّداً .
طيب , ما هو الدليل على أنّ المُتأوّل يُطلق عليه إسم الشّرْك ؟
الجواب : الدليل هو قوله تعالى : (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) [الأعراف 30].

(اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ) : هذا هو الشِّرْك .

السؤال : المُعاند , ماذا يُطلق عليه ؟
جواب أحد الطلبة : المُخالف.
الشيخ : هل هذا هو تعريف المُعاند ؟؟ !
لا , و فَهْم السؤال نصف الإجابة , و أنا سألتك عن المُعاند , ماذا يُطلق عليه ؟
و قُلتَ المُخالف , فهذا تعريفه.

و السؤال هو : ماذا يُطلق عليه و ليس ما هو تعريفه .
جواب الشيخ : المُعاند يُطلق عليه إسم الكفر و حُكْم الكُفْر .
إسم الكُفْر , يُطلق عليه كافر مُشرك .
و ما هو حُكْم الكفر ؟

حكم الكفر هو التّعذيب في النّار إنْ مات عليه , أو القتل و القتال في الدنيا , و يُطلق على المُعاند إسم الكفر و حكم الكفر.
حكم الكفر هو الكفر المُعَذَّب عليه .

السؤال :
المُعرض المُتَمَكّن , أي المُتمكّن من مكان الحُجّة , لكنّه أعرض في أصل الإسلام , ماذا يُطلق عليه ؟
جواب : يُطلق عليه كافر , و يُطلق عليه شيء آخر , فماهو ؟
جواب الشيخ : يُطلق عليه إسم الكفر و حكم الكفر.
إسم الكفر : يُقال له : كافر مُشرك ,
حكم الكفر : هو التّعذيب.
فيُطلق على المُعرض المُتَمَكّن الكُفْر إسماً و حًكْماً.
طيب , نبدأ بدرس اليوم.

السؤال :
بالنسبة للمُشرك , هل يُجرى عليه أحكام قبل قيام الحُجّة ؟.
جواب الطالب : نعم تُجرى عليه بعض الأحكام.
الشيخ : ما هي الأحكام التي تجري على المُشرك قبل الحُجّة؟
جواب : من هذه الأحكام : لا يُستغفر له ...... , و هل يُدعى له ؟ و الدليل على ذلك؟
جواب : لا يُدعى له , و الدليل هو قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].
الشيخ : هذا الدليل في الاستغفار و ليس الدعاء .
جواب الشيخ : تقول بأنّ الاستغفار يُعتبر دعاء , فيدخل فيه .
و هل يُصلّى عليه ؟

جواب الشيخ : لا يُصلّى عليه , و الدليل هو قوله تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].
الصلاة هي استغفار , و هكذا...
إذاً يُجرى عليه بعض الأحكام , و هل يُجرى عليه التّعذيب مع الجهل و عدم قيام الحُجّة ؟ و هل يُسب؟ و هل يُلعن ؟
الجواب : نعم , لا يُجرى عليه هذه الأحكام.
ننتقل إلى درس اليوم ...... تفضّل

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله رب العالمين , و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين

16 - باب الفترة

قال تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) [المائدة 19]،

قال ابن جرير على فترة من الرسل : (أي انقطاع) من الرسل .

وحديث ابن عباس في البخاري في قوم نوح عليه الصلاة والسلام قال : (حتّى إِذَا هَلَكَ أولئك وتَنَسَّخَ العِلْم عُبِدَتْ).

ولحديث حذيفة مرفوعاً : (يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثوب

حتّى لا يُدْرَى ما صِيام ولا نُسُك ولا صدقة) الحديث صحّحه الحاكم و رواه ابن ماجة وزاد : (ولا صلاة) .

وقال ابن تيمية : (فإِذَا ضَعُفَ العلم والقُدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك) الفتاوى.

وقال أيضا : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دعوة رسول إليه كالصّغير والمجنون والمَيِّت في الفترة المَحْضَة , فهذا يُمتحن في الآخرة كما جاءتْ بذلك الآثار).

الفتاوى [14/477].

وقال أيضا : (وقد رُوِيَتْ آثار مُتَعَدِّدَة في أنّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرّسالة في الدنيا , فإنّه يُبعث إليه رسول يوم القيامة في عَرَصَات القيامة).

الفتاوى [17/308]

وقال أيضا : (لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يَعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم , إِمَّا لا يَعرفون اللفظ وإِمَّا أن يعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى , فحينئذ يصيرون في جاهلية).

الفتاوى [17/307]

وقال أيضا : (قال مالك بن أنس :إِذَا قَلَّ العلم ظَهَرَ الجفاء , وإِذَا

قَلَّتْ الآثار ظَهَرَتْ الأهواء , ولهذا شُبِّهَتْ الفِتَن بقِطَعِ الليل المُظلم , ولهذا قال أحمد في خطبته : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم).

الفتاوى [17/308]

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر وعبد العزيز الحصين قالوا: (ذَكَرَ أَهْل العِلْم أنّ أصحاب الفترات يُمتحنون يوم القيامة في العَرَصَات, ولَمْ يَجعلُوا حُكْمُهُمْ حُكْم الكفار ولا حُكْم الأبرار).

الدرر [10/137] ، والرسائل والمسائل [5/576]

وقال ابا بطين : (أمّا حُكْم من مات في زمان الفترات ومَنْ لَمْ تبلغه دعوة رسول فإنّ الله سبحانه أعلم بهم وإسم الفترة لا يَخْتَصّ بأُمة دون أُمة , قال أحمد في خطبته على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم , ويُروى هذا اللفظ عن عمر رضى الله عنه).

وقال ابن القيم : (وقد وافقه عليه أئمة الدعوة ونقلوه في كتبهم) , وقد جعله أصلا من الأصول. قال : إن قيام الحجة (أي التي ينبني عليه التكفير والقتل والقتال ونحوها) يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص , فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمن دون زمن , وفي بقعة وناحية دون أخرى , كما أنها تقوم على

شخص دون آخر إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يَحْضُرْ تُرجمان له , فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا و لا يَتَمَكَّن من التَّفَهُّم وهو أحد الأربعة الذين يَدْلُوَن على الله بالحجة يوم القيامة كما في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهم).

[الطبقات] .

وقد أَجْمَعَ أئمة الدعوة على أنّ زمن ظُهُور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة , وأنّ زمن ظُهُور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغَلَبَة جَهْل .

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الباب إسمه "باب الفترة".

و ذَكَرَ تعريف ابن جرير للفترة وهي : انقطاع من الرسل . فإذا كان هناك انقطاع من الرسل وغَلَبَ الجَهْل أو أَطْبَقَ فيُسَمَّى زمن فترة , وما كان قبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو زمن فترة , و ذَكَرْنَا الدليل هو قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) [المائدة 19].

هذه المسألة الأولى وهي ما يَتعلّق بتعريف أهل الفترة.

وهي موجودة في كُلِّ زمن , وهي تسبق بعثة أي رسول , ولا يُبعث رسول إلاّ في فترة وانقطاع وغَلَبَة للجَهْل أو انطباق له , حينها يَبْعَثُ الله تعالى رَسُولاً في فترة .

فكانت قبل نوح , وكانت قبل هود , وكانت قبل صالح , وهكذا .

المسألة الثانية : بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم , هل انقطع أهل الفترات أو من الممكن أن توجد بعدما بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام السّاعة ؟ هل انقطع حُكْم الفَتَرات ؟.

الجواب : هذا قال به بعضهم (انقطاع أهل الفترات) , وأَذْكُر أنّه عن الخوارج , يعني هذا القول قال به الخوارج , ولكنّي أَذْكُرُهُ ذِكْراً غالباً ولَسْتُ مُتَأَكِّدا منه , ولكن في ما أَذْكُر أنّ هذا رأي الخوارج , وهو أنّه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا عُذْر , فيُعطون أحكام الفترات أو يعتبرون أهل فترات .

و أما الصحيح أنّ الفترة تَتَكَرَّر حتّى بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم , و هذا القول هو قول الإمام أحمد , و لذلك ذَكَرَ الإمام أحمد في خُطبته في مقدمة كتابه في الرَدِّ على الجهمية , فقال : (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم) .

إذاً تَتَكَرَّرُ الفترة , ويوجد بقايا من أهل العلم , وذَكَرَهُ الشيخ عبد الله أبا بطين , قال : (اسم الفترة لا يَخْتص بأمّة دون أمّة) , ثُمَّ

نَقَلَ كلام الإمام أحمد في خطبته , إسم الفترة فلا يختص بأمّة دون أمّة , حتّى أمّة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها فترة , و أمّة بني إسرائيل فيها فترة , وهكذا , كُلُّ أمّة يوجد فيها فترة , إِذَا طال الزمن وغَلَبَ الجهل واسْتَحْكَمَ جاءتْ الفترة .

و إذاً بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يوجد فترة , ولا يَقول قائل انّه لا توجد الفترة لوجود القرآن ! , فالكتب لا تغني شيئاً مع وُجودها .

المسألة الأخرى (الثالثة) : وهي إِذَا غَلَبَ الجَهْل وكَثُرَ وانتشر وقَلَّ العلم , فهذا الزمن يُسَمَّى زمن فترة أو يُسَمَّى زمن غَلَبَة جَهْل واندراس .

هل أهل الفترات قامت عليهم الحجة أم لا ؟ ونقصد بذلك ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم, هل قامت عليهم الحُجّة ؟ .

الجواب : هناك من قال أنّهم قامت عليهم الحجة , وتُجْرَى في حَقِّهِمْ الأسماء والأحكام أيضا , ويُعْطَوْنَ إسم الكُفْر وحُكْم الكُفْر , فيُسَمَّوْنَ كُفَّار ومُشركين ومُعَذَّبِينَ أيضا , و من مات منهم يُعَذَّبُ في الآخرة , وهذا القول هو للمعتزلة , ويَجعلون الحجة في ذلك هي العقل , وأنّها مُوجبة , وهناك أيضا من قال مِثْل هذا القول وهُمْ ليسوا من المعتزلة وإنّما ظَنُّوا أنّ هذا القول هو الراجح , وقالوا أنّه يُعَذَّب , وجعلوا الحجة في ذلك الفطرة والميثاق .

وهُناك أيضاً من أعطاهم الأحكام أي حُكْم الكُفْر , وهُمْ ليسوا أيضاً من المعتزلة , وظَنَّ أنّ هذا القول هو الذي تَدُلُّ عليه الأدلة , فقال أنّهم يُعْطَوْنَ حُكْم الكُفْر لأنّهم فَعَلُوا الشِّرْك . وكِلاَ هذه الأقوال خِلاف الصّحيح.

إنّما أهل الفترة فيهم تفصيل , فمنهم من قامتْ عليه الحجة الخاصّة (ليس الحجة الرسالية) , ومنهم مَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحجة .

فمَنْ قامتْ عليه الحجة منهم , إِمَّا بالحُنفاء أو بدعوة مُوَحِّد من أهل الكتاب أو من النّصارى , أمّا كُلّ مَنْ دَعَاهُمْ وقام فيهم دعوة , وأنكر عليهم الشّرك وقَبَّحَ الشِّرك , ودَعَاهُمْ إلى عبادة الله , فهذا تقوم به الحجة , فإِذَا أَعْرَضُوا ولَمْ يَقْبِلُوا منه , فقَدْ أعرضوا وقامت عليه الحجة ..

ومما يَدُلّ على أنّ بعض أهل الفترات قامتْ عليهم الحجة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث وفد بني المُنتفق , وهذا حديث كما قال ابن القيم هو حديث عظيم و مشهور وتَلَقَتْهُ الأئمة بالقَبُول , وصَحَّحَهُ جَمْعٌ من أهل العلم , رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المُسند وفي السنّة , ورواه ابن أبي عاصم في السنّة , ورواه ابن منده , وقال ابن منده لا يُنْكِرُهُ إلاّ جاهل أو جاحد .

وهو حديث طويل في أحداث الآخرة , يَهُمُّنَا منه مقطع وهو كالتّالي , وهو أنّ رجل من بني المنتفق سَأَلَ النّبي صلى الله عليه

وسلم فقال : ((يا رسول الله , هل هناك خير لمن مضى مِمَّنْ كان في الجاهلية ؟ هل له خير ؟ فقَبْلَ أنْ يُجيبَ النّبي صلى الله عليه وسلم , تَكَلَّمَ أحد الصحابة فقال : "إنَّ أباك لفي النّار" , فغَضِبَ أو تَأَثَّرَ هذا الرجل من هذا القول , فقال : فَهَمَمْتُ أنْ أقولَ للرسول صلى الله عليه وسلم : "وأبوك يا رسول الله ؟" ولكن كان الآخر أحسن , فقال : "وأهلك يا رسول الله ؟" فقال الرسول : "وأهلي")).

يعني وأهلي في النار , ويَقْصِدُ بأهله احتمال والده ووالدته , وهذا أقرب مَنْ يَدْخُل في الأهل , و أَمَّا الزوجة فلا , لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته في الجنّة , واحتمال الأهل , بمعنى العشيرة أو الأقارب.

فقال : (وأهلي) , وعلى كُلِّ حال "الأهل" لفظ مُشترك لعِدَّة معاني .

فقال هذا الرجل من وفد بني المنتفق : ((يا رسول الله ,كيف يَكونون في النار وهُمْ لا يُحسنون إلاَّ هذا , وقد ظَنُّوا أنَّهم يُحسنون صُنْعا ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ذلك - الآن يُريد أنْ يُفَسِّرَ النّبي صلى الله عليه وسلم , لماذا كانوا في النار - لكن قبلها قال : "إِذَا مَرَرْتَ بقَبْرِ عامري أو قُرشي أو دَوْسِي , فقُلْ : أَبْشِرْ بما يَسُوؤُكَ تُجَرُّ على وجهك إلى النار " أو "في النار")).

ثُمَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ذلك ..) - هذا التفسير , وانْظُرْ إلى تفسير النّبي صلى الله عليه وسلم لتَعْرِفَ ما هو سبب العُقوبة وهي النار؟ و أمّا الاسم فهُمْ مُشركون , يُسَمَّى مُشرك , ويُسَمَّى كافر , لكنْ ما يُعْطَى حُكْم الكُفْر , انتبه إلى كلمة " حكم الكفر" , و أنتم سَبَقَ أنْ أَخَذْتُمْ الأحكام , فيُعطى إسم الكفر , و لا يُعطى حُكْم الكفر , أَخَذْتُمْ درس كامل عن الأسماء و الأحكام و التّفريق بينهما , فإِذَا قُلْنَا حكم الكفر لازم يكون عندكم انضباط في فَهْمِ هذه الكلمة .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ذلك بأنَّ الله بَعَثَ في كُلِّ آخِرِ سَبْعِ أُمَم نَبِيّاً...) , يعني ذلك بأنّ الله سُبحانه و تعالى يبعث في آخر كلّ سبع أمم , يعني آخر السبع الذي هو زمن فترة , يبعث نبي , (فمَنْ عَصَاهُ كان من الضَّالِين , ومن أَطَاعَهُ كان من المُهتدين) .

و أهمّ شيء يَعنينا في ذلك قوله : "عَصَاهُ و أَطَاعَهُ" , (فمَنْ عَصَاهُ , ومن أَطَاعَهُ) , فجَعَلَ الحُجّة هي العِصْيَان والطَّاعَة , ولا يُمكن أنْ يُسَمَّى "عَصَى" أو "طَاعَ" , متى يُسَمَّى بذلك؟ أجيبوا؟

الجواب : إِذَا جَاءَهُ رسول , لا يُسَمَّى الإنسان "عَصَى" إِلاَّ و قد جَاءَهُ رسول فَعَصَى , أمّا مَنْ فَعَلَ المعصية ولَمْ يَأْتِهِ رسول , نقول : جاهل , فإذاً جَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم الحُجَّة في ذلك إِتْيَان الرسول

ومعنى ذلك أنَّ الله سُبحانه وتعالى يَبعث أنبياء , يُقْصَدُ هنا بالأنبياء في هذا الحديث هو "الرسل" , فيَدْعُوهُمْ فيَموت الرسول , وتبقى دعوته إلى زمن الفترة , و إلى زمن الجهل , لكنّها تبقى .

فيكون مَثَلاً على هذا الحديث في آخر كل سبع أمم , فتكون الدعوة في القرن الأول قوية لوُجُود النبي , في القرن الأوّل والثاني والثالث قوية , ثمّ تبدأ تَخِف , وفي القرن السابع يَنْدَرِس أو يَقِلّ لكنْ تبقى الدعوة , وإلاّ لَمّا قال من عَصَاهُ.

وعلى ذلك فقُريش بَقِيَتْ فيها دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ظاهرة , ويَدُلُّ على ذلك وُجود الحُنفاء , وإلاَّ الحُنفاء مِنْ أين أَتَوْا بهذا الكلام ؟ , فهُمْ لَمْ يَعيشوا من عهد إبراهيم صلى الله عليه وسلم إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم , حتّى يُقال سَمِعُوهُ من إبراهيم صلى الله عليه وسلم , فهُمْ وُجِدُوا فيما بعد , فَدَعَوْا النّاس , مِثْل "عمرو ابن عبسة" كان في قومه بني سُلَيْم ويَدْعُوهُمْ , هذا قامتْ عليهم الحجة فيه , و "أبو ذر" في غِفَار يَدْعُوهُمْ , ويُنْكِرُ عليهم , والواحد منهم يَكفي .

ولذلك ابن القيم رحمه الله لَمَّا عَلَّقَ على هذا الحديث في "زاد المعاد" في وفد بني المُنتفق في الوفود , قال كلاماً طَيِّباً في هذه المسألة , و ذَكَرَ ابن القيم أنّه من مات مُشركاً فيُشْهَدُ عليه بالنّار , إذا كانت بَلَغَتْهُ الحجة وعَصَى , مع أنَّ الفطرة والعقل كافية في ذلك , و لكنْ لِرحمة الله فلَمْ يَجْعَلْ العُقوبة إلاَّ في قِيام الحُجّة .

إِذاً هذا الحديث , وبَدأتُ به لأنّ فيه التّعليل , وهو قول : (ذلك بأَنَّ الله بَعَثَ) , فَدَلَّ على أنّ قُريش وعامر ودَوْس , هذه الطوائف الثلاثة التي نَصَّ عليها النّبي صلى الله عليه وسلم قامتْ عليهم الحُجّة , لأنّه قال : (إِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ عَامِرِي أو قُرَشِي أو دَوْسِي) .

وهؤلاء قامتْ عليهم الحُجة لوُجُود دعوة التّوحيد فيهم فعَصَوْا , ولذلك حديث وفد بني المُنتفق ناداه الرسول صلى الله عليه وسلم بالعِصيان , قال : "مَنْ عَصَاهُ فقَدْ ضَلّ , ومَنْ أَطَاعَهُ كان من المُهتدين) , لكنْ بعض قبائل العرب قد لا يكون فيها , خصوصا إذا كانوا في بادية بعيدة , أو نسبة قليلة في بادية بعيدة , فهؤلاء أمّا إسم الكفر فيَجْرِي عليهم , وأمَّا حُكْم الكفر فلا , ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أنّ رَجُلاً يُمتحن يوم القيامة , قال : (ورَجُلٌ قال : مَا أَتَانِي من رَسُول) , وهذا واضح جداً , ما أتاه من رسول لا خاص ولا عام .

ومن الأدلة التي تَدُلُّ على أنّ بعض أهل الفترات قامتْ فيهم الحُجّة هو قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَبِي وَأَبَاك في النّار) .

و أمَّا الدليل على أنّ بعض أهل الفترات لَمْ تَقُمْ عليهم الحُجة , ماهو الدليل ؟

هو قوله صلى الله عليه وسلم : (أربعة يُمتحنون يوم القيامة) , و ذَكَرَ منهم : (و رَجُلاً مَاتَ في فترة , فقال : يا رب ما أتاني من

رسول) . فجَعَلَهَا حُجّة له , فبُعِثَ إليه رسول , فلَمْ يُعْطَى حُكْم الكفر من التّعذيب و إِنْ كان لا يُسَمَّى مُسلماً .

ولذلك من يُضَعِّف هذا الحديث أو يَرُدُّ هذا الحديث مِمَّنْ قاله من غير المُعتزلة مِمَّنْ رَدَّ هذا الحديث , و لذلك يَجعل أهل الفترات قامتْ فيهم الحجة , ثم ينظر إلى حديث (إن أبي وأباك في النار) , و يُضَعِّفُ حديث الامتحان في الآخرة , فلَمْ يَبْقَ عنده إلاّ أنّهم مُعَذَّبُون , ويَسْلُكُ هذا المسلك , وإِنْ كان ليس من المُعتزلة في الأصول والفروع , لكنّه جَانَبَ الصواب في هذه المسألة .

ثم نعود إلى الآثار , و عن ابن عباس في البخاري في قوم نوح عليه الصلاة والسلام , قال : (حتّى إِذَا هَلَكَ أولئك , و تَنَسَّخَ العلم عُبِدَتْ) . إذاً عُبِدَتْ في وقت فترة .

ولحديث حذيفة مرفوعاً : (يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثّوب ,

"يُدْرَسُ" يعني يُمْحَى , يَنْمَحي يعني , والألف واللآم في "الإسلام" , هل هي للعُمُوم أم ماذا ؟

لا يُجيب على هذا السؤال إلا إنسان فاهم , وعنده قُدرة في الاستنباط.

الجواب : للخُصُوص .

الشيخ : ماذا خَرَجَ ؟ , و ماذا خصّ الدرس هنا ؟ "يُدْرَسُ" , خَصَّ ماذا ؟

الشيخ : الإسلام باقي , و يُدرس الإسلام.

الطالب : يبقى اصل الإسلام.

الشيخ : و يبقى أصل التوحيد , من أين عرفتَ أنّه يبقى أصل الإسلام ؟

الشيخ : في الحديث , ما الذي بَقِيَ ؟

جواب الشيخ : أوّل شيء الحديث نَصَّ على الصيّام والنّسك والصّدقة , وهذه هي التي تُدْرَس , وبَقِيَ أصل التوحيد وهو "لا إله إلا الله" لا يُدْرَس , لأنّه قال : فما يَنفعهم لا صلاة ولا صيام؟ قال : (يقولون : "لا إله إلا الله").

فعندهم أصل الإسلام لكنّهم لا يدرون الصلاة و الزكاة , وهؤلاء يَلْحَقُهُمْ الإسم , لأنّ تارك الصّلاة كما تَعرفون حُكْمُهُ , فهل يَلْحَقُهم الاسم والحُكْم , أو أنّه يَلحقهم الاسم دون الحُكْم ؟ أو أنّه يَلحقهم الحكم دون الاسم؟ من يُجيب؟

الطالب : يلحقهم الإسم دون الحُكْم.

جواب الشيخ : لا , لا , غَلَط , يَلْحَقُهُمْ الإسم دون الحكم , هذا غَلَط .

الطالب : يَلْحَقُهُمْ الإسم.

الشيخ : طيب , كيف يَلْحَقُهُ الإسم وهو يقول :"لا إله إلا الله" , و تَرَكَ الصّلاة جَهْلاً ؟ .

جواب الشيخ : بالنسبة للإسم لا يَلْحَقُهُ , لأنّ الرجل يقول : "لا إله إلا الله" قَوْلاً صحيحاً , و لكنّه تَرَكَ حُقُوقَهَا جَهْلاً , فيُسَمَّى مُسلما , و يُعْذَر بتَرْكِ الحُقوق إِذَا جَهِلَهَا .

فالإنسان إِذَا عاش في بادية بعيدة أو في زمن غَلَبَة جَهْل, و بَقِيَ يَقُول: "لا إله إلا الله", ولَمْ يَقَعْ في الشّرك, فهذا معه أصل الإسلام, ومن معه أصل الإسلام , وجَهِلَ ما بَقِيَ من ذلك , فإنّه يُعذر .

فيُصبح مِثْل الذي لَمْ تَرِدْهُ أحكام الشّريعة , فهذا يُعذر . وهذه مسألة إجماعية , من تَرَكَ الصّلاة جاهلاً لكونه يعيش في بادية بعيدة , فهذا يُعذر بالإجماع , نَقَلَ الإجماع ابن تيمية في الفتاوى .

أنا أستغرب أنّكم أَجْرَيْتُمْ عليه الإسم وهو يقول : "لا إله إلا الله", كيف الإنسان يقول : "لا إله إلا الله" , و ليس معنى أنّه قالها بلسانه فقط , و تَرَكَ الشّرك طبعاً , ليس عنده من الشّرك , أمّا إِذَا كان مُشرك , فهذا ليس معه أصل الإسلام. و مَنْ لَمْ يَكُنْ معه أصل الإسلام فليس مُسلم , يُجرى عليه الإسم (أي إسم الشّرك) , و

لذلك من كان معه أصل الإسلام من التّوحيد و تَرْكِ الشّرك , ما وَقَعَ فيه بعد ذلك من غيره مِمَّا يُمكن أن يُجهل , فهذا يُعذر ابتداءاً.

قال ابن تيمية : (فإِذَا ضَعُفَ العلم والقُدرة , صار الوقت وقت فترة في ذلك) الفتاوى.

هذا تُضيفونَه إلى كلام ابن جرير في تَعريف الفترة.

وقال أيضا (أي ابن تيمية) : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار) الفتاوى 14/477.

وقال أيضا (أي ابن تيمية) : (وقد رُوِيَتْ آثار مُتعددة في أنّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرسالة في الدنيا , فإنّه يُبْعَثُ إليه رسول يوم القيامة في عَرَصَات القيامة) الفتاوى 17/308.

وقال ابن تيمية : (لكن قد تخفى آثار الرسالة ....).

هذا تُضيفونَه إلى كلام ابن جرير في تَعريف زمن الفترة أو غَلَبَة الجهل .

وقال ابن تيمية : (لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة ...)

لأنّه قد تُوجد الفترة في مكان , بينما في مكان آخر لا توجد فيه الفترة.

وقال ابن تيمية : (حتّى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم , إِمَّا لا يَعرفون اللّفظ , وإِمَّا أَنْ يَعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى ...).

و قوله "يَعرفون اللفظ" : دليل على أنّه يُوجد اللفظ , و يُوجد الكتاب , و يُوجد القرآن , و يُتلى القرآن لكنّهم لا يَعرفون .

و كذلك كلام ابن تيمية فيما نَقَلَهُ عن مالك بن أنس , كان أحسن كل هذه النصوص من ناحية التّرتيب أن تُضاف في أوّل الباب.

ثمّ كلام أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب أنّ أصحاب الفترات يُمتحنون يوم القيامة , ثمّ بعد ذلك كلام عبد الله أبا بطين في أنّ إسم الفترة يَعُمُّ , و لا يَختص بأمّة دون أمّة , إنّما هو يَعُمُّ, هذا فيما يتعلّق بهذه المسألة.

قُبَّة الكُوَاز لا يُكَفَّر بالعُمُوم , ولا يُعْطَى أحكام الكُفْر , ولكنّه لا يُسَمِّيهِ مُسلم , وهذا الذي كان يَخْفَى على بعض الإخوان , فيَظُنُّ أنّ الشيخ إِذَا قال : لا أُكَفِّره , فإذاً هو مُسلم , فإِذَا نَفَى الكفر دَلّ بدلالة اللّازم ثُبُوت الإسلام , وليس هذا اصطلاح الشيخ , إنّما اصطلاحه إِذَا نَفَى الكُفْر فيمَنْ عَمِلَ الشِّرْك وهو جاهل , قُلْنَا بأنّه لا يُثْبِت له الإسلام , وإنّما يُثْبِتُ له الشِّرْك , إِذَا قال الإنسان من أين عرفتَ ذلك ؟

الجواب : نَقول من كلام أبنائه , وسَبَقَ نَصّ أَخَذْنَاهُ لكلام الشيخ عبد الله و الشيخ حسين , و الشيخ محمّد بن معمّر , قالوا : (وَإِنْ كُنَّا لاَ نُكَفِّرُهُ , فَإِنَّنَا لا نَحْكُمْ بِأَنَّهُ مُسْلِم) , وهو كلام إبن القيم في الطبقة السابع عشرة في الطبقات , بل و حَكَى عليه الإجماع قال : هؤلاء لا يُسَمَّوْنَ مُسلمين , فانتبه لهذه المسألة , و كذلك زمن الشيخ ابن تيمية رحمه الله , هذا الإمام الجليل , كان يُعتبر زمن فترة ,

ولذلك لما أَلَّفَ البَكْرِي رِسالة في جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ , رَدَّ عليه ابن تيمية , ولَمْ يُكَفِّرْهُ ابن تيمية , وقال في آخر الرسالة : (لَمَّا كان الزمن زَمَن غَلَبَة جَهْل , لَمْ يَكُنْ لهذا وأمثاله أَنْ يُحْكَمَ عليه بالكُفْر أو يُكَفَّر هذا المُعَيَّن حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة) , فلَمْ يُكَفِّرْ البَكْرِيٍ , لكنّه ما كان يَعْتَبِرُهُ مُسلماً , هناك فَرْق. ولذلك ابن تيمية في رَدِّهِ على البَكْرِي كان يقول : (هذا وأمثاله مِمَّنْ يَدْعُونَ غير

الله) , وسَمَّاهُ دَاعِياً لغير الله , وقال : (هذا وأمثاله مِمَّنْ يَسْتَغِيثُونَ بالنّبي أو بالرسول ﷺ) , فسَمَّاهُ مُسْتَغِيثاً , فَأَعْطَاهُ إسم الشِّرك , لكنّه لَمْ يَذْكُرْ الكُفْر , لأنّ زمنه زَمَن فترة في البداية , وهذا الكلام موجود في تلخيص جَيِّد في (أصل الإسلام وقاعدته) للشيخ عبد الرحمن بن حسن .

ننتقل إلى الباب الذي بعده .

17 ـ باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم

الشرح :

نعم "باب من فَعَلَ فِعْل المُشركين" : هذا الباب أتينا به ليَكون خاتمة لمسألة إسم الشّرك , لأنه قد يَقول قائل : إِذَا قُلْتَ يُجْرَى عليه إسم الشرك على من قال : "لا إله إلا الله" , وفَعَلَ الشّرك , واسْتَدْلَلْتَ عليه بآيات في أهل الفترات أو بقوم نوح ﷺ , قال لك : هذا في الكُفّار الأصليين , فكيف تَجعل هؤلاء مِثْل هؤلاء ؟ فَعَقَدْنَا هذا الباب للرَدِّ على هؤلاء.

ولذلك لو قِيلَ لهم ما حُكْم من أَنْكَرَ البعث ؟ لقالوا : كافر , قُلْنَا لهم : ما الدليل على ذلك ؟ قالوا : قوله تعالى : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) [التغابن 7] , قُلْنَا على قاعدتكم هذه نزلتْ في

الكُفّار , فكيف تَجعلون هذه الآية وهي نزلتْ في الكُفَّار الأصليين , كيف تَجعلونها فيمن قال : "لا إله إلا الله" ؟ سوف لا يَرُدُّونَ , وهذه مسألة خطيرة , وذَكَرَهَا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه "كشف الشبهات" , وجَعَلَهَا أحد الشبهات التي يَحْتَج بها , إِذَا قِيلَ لهم الآيات , قالوا : هذه نزلتْ في المُشركين , كيف تَجعل أهل الإسلام مِثْل أهل الشّرك في الآيات ؟ , وهذا يَلْزَمُ منه إِلْغَاء آيات كثيرة في القرآن , مِثْل التي نزلتْ في اليهود والنّصارى وقُريش , ثُمَّ الله ذَكَرَهَا لنا , لماذا ؟ كَيْ لا نَقَع فيها .

قال تعالى : (وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يونس105].

وجه الدلالة : إِذَا لَمْ تَقُمْ وجهك للدين حنيفاً كُنْتَ من المُشركين , يعني أَقِمْ وجهك للدين حنيفا و لا تَكُنْ من المُشركين , فإِذَا لَمْ تَقُمْ , و لَمْ تَكُنْ حنيفيا كُنتَ من المُشركين , فيُعْطَى إسم المُشركين .. إِذَا تَرَكَ الحنيفية .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) [النساء 89].

فإِذَا كَفَرْتُمْ مِثْلَهُمْ كُنْتُمْ سَواء , هذا وجه الدلالة , (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا) , فإِذَا فَعَلْتُمْ فِعْلَهُمْ كنتم سواء في الكُفْر . وهذا يقول : لا , هؤلاء يقولون : "لا إله إلا الله" .

وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) [الأنفال 21].

وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة 51]،

وجه الدلالة : مَنْ تَوَلاَّهُمْ فهو منهم , إذاً مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ و تَوَلاَّهُمْ أُلْحِقَ بهم , فلا تقول : مَنَ فَعَلَ الشّرك من أهل "لا إله إلا الله" فهو غير مُشرك , ولا يُنَزَّل عليه آيات المُشركين , فهذا ضلالٌ مُبينٌ , وهذا الكلام كُفْر كما قال عبد الله أبا بطين , من قال هذا الكلام , فقد وَقَعَ في الكفر.

وعن ابن عمر مرفوعا : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود

هذا واضح الدلالة (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) , و أُعْطِيَ إسمهم وحُكْمهم .

وعن أبي سعيد مرفوعاً : (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ , فَذَكَرَ اليَهُودَ والنَّصَارَى) مُتّفق عليه.

مَنْ اتَّبَعَ سَنَنَهُمْ , وفَعَلَ فِعْلَهُمْ أُلْحِقَ بهم في الحُكْم .

وقال ابن تيمية فيمن جَعَلَ الآيات النّازلة خاصة لمَنْ نزلتْ بسببه ولا يَشمل النّوع أو المِثَال , فقال : (فلا يَقولُ مُسلم أنّ آيةُ الظِّهَار لَمْ يَدْخُلْ فيها إلاّ أوس بن الصامت , و آية اللِّعَان لَمْ يَدْخُلْ فيها إلاّ عاصم بن عَدِي , وأنّ ذَمَّ الكُفَّار لَمْ يَدْخُلْ فيه إلاّ كُفَّار قُريش , ونحو ذلك مِمَّا لا يَقوله مُسلم ولا عاقل)

الفتاوى [16/ 148].

نعم , هذا الكلام لا يَقوله مُسلم , و إلاَّ لَزِمَ أنَّ آية الظِّهَار تَكون في أوس ابن الصامت , وآية اللِّعَان في عاصم ابن عَدِي , وآية "كُفَّار قُريش" في كُفَّار قُريش ولا تَتَعَدَّاهَا , هذا لا يَقوله مُسلم ولا عاقل .

الفتاوى [16/ 148].

وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أنّ الآيات التي نزلتْ بحُكْم المُشركين الأوّلين فلا تَتناول مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ , فهذا كُفْر عظيم ،

نعم , فهذا كُفْرٌ عظيم , من قال هذا القول أمره خطير, ويسمى ضلال , إِذَا اسْتَدْلَلْتَ عليه , قال : لا , هذه نزلتْ في المُشركين , كيف تُطَبَّق على من يَقول :"لا إله إلا الله" .

قال : ويَلزم منه أنّ الحُدود المذكورة في القرآن والسنّة لأُناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يُحَدُّ الزاني اليوم , ولا تُقطع يد السّارق وبَطَلَ حُكم القرآن) الدرر [10/418].

نبدأ في سَرْدٍ أسماء ,انتهينا من إسم الشّرك وما يَتَعَلَّقُ فيه والأبواب التابعة له , الآن أسماء أيضا تُجْرَى ولو لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة , أسماء تُجْرَى ولو على الجاهل , ولو على صاحب الفترة , ولو على المُتَأَوِّل, فإِذَا قُلْنَا : ولو لَمْ تَقُمْ الحُجة , قَصَدْنَا هؤلاء الأشخاص .

الاسم الأول : اسم الكفر , لكنْ ليس الكفر بالمعنى العام , وإنّما الكفر الذي بمعنى الشّرك , والكفر الذي بمعنى الشرك مِثْل إسم الشرك يَلْحَق .

الشرح:

18 ـ باب لحوق اسم الكفر الذي بمعنى الشرك ولو قبل قيام الحجة

أي الذي بمعنى الشرك , فتُصبح الألف واللآم في الكفر للخُصُوص , باب إسم الكفر فَسَّرْنَاه , الذي بمعنى الشّرك , يَلْحَقُ الجاهل , و يَلْحَق المُتأوّل , و يَلْحَقُ صاحب الفترة .

قال تعالى : (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) [النمل 43] ,

أيِن الشاهد ؟ من يُجيب؟

الجواب : " مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ " , كافرين , سَمَّاهَا كافرين , و هل هي مُشركة أم لا ؟

الطالب : نعم , مُشركة.

الشيخ : كيف عرفنا أنّها مُشركة ؟

الجواب : وعرفنا أنّها مُشركة لأنّهم كانوا يَعبدون الشمس .

وقد قال قبل ذلك : (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) [النمل 24].

وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ) [التوبة 17].

أين الشاهد ؟ " شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ" , كيف عرفتَ

الكفر هنا بمعنى الشّرك ؟

الجواب : " مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ " .

وقال تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا) [التوبة 37].

أين الشّاهد ؟

الطالب : "زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ".

الشيخ : الكفر , لا , أين الشاهد ؟

الطالب : "يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا".

الشيخ : غَلَط .

الطالب : "الَّذِينَ كَفَرُوا".

الشيخ : "الَّذِينَ كَفَرُوا" , نعم .

"الَّذِينَ كَفَرُوا" هنا هُمْ المُشركين أم لا ؟ من يُجيب ؟

الجواب : هُمْ من المُشركين , قبل البعثة أم بعد البعثة ؟

الشيخ : هُمْ كانوا قبل البعثة , لأنّ النَّسيء موجود قبل بعثة النبي ﷺ .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) [المؤمنون 117].

ما هو الشاهد ؟

الطالب : " وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ".

الشيخ : لا , غَلَط.

الجواب : " لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ" , هل الكافر هنا مُشرك؟

الجواب : نعم الكافر في الآية مُشرك , لأنّه يَدعو مع الله إلهاً آخر .

تفضل , أقرأ الذي بعده .

وقال تعالى : (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [الرعد 14].

الشاهد : "الْكَافِرِينَ" , وهؤلاء يدعون غير الله , فمَنْ دَعَا غير الله يُسَمَّى كافر ,

وهل يُعْطَى حُكْمَ الكُفْر؟ فهو يُسَمَّى كافر , لكن هل يُعْطَى حُكْم الكافر ؟.

الجواب : إِنْ كان جاهلاً لا يُعْطَى حُكْم الكُفْر , وإِنْ كان قد قامتْ عليه الحُجّة , فيُعْطَى حُكْم الكُفْر .

إِذاً يُسَمَّى كافر , بمعنى مُشرك , ويُجْرَى عليه إسم الكفر , لكنْ هل يُعْطَى حُكْم الكفر ؟

انتبهوا إلى كلمة "حُكْم الكفر" , لأنّ كلمة حُكْم الكفر غير إسم الكفر , لا تَخْلِطُونَ بينهما ,

إذا قُلنَا حُكْم الكفر , يعني التّعذيب والقتل والقتال .

تفضل.

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج (ص 320) , قال : (وكيف لا

يَحْكُم الشّيْخان - ابن تيمية وابن القيم - على أحد بالكفر أو الشرك , وقد حَكَمَ به الله ورسوله وكافة أهل العلم).

وقال الشيخ إسحاق في كتابه "تكفير المعين" : (دُعاء أَهْل القُبَور وسُؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب , ولَمْ يَتَنَازَعْ فيها المُسلمون , بل هي مُجْمَعٌ على أنّها من الشّرك المُكَفِّر كما حَكَاهُ شيخ الإسلام ابن تيمية , وجَعَلَهَا مِمَّا لا خِلاَفَ في التَّكفير فيه).

وقال عبد الله وإبراهيم - أبنا عبد اللطيف وابن سحمان - : (وأمَّا دُعاء الصَّالحين والاستغاثة بهم وقَصْدهم في المُلِمَّات والشَّدائد , فهذا لا يُنازعُ مُسلمٌ في تَحريمه , والحُكْم بأنّه من الشّرك الأكبر , فليس في تَكفيرهم و تَكفير الجهمية قَوْلاَن).

فتاوى الأئمة النجدية [3/66].

الشرح :

الباب القادم في إسمِ الرِدَّة , إِذَا كانتْ بمعنى الشِّرك , أو كان سببها الشّرك , وهذه مِثْل إِسمِ الشِّرك تُجْرَى عليه ولو كان جاهلاً ,
وِ هل يُعْطَى حُكْم الرِدَّة ؟
الجواب : لا يُعْطَى حُكْمُ الرِدَّة حتّى تَقُوم عليه الحجة .

19 ـ باب إسم الرِدَّة التي سَبَبُهَا الشّرك ليس لها ارتباط بالحجة.

كما سَبَقَ في إسم الكُفْر

إسم الرِدّة التي سَبَبُهَا الشّرك , هذا تقييد , لأنّ الرِدَّة أنواع .

وعن ابن عباس مرفوعاً : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري .

"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" : يعني مَنْ بَدَّلَ دينَه , فقد قامتْ عليه الحُجّة فاقتلوه , هذا تقدير محذوف , مَنْ بَدَّلَ دينَه , و قامتْ عليه الحُجّة فاقتلوه , و إِذَا بَدَّلَ دينَه ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجة , فهذا لا يُجْرَى عليه حُكْم الرِدَّة , لكنْ يُسَمَّى - إِذَا كان شِرْك - يُسَمَّى مُرْتَدّاً .

وعن ثوبان مرفوعاً : (لا تقوم السّاعة حتّى تَلْحَقَ قبائل من أمّتي بالمُشركين وحتّى تَعْبَدَ قبائل من أُمّتي الأوثان) رواه أبو داود

وصحَّحه الحاكم .

"لا تقوم السّاعة" : يعني يأتي زمن "زمن جهل" , فتَلحق قبائل من أمتي المُشركين , هل هي ارتدّتْ أو لا ؟

الجواب : ارْتَدَّتْ , كيف عرفنا أنّها مُرتدّة ؟

الجواب : لأنّها كانتْ من الأمّة , كانت من أمّة محمّد ﷺ , أي من أمّة الإجابة , كانت مُسلمة , ثمّ لَحِقَتْ بالمُشركين , ارْتَدَّتْ بالشّرك , فهنا الرِدَّة سببها الشّرك , أو هي رِدَّة شِرْك . هنا يُسَمَّوْنَ بالمُشركين , يُسَمّى مُرتد , إِذَا قال لك لا تقول مُرتد إِذَا كان بمعنى الشّرك , و يُعْطَى الإسم.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) : لَمَا ذَكَرَ المُرْتَدِّين وفِرَقَهُمْ , قال : (منهم مَنْ كَذَّبَ النّبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان , ومنهم مَنْ أَقَرَّ بنُبُوَّةِ مُسَيْلِمَة ...

انتبه إلى كلمة "و منهم , ومنهم" , لأنّه في الأخير يقول : "و لو جَهِلُوا" , و ذَكَرَ "مُرْتَدِّين" , و ذَكَرَ أنّه يُجْرَى عليهم إسم الرِدَّة "و لو جَهِلُوا" , هذا هو الشّاهد , إسم الرِدَّة يُجْرَى عليهم مع أنّهم جُهَّال ,

وبعضهم يَقول : لا تَقول عنهم مُرْتَدِّين لجَهْلِهِمْ , والجهل مانع من الإسم ! نقول لهم : لا .

ومنهم مَنْ أَقَرَّ بنُبُوَّةِ مُسَيْلِمَة ظَنّاً أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أَشْرَكَهُ في النُّبوة , لأنّ مُسَيْلَمَة أقام شُهُود زُور شَهِدُوا له بذلك فَصَدَّقَهُمْ كثير من النّاس , ومع هذا أَجْمَعَ العُلماء أنّهم مُرْتَدُّون ولَوْ جَهِلُوا ذلك , ومن شَكَّ في رِدَّتِهِمْ فهو كافر) ، وأيضاً إِجماع الفُقهاء في باب المُرْتَد إِذَا كانتْ رِدَّته بالشّرك أنّهم يُحكم عليهم بذلك ولو جَهِلُوا .

نعم "ولَوْ جَهِلُوا" : يقولون باب المُرْتَد أو كتاب المرتد , ثمّ يقولون : مَنْ أَشْرَكَ فهو مُرْتَد , يُسَمُّونَهُ مُرْتَدّاً بالشّرك .

أكملْ الباب الذي بعده , الإسم الذي وصلنا إليه كم رقمه ؟

الرابع , إذاً هذا هو الإسم الرابع , وهو يَلحق ولو الجاهل ولو صاحب الفترة , إذاً ليس له ارتباط بالحجة , وهو "إسم الافتراء" أو "إسم المفتري" , يُسَمَّى مُفتري ولو كان جاهلاً , ولو كان صاحب فترة , ولو كان مُتَأَوِّل يُسَمَّى مُفتري , و لكنْ هل يُعْطَى حُكْم الإفتراء ؟

الجواب : لا يُعْطَى حُكْم الافتراء حتّى تَقوم الحُجة.

20 - باب لحوق اسم الافتراء ولو قبل قيام الحجة

دائما إِذَا قُلنا : "ولو قبل قيام الحجة" لأنّها تتكرر كثيراً , يعني قَصَدْنَا أنّها تُعْطَى حتّى الجاهل وصاحب الفترة , والمتأول والمُخطئ وهكذا , لكنْ أحكامها لا تُعْطَى , هذه قاعدة أصل , الأسماء تُجْرَى , والأحكام يُنْظَر إلى الحُجة , كُنّا قُلْنَا "ولو قبل قيام الحجة" , أي تُجرى على الجاهل الضّال , و المُتَأَوّل , و صاحب الفترة .

قال تعالى : (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) [هود 50].

أين الشاهد ؟ الشاهد : "مُفْتَرُونَ" , المُفترون , هؤلاء أُعْطُوا إسم الافتراء , هل هُمْ جُهَّال أم ليسوا جُهّال ؟

الجواب : هُمْ جُهّال , لأنّهم أَتَى إليهم الرسول وخاطبهم بذلك :"اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ" .

أنتبهوا إلى كلام ابن تيمية !!! , هذا كما قُلنا لكم في الجزء عشرين - صفحة ثمان و ثلاثين.

و ابن تيمية سوف يَذكر لك أنّه يَلحق إسم الافتراء قبل الرسالة.

قال ابن تيمية بعد هذه الآية : (فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِين قبل أَنْ يَحْكُمَ بحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر).

الفتاوى [20/38]

جعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم ....

وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) [الأنعام 137].

الشاهد : "يَفْتَرُونَ" , وهذا قاله لأُنَاس قبل البعثة , لأنّه قال : "زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ" , وهذا فِعْل فَعَلُوهُ وافتروا فيه , فهم مفترون , قاله لأناس من أهل فترة .

وقال تعالى : (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأنعام 138].

أين الشاهد ؟ "افْتِرَاءً عَلَيْهِ" , لأنّ "يَفْتَرُونَ" كان سَيُجْزِيهِمْ عليها , والافتراء الثاني قامتْ عليه الحجة , سَيُجْزَوَنَ عليه , و "لَا يَذْكُرُونَ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ" , إِذاً هُمْ مُفْتَرُون , وهذا كانوا يَفعلونه قبل , لأنّ هذا القانون موجود - هذا التشريع - , أَنْعَام وحَرْث لا نُطْعِمُهَا إلاّ من نَشاء , وأَنْعَام حُرِّمَتْ ظُهورُها , هذه موجودة في الجاهلية قبل البعثة , وهذا تشريع وعادة وتقليد , كان موجود عندهم , افْتَرَوْا على الله فيه , فَسُمُّوا مُفْتَرِين قبل البعثة . و هذا القانون أو التّقليد الذي فَعَلُوه , أو العادة التي فَعَلُوهَا , حيث يُخَصِّصُونَ بعض الأنعام , هذه لا تُطْعَم , و هذه لمن نشاء , و هذه أيضا تُحَرَّم ظُهُورُهَا , و هذه لا يَذكرون إسم الله عليها , و هذا كلّه إفتراء , فَسُمُّوا مُفْتَرِين قبل البعثة.

فسَمَّاهُمْ مُفْتَرِينَ بِفِعْلِهِمْ هذا الذي فَعَلُوهُ قبل الرسالة .

هذا يُعتبر الاسم الخامس , وهذا يَلْحَقُ الجاهل , و يَلْحَقُ صاحب الفترة والمُتَأَوِّل , وهو "إسم الغفلة ونفي الهداية" .

21 - باب لُحوق اسم الغفلة ونفي الهداية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى : (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) [يس 6].

فسَمَّى آباءَهم غافلين قبل الرسالة .

الشرح:

الشاهد : "غَافِلُونَ" .

وجه الدلالة : من هُمْ المُشركون هنا الذين سُمُّوا غافلين ؟

الجواب : آَبَاؤُهُمْ , وآباؤهم كانوا قبل البعثة , (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) , الآباء غافلون , وهُمْ أيضاً غافلون , وجاء الرسول لكي يُنْذِرَهُمْ على الغفلة التي كانوا عليها قبل البعثة .

وقال تعالى : (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) [السجدة 3].

الشاهد :"لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ" , فنَفَى عنهم الهِداية , إِذاً مَنْ فَعَلَ الشِّرك جاهلاً , يُقال لَمْ يَهْتَدِ , ويُنْفَى عنه الهداية .

نَفَى الاهتداء عن آبائهم وهُمْ أهل فترة .

الشرح :

هذا الاسم السادس وهو : إسم الطغيان , والسابع وهو : اسم الظلم , والثامن : اسم العلو , والتاسع : إسم المُفسد , كُلُّ هذه

الأسماء تَلْحَقُ الجاهل , و تَلْحَقُ صاحب الفترة , بل و تَلْحَقُ حتّى الصّغير الذي لا يعقل , يُسَمَّى مُفسد, بل المجنون إِذَا صار يُؤْذِي الغير يُسَمَّى مُفسد , وإِنْ لَمْ يُعْطَ حُكْم المُفسد , لكنْ يُعْطَى إسم المُفسد , بل البهائم التي ليستْ من أَهْل الحُجّة تُسَمَّى مُفسد , تُسَمَّى فاسق و الفُوَيْسِقَة , (و خَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحَلِّ والحَرَمِ) , قال : فاسق , فُوَيْسِق , مُفسد , وهذه الدواب مُفسدة , إِذاً هذه الأسماء تَلْحَقُ الجاهل وصاحب الفترة , و لكنْ أحكامها لا تُعْطَى إلاّ بعد قِيام الحُجة.

22 - باب لُحوق اسم الطغيان والظلم والعلو وإسم المفسدين ولو قبل الحجة

قال تعالى : (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) [طه 24]

الشاهد : "طَغَى" , و ما هو الدليل على أنّه ما قامتْ عليه الحُجة؟

الجواب : "اذْهَبْ" , "إِنَّهُ طَغَى" , طَغَى , فسَمَّاهُ طاغي قبل الذهاب .

وقال تعالى : (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الشعراء 10]

الشاهد : قوله "الظَّالِمِينَ" , (أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) , القوم الذين وَصَفَهُمْ بالظّلم وكانوا ظالمين , فَسُمُّوا ظالمين قبل الإتيان .

وقال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ) , إلى أن قال : (إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصص 4] .

الشاهد : "مِنَ الْمُفْسِدِينَ" , (إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ).

ثمّ نرجع إلى كلام ابن تيمية في الفتاوى , فانظر ماذا قال ابن تيمية .

قال ابن تيمية : (فسَمَّاهُ طاغياً وظالماً ومُفسداً قبل مَجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم) الفتاوى [20/37] .

هذا كلام ابن تيمية , سَمَّاهُ طاغياً وظالماً ومُفسداً قبل .

طيب , و نقف هنا , و سوف نُكمل إن شاء الله , مع رفع الآذان , نضطّر إلى أن نقف.

و نسأل الله سُبحانه و تعالى لنا و لكم التّوفيق و الإخلاص و السداد .

و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , على آله و صحبه أجمعين.

انتهى الدرس الخامس

أسئلة الطلاب في الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

و الحمد الله ربّ العالمين , الرحمن الرحيم , مالك يوم الدّين .

اللهمّ إنّا نسألك أنْ تَهديَنا صراط المُستقيم , صِراط الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم و الضّالين.

و بعد ,

هذا هو الدرس السّادس – و لله الحمد – في شرح كتاب الحقائق في التوحيد .

و بالنسبة للمُراجعات و للإشكالات , فقد أستمعتُ للشريط الخامس , و ليس هُناك فيه مُراجعة , إلاّ أنّه فيه تنبيه ربّما قد يُفهم , وهو فيما يَتعلّق بإسم الرِدّة , و قُلنا أنّ إسم الرِدّة التي سببها الشّرك كأن يَذبح لغير الله , و كان قبل ذلك مُسلما , فهذا يَلحقُهُ إسم الرِدّة و لو كان جاهلاً , و هذا يَلحقُ الجاهل , و لكنْ هل يَلحق أهل الفَتَرات إسم الرٍدّة ؟ هذه هي المُراجعة التي خَشِينَا أنْ يَقعَ فيها فهم خاطئ.

الجواب : فأصحاب الفترات لا يُقال فيهم هذا الاصطلاح , لا يُقال لأصحاب الفترات بأنّهم ارتدّوا , لأنّ من كان كُفْرُهُ كُفْراً أصلياً لا يُقال له ارتدّ , من كان كُفْرُهُ كُفْراً أصلياً لا يُقال له ارتد , و إنّما الرِدّة مِمّنْ كان له إسلام صحيح ثمّ ارتدَّ عنه .

السؤال : و جاءنا السؤال من بعض الإخوان وهي أنّه من كان يَدْعُو أهل القُبُور , أو يَطوفُ عليهم , أو يَستغيثُ بهم , أو يذبح لهم , وهو من المُقَلِّدِينً ومن العوام , و قد أَفْتَى له عُلماء بأنّ هذا ليس بشِرْك , فهل يُسَمَّى مُشْرِكاً؟

الجواب : نعم , يُسَمَّى مُشْرِكاً , ويُنْفَى عنه الإسلام , فليس بمُسْلِم . وهذا وَضَّحْنَاهُ كثيراً , و كَلّ الدروس الماضية في تَوْضِيحِ هذه الفكرة أو هذه المسألة , فإنْ من كان عائشاً بين المُسلمين في الدُول العربية أو في الدول التي شُعوبها إسلامية , و فَعَلَ الشّرك , فإنّه يَلْحَقُهُ الإسم , و يَلْحَقُهُ حُكْمُهُ , فيَلْحَقه الإسم و الحُكْم , لأنّه

قامتْ عليه الحُجة , سواء كان في أفريقيا , في مصر , أو الجزائر , أو المغرب , أو السودان , أو في الخليج , أو في باكستان , أو في أفغانستان , هذه الدول التي شُعوبها إسلامية فيها دعوة قائمة , و فيها حجة القرآن , وقد عاصر المُسلمين وأهل التوحيد , وكذلك إيران ثُلُث شعبها أو الرُبُع من أهل السنّة , فهؤلاء يُجْرَى عليه الاسم والحُكْم , يُقَال هُمْ مُشركون , ويُعْطَوْنَ الحُكْم أيضاً , أي حُكْم الكُفّار , فهو كافرٌ إسماً وحُكْماً لقِيَامِ الحُجة , ولنْ نُعيد الدروس السّابقة , لأنّ كُلّ الدروس السّابقة في هذا الباب . وكُنّا نَقول لكم في الخمسة الأشرطة السابقة أو خمسة الدروس السّابقة :حتّى تَقوم عليه الحُجة , وكَرَّرْنَا الحُجة كثيراً , ويَأتي باب مُستقل فيما بعد , لكنْ لا مانع أنْ نُشيرَ إِشارات في مَقصودنا بالحُجة , وكُنّا نَقصد بالحُجة ليس الحوار فقط , لأنّ بعض النّاس يَظُنُّ أنّ الحُجة هي الحوار والأقوال , أَقَمْتَ عليه الحُجة , يعني جَلَسْتَ معه ونَاقَشْتَهُ , وأَخَذْتَ معه وأَعْطَيْتَ بالحوار , هكذا يُظَنُّ أنّ هذه هي الحُجة , وليس كذلك , هذه الحجة في المسائل الخفية , أمّا المسائل الظاهرة و الشّرك , فالحُجة فيه المكان , إِذَا كان مُتَمَكِّناً من مكان الحُجة , في مكان فيه دعوة التوحيد موجودة , فَهذا قد قَامتْ عليه الحُجة . ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قَامتْ به الحُجة بعد بِعْثَتِهِ , ولَمْ يُحَاوِرْ كُلّ واحد مِن أَهْل مَكّة , ولَمْ يَذْهَبْ إليهم , فَبِعْثته ووُجُوده والتَّمَكُّن من السّماع منه هذه هي

الحُجة .   بل بعضهم كان يَفِرُّ أنْ يَسمعَ منه , هل يُقال هذا لمْ تَقُمْ عليه الحُجة ؟! , لا .

إذاً لا بد من ضَبْطِ هذه المسألة وإِنْ كُنَّا قد اسْتَبَقْنَا الأحداث أو اسْتَبَقْنَا الأبواب , لكنْ حتّى إِذَا قُلْنَا الحُجة تَفْهَم إِنْ كانتْ المسألة في باب الشِّرك أو المسائل الظاهرة , فالحُجة هي المكان , وإنْ كانت المسألة خفية , فنَعَمْ الحُجة الأَخْذ والعَطَاء , ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيّة إلى رَجُلٍ نَكَحَ امرأةَ أبيه أَنْ يُخَمِّسَهُ ويَقْتُلَهُ على الرِدَّة , نَكَحَ امرأةَ أبيه هذه مسألة ظاهرة , ولَمْ يَحْصُلْ حِوار , ولمْ يَقُلْ له : نَاقِشْهُ قبل , لا .

فإِذاً إِذَا قُلْنَا الحُجة , أيّها الإخوان و أيّها المُستمعون الفُضلاء , لابد أَنْ يُفهمَ المَقْصَد من ذلك , والأصل في هذا المبحث أنْ يُقالَ بعد أبواب , ولكنْ حتّى تَكونونَ مُنفتحين معنا في هذه المسألة من البداية   .

انتهى وقت المُراجعة و الأسئلة. إِذاً نَسْرُد الأسئلة .

السؤال الأوّل :

ما المقصود بالفترة ؟

السؤال الثاني :

هل هُناك فترة بعد بعثة النبي ؟   و ما هو الدليل على ذلك ؟

السؤال هذا , مُمكن نُغشِّشْكم , وهو أنّ الدليل هو حديث حُذيفة ,

طيب هذا الدليل هو حديث حُذيفة مَرفوعاً كما سَبَقَ أنْ قُلْنَاهُ : (يُدْرَسُ الإسلام كما يُدْرَسُ وَشِي الثوب حتى لا يُدْرَى ما صيام ولا نُسُك ولا صدقة) الحديث صححه الحاكم و رواه ابن ماجة وزاد ولا صلاة.

هذا دليل على أنّ هُناك فترة في الإسلام , و أمّا تعريف الفترة فتأخذونه من كلام ابن جرير و من كلام ابن تيمية.

السؤال الثالث :

قول أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب : (ذَكَرَ أهل العلم أنّ أصحاب الفَتَرَات يُمتحنون يوم القيامة في العَرَاصَات). قول أصحاب الفترات , هل هي للعُمُوم أم هي خاصّة ؟.

السؤال الرابع :

هل كُلّ أهل الفترات قامتْ عليهم الحُجة أم لَمْ تَقُمْ ؟.

السؤال الخامس:

مَنْ فَعَلَ فِعْلَ المُشركين الأصليين وهو مِمَّنْ يَقول: "لا إله إلا الله", هل يُلْحَق بهم في الأسماء , وما الدليل ؟.

السؤال السادس :

إسم الكُفْر الذي بمعنى الشّرك , هل يَلْحَق الجاهل أو المُتَأَوِّل أو صاحب الفترة , وما الدليل ؟.

السؤال السابع :

إسم الرِدَّة التي سببها الشّرك , هل تَلْحَق الجاهل والمُتَأَوِّل وصاحب الفترة؟ صاحب الفترة يجب أن تَنتبه للإجابة عليه.

السؤال الثامن :

إسم الافتراء , هل يَلْحَق قبل قِيَام الحُجة , وما الدليل ؟.

السؤال التاسع :

إسم الغفلة , هل يَلْحَق الجاهل والمُتَأَوِّل وصاحب الفترة ؟.

السؤال العاشر :

إسم الطغيان وإسم الظلم والعلو والمُفسدين , هل يَلْحَق قبل قيام الحجة ؟.

السؤال الحادي عشر :

ما مَقصودنا في الأبواب , إِذَا قُلْنَا قبل قِيام الحُجة ؟.

نبدأ درس اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الإسم , كمْ ترتيبه ؟

هذا الإسم الحادي عشر : وهو إسم الضلال .

23 - باب لحوق اسم الضلال ولو قبل قيام الحجة

قُلنا لكم كثيراً "ولو قبل قيام الحجة" , يعني أنّه يَلْحَق الجاهل , والمُتَأَوِّل , وصاحب الفترة أيضاً , والمُخطئ في أصل الإسلام , والمُجتهد في أصل الإسلام , هؤلاء يَلْحَقُهُمْ إسم الضلال .

لنتأمّل الآيات.

قال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ) , إلى أن

قال : (وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الجمعة 2].

أين الشّاهد ؟ نعم "ضَلَالٍ مُبِينٍ" .

هذا الضلال لَحِقَ مَنْ ؟

الطالب : المُشركين.

الشيخ : لا , ينبغي أنْ تكون دقيق , كيف تقول : المُشركين , هو لا بأس به , لكن هي من نفس الآيات التي عندك , حتى تتعوّد الدّقّة في الاستنباط.

الجواب : لَحِقَ الأُمِّيِّين , (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ) , و ذَكَرَ أنَّهم في ضَلال , والأُمِّيُّون هُمْ المُشركون قبل البعثة , فلَحِقَهُمْ إسم الضلال مع أنّه لمْ يَأْتِهِمْ حُجة رِسالية عامّة.

وقال تعالى : (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) [البقرة 178]

الشاهد : "لَمِنَ الضَّالِّينَ" لَحِقَ المُشركين.

مِنْ قَبْلِهِ أي من قبل بعثة النبي , و إِنْ كنتم قبل بعثة النبي ﷺ ضّالّين.

وقال تعالى : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) [الصافات 69 /70].

فسَمَّاهُمْ ضَّالِين قبل الرسالة .

الشاهد : "ضَالِّين" , لَحِقَ مَنْ ؟

آباءهم , (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) , فسَمَّاهُمْ ضَالِّين قبل الرسالة .

الآية الرابعة:

قال تعالى : (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الأنبياء 54].

هذه قصة إبراهيم , الشاهد : "ضَلَالٍ مُبِينٍ" , قِيلَتْ لِمَنْ ؟

لآباء قوم إبراهيم " كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ" , وآباءهم كانوا قبل بعثة إبراهيم , كانوا من أهل فترة.

وقال تعالى : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) [الضحى 7].

الشاهد : كلمة "ضال" , لكنْ هنا الضلال يُقصد عدم الوحي , ولا يُقصد به الضلال الذي هو أصْل الشّرك , النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يَفعل الشِّرك قبل البعثة , إنّما كان من الحُنفاء , و كان على التّوحيد , وكان يَتَحَنَّث ويَتَعَبَّد لله في غار حراء ,

و كلمة ضال هنا تعني الوحي , وطريق الأحكام , والشرائع , والآخرة , وما يَتَعَلَّق بذلك .

وقال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام : (قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ) [الشعراء 20].

الشاهد : كلمة "ضَّالِّينَ" , قِيلَتْ لِمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يَعْرِضْ .

ثمّ نأتي إلى الآيات

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً في قِصّة وفيها : (أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ الله بي) مُتّفق عليه .

فسَمَّاهُمْ ضَّالّين قبل مجيئه إليهم .

في قصة , وهي معروفة القصة في تقسيم غنائم حُنَين , في غزوة حنين قال النبي ﷺ لبعض الصحابة : "أَلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالاً" , هذه قالها للأنصار , "فَهَدَاكُمْ الله بي" .

الشاهد : " ضُلَّال" , "أَلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالاً" , فالأنصار كانوا ضُلاّل قبل البعثة , فَلَحِقَهُمْ الإسم .

وكذلك كلام عمرو ابن عبسة

و قال عمرو بن عبسة : (كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة) رواه مُسلم .

ننتقل إلى الإسم الثاني عشر , تفضّل.

24 - باب لحوق إسم الفاحشة ولو قبل قيام الحجة

الشرح:

هو إسم الفاحشة : يَلْحَقُ ولو الجاهل , ولو صاحب الفترة , ولو المُتَأَوِّل , لكنْ إِذَا كانتْ هذه الفاحشة في أصل الإسلام , وكُلُّ ما ذَكَرْنَاهُ في لُحَوق الأسماء فيمَنْ فَعَلَ الشِّرك , و فيمَنْ ذَبحَ لغير الله ونحو ذلك . أمّا من كان عنده أصل الإسلام وأَخْطَأَ فإِنْ كان في المسائل الظّاهرة وهو عائش بين المُسلمين لَحِقَهُ هذا , أَمَّا إِنْ كان في المسائل الخفية فلا , لأنّ المسائل الخفية يُعْذَر فيها يُعْذَرُفي

الأحكام , وبعض الأسماء تَلْحَقُهُ كالبِدعة والضَلاَّل , وبعضها لا تَلْحَق , الذي يَهُمُّنَا أنّه في أَصْل الإسلام تَلْحَق هذه الأسماء .

وفي المسائِل الظَّاهرة , هل تَلْحَق ؟ تَلْحَق لِمَنْ كان عائشاً بين المُسلمين , وأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عائشاً بين المُسلمين فقد تَلْحَقُهُ بعض الأسماء دون بعض . وكذلك بالنسبة للمسائل الخفية .

طبعاً يأتي إن شاء الله في وقتها , لكن نُحِبّ دائما أنْ نُشيرَ إِشارات سريعة للأشياء التي سوف تأتي حتّى يَكون هناك استعداد لفَهْمِهَا , ويَكون هناك توازن في فَهْمِ وإِدراك ما نُريد أنْ نَقولَه الآن .

نأتي إلى الآية الأولى :

قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا) [الأعراف 28].

الشاهد : "فَاحِشَةً" , قِيلَتْ لِمَنْ ؟ للآباء ولأهل فترة .

وكذلك في الآية الثانية :

وقال تعالى : (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) [الأعراف 80].

قال ابن تيمية : (فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ , ولهذا قال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) [العنكبوت29].

وهذا خطاب لمنْ يَعرفون قُبْح ما يَفعلون ولكنْ أَنْذَرَهُمْ بالعذاب) الفتاوى [11/680].

وانظر إلى كلام ابن تيمية قال : (فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ ...) . كانت فاحشة قبل الخطاب , يَعْرِفُونَ فُحْشَهَا و إِلاَّ لَمَا خَاطَبَهُمْ وقال لهم : "فاحشة" , خَاطَبَهُمْ بشيء هُمْ يَعرفون أنه فاحشة , قال ابن تيمية : ((فدَلَّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أنْ يَنْهَاهُمْ , ولهذا قال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) [العنكبوت29]. وهذا خطاب لمنْ يَعرفون قُبْح ما يَفعلون ولكنْ أَنْذَرَهُمْ بالعذاب))

فالاسم كان قبل النّهي , ويَعرفونَهُ , ولكنْ العذاب كان بعد النّهي , تفضّل.

25 - باب لُحُوق إسم المَقْت قبل البِعثة وقبل قِيام الحُجة

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه مرفوعاً : (إِنَّ الله نَظَرَ إلى أَهْلِ الأرض فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ) رواه مُسلم .

الشرح :

هذا الاسم الثالث عشر : وهو "الَمْقت" , فمنْ كان على الشِّرك يُسَمَّى مَمْقُوت ومن أهل المَقْت .

أين الشاهد ؟ " فَمَقَتَهُمْ" , و هذا كان قبل البِعثة إلاّ بقايا من أهل الكتاب , فمَقَتَ المُشركين مع أنّه لَمْ يُبْعَثُ إليهم , فدَلَّ على أنّ إسم المَقْت يَلْحَقُ الجاهل .

وأمّا حُكْم المَقْت , فهل يَلحق؟ من يُجيب؟ حُكْم المَقْت , هل يَلْحَق؟

الجواب : لا , يَلْحَقُهُ حُكْم المَقْت , و إنّما يَلْحَقُهُ إسم المَقْت . و متى يَلْحَقُهُ حُكْم المَقْت ؟

الجواب : يَلْحَقُهُ حُكْم المَقْت بعد قِيام الحُجة .

تفضّل , الإسم الرابع عشر.

26 - باب لُحُوق إسم الجاهلية ولو قبل قيام الحجة.

قال تعالى : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب 33].

فَسَمَّى ما قبل الرسالة جاهلية أولى .

وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة 50].

وقال تعالى : (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) [الشورى 52] .

وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال :(إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبَ , فاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِينَ ومائة من سورة الأنعام : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ) , إلى قوله : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) رواه البخاري.

قال عمرو بن عبسة : (كُنْتُ وأنَا في الجَاهلية أَظُنُّ النّاس على ضَلالة , وأنَّهم ليسوا على شيء , وهُمْ يَعْبُدُونَ الأوثان) رواه مُسلم.

فَظَنَّ فيهم الضَّلاَلَة , وسَمَّاهُمْ في جاهلية , وقد صَدَقَ ظَنُّهُ .

وقال ابن تيمية : (إسم الجَهْل والجَاهلية , يُقَالَ جَاهلية وجَهْلاً قبل مَجيء الرسول , وأمّا التَّعذيب فلا) الفتاوى [20/ 38].

الشرح:

26 - باب لُحُوق إسم الجاهلية ولو قبل قيام الحجة.

إذاً إسم الجاهلية يَلْحَقُ الجَاهل , والمُتَأَوِّل , وصاحب الفَتْرة , ولو قبل قِيام الحُجة .

الآية الأولى :

قال تعالى : (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب 33].

فَسَمَّى ما قبل الرسالة جاهلية أولى .

ما هو الشاهد ؟ الجواب : "الجاهلية" .

قِيلَتْ لِمَنْ ؟ الجواب : لمَنْ كان قبل البِعثة , الجاهلية الأولى أي قبل البِعثة.

وقال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة 50].

أين الشاهد ؟ الجواب : "الجاهلية" , و حُكْم الجاهلية , وهي ما كان قبل البعثة تُسَمَّى جاهلية, ثُمَّ كُلُّ ما يُخالف شَرْعَ الله , يُسَمَّى حُكْم جاهلية .

وقال تعالى : (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) [الشورى 52] .

هذا المقصود به الجهل العادي , وليس المقصوب به الجاهلية بلفظ الجاهلية , لأنّه يَسْبِقُهُمْ إسم الجهل , والرسول ما كان يَدري , يعني ما كان يَعْلَم ما هو الإيمان , ولا الكتاب , ولا القرآن ؟ ,

والجهل هو عدم العِلْم , والرسول ﷺ قبل البِعثة ما كان يَعْرِفُ ذلك .

وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال :(إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبَ , فاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِينَ ومائة من سورة الأنعام : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ) , إلى قوله : (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) رواه البخاري.

أين الشاهد ؟ الجواب : "جَهْلَ العَرَبَ" , (إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبَ) , و جَعَلَ هذه الأمور (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ) من جَهْلِهِمْ وجَاهِلِيَتِهِمِ .

ثم ننظر إلى كلام ابن تيمية في الفتاوى رقم 20 – كما قُلْنَا لكم كثيرا – الصفحة 38 .

وقال ابن تيمية : (إسم الجَهْل والجَاهلية , يُقَالَ جَاهلية وجَهْلاً قبل مَجيء الرسول , وأمّا التَّعذيب فلا) الفتاوى [20/ 38].

فانظر اسم الجاهلية يَلْحَق , وحُكْم الجاهلية لا يَلْحَق . إِذاً إسم الكُفْر يَلْحَق , وحُكْم الكُفْر لا يَلْحَق وهو التّعذيب حتّى تُقَام الحُجة .

27 - باب لُحُوق إسم البِدعة والإِلحاد والانحراف والخاطئ ولو قبل قِيام الحُجة

قال تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [الحديد 27].

وقال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) [القصص 8].

وفيه خَطَأُ النّصراني .

وفي كتاب التّوحيد لإبْنِ مَنْدَة قال : (باب ذِكْرُ الدليل على أنّ المُجتهد المُخطئ في معرفة الله عزّ جلّ ووَحدانيته كالمُعاند , قال تعالى مُخْبِراً عن ضَلالتهم ومُعاندتهم : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [الكهف 103/104].

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40].

وقال تعالى : (فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الأعراف 180].

وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَة انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ) [الحج 11].

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

كذلك إسم البِدعة يَلْحَقُ الجُهَّال .

قال تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [الحديد 27].

والشاهد : "ابْتَدَعُوهَا" , فسُمُّوا مُبتدعة , وهذه نَزلتْ في النَّصارى الجُهَّال , لأنّ قبل بِعثة النبي ﷺ كانت الفترة حتّى عند النّصارى إلاّ بَقَايَا من أَهْلِ الكِتاب , فلَحِقَتْهُمْ إسم البدعة وهُمْ جُهَّال , يَظُنُّونَ أنّهم على حقّ , ولَحِقَتْ المُتَأَوِّل الذي يَظُنُّ أنّه على حقّ , يُسَمَّى مُبتدع , ولو كان يَظُنُّ أنّه على حقّ , إسم البِدعة تَلْحَقُ لِمَنْ ابْتَدَعَ فَعَلَ البِدعة , فَعَلَ أَمْراً مُخْتَرَعاً جديداً .

وقال تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) [القصص 8].

أين الشاهد ؟ الجواب : "خَاطِئِينَ" , قِيلَتْ لمنْ , الجواب : لفرعون وهامان , وكانوا قبل بعثة موسى ﷺ , فلَحِقَهُمْ خاطئ .

وفيه خَطَأُ النّصراني .

كذلك النّصراني يُسَمَّى خَاطئا وهو جاهل , لأنّه خَالَف في أَصْل الإسلام , فَيَلْحَقُهُ كلمة "خاطئ "ولو جاهلاً , ولو مُتَأَوِّلاً .

ثم انظر إلى كلام إبن مَنْدَة

وفي كتاب التّوحيد لإبْنِ مَنْدَة قال : (باب ذِكْرُ الدليل على أنّ المُجتهد المُخطئ ...)

ذَكَرَ إِسْمَيْن :"المُجتهد" , و "المُخطئ", لكنّه ليس مُجتهداً في الأحكام والفروع , أو مُخطئاً في الأحكام والفُروع , مُخْطِئاً في معرفة الله , يعني مُخْطِئاً في أصل الدين .

في معرفة الله عزّ جلّ ووَحدانيته كالمُعاند ,

الكاف للتّشبيه , "كالمُعاند" , هو مِثْلُه في الإسم , و لا يُقبل منه.

إِذاً المُجتهد والخَاطئ في أصل الإسلام , يَلْحَقُهُ هذا الإسم ولَوْ اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ , قال : خَاطئ واجْتَهَدَ في أَصْل الإسلام وانْحَرَفَ فيه , طبعاً ولا يُسَمَّى مُسلم .

قال :"كالمُعاند" , وهذا دليل على أنّ ابن مَنْدَه يَرَى عدم العُذْر بالجَهْل في الخَطَأ في معرفة الله ووحدانيته , و هذه من المواضع التي تُسَجِّلُونَها عندكم . ابن مَنْدَه يرى أنّه لا عُذْرَ بالجهل , أنّ المُخْطِئ و المُجتهد في معرفة الله كالمُعَاند .

وابن مَنْدَه كان قبل أئمة الدعوة وقبل ابن تيمية , فلا يُقال أنّ هذا هو مذهب ابن تيمية وابن القيّم وأئمة الدعوة , لا , وسَبَقَ أنْ قُلْنَا لكم كلام ابن عقيل , وهذا كلام ابن مَنْدَه , ومنْ أَرادَ أنْ يَعرفَ هذه

أسمائهم مبسوطة , هُناك كتاب لنا إسمه "المُتَمِّمَة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر" , ذَكَرْنَا كلام البُخاري و كلام أبي حنيفة و كلام الأئمة غير أئمة الدعوة , و كُلُّهم لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل في الشِّرك الأكبر , مَنْ أَرَادَ أسمائهم بالتّفصيل يَرجع إلى هذه الرسالة أو هذا الكتاب الصغير إسمه "المُتَمِّمَة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر".

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40].

نقرأ الآية التي بعدها , لأنّها أوضح منها , ثمّ نعود إليها.

وقال تعالى : (فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الأعراف 180].

الشاهد : "يُلْحِدُونَ" . وهي نفس سياق الآية التي بعدها , وشرحنا التي بعدها لأنه أوضح

الشاهد : "يُلْحِدُون".

لَحِقَ مَنْ ؟ الجواب : المُشركين الذين قبل البعثة , لأنّهم كانوا يُسَمُّونَ "العُزَّة" من العزيز , واللآت من الإله , فكانوا يُلحدون في أسماء الله , فسُمُّوا مُلحدين.

و الآية التي تَرَكْنَاهَا من قبل , هي نفس السِّيّاق.

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40].

28 - باب إطلاق اسم اليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها من المِلَل ولو على مَنْ لا يَعْقِل الحُجّة

قال تعالى : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح 27].

وعن أبي هريرة مرفوعاً : (ما مِنْ مَولود إلاّ يُولد على الفِطرة فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ). الحديث مُتّفق عليه , وزادَ مُسلم "ويُشَرِّكَانِهِ" .

وفي الحديث : (أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ذَرَارِي المُشركين , فقال هُمْ منهم) مُتّفق عليه من حديث الصَّعْب.

وفي السِّيرة أنّ أطفال اليَهود والمُشركين الأصليين كانوا يُسْبَوْنَ كغيرهم .

الشرح :

أيضاً إسم "اليهودية" , وهو الاسم التاسع عشر . هو أيضاً يَلْحَقُ الجاهل إِذَا فَعَلَ فِعْلَهُمْ , وكذلك اليهودية والمجوسية يَلْحق , ولَوْ على مَنْ لا يَعْقِل الحُجّة كالصَّغير .

فصِغَارُ اليَهود , يُسَمَّوْنَ يَهود و مَجوس , ولَحِقَهُمْ الأَسماء , تَلْحَقُهُمْ الأسماء لكنْ في الآخرة لا يَلْحَقُهُمْ الحُكْم لو مَاتَوا على الصِّغَر ولَمْ يَبْلُغُوا , وإنّما يُمْتَحَنُونَ , وهذا هو الصّحيح في أطفال المُشركين.

أطفال المُشركين يُمْتَحَنُونَ يوم القيامة , وأمّا أطفال المُؤمنين فَهُمْ في الجنّة بالإجماع , نَقَلَ الإجماع ابن قُدَامَة عن الإمام أحمد في "المُغْنِي" أنّ أطفال المُؤمنين في الجنّة إِذَا مَاتُوا عليه , وأَمَّا أطفال المُشركين والكُفَّار واليَهود والنّصارى إِذَا مَاتُوا , فهؤلاء يُمْتَحَنُونَ يوم القِيامة .

فالشَّاهد أنّه يَلْحَقُهُمْ الأسماء , و الأحكام لا تَلْحَقُهُمْ ويُمْتَحَنُونَ , أمّا إِذَا بَلَغُوا فتَلْحَقُهُمْ الأَحْكَام إِذَا اسْتَمَرُّوا على اليَهودية , بعد البُلوغ (خلاص).

قال تعالى : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح 27].

الآية ما هو الشّاهد منها ؟

الجواب : "يَلِدُوا" , فَسَمَّى المولود فاجراً وكَفَّاراً , لأنّه تَبِعَ أَبَاهُ , ولَحِقَهُ إسم الفُجور والكُفْر , مع أنّه مولود صغير , فهُوَ يولَدُ على الفِطْرَة , لكنْ بعد ذلك يُهَوِّدَاهُ , أو يُكَفِّرَاهُ , أو يُفَجِّرَاهُ (أي يَكون فاجر).

وأمّا حديث أبي هريرة فهو واضح وصريح جداً , ولا يَحتاج إلى سؤال .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : (ما مِنْ مَولود إلاّ يُولد على الفِطرة فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ). الحديث مُتّفق عليه , وزادَ مُسلم "ويُشَرِّكَانِهِ" .

وفي الحديث : (أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ذَرَارِي المُشركين , فقال هُمْ منهم) مُتّفق عليه من حديث الصَّعْب.

وفي السِّيرة أنّ أطفال اليَهود والمُشركين الأصليين كانوا يُسْبَوْنَ كغيرهم .

و حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة لَمَّا سُئِلَ الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذَرَارِي المُشركين , فقال : هُمْ منهم.

فيَلْحَقُهُمْ الإسم . إِذاً إسم اليهودية يَلْحَقُ الجاهل , و يَلْحَقُ المجنون , و يَلْحَقُ الصّغير .

طيب , تفضّل.

29 - باب مَنْ جَهِلَ المعنى في الأقوال غير الصَّريحة , لا جَهْلَ أنّها تُكَفِّر ، ولا إِنْ فَعَلَ الشِّرْك وجَهِلَ أنّه يُكَفِّر.

هذا آخر باب في الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحُجّة , وإنّما تُطْلَقُ على الجاهل , والمُتَأَوِّل , والمُجتهد في أَصْل الإسلام , والمُخطئ في أصل الإسلام , وصاحب الفترة , وَ جَعَلْنَاهُ من باب التَّنْبِيه , ولذلك جَعَلْنَاهُ هو آخر شيء , لأنّه أَضْعَف باب و أضعف مسألة في هذا.

وهي أنّه إِذَا وَقَعَ الإنسان في أَقوال غير صَريحة وفي أَفعال غير صَريحة جَهْلاً , هل يَلْحَقُهُ الإسم بِمُجَرَّدِ القول أو الفعل ؟

وكلامنا لا زال في باب الجَهْل , في باب لُحُوق الأسماء , فإِذَا فَعَلَ إنسان فِعْلاً غير صَريح , أو قَال قَوْلاً غير صَريح , فهل يَلْحَقُهُ الإسم , وجَهِلَ , هل تَلْحَقُهُ الأسماء ؟

يأتي الجواب , لكنْ يَجِبُ أنْ تَعْرِفَ أنّه إِذَا جَهِلَ حقيقة الفعل , و جَهِلَ حقيقة القول وهو مُحْتَمَل , القول مُحْتَمَل , و الفِعْلُ مُحْتَمَل , و جَهِلَ الحقيقة , فهذا يُعْذَرُ .

أمَّا لَوْ عَرِفَ المعنى , و لكنْ جَهِلَ أنّها تُكَفِّر , فليس بِعُذْر , فَجَهْل كونها تُكَفِّر ليس بِعُذْرٍ .

والخُلاصة : أنّ مَنْ قالَ قَوْلاً غير صَريح , يعني مُحْتَمَل , أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح , أي مُحْتَمَل , ولَمْ يَعْرِفْ حقيقته , فهذا لا يَلْحَقُهُ الإسم , يُعتبر من باب الخَطَأ , و لابد أنْ يُعْرَفَ نِيَّتُهُ , و لا يَلْحَقُهُ الإسم.

أمّا إِنْ عَرَفَ الحقيقة , و قالها يُريد الحقيقة , لكنْ قال : لا أَدري أنّها تُكَفِّر , ظَنَنْتُ أنّه لا تُكَفِّر , لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أنّها تُكَفِّر ما قُلْتُهَا ولا فَعَلْتُهَا ! نَقول : هذا ليس بِعُذْر .

تفضّل.

قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب 5].

الشاهد : "أَخْطَأْتُمْ بِهِ" , فَمَنْ قَالَ قَوْلاً غير صَريح , أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح , ولَمْ يُرِدْ ذلك . إنتبه إلى كلمة "ولَمْ يُرِدْ ذلك" , فهذا يُعتبر خَطَأً لا يُؤَاخَذُ عليه , و رَفَعَ الله الجُنَاح عنه .

وقال تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة 89].

الشاهد : قوله "بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" , إِذَا لَغَى الإنسان في يَمِينِهِ , أي حَلَفَ يَمِيناً , لكنْ لَمْ يَقْصِدْهَا , أو حَلَفَ يَمِيناً يَظُنُّ صِدْقَ نفسه , هذا يُسَمَّى خَطَأً , فهذا لا يُؤَاخِذُ الله عليه.

تفضل ...

وقال تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286].

الشاهد : "أَوْ أَخْطَأْنَا" , فمَنْ قَالَ قَوْلاً غير صَريح , أو فَعَلَ فِعْلاً غير صَريح , ولَمْ يُرِدْ ولَمْ يَنْوِ ذلك الفِعْل , وانتبه إلى كلمة "لَمْ يُرِدْ" , فهذا يُعْفَى عنه , ويُعتبر من الخَطَأ , خَطَأ الفِعْل , هذا لا يَلْحَقُهُ إسم الكُفْر , لأنّه ما قَصَدَهُ .

وعن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ

والنُّسْيَانَ) صَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

وعند مُسلم من حديث أَنَس في قِصَّة الرجل الذي أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَح .

هذا مِثَال : الذي أَخْطَأَ , قال قَوْلاً , لكنْ لَمْ يُرِدْهُ , فَعُفِيَ عنه , هذا لا يَلْحَقُهُ إسم الكُفْر , قال : (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) , هذه كلمة كُفْر والعِيَاذُ بالله , لَكِنْ ما قَصَدَهَا , ذَهَلَ عنها لِشِدَّةِ الفَرَح , فَذَهَبَتْ عنه الأَهْلِيَة , فهُنَا لَمْ يَقْصِدْ الفِعْل , أَمَّا لَوَ كان قَصَدَ الفِعْل , وقال : ما ظَنَنْتُ أنّها تُكَفِّر , فهذا ليس بِعُذْر .

تفضّل.

وعند مُسلم من حديث أَنَس في قِصَّة الرجل الذي أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَح .

قال ابن تيمية : (وقد سَبَقَ اللِّسان بغَيْرِ ما قَصَدَ القَلْب كما يَقولَ الدَّاعِي من الفَرَح : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ... الكلامَ) (الكلامَ بفتح اللاّم يعني أكمل الكلام).

في تَلخيص الرَدِّ على البَكْرِي ص 244 .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 :
(المسألة الرابعة إِذَا نَطَقَ بكلمة الكُفْر , ولَمْ يَعْلَمْ مَعنَاها صَريحٌ وَاضحٌ أنّه يَكون نَطَقَ بما لا يَعرف مَعناه ...).

يعني ما قَصَدَ المعنى , لكنّه قال كلمة الكُفْر الصَّريح , ما قَصَدَ لكنّها صَريحة .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 :
(المسألة الرابعة إِذَا نَطَقَ بكلمة الكُفْر , ولَمْ يَعْلَمْ مَعنَاها صَريحٌ وَاضحٌ أنّه يَكون نَطَقَ بما لا يَعرف مَعناه , و أمَّا كونه أنّه لا يَعرف أنّها تُكَفِّرُهُ فيَكفي فيه قوله : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة 66] ...).

فمَنْ نَطَقَ بكلمة وهي كُفْر صَريح , لكنْ لَمْ يَقْصِدْ المعنى كونه ذَهَلَ عنها , أو قالها وهو نائم , أو قالها وهو سكران , فهذا صريح واضح , أنّه يَكونَ نَطَقَ بما لا يَعْرِف معناه . أمّا كونه لا يَعرف أنّها تُكَفِّر , فهذا ليس بِعُذْر .

(فيَكفي فيه قوله : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة 66] , فَهُمْ يَعْتَذِرُونَ للنّبي صلى الله عليه وسلم ظَانِّينَ أنّها لا تُكَفِّر)
اهـ.

و هذا أيضاً مثال آخر , الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون كلمة : "رَاعِنَا" , وهي كلمة صريحة في العَيْب , لكنْ ما كانوا يَعرفونَ مَعناها , ولذلك لَمْ يَكْفُرُوا بذلك , يعني كأنّهم تَكَلَّمُوا

بكلمة لا يَعرفونَ مَعناهَا , مِثْل مَنْ يَنطق كلمة ليست عربية , وهي صَريحة في العيب و الكُفْر, لكنْ ما يَعرف مَعناها .

تفضّل.

وقال المُفَسِّرُونَ بالمعنى عند قوله : (لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا) [البقرة 104] , وقوله : (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ) [النساء 46] .

كان يَأتي ناس من اليهود فيَقولون : "رَاعِنَا سَمْعَكَ" , حتّى قَالَهَا نَاس من المُسلمين .

قال ابن تيمية : (كان المُسلمون يُخَاطِبُونَ الرسول بِمِثْلِ ذلك قاصدين به الخير حتّى نُهُوا عن التَّكلم بكلام يَحْتَمِلُ الاستهزاء ويُوهِمُهُ) , وقال : (إنّ هذه اللّفظة تَتَخَاطَبُ بها العرب لا تَقْصِد سَبّاً) اهـ.

مُختصراً من الصّارم ص 240 ، وفي تلخيص الرد على البكري ص 343.

وقال عبد اللطيف : (وقد قَرَّرَ الفُقهاء وأَهْل العلم في باب الرِدَّة وغيرها أنّ الألفاظ الصَّريحة يَجْرِي حُكْمَهَا وما تَقْتَضِيهِ وإِنْ زَعَمَ المُتَكَلِّم بها أنّه قَصَدَ ما يُخالف ظَاهِرَهَا , وهذا صَريح في كلامهم يَعرفه كُلّ مُمارس) المنهاج ص 134 .

كلام الشيخ عبد اللطيف أنّه قَرَّرَ الفُقهاء أنّ منْ تَكَلَّمَ بألفاظ صريحة , إِذَا قال لفظاً صريحاً وادَّعَى خلاف الظّاهر , حُكْماً لا يُقبل , هذا من باب الحُكْم و القضاء , و قال كلمة صريحة ثمّ ادّعى خلافها , وقامتْ عليه البَيِّنَة بها , فإنّه حُكْماً لا يُقبل , و إنّما يُستتاب منها , أمّا في غير الحُكْم فيَجوز قَبَولُهَا لو قالها .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : (والعُلماء رحمهم الله تعالى سَلَكُوا منهج الاستقامة , وذَكَرُوا باب حُكْم المُرْتَد , ولَمْ يَقُلْ أحد منهم أنّه إِذَا قال كُفْراً أو فَعَلَ كُفْراً وهو لا يَعلم أنّه يُضَادّ الشَّهَادَتَيْنِ أنّه لا يَكْفُر بجَهْلِهِ).

وقال ابن القيّم في بعض الجُهَّال مِمَّن لَمْ تَقُمْ عليه الحُجة : (وإمّا لعَدَمِ فَهْمِهْ لكونه لَمْ يَفْهَمْ الخطاب ولَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان له , فهذا بمَنزلة الأَصَّم الذي لا يَسمع شيئاً ولا يَتَمَكَّن من التَّفَهُّم).

طبقات المكلفين.

وذَكَرَ البَهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع [6/171] في باب المُرْتَدّ فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة : ......

لأنّ سَبَّ التَّوراة مُحْتَمَل , و ليس صريح , يَحْتَمِل ما فيها من حَقّ ويَحْتَمِل ما فيها من باطل مُحَرَّف , فلَمَّا كان غير صريح , فيحتاج

إلى التفصيل , ولَمْ يُعْطَ الحُكْم بمُجَرَّد السَبّ , لأنّه سَبَّ شيئاً مُحْتَمَلاً .

تفضل ...

وذَكَرَ البَهُوتِي في كَشَّاف القِنَاع [6/171] في باب المُرْتَدّ فيمَنْ سَبَّ التَّوْرَاة : (إِنْ قَصَدَ المُحَرَّفَة فلا شيء عليه , وإِنْ قَصَدَ المُنَزَّلَة من عند الله , فهذا يُقتل ولا تُقْبَل تَوبته) ، و قال أيضاً : (فِيمَنْ لَعَنَ دين اليَهود , فإِنْ قَصَدَ الذي هُمْ عليه , لأنّه غُيِّرَ وبُدِّلَ فلا شئ عليه).

(مُختصراً) .

الشرح :

نبدأ الآن بالقسم الرابع , وهو الكتاب الرابع في هذا الكتاب , وهي الأسماء المرتبطة بالحجة .

والقسم الثالث : الأسماء الغير المُرتبطة بالحجة , وتحرجات , أمّا هذه فلا , لا تَكون إلاّ بعد قِيام الحُجة , فهذه الأسماء التي سوف نَأخذها الآن لا تَكون إلاّ لِمَنْ قامتْ عليه الحُجة .

وانتبهوا للحُجّة , إِذَا قُلْنَا الحُجَّة لا تَظنُّوا أَنّها الحِوار فقط , لا , قد تكون الحوار وقد تكون المكان , والدعوة القائمة , و وُجود من يَقوم بالدعوة , فكلمة الحُجَّة أوسع مِمَّا في أَذهانكم , لكيْ تَتَنَبَّهُوا .

نبدأ الآن في القسم الرابع.   تفضّل ...

القسم الرابع :   كتاب الأسماء المرتبطة بالحجة
والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

30 - باب

(30 – باب) : باب وأَهْمَلْنَاه هُنا , قُلْنَا باب وسَكَتْنَا , وقُلْنَا لكم هُناك قاعدة وهي أنّه إِذَا قُلْنَا باب في أوّل كُلّ كتاب , فهو مُقدمة , أو تنبيه , أو مدخل .
تفضّل ....

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316:

(فيمَنْ يَظُنُّ ويَعتقد أنّ كلام أهل العلم وتَقْييدهم بقيام الحُجّة وبُلُوغ الدعوة يَنْفِي إسم الكُفْر والشِّرْك والفُجُور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سَمَّاهَا الشّارع بتلك الأسماء) ,

وقال : (إِنَّ عدم قِيام الحُجّة لا يُغَيِّر الأسماء الشّرعية بل يُسَمَّى ما سَمَّاهُ الشّارع كُفْراً أو شِرْكاً أو فِسْقاً بإسمه الشّرعي ولا يَنْفِيهِ عنه وإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ فاعلها إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة , وفَرْق بين كون الذنب كُفْراً وبين تَكفير فاعله).

نعم أكْمِلْ ....

31 - باب اسم كُفْر التَّعذيب والقَتْل والقِتَال ونحوه لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة

الشرح :

هذا اسم الكُفْر الذي بمعنى التّعذيب , إِذَا قَصَدْتَ أنْ تَقولَ هذا كافر , يعني مُعَذَّب وأنّه يُقتل ويُقاتل , فلا بد أنْ تَنْظُرَ هلْ قَامتْ عليه الحُجَّة أمْ لا ؟ , وسَبَقَ أنْ أَخَذْنَا الكُفْر الذي بمعنى الشِّرْك , هذا ليس له ارتباط بالحُجَّة , وهُنا إِذَا أَرَدْتَ أنْ تَقُولَ هذا رجل كافر , بمعنى أنّه مُعَذَّب وتُعْطِيه حُكْم الكُفْر , هذا لا بد مِنْ قِيام الحُجَّة .
تفضّل ...

قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ) , الشاهد : (مُعَذِّبِينَ) , التّعذيب لا يَكون إلاّ بعد الرسول , ومعنى "بعد الرسول" , يعني بعد الحُجّة. و التّعذيب لا يُمكن أنْ يُعَذَّبَ إلاّ مَنْ قَامتْ عليه الحُجّة , إِمّا بالحوار أو بوُجُود مكان , أي المكان الذي فيه دعوة قآئمة , أو دُعِيَ , أو أَعْرَضَ مع التَّمَكُّن , هذه يَلْحَقُهُ التّعذيب.

وقال تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة 5].

الشاهد : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ) . ومَنْ يَكْفُرْ بما جاءه من الإيمان , جَاءَهُ أي دُعِيَ , جَاءَتْهُ الحُجّة , ودُعِيَ إلى الإيمان , شُرِحَ له الإيمان , شُرِحَ له الإسلام , فَكَفَرَ به , إذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة .

فكَفَرَ هنا بمعنى حُكْم الكُفْر يَلْحَقُهُ , ولذلك حَبَطَ عمله , وبَطَلَ عمله , وفي الآخرة من الخاسرين , لأنّه قَامتْ عليه الحُجّة , فالأحكام لَحِقَتْهُ .

"الحُبُوط" حُكْم , "والخُسْرَان في الآخرة" حُكْم , لأنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة , فَعُرِضَ عليه الإيمان وكَفَرَ , أو سَمِعَ الإيمان وكَفَرَ , أو تَمَكَّنَ مِنْ سَمَاع الإيمان وكَفَرَ وأَعْرَضَ , كُلّ هذه قَامَتْ عليه الحُجَّة . تفضّل ...

وقال تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة 89] ،

و هذه أيضا , أين الحُكْم ؟ "فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ" . "واللعنة" حُكْم .

السؤال : والكافرين , هؤلاء قَامَتْ عليهم الحجة أم لا؟

الجواب : قَامَتْ عليهم .

السؤال : كيف عَرَفْتَ أنّه قَامَتْ عليه ؟

الطالب : (جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا).

الجواب : صحيح ,

أوّلاً : لقوله : (جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا) , "جَاءَهُمْ) يعني قَامَتْ عليهم .

الثانية : الأصل المعروف أَنّ الله لا يُعَذِّب إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

لو ما كان فيه كلمة "جَاءَهُمْ" , لَعَرَفْنَا أنّ الله لَعَنَهُمْ لكونهم كُفَّار ,
إذاً قَامَتْ عليهم الحُجّة , لأنّ الله لا يُعَذِّب إلاّ بعد قِيام الحُجَّة ,
واللَّعن تَعزير وهو نوع من العَذاب . تفضّل ....

وقال ابن تيمية لَمَّا تَكَلَّمَ عن أَهْل البِدع كالخوارج ونحوهم : (لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات لقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام أو لنَشْأَتِهِ ببادية بعيدة , فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة)

الفتاوى [28/501] .

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [28/501] , قال : (لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات لقُرْبِ عَهْدِهِ

بالإسلام) , وقُرْب العَهْد بالإسلام يُعتبر مانع , و الحديث العَهْد يُعتبر مانع من التكفير في الاستحلال , و لذلك يُعذر .

(أو لنَشْأَتِهِ ببادية بعيدة) : أو نَشَأَ في بادية , وَوَصَفَ هذه البادية بأنّها "بعيدة" .

والبادية قِسْمَيْن : بعيدة , وقريبة , وثالثة مُخَالِطَة , فالبادية التي تُخَالِطُ الحضر , و البادية القريبة من الحَضَر , وفيها دَعوة قَائمة , هذه لا يُعْذَر فيها , لأنّه مُتَمَكِّن ,

أمّا البادية البعيدة هذه التي ذَكَرَ فيها هذا الفَصْل , فهذا من المَوانع في باب الاستحلال .

(فَإِنَّ حُكْم الكُفْر) : هذه ضَعْ تحتها خطّ , و انتبه لكلمة حُكْم الكُفْر , ما قال اسم الكُفْر , وإِنْ كان لا يَلْحَقُهُ الاسم أيضا , لكنْ حُكْم الكُفْر - تَكون دَقيق في فَهْمِ الألفاظ - , فإِذَا جَاءَ حُكْم الكُفْر لا تَفْهَم اسم الكُفْر أو تَفْهَم شيء آخر , وإِذَا قال حُكْم الكُفْر لاَزِم تَفْهَم لماذا قال حُكْم الكُفْر .

السؤال : ما هو حُكْم الكُفْر ؟

الجواب : التّعذيب , القَتْل , لا يُقْتَل ... .

لا يَلْحَقُهُ حُكْم الكُفْر , و قال : (فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة) :

الأَحْكَام لا تَكون إلاَّ بعد الحُجّة , حُكْم الكُفْر , والتّعذيب والقَتْل والقِتَال من حُكْم الكُفْر. تفضّل ....

كلام ابن تيمية أكتبوا عليه حِفْظ , خصوصاً قوله : (فَإِنَّ حُكْم الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلُوغ الرسالة) .

وتَعرفون أنّ قَريب العَهْد بالإسلام ومَنْ نَشَأَ في بادية بعيدة يُعْذَر في الاستحلال و في تَرْكِ الواجبات إِذَا كان لا يَعْرِفُهَا , حَتَّى تَقُوم عليه الحُجَّة , مِثْل أن يَشْرُبَ الخَمْر .

الفتاوى [28/501] ،

وقال : (الكُفْر المُعَذَّب عليه لا يَكون إلاّ بعد الرسالة)

الفتاوى[2/78].

أيضاً هذا أكتبوا عليه حِفْظ , قال : (الكُفْر المُعَذَّب عليه لا يَكون إلاّ بعد الرسالة) : هذا مَنْطُوقُهُ ,

"الكُفْر المُعَذَّبُ عليه" : وَصَفَ الكُفْر , الألف واللآم في الكُفْر المُعَذَّب عليه , "هذا لا يَكون" : "لا" نافية , إلا بعد الرسالة . تفضّل ...

وقال أيضا : (الكُفْر بعد قِيام الحُجَّة مُوجِبٌ للعَذَاب , وقبل ذلك يَنْقُصُ النِّعْمَة ولا يَزِيد)

الفتاوى[16/254] ،

أيضاً أكتبوا حِفْظ عليه , قال أيضاً : (الكُفْر بعد قِيام الحُجَّة مُوجِبٌ للعَذَاب) , هذا منطوقه ,

السؤال : مفهومه ؟ ما هو مفهوم المُخالفة ؟

الجواب : الكُفْر قبل قِيام الحُجَّة ليس مُوجِب للعَذاب . لكنْ مُوجِب لشيء آخر وهو نَقْص النِّعْمَة , هذا صحيح , أمَّا أنّ الكافر تَنْقُص نعمة , فهذا صحيح من الأحكام التي تَلْحَقُهُ , ولذلك إِذَا مَاتَ على الكُفْر ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة ...... كلام غير واضح .... . وفي الدنيا أيضاً تَنْقُص النِّعْمَة .

وقال أبا بطين في الدرر(10 /368) : قال : (إن قول الشيخ تقي الدين : إنّ التّكفير والقَتْل مَوقُوف على بُلُوغ الحُجَّة).

نعم هذا كلام الشيخ , و تَقِي الدِّين هذا اسم من الأسماء لابن تيمية , أحياناً يُسَمَّى تقي الدِّين , وأحياناً يُسَمَّى شيخ الإسلام , وأحياناً يُسَمّى ابن تيمية , وهكذا اصطلاحاً .

(إنّ التّكفير والقَتْل مَوقُوف على بُلُوغ الحُجَّة) : التّكفير و القَتْل , التَّكفير يعني حُكْم التَّكفير , أمَّا اسم التَّكفير الذي بمعنى الشِّرْك فلا . تفضّل ....

وقال عبد الرحمن بن حسن : (ولا ريب أنّ الكُفْرَ يُنَافِي الإيمان ويُبْطِلُهُ ويُحْبِطُ الأعمال بالكتاب والسنّة وإجماع المُسلمين)

الدرر [478-11/479].
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر [9/406] لَمَّا نَقَلَ كلام ابن تيمية في مسألة تَكفير المُسلم المُعَيَّن :

(إِذَا أَشْرَكَ بعد بُلُوغ الحُجَّة وقال : لا نَعلم عن واحد من العُلماء خِلاَفاً في هذه المَسألة) .

انتهى الوقت , أخذنا ثلاثة أسماء أو أربعة أسماء غير مُرتبطة بالحُجّة , كم إسم أخذنا ؟ أربعة أو ثلاثة ؟

ثلاثة أسماء مُرتبطة بالحُجّة : التعذيب , القَتْل , و القِتال .

الآن نسمع أسئلتكم المُفضّلة

أسئلة الطلاب في الدرس السادس

س / ....؟

لا , لا , من كان عائش بين المُسلمين في الشِّرْك , و في المسائل الظاهرة , هذا قد قامت عليه الحجة , هذا بالإجماع , من كان عائش بين المسلمين خلاص هذا مُتَمَكِّن , المسائل الظاهرة معروفة , لأنّ المُسلمين يَفعلون المسائل الظاهرة , يُصَلُّونَ ويَصُومُونَ , ويُزَكُّونَ

, ويَجْتَنِبُونَ الرِّبَا والزِّنَا ... , مسائل ظاهرة , هذه فقامت عليهم لوُجُود الدعوة , و امّا المسائل الخَفِّية هذه ربما ..

س/ يسأل زميلكم يقول : هذا الحديث في الطَّحاوية يُعتبر مَوْضِع إشِكْاَل , وذَكَرَهُ في الطّحاوية في المِيثَاق وهو حديث أَنَس في الصّحيح وهو أن" الله تعالى إِذَا حَاسَبَ مُشْرِكاً يوم القِيامة قال له : (قد أَرَدْتُ منك أَيْسَرَ من ذلك أو أَسْهَل من ذلك وأَنْتَ في صُلْبِ آدم , أَنْ لا تُشْرِك بي شيئاً فَأَبَيْتَ إِلاّ الشِّرْك)[1] .

فيَقول الإشكال أنّه جاء تَسْمِيَتُهُ شِرْك ومُعَاقَبَتُهُ على الشِّرْك ومُحَاسَبَتُهُ عليه بالمِيثاق , فَدَلَّ على أنَّ الميثاق حُجَّة ليس في الأسماء فقط بل و في الأحكام ؟

فالجواب على ذلك:

أَوَّلاً : أَنْ نَقول قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15] . الحُجَّة هي الرسول , وكذلك الآيات الكثيرة في القرآن : (كلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) [الملك 8] , وهذه مليئة في القرآن , أنّ الكُفَّار إِذَا سُئِلُوا في جَهَنَّم أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِير ؟ (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ

---

[1] : قالُ للرجلِ من أهلِ النارِ يومَ القيامَةِ : أرأَيْتَ لو كان لكَ ما على الأرضِ من شيءٍ أكنتَ مفتديًا به ؟ فيقولُ : نعم ؟ فيقولُ اللهُ : كَذبْتَ قدْ أردْتُّ منكَ أهونَ من ذلِكَ ، قد أخذتُ عليكَ في ظهرِ آدمَ أن لَّا تُشرِكَ بي شيئًا فأبيتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم : 8123 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه البخاري (3334)، ومسلم (2805) باختلاف يسير.

عَلَيْكُمْ آَيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) , فهذا دليل واضح على أنّهم ما عُذِّبُوا إلاّ بالرِّسالة , وأحسن من بَحَثَ هذه المسألة بَحْثاً مُسْتَفِيضاً وقَوِيّاً هو الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان في سورة الإسراء , لَمَّا جاء عند قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) , بَحَثَهَا بَحْثاً مُسْتَفِيضاً طَوِيلاً .

الرَدّ الأَوَّل أنْ نَقول أنّه لا تَعذيب إلاّ بالرسالة.

الأمر الثاني : أنْ نَقول هذا الحديث , ولَوْ حَلَّلْتَ هذا الحديث , ورَأَيْتَ ألفاضَه , لَعَلِمْتَ أنّه عُوقِبَ بغير الميثاق . ففي الحديث قال الله للمُشرك (قد أَرَدْتُ منك أَيْسَرَ من ذلك , وأَنْتَ في صُلْبِ آدم أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً) , وهذا صحيح , الله أَرَادَ منهم وهُمْ في صُلْبِ آدم أنْ لا يُشْرِكُوا به شيئا , ولذلك أَخْرَجَهُمْ كالذَّرِّ , وأَخَذَ عليهم الميثاق , فهذا صحيح , الله طَلَبَ منهم منذ أنْ كانوا في أَصْلاَبِ آدم ألاّ يُشْرِكُوا به شيئاً , فالطَّلَب صحيح , كان في الميثاق , وموجود أيضاً بالفِطرة , لكنّه ما اسْتَحَقَّ العذاب بهذا , بدليل أنّه قال : (فَأَبَيْتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ) , (فَأَبَيْتَ) : كلمة "أَبَيْتَ" مُهِمّة في الحديث , و أَبَى بمعنى رَفَضَ , والإِباء لا يَكون إِلاّ بعد الرّسالة , و "أَبَى" اصطلاح شرعي , وكلمة "أَبَى" في لسان الشّرع تُنَزَّلُ على المَعاني الشّرعية وليس على معنى مُطْلَق الإباء فقط .

(فَأَبَيْتَ إلَّا أنْ تُشْرِكَ) , فهذا سَيكون الحوار أنّ الله سبحانه وتعالى قال له هذا المشرك أَبَى , وفَعَلَ الشِّرْك وقَامَتْ عليه الحُجَّة فَأَبَى , فقال له الله سبحانه وتعالى : طَلَبْتُ منك شيء أنْ لا تُشْرِك بي شيئاً , وأَنْتَ في صُلْبِ أبيك , فلا تَحْتَّج .

فالميثاق أُخِذَ عليه والفطرة , ثُمَّ بعد ذلك جاءه رسول , و مع كُلَّ هذا فقد أَبَيْتَ , ولأنّه لا يَقُول :"أَبَى" لِمَنْ أُخِذَ عليه الميثاق , مَنْ أُخِذَ عليه الميثاق لا يُقال له : "أَبَى" , لأنّه لا يَعرف الميثاق , ولو أنّ الله أَخْبَرَنَا به ما عَرِفَنَاهُ , هو جَهِلَ الميثاق , و لم يتَصَوّرْ الميثاق لِيَعْرِفَهُ حتى يَرفضه , ولا يُقَال "أَبَى" إلاَّ لِمَنْ جاءه رسول فَأَبَى , هذا تقريباً معنى الحديث , والله تعالى أعلم .

س/....؟

الحُكْم بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ الله مسألة ظاهرة , لأنّ المسألة من باب الشِّرْك , الحُكْم مسألة ظاهرة , وهو من باب الشِّرك , والحُكْم مسألة ظاهرة , وهو من باب الشِّرك , والتَّشريع مسألة ظاهرة , وهو من باب الشِّرْك .

س/.............؟

هذا سيأتي إن شاء الله في باب المسائل الظاهرة , هذه مسألة ظاهرة لأنّه نَكَحَ امرأة أبيه جَهْراً , حُرْمَة امرأة الأب معروفة في دين الإسلام , أهل الإسلام يَعرفونها , وهي مسألة ظاهرة , وهذا

مُسْتَحِلّ لها , فمَنْ شَرِبَ الخمر وهو عائش بين المُسلمين , لا يُقال أنّه جاهل , إنّما يُقال له إِذَا اسْتَحَلَّهَا , يُقال هذا كافر .

.....................1:15 من الدرس أل 6 غير واضح ولم أتمكن من تفريغه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح
كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط السابع

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

على الله توكّلنا , نسأل الله سُبحانه و تعالى التّوفيق و السّداد و الهِداية .

و هذا هو الدرس السّابع و الشريط السّابع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد , قد أخذنا أربعة أقسام أو أربعة كُتُب في هذا الكتاب , و أخذنا الكتاب الأوّل أو القسم الأوّل وهو حقيقة الإسلام و الشِّرك , و فيه سبعة أبواب , ثمّ أخذنا بعده الكتاب الثاني فيما يَتَعَلّق بالأسماء و الأحكام , فيه ثلاثة أبواب , ثمّ أخذنا القسم الثالث أو الكتاب الثالث وهو ما يَتَعَلّق بالأسماء الغير المُرتبطة أو الأسماء التي لا ترتبط بقِيام الحُجّة , و ذَكَرْنَا فيها ما يُقارب من سبعة عشرة باب , و نحن الآن في القسم الرابع أو في الكتاب الرابع أو ما يَتَعَلَّق بالأسماء التي لها ارتباط بالحُجّة , و أخذنا إسم "الكُفْر" الذي بمعنى حُكْم الكُفْر الذي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة.

و الآن نسأل الأسئلة ...

السؤال : ما الدليل على أن اسم كفر التعذيب يكون بعد قيام الحجة ؟

الجواب : قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

دليل آخر أصرح منه من ذلك لإسم الكُفْر ؟

هو قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة 5].

دليل آخر أصرح منه ؟

هو قوله تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة 89].

فقط أخذنا إسم واحد , نبدأ بالدرس , و هذا هو الإسم الثاني , سوف نذكر الأسماء و عليكم العدد

تفضّل ....

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

32 - باب اسم التّكذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة

قال تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) [يونس 39].

وقال تعالى : (أَكَذَّبْتُمْ بِآَيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا) [النمل 84].

وقال تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) [الزمر 32].

وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [طه 48].

قال ابن تيمية : فيما جاء عن فرعون (فَكَذَّبَ وَعَصَى) , قال : (كان هذا بعد مجيء الرسول إليه) ا.ه

الفتاوى [20/38].

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الاسم الثاني , هذا واضح وهو أنّ اسم التكذيب لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة , فلا يُقال لرجل كَذَبْتَ أو كَاذب أو كافر بمعنى قَصَدْتَ أنّه كَذَبَ , سَمَّيْتَهُ كافر لِفِعْلِهِ التّكذيب , هذا لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

والسبب لأنّ التكذيب لابد أنْ يَسْبِقَهُ شيء يُمكن أنْ يُقال كَذَّبَ فيه أو صَدَقَ فيه , هذا لابد , فالكَذِب رِدَّة فِعْل , يَكون هُناك شيء ثُمَّ يُقال كَذَّبَ به أو صَدَّقَ به.

فإذاً اسم التّكذيب أو كُفْر التّكذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة , فإِذَا أَرَدْتَ أو إِذَا سَمَّيْتَ شخصاً بمُكَذِّب و وَقَعَ في كُفْر التّكذيب , وقُلْتَ كَفَر , وتَقْصِد بذلك التّكذيب , لابد أنْ يَكون قد قَامَتْ عليه الحُجَّة ,

وكما قُلْنَا لكم كثيراً أنّ الحُجّة إِمَّا الحِوار والخِطاب أو وُجُوده في مكان الحُجّة , مُتَمَكِّن منها في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر , أمّا المسائل الخَفِّيَة فالحُجَّة فيها هي فَهْم الحُجَّة , الحُجَّة فيها الحوار وزوال الشُّبْهَة , هذا قُلْنَاهُ لكم كثيراً ولا نَأْلُو أنْ نُرَدِّدَهُ حتّى يُفْهَم , لأنّه بالتّكرار تُصبح المسائل الكبيرة تُكَرَّر حتّى يَضْبِطُهَا الطّالب .

نأتي إلى الآية الأولى .

قال تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) [يونس 39].

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "كَذَّبُوا" , وكَذَّبُوا هُنا بمعنى كَفَرُوا تَكْذِيباً , أو كَذَّبُوا يعني كَفَرُوا كُفْر تَكْذِيب .

السؤال : أين الدليل على أنّه قد قَامَتْ عليهم الحُجَّة ؟

الجواب : "لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ" , العِلْم جَاءَهُمْ ولكنْ لَمْ يُحِيطُوا به فكَذَّبُوا , لكنّه جَاءَهُمْ , فَجَاءَهُمْ العِلْم فَكَذَّبُوا بما لَمْ يُحِيطُوا بعِلْمِهِ , هُمْ لَمْ يُحِيطُوا بعِلْمِهِ لكنْ جَاءَهُمْ عِلْمُهُ .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (أَكَذَّبْتُمْ بِآَيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا) [النمل 84].

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "أَكَذَّبْتُمْ" .

السؤال : أين الدليل على قيام الحجة ؟

الجواب : "وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا" , كذلك "بِآَيَاتِي" تَصْلُح , لأنّه جَاءَتْهُ الآيات ولَمْ تُحِيطُوا بها عِلْماً أيضاً , الإنسان يَسْتَجِيب إِذَا جَاءَهُ العِلْم .

أمّا الآية الثالثة فهي أصرح في الباب , أصرح شيء في الباب :

وقال تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) [الزمر 32].

السؤال : أين الشاهد ؟

الطالب : " كَذَبَ عَلَى اللَّهِ"

الشيخ : لا .

الجواب : "كَذَّبَ بِالصِّدْقِ" , بمعنى كَفَرَ , كَذَّبَ هُنا بمعنى كُفْر التّكذيب .

السؤال : أين الدليل على أنه قامت عليه الحجة؟

الجواب : " إِذْ جَاءَهُ" .

ثمّ أنظر إلى كلام ابن تيمية رحمه الله الذي كَرَّرْنَاهُ عليكم كثيراً .

قال ابن تيمية : فيما جاء عن فرعون (فَكَذَّبَ وَعَصَى) , قال : (كان هذا بعد مجيء الرسول إليه) ا.ه الفتاوى [20/38].

فكلمة "فَكَذَّبَ وَعَصَى" , اسم يُطلق لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , لِمَنْ جَاءَهُ رسول , لأنّ كُفْر التّكذيب , قبل أنْ يُكَفَّر الإنسان كُفْر تَكذيب لابد أنْ يُعْلَمَ هل قَامَتْ به الحُجَّة أم لا ؟ , إِمَّا بالحِوار أو بالمَكان في المسائل الظاهرة والشِّرْك الأكبر.

وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

[طه 48].

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "كَذَّبَ".

السؤال : أين الدليل على أنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة ؟

الجواب : "الْعَذَابَ".

لأنّ العذاب من الله لا يَأْتِي إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , هذا بدلالة اللاّزم إذْ لا يُمكن أنْ يُعَذِّبَ الله إلاّ من قَامَتْ عليه الحُجَّة , هذه من الأُصُول , وذَكَرَهَا ابن القيّم في كتاب "الطبقات" أو في "طريق الهجرتين" , و هي من الأُصُول , بأَنَّ الله لا يُعَذِّب أبداً إلاّ بعد قِيام الحُجّة الرسالية .

فلَمَّا ذَكَرَ أنّه يَأْتِيهِ عذاب , هذا لا يَكون إلاّ وقد كَذَّبَ بشيء قد جَاءَهُ , تفصّل ....

33 - باب اسم الجُحُود لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) [النمل 14] .

وقال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام 33] .

وقال تعالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) [العنكبوت 47].

الشرح :

كذلك اسم الجُحُود لا يكون إلا بعد قيام الحجة , كُفْر الجُحُود يُقال لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجّة بِنَوْعَيْهَا التي ذَكَرْنَاهَا لكم في أوّل هذا الدرس .

الآية الأولى :

قال تعالى : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) [النمل 14] .

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : " وَجَحَدُوا بِهَا" , كلمة جَحَدُوا.

السؤال : أين الدليل على أنّه قد عَلِمُوا ؟

الجواب : "اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ", وَصَلَتْهَا أي وَصَلَتْ إلى أنفسهم ثُمّ جَحَدُوا بها , يَعْرِفُونَهَا ونُفُوسهم مُتَيَقِّنَة له .

الآية الثانية:

وقال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام 33] .

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "يَجْحَدُونَ" .

والدليل على أنّه جاءته الآيات , لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ التي سَمِعُوهَا وعَرَفُوهَا , وجَاءَتْهُمْ فجَحَدُوا بها .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) [العنكبوت 47].

نفس الاستشهاد ونفس التوجيه . واسم الجحود يُعتبر الاسم الثالث .

ننتقل إلى الباب الذي بعده. تفضّل ...

34 - باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة
قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا

عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [التغابن 12] .

وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول : (فَكَذَّبَ وَعَصَى) [النازعات12] .

وقال تعالى : (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ) [هود 59] .

قال ابن تيمية : (والتَّولي عن الطَّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول) الفتاوى [20/38] .

وفيها عنه : (إِنَّ تَكذيب وعِصيان فرعون بعد مّجيء الرسول إليه) .

وقال تعالى : (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء 42] .

وقال تعالى : (قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي) [نوح 21].

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم.

"باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة" : وهذا ظاهر , إِذَا جَاءَتْهُ الحُجَّة وامْتَثَلَ , يُقَالُ : طَاعَ , وإِذَا جَاءَتْهُ الحُجَّة

ولَمْ يَقْبَلْ , يُقَال : عَصَى , و كُفْرُ العِصْيَان لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة بنَوْعَيْهَا التي ذَكَرْنَاهَا لكم .

الآية الأولى :

قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [التغابن 12] .

السؤال : أين الدليل على أنّ الطاعة لا تَكون إلا بعد قِيَام الحُجَّة ؟

عفواً , أين الشاهد ؟

الجواب : "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ", أطيعوا الرسول الذي جاءكم , "أطيعوا الرسول" هذا هو الشاهد , الطّاعة تُسَمَّى لِمَنْ ؟ لِمَنْ جَاءَهُ أمر الرّسول , "أطيعوا الرسول" , "فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ" , هذا يكون في التَّوَلِّي , يَأْتِينَا إن شاء الله على أنَّ التَّوَلِي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة .

الآية الثانية :

وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول : (فَكَذَّبَ وَعَصَى) [النازعات12] .

الشاهد : "عَصَى" , فَلَمَّا جَاءَهُ الرسول عَصَى , فسُمِّيَ عَاصِياً بعد الحُجَّة , فإسم العِصْيَان لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ) [هود 59] .

الشاهد : "وَعَصَوْا رُسُلَهُ", عَصَوْا , قد جَاءَهُمْ رسول , ولذلك نَسَبَ العِصْيَان إلى أَنَّهُمْ عَصَوْا الرسول الذي جَاءَهُمْ .

ثم تعليق ابن تيمية

قال ابن تيمية : (والتَّولي عن الطَّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول) الفتاوى [20/38] .

بعد أنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة .

قال أيضا , وفيها عنه : (إِنَّ تَكذيب وعِصيان فرعون بعد مّجيء الرسول إليه) .

فمَنْ جَاءَهُ خَبَر أو أَمْر أو نَهْي فَلَمْ يُنَفِّذْ , يُقَالُ له بأنّه عَصَى .

وأمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الأَمْر ولا النَّهْي , فهذا ماذا يُقالُ له ؟

يُقَالُ له بأنّه جَهِلَ , لأنّه ما عَلِمَ حتّى يُقَال بأنّه عَصَى , بل يُقَال جاهل.

فإِذاً هُناك فَرْق بين الحُجَّة وعَدَمِهَا , الجاهل يَخْتَلِف عن العاصي , لأنّ العاصي يَكون عن عِلْم ومَعْرِفَة , قد عَلِمَ يُقَالُ بأنّه عَاصِي , و أَمَّا إِذَا تَرَكَ الأَمْر ولَمْ يَعْلَمْ أنّه أَمْر , فهذا يُسَمَّى جَاهل , ومَنْ تَرَكَ الأَمْر وهو يَعْلَم أنّه أَمْر , فهذا يُسَمَّى عَاصِي , لأنّه تَرَكَ الأَمْر عن بَصيرة. ومَنْ تَرَكَ الأَمْر و هو يَظُنُّ أنّه مَأْجُور بِتَرْكِ الأَمْر , فهذا يُسَمَّى مُتَأَوِّل .

الآية الرابعة :

وقال تعالى : (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء 42] .

الشاهد : "وَعَصَوُا الرَّسُولَ" , "الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ" , "وعَصَوْا الرسول" , وهذا لا يَكون إلاّ بعد مَجِيء الرسول , و هذا يُسَمَّى عَاصِيّاً.

إذاً إسم "العِصْيَان" يَختلف عن إسم "الجَهْل" وعن إسم "المُتَأَوِّل" , فلا يَكون العِصْيَان إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة, كما قُلْنَا لكم في الحُجّة

الآية الأخيرة :

وقال تعالى : (قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي) [نوح 21].

الشاهد : "عَصَوْنِي" .

السؤال : هل جَاءَهُمْ رَسول ؟ , هل العِصْيَان هذا بعد قيام الحجة ؟

الجواب : نعم ,

السؤال : وكيف عَرَفْتَ أنّه بعد قيام الحجة ؟

الجواب : نعم , قَالَ نُوحٌ رَبِّ , نوح قال ذلك , إذاً جَاءَهُمْ نوح .

تفضّل ...

35 - باب اسم التَّوَلِّي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى عن المُنافقين : (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [آل عمران 23].

وقال تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران 32].

وقال تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ) [هود 57].

وقال تعالى : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [القيامة 31/32] .

قال ابن تيمية : (والتَّوَلِّي عن الطّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول).

الفتاوى [20/38].

الشرح :

كذلك اسم "التَّوَلِّي" , يُقَال : تَوَلَّى , ولا يُقال تَوَلَّى إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , تَوَلَّى , هذا رجلٌ تَوَلَّى.

لا يُقال إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة.

الآية الأولى :

قال تعالى عن المُنافقين : (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [آل عمران 23].

الشاهد : "يَتَوَلَّى" , "ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ" , المُنافقون قَامَتْ عليهم الحُجَّة , و كانوا بعد مجيء الرسول , وبعد البعثة , والمُنافقون خَالَطُوا المُسلمين ,

فقَامَتْ عليهم الحُجَّة هنا بالحِوَار وإلا بالمكان ؟

الجواب : بالمكان , لأنّهم كانوا في المدينة , والخطاب لمُنَافِقِي المدينة باعتبار النُّزُول , وهي عامة في النَّوْع والمِثَال تَشْمَل كُلّ مُنافق .

لكنْ هنا تَوَلَّى قد قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان , والمكان حُجَّة يا إخوان , وهذا الذي دائما يَنْسَاهُ كثيرٌ من النّاس , بالمكان إِذَا كان عَائِشاً بين المُسلمين , قد قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان , لأنّه مُتَمَكِّن , وهذا في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر .

أمّا المَسائل الخَفِّية فالحُجَّة فيها ليس المكان وإنّما الحُجَّة فيها الحوار والتّعريف وزَوَال الشُّبْهَة أَيْضاً , فتَزُول الشبهة عنه , فإِنْ بَقِيَتْ الشبهة , هذا يُعتبر عُذْر في المسائل الخَفِّية , لأنّه قد لا يَعْلَم الدليل , وقد يَعْلَم الدليل ولا يَفْهَمُهُ , وقد يَفْهَمُهُ ويَعْرِض له عَارِض , وقد يَفْهَمُهُ ويَظُنُّ النَّسْخ , كُلُّ هذه تُعتبر مَوانع في المَسائل الخَفِّية , أو تَعْرِضُ له شُبْهَة يَعْذِرُهُ الله بها , وهذه أيضا في المسائل الخفية , ويأتينا إن شاء الله ضابط المسائل الخفية , وهي مسائل البدع , فهذه الحُجَّة فيها تَخْتَلِف عن الحُجَّة في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران 32].

أين الشاهد ؟

بَقِيَ أحد منك ؟ , إنّما يَأكلُ الذئب من الغَنَم القاصية , الذي يبعد في المجلس مرة مرة , قال : أمّا أحدهما آوى فآوى الله إليه ,

وأم"ا الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه , وأمّا الثالث فأعرض فأعرض الله عنه [2] .

الشاهد : " تَوَلَّوْا" , "فَإِنْ تَوَلَّوْا " , هنا تَوَلَّى وأُعْطِيَ اسم الكُفْر, سُمِّيَ كُفْر تَوَلِّي , لأنه قال : "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" , فإِنْ تَوَلَّى الإنسان .. , أُقِيمَتْ عليه الحُجَّة ثُمَّ تَوَلَّى , يُقال كَفَرَ , أحياناً تقول كَفَرَ وتَسكت , وأحياناً تَذْكُر نَوْع الكُفْر , تَقول : كَفَرَ تَوَلِّياً هذا نوع , وأحياناً تُعْطِيهِ الجِنْس , وتقول : كَفَرَ هذا , و أحياناً تَذكر بأنّه كَفَرَ تَوَلِّياً أو كَفَرَ كُفْر تَوَلِّي , هذا هو المقصود , فإنّ كُفْرَ التَّوَلِّي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ) [هود 57].

الشاهد ؟ "فَإِنْ تَوَلَّوْا". صحيح ,

هل بلغتهم الحجة وقامت عليهم الحجة هؤلاء الذين تَوَلَّوْا ؟

نعم , قَامَتْ عليهم الحُجَّة .

---

[2]: عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ . رواه البخاري ومسلم

طيب , كيف عَرَفْتَ أنّ الحُجَّة قد قامت ؟

"أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ" , فَهُمْ تَوَلَّوْا بعد البلاغ , كَفَرُوا كُفْر تَوَلِّي .

وقال تعالى : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى   وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [القيامة 31/32] .

ثم كلام ابن تيمية واضح في هذه المسألة

قال ابن تيمية : (والتَّوَلِّي عن الطّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول) , أي بعد قِيَام الحُجَّة , و أمّا قَبْلها فيُسَمَّى جَهْل أو تَأْوِيل .

36 - باب اسم الإعراض لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة

قال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت 13].

وقال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [الشورى 48].

وقال تعالى : (فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) [سبأ16] .

الشرح:

الآية الأولى :

قال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت 13].

كذلك اسم الإعراض لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , وهو غَيْر إِعْرَاض الجَهْل , لأنّ هناك إعراض جَهْل يُسَمَّى إعراض سَبَبُهُ الجَهْل , بل هذا إعراض آخر , قد جَاءَتْهُ الحُجَّة لكنّه أَعْرَضَ .

قال : "فَإِنْ أَعْرَضُوا" : هذا هو الشّاهد.

"فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ" , وهذه قِيلَتْ لقُرَيْش , فإِنْ أَعْرَضُوا , هي لكُفَّار قُرَيْش و هي عامة لغيرهم , لكنّها كانتْ بعد الحُجَّة.

الآية الثانية :

وقال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [الشورى 48].

هذا كُفْرُ إِعْرَاض , و قد قَامَتْ عليهم الحُجَّة لأنّهم جَاءَهُمْ رسول .

وقال تعالى : (فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) [الشورى 48].

هنا عُوقِبُوا على الإِعْرَاض , والعِقَاب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة , (فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) , عُوقِبُوا في الدنيا , والعِقَاب في الدنيا لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة لقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

37 - باب اسم الإباء و الاستكبار لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى : (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة 34].
وقال تعالى : (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا) [الإسراء 99].
وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آَيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) [طه 56].
وقال تعالى : (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) [التوبة 8].

وقال تعالى : (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35].

وقال تعالى : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) [لقمان 7].

وقال تعالى : (قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) [الزمر 72].

وسُئِلَ أحمدُ والحُمَيْدِيُّ عَمَّنْ أَقَرَّ بالصَّلاة والزكّاة والصّوم والحجّ ولَمْ يَفْعَلْ من ذلك شيئاً حتّى يَموت , قَالاَ : "ذلك الكُفْر الصُّرَاح وخِلاَف كِتاب الله وسُنَّة رسوله وعُلماء المُسلمين".

وقال الحُمَيْدِيُّ في أُصُول السنّة : (السنّة عندنا إنّما الكُفْر في تَرْكِ الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإسلام على خمس : "شهادةُ أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله , وإِقَام الصّلاة , وإِيتَاء الزكّاة , وصوم رمضان , وحجّ البيت) اهـ .

الشرح :

كذلك اسم الإِبَاء والاسْتِكْبَار لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , يُقال كَفَرَ كُفْر إِبَاء واسْتِكْبَار , هذا لا بد أنْ تَكون الحُجَّة قد جَاءَتْهُ فأَبَاهَا , أو

جَاءَتْهُ فاسْتَكْبَرَ عنها , وهذا واضح من اللّفظ , هذا لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة .

الآية الأولى :

قال تعالى : (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة 34].

الشاهد : " أَبَى وَاسْتَكْبَرَ" , وإبليس قد قَامَتْ عليه الحُجَّة لأنّ الله أَمَرَهُ , فعَلِمَ وعَرَفَ أَمْر الله له , فأَبَى واسْتَكْبَرَ , فكَفَرَ كُفْر إِبَاء واسْتِكْبَار .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا) [الإسراء 99].

الشاهد : "فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا" , "فَأَبَى" , كلمة "فَأَبَى" , و "الظَّالِمُونَ" هذا وصف دليل على الظلم لهم وقد جَاءَتْهُمْ الرسالة .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آَيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) [طه 56].

الشاهد : "أَبَى" , "فَكَذَّبَ وَأَبَى" , والشّاهد أنّ الآيات أُرِيَهَا ورَأَهَا وسَمِعَهَا .

الآية الرابعة :

وقال تعالى : (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) [التوبة 8].

الشاهد : "وَتَأْبَى".

الآية الخامسة :

وقال تعالى : (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35].

الشاهد : "يَسْتَكْبِرُونَ" . أين الدليل على أنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة ؟

الدليل هو قوله : "إِذَا قِيلَ لَهُمْ " , "قِيلَ", إِذاً قَامَتْ عليهم الحُجَّة .

الآية السادسة :

وقال تعالى : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) [لقمان 7].

"مُسْتَكْبِرًا" هذا هو الشاهد . وتُلِيَتْ عليه الآيات , إِذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة.

الآية السابعة :

وقال تعالى : (قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) [الزمر 72].

الشاهد : "الْمُتَكَبِّرِينَ".

فقد قامت عليهم الحجّة لأنّ العذاب و العقاب لا يكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة , و هذا بحسب ما فهمته من كلام الشيخ في الأبوب السابقة.

(و هنا و للاسف ينقطع الدرس بسبب أنّ كلام الشيخ لم يعد مفهوما) الدقيقة 30 من الدرس السابع

*****

وفي سورة البقرة ذَكَرَ تعالى في أوَّلها آيات في صفة سادات وكُبراء المُنافقين , ثُمَّ ذَكَرَ مُقَلِّدِيهِمْ الصم البكم العمى بعد ذلك ،

وقال تعالى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون 1]

وقال تعالى : (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) [المنافقون 7]

وقال تعالى : (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[المنافقون 8]

وقال تعالى : (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) [الأحزاب 67] ،

قال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 61-65 نقلاً عن ابن القيم من كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية ، ونَقَلَهُ ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنّ المُنافقين نوعان :

1 - مَنْ أَبْصَرَ ثُمَّ عَمَى وأَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ , وهؤلاء رُؤُوس أَهْل النِّفَاق وأَئمتهم .

2 - ضُعفاء البصائر المُقَلِّدَة الأَتباع بمَنْزِلَة الأَنعام والبَهائم .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (مع أنّ أَكثر الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قِيامها عليهم كما قال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) الآية [الفرقان 44]   تاريخ نجد ص 224 ,   وتفصيل النّفاق حسب أنواعه وحسب إتباعه.

الشرح / لا يوجد شيء . الدرس فيه انقطاع .

39 - باب الصَّلاة خَلْف من قَامَتْ عليه الحُجَّة

قال تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164]

وقال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر 38]

وعن أبي هريرة في أئمة الجَوْر فقال : (يُصَلُّونَ لكم فإِنْ أَصابوا فَلَكَمْ , وإنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وعليهم) رواه البخاري .

وقال البُخاري : "باب إِمامة المَفتون والمُبتدع" .

وقال الحسن : "صَلِّ وعليه بدعته" .

الشرح :

قال تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164].

الوَازِرَة الأولى هي نَفْس المُصَلِّي , والوَازِرَة الأخرى هي الإمام المُبتدع . (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ) , هو المأموم , (وِزْرَ أُخْرَى) وِزْر الإمام المُبتدع , فالإمام المُبتدع إِذَا كان قد وَقَعَ في وِزْر , فالمَأموم لا يَلْحَقُهُ هذا الوِزْر بجَواز الصّلاة خَلْفه .

وكذا الآية , وقال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر 38]

فالإمام المُبْتَدِع هذا كَسْبُهُ ومَرْهُون به , ولا يَلْحَق المأموم غير المُفَرِّط .

ويُوَضِّح ذلك حديث أبي هريرة في أَئمة الجَوْر , قال : (يُصَلُّونَ لَكُمْ) , "يُصَلُّونَ" معروف , "لَكُمْ" اللآم في "لَكُمْ" دليل الجواز , "يُصَلُّونَ لَكُمْ" هُمْ أئمة , وهو إمام , لأنّ الصلاة لَنَا وهو الإمام فيها .

"فإِنْ أَصابوا فَلَكَمْ , وإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ" : يعني ليس عليكم خَطَأُهُمْ , وإنّما الخطأ عليهم .

وإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ولَهُمْ أيْضا , وإِنْ أَخْطَأُوا , فعَلَيْهِمْ الخطأ وأنتم لا يَنَالكم شيء .

لكنْ هذا في أئمة الجَوْر والأئمة الفُسَّاق وأَهْل الكبائر والمُبتدعة أيضا الذين وَقَعُوا في بِدَعٍ تَتَعَلَّق بمَسألةٍ خفية , حَصَلَ لهم حِوَار لكنْ لَمْ تَزَلْ الشبهة .

وقال البُخاري : "باب إِمامة المَفتون والمُبتدع" , وقال الحسن : "صَلِّ وعليه بدعته" .

الصلاة , صَلِّ لكنْ البدعة عليه .

ثُمَّ كلام الشوكاني في إجماع أهل العصر الأول إِجْمَاعاً فِعْلِيّاً على الصّلاة خَلْفَ الجَائرين , وقِسْم المُبتدعين بِدْعَة خَفِّية عليهم .

و أمّا كلام ابن سحمان فهو في المُرْتَدِّين والكُفّار , الإمام إِذَا كان كافراً أو مُرْتَدّاً أو طَاغِياً أو مُلْحِداً أو عِلْمَانِياً أو دِيمُقْرَاطِياً أو بَرْلَمَانِياً أو قَوْمِياً , هذه أنواع من الإِلْحَاد والرِدَّة , وكان إماماً فلا تُصَلِّي خَلْفَهُ , لا يَجوز الصّلاة خَلْفَهُ .

و نَقَلَ ابن سحمان و كذلك عبد اللطيف الاتّفاق على أنّ الصّلاة لا تَصح خَلْف كافر جَهْمِي , نَقَلَ الاتّفاق على أنَّ الصّلاة لا تَصِحّ خَلْفَ كافر , جَهْمِي هذا نوع , أَهَمّ شيء أنّه كافر بأي نوع من أنواع الكُفْر , إِذَا كان جَهْمِي أو قَوْمِي أو بَعْثِي أو دِيمُقْرَاطِي أو حَدَاثِي كُلّها واحد , أو حاكم طَاغِي , الصّلاة خَلْفَهُ لا تَصِحّ.

وإِذَا صَلَّى الإنسان خَلْفَه يُعيد , إلاَّ إِذَا قَهَرَكَ بسُلطانِه و بعَصَاه , وقَهَرَكَ , فهُنَا تُصَلِّي وتُعِيد .

ثم قال ابن سحمان "وقد يُفَرَّق" , انتبه إلى كلمة "يُفَرَّق" ضَعْ تحتها خط .

"وقد يُفَرَّق بين من قَامَتْ عليه الحُجَّة التي يَكْفُرُ تَارِكَهَا وبين من لاشُعور له بذلك" : فمن قَامَتْ عليه الحجة وكُفِّرَ لا يَصَلَّى خَلْفَهُ , ومَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة أو حَصَلَ له حِوار لَكِنْ لَمْ تَزُلْ الشُّبْهة , فهذا يُصَلَّى خَلْفَهُ .

و هذا القول يَمِيلُ إليه شيخ الإسلام بن تيمية في المسائل التي قد يَخفى دَليلها على بعض النّاس.

"ثُمَّ قَاسَ على الجَهْمِيَة" : "ثُمَّ قَاسَ" , فاعل "قَاسَ" يعود إلى ابن سحمان

"ثُمَّ قَاسَ على الجَهْمِيَة , فقال : وقد يَفْعَلُهُ المؤمن مع غيرهم من المُرْتَدِّين إِذَا كان لهم شَوْكَة ودَوْلَة" : فَيُصَلِّي خَلْفَهُمْ ويُعيد الصَّلاة .

آخر باب في هذا الكتاب أو في هذا القسم , تفضّل ...

40 - باب فُسَّاق أَهْل القِبْلَة ولُحُوق الأسماء والأحكام لهم.

"باب فُسَّاق أَهْل القِبْلَة" : يعني ليس بكافر لكنّه فاسق , الفُسَّاق هُمْ العُصَاة من أَهْل التّوحيد .

السؤال : هل يَلْحَقُهُ الإسم , و هل يُقَال له فَاسِق , وهل يُقال له عاصي ؟ وهل يَلْحَقُهُ الحُكْم أمْ لا ؟

الجواب : إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة لَحِقَهُ الأسماء والأحكام .

قال تعالى في القاذف : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور 4].

القَاذِف من فُسَّاق أَهْل القِبْلَة , وهُنَا لَحِقَهُ الاسم , سُمِّيَ "قَاذِف"
ولَحِقَهُ الحُكْم , ولَحِقَهُ الفِسْق , إسم الفِسْق , ولَحِقَهُ من الأحكام
أنْ لا تُقْبَل شَهَادته .

السؤال : و هل قَامَتْ عليه الحُجَّة أمْ لا؟

الجواب : ما لَحِقَتْهُ إِلاَّ وقد قَامَتْ عليه الحُجَّة , لو كان يَجْهَل ذلك ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ وهُنَا في الفِسْق , في حَقِّ الله و ما يَتَعَلَّق بحَقِّ الله سُبحانه وتعالى لا يَلْحَقُهُ , لأنّه لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , كان حديث عهد أو كان جاهلاً جَهْلاً يُمْكِن أنْ يَكون منه وقَذَفَ , أمَّا حَقّ المَخلوق فلا بد منه , و أمّا حقّ الله فهذا لا يَلْحَقُهُ لأنّه لمْ تَقُمْ عليه الحُجّة.

إذاً أَخَذْنَا أَوَّلاً إسم الفِسْق , فإِذَا كان هُناك شخص فَعَلَ معصية ثُمَّ نَصَحْتَهُ وكَلَّمْتَهُ وعَلَّمْتَهُ بالأَدِلَّة فأَصَرَّ , هُنَا يَلْحَقُهُ اسم الفِسْق , يُسَمَّى فاسق , عاصي . ومِثْلُهُ الزاني إِذَا زَنَا بامرأة لَيْسَتْ له , يُسَمَّى زَانِي , ولكنْ لا يَلْحَقُهُ حُكْم الزِّنَا حتّى تُقَام عليه الحُجّة , أمّا إسم الفِسْق إِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة يَلْحَقُهُ إسم الفِسْق , تفضّل ....

وفي البخاري عن عمر في قِصَّة عبد الله المُلَقَّب حِمَارا , فلَمَّا جُلِدَ في الشُّرْب , قال رَجُلٌ من القوم : اللَّهُمَّ اِلْعَنْهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَلْعَنُوهُ فَوَ الله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه) ،

وعند مسلم من حديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه ....

هذه النُّصوص كلّها في اللّعن , و هُنَا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَلْعَن.

الحديث الثاني :

وعند مسلم من حديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ فقال : (لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ) ،

وهُنَا لَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم , ولَعَنَ مُعَيَّن الذي وَسَمَهُ .

ودَخَلَ رَجُلاَن على الرسول صلى الله عليه وسلم فأَغْضَبَاهُ (فَلَعَنَهُمَا وسَبَّهُمَا) رواه مسلم من حديث عائشة ،

هذا مُعَيّن , والحديث في مُسلم , ولَعَنَهُمَا , أَجْرَى عَلَيْهِمَا الحُكْم وهو اللّعْن , واللَّعْن من التَّعْزِير , وطَبْعاً إِذَا لَحِقَ الحُكْم , لَحِقَ الإسْم .

رواه مسلم من حديث عائشة ،

ولَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم نَفَراً وقد نَهَاهُمْ فَسَبَقُوهُ إلى البئر رواه مسلم من حديث أبي الطفيل ،

وفي الحديث قصة ماعز والغامدية والمخزومية ، وعمر مع حاطب

رضي الله عن الجميع.

والأحاديث التي في اللَّعْن , كُلُّ من فَعَلَ أسباب اللَّعْن أو مُوجِب اللَّعْن , فإِنْ كانتْ الحُجَّة قد قَامَتْ عليه , فيَجُوز لَعْنُهُ , فشَارب الخَمْر مَلْعُون بنَصِّ الحَديث , والمُرَابِي كذلك , وقد لَعَنَ رسول الله في الخَمْرِ خَمسة , وفي الرِّبَا عَشْرَة , والظُّالِم جَاءَ لَعْنُهُ في القُرآن الكريم : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] .

وأسباب اللَّعْن إِذَا وَرَدَ في القُرآن أو في السُّنُّة لَعْن , فهَلْ يَجُوزُ لَعْن المُعَيَّن من المُسلمين ؟

الجواب : إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة فَيَجُوزُ إِجْرَاءَ ذلك عليه , وإِنْ كانَ جَاهِلاً ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَلاَ يَجُوز . كمَا لوْ شَرِبَ الخَمْر جَاهِلاً , شَرِبَ شيء لا يَظُنُّهُ خَمْراً , يَظُنُّهُ ماءً , فَتَبَيَّنَ أنّه خَمْر , فهذا دِيَّانَةً لا يُلْعَن .

أو حديث عَهْد يَظُنُّ الخَمْر ليستْ بِمُحَرَّمَة فَشَرِبَهَا فَلاَ يُلْعَن . مع أنّه وَرَدَ لَعْنُ الشَّارِب , لكنْ هُنَا لا يُلْعَن , لأنّه لَمْ تُقَمْ عليه الحُجَّة .

وقُلْنَا يَجُوزُ اللَّعْن , ولَمْ نَقُلْ يَجِب أو يُسْتَحَبّ , ولَوْ لَعَنَ فلا يُنْكَر عليه , لكنْ ما نَقُول له : يَجِب , بمعنى أنّه يَأْثَم إِذَا تَرَكَهُ , أو يُسْتَحَب وتَتَعَبَّد لله به , فلا , فمنْ فَعَلَهُ جَازَ , ومَنْ تَرَكَهُ , أو قَالَ : أَتْرُكُهُ لكَيْ لا أَتَعَوَّد على اللّعْن فَتَرَكَهُ لذلك , فلا بأس .

أمّا الصّحابي عبد الله المُلَقَّب حِمَارا , فهُنَا نَهَى النّبي صلى الله عليه وسلم عن لَعْنِهِ , لأنّه فيه مَانِع وهو مَحَبّة الله ورَسُوله , لأنّه كان من المُجاهدين , وقد ظَهَرَتْ عليه مَحَبَّة الله ورسله من الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنْكَر والجِهاد والبَذْل , فهذا مانع .

فإِذاً نَقُول في اللَّعْن , إِذَا جَاءَ الإِنسان بأسباب اللَّعْن وانْتَفَتْ المَوانع جَازَ لَعْنُهُ , ومِنَ المَوانع

أنْ يَكُونَ مُحِبّاً لله ورسوله , لَكِنْ غير أَصْلِ المَحَبَّة , لأنّ أَصْلَ المَحَبَّة كُلّ مُسلم عِنْدَهُ أَصْل المَحَبَّةِ لله ورسوله , لكنْ لا بد لشَيْء فوق الأَصْل .

فلو أَنَّ أَحَدَ المُجاهدين - لاَ سَامَحَ الله - شَرِبَ الخَمْر , وهو مَعروف بالجِهاد , نَقُول هذا يُقَامُ عليه حَدّ الخَمْر ؟ هذا نعم , يُقَامُ عليه حَدّ الخَمْر . لكنْ هل يُلْعَن ؟ نَقُولُ هذا مانع من اللَّعْن .

والمَرأة المُتَبَرِّجَة تُلْعَن , "الْعَنُوهُنَّ فإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ" رواه الطبراني . فلَوْ كَانتْ امرأة فَاسقة ونُصِحَتْ فَعَانَدَتْ جَازَ لَعْنُهَا , ولَوْ كَانَتْ امرأة مَعروفة بالاستقامة لكنْ غَلَبَهَا شيء فَأَظْهَرَتْ , فهذا مانع , لكونها تُحِبُّ الله ورسوله .

أو أَنْ يَكُونَ من العُلماء فَلاَ يُلْعَن , لأنّ العُلماء من المُجاهدين , و من أَهْلِ جِهَاد اللِّسَان , فَيَكون مَانع , لَوْ أَتَى بما يَفْعَلُهُ غيره من

أسباب اللَّعْن , وهو عَالَم مَعروف لَا يُلْعَن , إِذَا ظَهَرَتْ فيه مَحَبَّة الله ورسوله , وكان من البَاذِلِينَ , و كان من الصَّادِعِينَ , وهكذا .

إِذاً الخُلاصة : إِذَا قَامَتْ الحُجَّة تَلْحَق الأَسماء والأَحكام , يُسَمَّى عَاصِي , ويُلْعَن ويُسَبُّ , ويُسَمَّى فَاسق ومُجْرِم , وأَمَّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَلاَ .

القسم الخامس : كتاب الأحكام التي لا تَكون إلا بعد قِيَام الحُجَّة

41 - باب التَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

هذا القسم الخامس أو الكتاب الخامس من هذا الكتاب , وهي الأحكام التي لا تَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة , وهذا الحُكْم لا يَلْحَق الجاهل , و لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجّة.

الأوّل : التَّعذيب : وهذه سَبَقَ أنْ أَخَذْنَاهَا , نَمُرُّ عليها مُرور الكِرَام , فالتَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , لا يُعَذَّب أحد إلاّ بعد الحُجَّة .

وهذا القسم الخامس وهو كتاب الأحكام التي لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , ونحن لَسْنَا في الأسماء , انْتَهَيْنَا من الأسماء بِقِسْمَيْهَا : ما يَكون بعد الحُجَّة و ما يَكون قبل الحُجَّة , ونحن الآن في الأَحْكَام .

فالتَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة .

نَقْرَأُ النُّصُوص فقط , و نَتْرُكُ الشَّرْح لِمَا على ما في أذهانكم الكريمة من الفَهْمِ السَّابق وما فَهِمْتُمُوهُ قبل , و الحقيقة أنّي مُرتاح و مَبسوط اليوم من فَهْمِكِمْ السّابق , و نَشْعُر و لله الحمد أنّكم فَهِمْتُمْ ما سَبَقَ , فَإِنْ كان الفهم عندكم لهذه المسائل بنسبة ثمانون في المائة , فهذا الأمر يكون رائع و جَيّد .

و نَكْتَفي – و إن كان الآن وقت الأسئلة , لكن نَسْرُد من الأسئلة خمس دقائق لتكرير هذا الذي قد فَهِمْتُمُوهُ , حتّى لا نَرْجِع مرّة أخرى فَنَشْرَح , و يَكون فَهْمُكُمْ لهذه الأمور واضح , و يَكفي فقط سَرْدُهَا , تُسْرَد وأذهانكم واضح فيها هذا المعنى .

41 - باب التَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [القصص 59].

الآية الأولى : قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

" مُعَذِّبِينَ" .

والآية الثانية : قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِنَا) [القصص 59].

"مُهْلِكَ الْقُرَى"

ما يُهْلِكُ الله القُرَى حتّى يَبْعَثَ في أُمِّهَا رَسول , وقبل أنْ يَبْعَثَ لا يُهْلِك , والهَلاَك يُعتبر من العَذَاب .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى) [طه 134].

وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [طه 48].

وقال تعالى : (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [آل عمران 106].

وقال تعالى : (سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) [الأنعام 124].

وقال تعالى : (أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [آل عمران 106] .

كُلّ الآيات العُمْدَة فيها هي الآية الكريمة : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15]

وقد وَقَعَ الإجماع على أنّ إِقَامَة الحُدُود على من عَلِمَهُ .

نعم , الحُدُود لا تَقَع إلاّ على مَنْ عَلِمَهَا , إِنْ كان حَدِيثَ عَهْد وعَاشَ في بَاديةٍ بَعيدةٍ , أو نَشَأَ في بلاد الكُفْر , فهذا لا تُقَام عليه الحُدُود لِجَهْلِهِ , وهذا إجماع , والحَدّ عَذَاب وتَطْهِير أَيْضاً .

قال ابن تيمية : (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَمْ يُحَدْ بِاتِّفَاقِ المُسلمين) الفتاوى [19/ 225].

نعم , باتِّفَاق المُسلمين , "مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَمْ يُحَدْ بِاتِّفَاق المُسلمين" , لأنّه جاهل , فإِذَا عَلِمَهُ عُذِّبَ به , وقَامَ عليه الحَدّ وهو تَعْذِيب وزَجْر وتَكْفِير .

قال القاضي عياض : (وكذلك أَجْمَعَ المُسلمون على تَكْفِير كُلّ مَنْ اسْتَحَلَّ القَتْل أو شُرْب الخَمْر أو الزِّنَا مِمَّا حَرَّمَهُ الله بعد عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ) .

نعم , بعد عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ .

الباب الذي بعده , وهو   القَتْل و القِتَال لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , ليس إسم , بل هو حُكْم , تفضّل ....

42 - باب القَتْل والقِتَال لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة.

قال تعالى : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) [التوبة12].

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) [التوبة 123].

وقال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ) [التوبة 29].

كُلّ هؤلاء في الآيات الثلاث قَامَتْ عليهم الحُجَّة , بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَة , ولذلك يُقَاتَلُون , أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَة , فإنّه يَجِبُ دَعْوَتُهُ قبل القِتَال .

وقال تعالى : (مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) [الأحزاب 61].

وعند مُسلم من حَديث بُرَيْدَة رضي الله عنه وفيه : (وَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشركين فَادْعُهُمْ إلى ثَلاَثِ خِصَال) الحديث .

فَادْعُهُمْ إلى ثَلاَثِ خِصَال , فَإِذَا لَمْ يَسْتَجِيبُوا لهم فَقَدْ قَامَتْ عليهم الحُجَّة , فَيُقَاتَلُون بعد ذلك.

قال التِّرْمِذِيُّ في باب الدَّعْوَة قبل القِتَال : وقال أحمد لا أَعْرِف اليوم أَحَداً يُدْعَى ، ونَقَلَهُ ابن قُدامة في المُغْنِي.

وقال أَبَا بْطِين في الدُّرَر(10 /368) : قال إنّ قول الشيخ تَقِي الدِّين : (إِنَّ التَّكْفِيرَ وَالقَتْلَ مَوقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الحَجَّةِ).

43 - باب أحكام الآخرة لا تَكون إلاّ بعد قِيَامِ الحُجَّة

و هذا واضح , أَحْكَام الآخرة من التَّعْذِيب لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , و إِذَا ما قَامَتْ عليه الحُجَّة يُمْتَحَنُ , يُبْعَثُ إليه رَسول .

قال تعالى : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا) [الملك 9] .

وقال تعالى : (وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى) [الزمر 71].

وعن الأسود بن سَرِيع رضى الله عنه مَرْفُوعاً :

هذا إِذَا ما قَامَتْ عليه الحُجَّة يُمْتَحن , الآن النصوص الآتية , النصوص السابقة في أُنَاس قَامَتْ عليهم الحُجَّة وعُذِّبُوا في الآخرة , أمّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة يُمْتَحَن .

وعن الأسود بن سَرِيع رضى الله عنه مَرْفُوعاً : (أَرْبَعَة يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَذَكَرَ الأَصَمَّ و الأَحْمَقَ وَالهَرِمَ وَرَجَلاً مَاتَ في فَتْرَة) , الحديث ذَكَرَ طُرَقَهُ ابن القيّم في أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّة [2/650] , وبعدما سَاقَهَا قال : "يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً" , وقد صَحَّحَ الحُفَّاظ بَعْضَهَا ، كما صَحَّحَ البَيْهَقِي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة , وقد رَوَاهَا أئمة الإسلام , ودَوَّنُوهَا في كُتُبِهِمْ).

إذا كان هُناك سؤال , تفضّل ....

السؤال الأوّل : ما هو الفرق بين الافتراء والكذب على الله ؟

الجواب : ليس بينهما فَرْق , الكَذِب على الله هو الافتراء .

و الكذب على الله , إِذَا نَسَبَ كَلاماً إلى الله و قال الله.

السؤال الثاني : ....؟

الجواب : لوُجُود مَانِعٍ وهو المَحَبَّة , لوُجُود مانع و لذلك قال : "لاَ تَلْعَنُوهُ" , هي الحُجَّة قَامَتْ , لكنْ لا بد أنْ تُوجَدَ الأسباب وتَنْتَفِي الموانع , الرسول ﷺ قال لاَ تَلْعَنُوهُ لِوُجُود مانع وهو مَحَبَّة الله ورسوله ﷺ , وهي مَحَبَّة زائدة عن أَصْل المحبّة.

السؤال الثالث : مَا الفَرْق بين التَّوَلِّي والإِعْرَاض؟

الجواب : التَّوَلِّي نَوْعٌ من الإِعْرَاض , لكنْ التَّوَلِّي إِعْرَاض عن عِلْم , وفيه نَوْع من العِنَاد . والإِعْرَاض قد يَكونُ عن عَدَمِ اهْتِمَام , يعني يَعْلَم لكنّه لَمْ يَهْتَمْ .

السؤال الرابع : ... غير واضح ....؟

الجواب : أين نعم , كذلك وفد بني المُنتفق يُسْتَدلُّ بها لأنّ الرسول ﷺ قال : (إنّ الله يَبْعَثُ في آخر كلّ سَبْعٍ أُمَم نَبِيّاً و و مَنْ عَصَاهُ فهو من الضَّالِّين , و من أَطَاعَهُ فهو من المُهتدين .

السؤال الخامس : .... غير واضح ...... ؟

الجواب : هو كافر , المُنافق نِفَاق اعتقادي كافر , والمُنافق والمُرْتَد هناك بَيْنَهُمَا فَرْق , ولكنْ سَبَقَ أنْ ذَكَرْنَاهُ في دُرُوس سَابقة , و لذلك لا دَاعِي للإعادة.

السؤال السّادس : هل من تَرَكَ المَبَانِي الخمسة يُعتبر كافر؟.

الجواب : نعم , من تَرَكَ المَبَانِي الخَمْس يَكْفُر , سواء كُلُّها أو واحدة منها , وفيه خِلاَف في بَعْضِهَا .

أمَّا الصَّلاة فبِالإجماع تَارِكُهَا يَكْفُر , وأَمَّا الزَّكَاة أيضاً وَقَعَ عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كُفْرِ تَارِكِها , في قِتَال المُرْتَدِّينَ مَانِعِي الزَكَّاة , وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال : "ما تَارِك الزَكَّاة بمُسلم" ,

وأمَّا الحَجّ ففيه كلام عُمَر رضي الله عنه أنّه قال : ما هُمْ بمُسلمين , لقد هَمَمْتُ أنْ أَضْرِبَ عليهم الجِزْيَة , والحَجّ فيه كلام لابن عباس رضي الله عنه .

وعلى كُلّ حال معروف الخِلاَفَ , الخِلاَف في المَبَانِي الأربع , هل يَكْفُر أو لا ؟

يُذْكر قَوْلاَن لأهل السنّة : الكُفْر وعَدَمُهُ , طَبْعاً هذا الكلام فيمن تَرَكَهَا تَهَاوُناً وكَسَلاً , أَمَّا من تَرَكَهَا جُحُوداً هذا يَكْفُر , وأَمَّا من تَرَكَهَا تَهَاوُناً وكَسَلاً , فهل يَكْفُر أم لا ؟

فيه الخِلاف المشهور الذي تَعْرِفُونَهُ .

انتهى وقت الدرس السابع.

و الحمد لله ربّ العالمين , و نسأل الله لنا و لكم التّوفيق و السّداد و الهِداية , أن لا يَكِلنا إلى أنفسنا طَرْفَة عين , و أن يَرزقنا العمل , و أنْ يَرزقنا الدّعوة ممّا تَعَلَّمْنَاهُ .

و صَلَّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير – حفظه الله -

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التوحيد.

الشريط الثامن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين .

و له الحمد في الأولى و الآخرة ,

و بعد ,

فلاَ زِلْنَا في باب الأَحْكَام في القسم الخامس أو الكتاب الخامس , وهو ما يَتَعَلَّقُ بالأحكام , و قبل أن نَبْدَأَ في الدرس , نسأل عن الدرس الماضي :

السؤال : من قَامَتْ عليه الحُجَّة , هل يُصَلَّى خَلْفَهُ أم لا ؟ .

الجواب : إِذاً المسألة فيها تَفصيل ,

فإِنْ كانتْ المَسألة خَفِّية وقَامَتْ عليه الحُجَّة بالتَّعْرِيف وزَالَتْ عنه الشُّبهة , فهذا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ , ومِنْ ثَمَّ فلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ لِلحُكْم بِكُفْرِهِ , والصّلاة خَلْفَ الكافر لا تَجوز ولا تَصِحّ أيضاً.

طيب هذا التفصيل.

طيب , فإِنْ كانتْ الشُّبْهَة لَمْ تَذْهَبْ , وعُرِّفَ ونُوقِشَ , والمسألة خَفِيَّة لكن بَقِيَتْ الشُّبْهَة , و لاَ زَالَتْ عَالِقَة عليه , فهذا يُعْذَرُ , ويَجوز الصّلاة خَلْفَهُ , وتَصِحُّ الصّلاة خَلْفَهُ.

هُناك فَرْقٌ إِذَا قُلْنَا تَجُوزُ و بين القول بأنّها تَصِحّ , انتبهوا ! , لأنّ الصِّحَّة حُكْم وَضْعِي , والجَوَاز حُكْم تَكْلِيفي , انتبهوا للألفاظ ! , إِذَا قُلْنَا لا تَجُوز وسَكَتْنَا , فليس مَعْنَى ذلك أنَّها لا تَصِح , لأنّه قد يَقولُ لا تَجُوز وهي تَصِح , انتبهوا إلى الألفاظ ! , ولَيَكُنْ عندكم دِقَّة في

فَهْمِ الأَلفاظ واختيار الأَلفاظ , هذه من المَوَاطن التي نُحِبُّ أنْ نُدَرِّبَكُمْ عليها .

أمَّا إِذَا كانتْ المسألة ظاهرة وكان عائشاً بين المُسلمين , فهذا يُجْرَى عليه اسم الكُفْر , وإِذَا جَرَى عليه اسم الكُفْر فلا تَجُوز الصَّلاة خَلْفَهُ ولا تَصِح , وطبيعي إِذَا كانتْ لا تَصِح , فهي إِذاً لا تَجُوز .

أو لَمْ يَكُنْ عَائِشاً بين المُسلمين لكنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة والمسألة ظاهرة , ويَأْتِينَا إنْ شَاءَ الله الفَرْق بين المَسَائِل الظَّاهِرَة والمَسَائِل الخَفِّيَّة , لكنْ قُلْنَا لكم أنّ المَسَائِل الخَفِّيَّة هي مَسَائِل البِدَع , و المَسَائِل الظَّاهِرَة ما يَعْرِفُهَا العَامَّة والخَاصَّة كالصَّلاة والزَكَّاة وحُرْمَةُ الزِّنَا , حِلُّ الخُبْز والمَطْعُومَات المُبَاحَة .

و أمّا في باب الشِّرْك الأكبر , أمَّا منْ فَعَلَ الشِّرْك الأكبر , هل نَقُول : لا تَجُوز أو نَقُول : لا تَصِح ؟

الجواب : لا تَصِح , وإِذَا قُلْنَا لا تَصِح , فهي لا تَجُوز من باب أولى , إِذَا كانتْ المَسْأَلَة في الشِّرْك فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْك فهو مُشرك , قَامَتْ فيه حقيقة الشِّرك , ومِنْ ثَمَّ لا تَجُوز الصَّلاة خَلْفَهُ , ولا تَصِح .

السؤال : فُسَّاق أَهْل القِبْلَة , هل يَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء والأَحْكَام أم لا ؟
أَهْل الكَبَائِر والعُصَاة من أَهْلِ القِبْلَة , هل يَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء , هل يُقَالُ له فَاسِق , و يُقَالُ له زَانِي , وقَاذِف , وقَاتِل ,

وهل تَلْحَقُهُ الأَحْكَام , يُقَامُ عليه الحَدّ , ويُلْعَنُ , ويُعَزَّرُ , ويُسَبُّ , ويُقْتَلُ , هذه الأحكام ؟.

الجواب : أمَّا بالنِّسْبة للأَحْكَام , فإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة لَحِقَتْهُ , وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , فلا .

وبالنِّسْبَة للأَسْمَاء تَلْحَقُهُ بعضها , فالأَسْمَاء التي لها عَلاَقَة بالحُجَّة كالفِسْق والعِصْيَان ما يَلْحَق إلاّ بعد الحُجَّة , والأَسْمَاء التي ليس لها علاقة بالحُجّة ككونه ضال أو مُخطئ التي هي من باب ذَمِّ الأفعال هذه تَلْحَق .

فمن فَعَلَ بامرأة ليستْ زوجة له , وهو يَعْرِف أنَّها ليستْ زوجته , فهذا يُسَمَّى زَانِي , لَحِقَهُ اسم الزِّنَا , ولكنْ لو كان في بَادية بَعيدة , أو مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ , فلا يَلْحَقُهُ الحُكْم وهو حَدّ الزِّنَا بالإجماع .

القَاذِف هو من رَمَى غيره بالزِّنَا وما دونه , الزِّنَا واللِّوَاط هذا في الاصطلاح , وما دُونه يعني إِذَا قَذَفَهُ باسم مَشِين أو لَفْظ مَشِين , يُسَمَّى قَذْف , ويُسَمَّى قَاذِف , ولكنْ هل يَلْحَقُهُ الحَدّ - حق الله - ؟

الجواب : إِنْ كان في بَادية بَعيدة أو حَديث عَهْد وادَّعَى الجَهْل ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ , هذا لا تَلْحَقُهُ الأَحْكَام , وأمَّا بالنِّسْبَة لِمَا يَتَعَلَّق بحُقُوق العِبَاد , هذه تَلْحَقُهُ .

نأتي إلى مسألة اللّعْن.

السؤال : هل من فَعَلَ ما وَرَدَ في النُّصُوص اللَّعْن به من المُسلمين , هل يُلْعَن بالنَّوْع , وهل يُلْعَن بالمِثَال , وهل يُلْعَن بالعَيْن؟

الجواب : أمَّا اللَّعْن بالنَّوْع فيُلْعَن , وهذا بالإجماع , نقول : لَعْنَة الله على الظَّالِم , لَعْنَة الله على من شَرِبَ الخَمْر , لَعْنَة الله على المُرَابِي , هذا يُسَمَّى نَوْع , وأحياناً يُسَمَّى جِنْس , هذا بالإجماع.

ولكنْ الخِلاَف في المُعَيَّن أو بالمِثَال , فمَثَلاَ جَاءَ في السُّنَّة لَعْن من شَرِبَ الخَمْر , قد لَعَنَ الرسول ﷺ خمسة في الخَمْر , إذاً من فَعَلَ شيء من هذه الخمسة يُلْعَن نَوْعاً , لكنْ هل يُلْعَنُ عَيْناً ؟ هذا الذي أَمَامِي الذي شَرِبَ الخَمْر أو عَصَرَهَ أو اعْتَصَرَهَ أو حَمَلَهُ , هل يُلْعَن أم لا ؟

الجواب : نعم , إنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , فيَجُوزُ لَعْنُهُ , إنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , والحُجَّة في الخَمْر , لأنّه مَسْأَلَة ظَاهِرَة , ما هي الحُجّة فيه أي ما هي الحجة في الخمر ؟

الجواب : المكان و طبعاً التّعليم من باب أولى , أو المكان .

فإِنْ ادَّعَى , وقال : أنا لا أَعْرِف أنّ شَارِبَ الخَمْر يُجْلَد , فهُنَا يُلْعَن أم لا ؟ , لأنّه هُنَا جَهِلَ ؟

الطالب : لا يُلعن.

الشيخ : لا يُلعن , لماذا ؟

الطّالب : ما قامتْ الحجة عليه , فلا يُلعن.

جواب أحد الطلاب : , أمّا اللّعن , فيُلعن , لأنّ شرب الخمر تُعتبر مسألة ظاهرة , وهو عائش بين المُسلمين , فالحُجّة تكون بالمكان , و أمّا جَهْل الحَدّ فإنَّه لا يُعذر بجَهلِهِ.

جواب الشيخ : صحيح , كم مرّة قُلنَا لكم من مرة جَهْل الحَدّ و جَهْل العُقُوبَة ليس عُذْر , لو كان يَجْهَل التَّحريم فنَعَمْ , فهذا عُذْر , و أمّا جَهْل الحَد و العُقُوبة , و قال : ما أَدْرِي أنّه يُجْلَد , هذه ما تَنْفَعُهُ , و هذا ليس بعُذر , و لذلك وَضَعْنَا لكم مَطَبّ من حيثُ لا تَشْعُرُون , الإنسان عليه أن ينتبه, ولذلك تَبَرَعْنَا لكم بخمس دقائق , لأنّ هذه المسألة يُخطئ فيها الكثير و يقع فيها الاشكال , و لهذا نُحبّ أن نُوَضِّحُهَا لإخواننا المُسلمين.

فإذاً يا إخوان جَهْل الحَدّ والعُقُوبَة ليس عُذْر , لو قال : أَعْرِفُ أنّه مُحَرّم , لكنْ ما

أَعْرِف أنّه يُجْلَد , قُلْنَا ليس بِعُذْر , لكنْ لو قال : لا أَعْرِف أنّها مُحَرَّمة , هذا هو العُذْر , لكنْ لو كان عائش بين المُسلمين ما يُقْبَل منه ادّعاء الجهل.

نُعِيدُ المسألة مرّة أخرى , نَقُول رَجُل شَرِبَ الخَمْر وهو عائش بين المُسلمين , فهُنَا هل يَجُوزُ لَعْنُهُ بعَيْنِهِ أم لا ؟

الجواب : يَجُوزُ لَعْنُهُ إِذَا كانَ عَائش بين المُسلمين , فقد قامت عليه الحجة , و شَرِبَ الخَمِر يَجُوز لَعْنُهُ.

وهل يَجِب لَعْنُهُ ؟

الجواب : لاَ , لا يَجِب , إِنّما هو للإِبَاحَة .

لو كان فيه مَانِع يَمْنَع لكونه مُجاهداً أو عَالِماً - لا سَامَحَ الله - , يعني في غير الخَمْر , لأنّ العَالِمَ لَنْ يَشْرُبَ , أو كان تاجراً مَعروفاً بالخَيْر والبَذْل , ووَقَعَتْ منه هذه الهَفْوَة , فهل يُلْعَن ؟

الطالب : لا يُلْعَن .

الشيخ : نعم ... لا يُلْعَن , لكنْ لماذا ؟

الطالب : لحديث الرسول : (لا تَلْعَنُوهُ فَوالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ).

الشيخ : هذا الدليل , لكنْ أنا ما سألتُك عن الدليل , إنّما قُلتُ : لماذا ؟

الطالب : لُوُجُود مانع .

الشيخ : ما هو هذا المانع ؟

الجواب : هو فِعْلاً يُوجد مانع , وهو مَحَبَّة الله ورسوله ﷺ , لأنّه كونه تَاجِر يَبْذُلُ , هذا الشيء زائد عن أَصْل المَحبّة , وكونه عَالمِ مُجاهد آمِر بالمَعْرُوف ونَاهِي عن المُنكر , لأنّ النّبي ﷺ نَهَى عن لَعْنِهِ , و قال : (لا تَلْعَنُوهُ فَوالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ). إِذاً لا يُلْعَن إِذَا كان يُوجد مانع.

أمّا لَعْنُ المُعَيَّن فَيَجُوز على وجه الإِطْلاَق , إِذَا وُجِدَتْ الأسباب وانْتَفَتْ المَوانع , ولو كان مُسْلِماً.

السؤال : طيب , ما هو الدليل على أنّه يجوز لَعْن المُعَيّن إِذَا اجتمعتْ الأسباب وانْتَفَتْ الموانع , ما هي الأدّلة ؟

الجواب : حديث جابر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ فقال : (لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ) رواه مُسلم، وهذا لَعْن مُعَيَّن , وهو عائش بين المُسلمين , إذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة , وهذا معروف أنّ الحيوانات لها احترام , أمّا الوَسْم في الوجه فهذا لا يَجوز , طيب دليل .

دليل آخر : ودَخَلَ رَجُلاَن على الرسول صلى الله عليه وسلم فأَغْضَبَاهُ (فَلَعَنَهُمَا وسَبَّهُمَا) رواه مسلم من حديث عائشة ، والرسول له احترام وتوقير , وهذا معروف , وهي مسألة ظاهرة , فلا يُرَاجَع مُراجعة الآخرين . و إنّما له توقير و احترام ,

دليل آخر : لَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم نَفَراً - من المُسلمين في غزوة تبوك - , وقد نَهَاهُمْ فَسَبَقُوهُ إلى البئر , رواه مسلم .

طيب لو قال لَكَ رجل : اللَّعْن لا يَجوز , لَعْن المُعَيَّن من المُسلمين لا يَجوز , واسْتَدَلَّ عليك بقَوْلِ الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطَعَّان ولا اللَّعَّان"رَوَاهُ التّرمذي وصَحَّحَهُ الألباني ,"ليس المؤمن باللّعّان" فماذا تقول ؟

الجواب : نقول ليس المؤمن باللَّعَّان , يعني ظُلْماً أو بغير حَقّ , أمّا بحَقّ فيَجوز .

طيّب , لو قَالَ لك بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يَقول في الحديث : (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه , فماذا تَرُدّ ؟.

الجواب : يعني حديث "اللَّعَّانُون" صيغة مُبالغة , يعني الإكثار من اللَّعْن , فهذا لا يَجوز , و أمّا القَليل المَرّة والمَرَّتَيْن فهذا لا بأس به (ميخالف) ! هذا ليس صحيح , إِنّما بغير وجه حَقّ .

طيب , لو قال لَكَ مِمَّنْ لا يَرَى ذلك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تَلْعَنُوه" للرجل الذي شرب الخمر , مع أنّ النّبي لَعَنَ شَارب الخَمْرِ لَعْن عام , والمُعَيَّن ما أَطْلَقَ عليه مِمَّنْ شَرِبَ الخمر, فقال : "لا تَلْعَنُوه" , فدَلَّ على أنّه يُلْعَنُ النَّوع ولا يُلْعَنُ العَيْن , فما هو الجواب ؟

الجواب : نقول : لأنّه كان هُناك مانع , مانع من اللَّعْن , و لهذا فلا يجوز لعنه , ولكنْ لأنّ هذا الرجل قام به مانع من الموانع وهو حُبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ,

و قال بعض أهل العلم : لأنّه أُقِيمَ عليه حَدّ الخَمْر , فلا يُجْمَعُ له بين الحَدِّ والتَّعْزِيرِ , هذا قِيلَ به , و لكنْ الرسول صلى الله عليه وسلم عَلَّلَ هُنَا , قال : (لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَ الله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه) . فلَمَّا عَلَّلَ الرسول صلى الله عليه وسلم , قِيلَ لأنّ فيه مانع يَمْنَع من اللَّعْن , فنَقولُ : نعم , إِذَا كان هُناك مانع لكونه مُجاهد يُحِبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حُبّاً زَائِداً , وإِلاَّ أَصْل المَحَبَّة موجودة من كُلّ مُسلم .

طيب , لو قال لَكَ كما جاء في حديث ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا لَعَنَ بعض المُشركين , قال : اللَّهُمّ الْعَنْ فُلاَناً وفُلاَناً , اللَّهُمّ الْعَنْ فُلاَناً وفُلاَناً , فَنَزَلَتْ الآية : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران 128] , وهذا يَدُلُّ على أنّه يُمْنَع , فماذا تُجِيب ؟

الجواب : نَقول : الصحيح أنّ قوله تعالى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران 128] , ليس سَبَبُهَا نَفْي اللَّعْن أو مَنْع من اللَّعْن , و إنّما سَبَبُهَا كما في حديث أَنَس لَمّا قال : (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ صلى الله عليه وسلم) . فَنَفَى عنهم الفَلاَح , فَنَزَلَتْ الآية : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران 128] . قُلْنَا هذا لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم في بئر مَعُونَة , الذي كان بعد هذه القِصَّة قال صلى الله عليه وسلم : "اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْل وذَكْوَان" .

فإِنْ قال قائل : لا , الآية نَزَلَتْ بعد لَعْن رِعْل وذَكْوَان , وهُمَا قَبِيلَتَانْ .

قُلْنَا في تَبُوك لَعَنَ النبي صلى الله عليه وسلم , وتَبُوك هي آخر شيء , النّبي صلى الله عليه وسلم مَنَعَ اللَّعْن , نعم , لكنْ لا يُمْكِن يُؤْخَذ بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ويُتْرَك البعض , وإنّما تُؤخَذ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مُتكاملة . ففي تبوك لَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم , وهو آخر ما نَزَلَ , فماذا تَقُول في ذلك ؟ , وكذلك السَّلَف كانوا يَلْعَنُونَ الجَهْم ابن صَفْوَان , وبِشْر المْرِيسِي , وعُمَر ابن عُبَيْد , هذا دَلَّ على أنَّ اللَّعْن بَاقِي إِذَا جَاءَتْ أسبابه وانْتَفَتْ مَوانعه.

السؤال : هل يُلْعَن الكافر المُعَيَّن ؟

الجواب : نعم , يُلْعَن الكافر , (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] , والرسول صلى الله عليه وسلم لَعَنَ نَفَراً من كُفّار قُرَيْش , فيَجوز , ولا نَقُول أنّه يَجِب , أو يُتَعَبَّد لله فيه , لكنّه جَائز إِذَا اجْتَمَعَتْ الأسباب و انتفتْ الموانع .

السؤال : طيّب , إنسان لَمْ يُصَلِّ في المَسجد , إنّما صَلَّى في البيت عَالِماً , هل يُلْعَن ؟

الطالب : لا يُلْعَن.

الشيخ : لا يُلْعَن , لماذا ؟

الجواب : لأنّه لَمْ يَرِدْ نَصّ في لَعْن من تَرَكَ صلاة الجماعة , نَقُول هذا لَمْ يَرِدْ , إِذاً لا بد أنْ يَكُون قد وَرَدَ في ذلك نَصّ ككونه ظَالِم , فالظّالِم يُلْعَن (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] , شَارِب الخَمْر "لَعَنَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم في الخَمْر عَشْرَة" , و المُرَابِي "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ) " رواه مُسلم , ولَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم المُتَبَرِّجَة زِيادة إِذَا صَحَّتْ "الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَات" رواه الطبراني . وهكذا , وفيه من وَسَمَ الحيوانات وَسْماً فيه ظُلْم , فيُلْعَن , لأنّه داخل في الآية : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] , و هكذا , مَنْ لَمْ يَحْتَرِمْ الرسول صلى الله عليه وسلم , أمّا الكافر والمُنافق فنَعَمْ , المُنافق وَرَدَ لَعْنُهُ في

سورة الأحزاب , في سورة الأحزاب يُلْعَنُ المُنافق , وكذلك الكافر , وهذه لَيْسَتْ من بَابِنَا , ولكنْ أَطَلْنَا فيها مَعْذِرَةً للأَهَمِّيَّة وللحاجة في هذه المسألة.

نَسْرُد الأسئلة ...

السؤال الأوّل : حُكْم التَّعْذِيب , متى يَكُون ؟ قبل الحُجَّة أمْ بعد الحُجَّة ؟ و ما هو الدليل على ذلك؟.

السؤال الثاني : القَتْل والقِتَال يكون قبل الحُجَّة أمْ بعدها ؟

السؤال الثالث : أَحْكَام الآخرة تُبْنَى على ماذا ؟

و ندخل في درس اليوم , تفضّل ..

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين , وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد و على آله وصحبه أجمعين.

44 - باب الاسْتِتَابَة تَكُونُ بعد لُحُوق الاسم

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا زلنا في باب الأحكام التي تَلْحَق بعد الحُجَّة , والاسْتِتَابَة حُكْم .

ومعنى الاسْتِتَابَة : هي طَلَب التَّوْبَة , لأنّ السِّين تَدُلُّ على الطَّلَب , مِثْل : الاسْتِغَاثَة طلب الغَوْث , اسْتَنْجَدَ طلب النَّجْدَة , اسْتَغْفَرَ طلب المَغْفِرَة , وهكذا , الاسْتِتَابَة هي طلب التّوبة , وصِفَتُهَا الخَاصّة الدَّالَّة عليها أنْ يُقَالَ : "تُبْ إلى الله" , هذه هي الصّفة أو ما في مَعْنَاهَا , مِثْل قَوْل : "ارْجِعْ إلى الله" , "عُدْ إلى الله" , "اقْلِعْ", "اسْتَغْفِرْ", قُلْ : "أَسْتَغْفِرْ الله" , كُلّ هذه الصور تُسَمَّى اسْتِتَابَة .

والاسْتِتَابَة غير التَّعْرِيف , لأنّ التَّعْرِيف هو التَّعْلِيم والتَّعَلُّم والحِوَار , يُقَال : اعْلَمْ أنّ هذا حرام ولا يَجوز , وأنّ هذا شِرْك , والدليل قوله تعالى , هذا هو التَّعْرِيف , وأحياناً يُسَمَّى حوار , وأحياناً يُسَمَّى إِقَامَة حُجَّة بالمعنى الخاص , فلا يُخْلَط بينهما .

فإِذَا قِيلَ له : اعلمْ أنّ هذه مُحَرَّمَة , وأنّها لا تَجوز , والدليل قوله تعالى , لا يُقَال اسْتَتَابَهُ , , إنَّما يُقال عَرَّفَهُ .

و أمّا إِذَا قَالَ له : "تُبْ إلى الله" , يُقَال اسْتَتَابَهُ , وعادة الاستتابة تَكون بعد التّعريف .

وهُناك فَرْق أيضاً بين الاستتابة وقِيَام الحُجَّة غير التَّعريف , هذه ألفاظ لا بد أنْ تَنْتَبِهُوا إليها , ويَنْقَدِح في ذِهْنِكُمْ المعنى الصحيح إِذَا قِيلَتْ .

قِيَام الحُجَّة إِمَّا أن تَكون بالتَّعريف أو بالمكان , إِذَا كان عائشاً بين المُسلمين في المَسائل الظَّاهرة و في الشِّرْك , هذا قَامَتْ عليه الحُجَّة .

نعود إلى شرح العنوان : "باب الاستتابة" - وهي قَوْل"تُبْ إلى الله" - تَكُون بعد لُحُوق الاسم , لأنّك ما تَقُول له : "تُبْ " إلاَّ من شَيْء مُعَيَّن , هذا الشّيء المُعَيّن الذي فَعَلَهُ له اسم قد لَحِقَهُ , إنسان مَثَلاً فَعَلَ الزِّنَا , ثُمَّ تَقُولُ له: "تُبْ إلى الله" , هو يُسَمَّى زَانِي قبل أنْ تَقُولَ له: "تُبْ إلى الله" , ويَلْحَقُهُ الاسم , ولا يُقَال اسْتَتَابَهُ إلاّ وقد سُمِّيَ قبل ذلك.

وبعضهم يَظُنُّ أنَّ الأسماء لا تَلْحَق إلاّ إِذَا اسْتَتَابَهُ , فإِذَا جِئْتَ تُسَمِّيهِ كافراً أو ضَالاًّ , قال: لا تُسَمِّيهِ حتّى يُسْتَتَاب , فإِذَا اسْتَتَابَهُ ولَمْ يَتُبْ , حينئذ يُطْلَق عليه الأسماء ! نَقُولُ له : لا , ليس الأمر كذلك , وإنّما الاستتابة استقفاء الأسماء.

نعود إلى النّصوص , تفضّل ...

وعن ابن عباس مرفوعاً : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري.

نعم هذا الحديث **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** , وفَسَّرَهُ الصّحابة رضي الله عنهم أنّه يُسْتَتَاب قبل أنْ يُقْتَل كما جاء عن عمر , فَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ يُسْتَتَاب , فإِنْ تَابَ و إِلاَّ قُتِل.

"يُسْتَتَاب" , هنا لَحِقَهُ الاسم قبل الاستتابة أم لَحِقَهُ بعد الاستتابة ؟.

الجواب : نعم , الاسم لَحِقَهُ قبل الاستتابة.

ما هو الاسم الذي لَحِقَهُ قبل الاستتابة ؟

الجواب : "بَدَّلَ" , سُمِّيَ مُبَدِّل , نلاحظ أنّ الرجل بَدَّلَ , و المرحلة التي بعدها اسْتُتِيبَ , المرحلة التي بعدها القتل , بعضها وراء بعض.

إلاّ في بعض التَّبديل الغَليظ , فهذا لا يُسْتَتَاب :

1 - مِثْل مَنْ سَبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , هذا لا يُسْتَتَاب .. يُقْتَل .

2 - ومِثْلُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ,

3 - والساحر .

ثلاثة أنواع لا يُسْتَتَابون , فسَابّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم و .. , هذا بالإجماع لا يُسْتَتَاب , وإنّما يَجِب أنْ يُقْتَل .

ننتقل إلى كلام الشيخ أبا بطين ...

وقال الشيخ ابا بطين في الدرر[402/10] : ((جميع العُلماء في كُتُب الفقه قالوا : فمَنْ ارْتَدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة ، فَحَكَمُوا برِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ ، ...

هذا هو الشاهد : "فَحَكَمُوا بِرِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ" , وقبلها قال : "فمَنْ ارْتَدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة" , فإِذاً لَحِقَهُ اسم الرِّدَّة .

ثمّ وقال الشيخ ابا بطين في الدرر[402/10] :

نعم , الاستتاب بعد الحُكْم بالرِدّة.

تكملة لكلام الشيخ ابا بطين:

" ... والاسْتِتَابَة إنّما تَكُون لِمُعَيَّن , ويَذْكُرُونَ في هذا الباب حُكْم من جَحَدَ وُجُوب واحدة من العبادات الخمس , أو اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات كالخَمْر والخنزير ونحو ذلك , أو شَكَّ فيه , يَكْفُر إِذَا كان مِثْلُهُ لا يجهله , ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ونحوه مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ , بل أَطْلَقُوا كُفْرَهُ , ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْل, ...

هذا مَرَّ علينا كثيراً , "ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك", ما قالوا في الشِّرْك إِذَا كان مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ , لا , لأنّ الشِّرِك ليس الجهل عُذْر فيه , هذا كلام عبد الله أبا بطين ونَقَلَ الإجماع على ذلك , يقول : "جميع العلماء في كتب الفقه".

تكملة لكلام الشيخ ابا بطين:

... ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْل, ولا فَرَّقُوا بين المُعَيَّن وغيره , وكما ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَة إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّن)) .

وهذه أيضاً فائدة أخرى وهي : أنّ الاستتابة دائماً تَكُونُ لِمُعَيَّن , فإِذَا قِيلَ لَكَ يُسْتَتَاب , فهذا دليل على التعيين , إِذَا قِيلَ لَكَ يُسْتَتَاب , مَنْ الذي يُسْتَتَاب ؟ لازم يكون شخص مُعَيّن أمامك , تَقُولُ له : "تُبْ" , وإِلاَّ الاستتابة عامة ! .

إِذَا قِيلَ لابد أنْ يُسْتَتَاب , هذا دليل على أنّه قد عُيِّنَ بالاسم , فتَجْلِس أمامه الآن , وتَنْطِق , وهو يَنْطِق , إذاً هو مُعَيَّن , و تُحَاوِرُهُ , فهذه فائدة عندكم في النصوص , فإِذَا مَرَّتْ عليكم النّصوص و وَرَدَتْ عبارة , هل يُسْتَتاب ؟ فهذا دليل على أنّه قد عُيِّنَ بالاسم الذي قبله .

قال ابن فَرْحُون في كتابه "تَبْصِرَة الحُكَّام" في باب حُكْم الرِّدَّة قال : ((قال المِتِيطِي : "وأَجْمَعَ أهل العِلْم فيما عَلِمْتُ أنّ المُسلم إِذَا ارْتَدَّ أنّه يُسْتَتَاب ثلاثاً , فإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ)) اهـ .

إذاً كلام ابن فَرْحُون قال : "وأَجْمَعَ أهل العِلْم" , نَقَلَ الاجماع .

السؤال : هل لَحِقَهُ هنا الاسم قبل الاستتابة أم لا ؟

الجواب : لَحِقَهُ الإسم .

السؤال : ما هو الاسم الذي لَحِقَهُ ؟

الجواب : لَحِقَهُ اسم مرتد , قال : "إِذَا ارْتَدَّ أنّه يُسْتَتَاب" , "إِذَا ارْتَدَّ" , "ارْتَدَّ" يعني فَعَلَ الرِدَّة , فَعَلَ الرِدَّة يعني لَحِقَهُ اسم مُرتد , وهذا دليل التَّعْيِين , لأنّ الاستتابة تَعْيِين , فالاسم الذي قبله تعيين . فَيُعَيَّنُ الإنسان بالردّة .

وهذا بالإجماع أنّه يُسْتَتَاب ثلاثاً , إلاّ ما اسْتُثْنِيَ في مسألة الثّلاثة التي قُلْتُ لكم , تفضّل ...

وسُئِلَ أبناء الشّيخ محمد بن عبد الوهاب وحَمَد بن ناصر : هلْ يُسْتَتَاب من تَكَلَّمَ بكلمة الشِّرْك ,

فقالوا : ((الذي عليه أكثر أَهْل العِلْم أنّ المُرْتَّد يُسْتَتَاب فإِنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ , وعند بعضهم أنّ المُرتد يُقْتَل من غير اسْتِتَابَة)).

الدرر [10/ 135].

طيب , ننتقل إلى الباب الذي بعده ...

45 - باب الفرق بين الحجة والاستتابة و القتل

إِذاً هُناك فَرْق بَيْنَهُمَا , ولا تَخْلِط بينهما , والحُجَّة لها معنى غير الاستتابة , والحُجَّة إِمَّا أنْ تَكون بالتّعريف أو بالمَكان والتَّمَكُّن , هذه تُسَمَّى حُجَّة .

والاستتابة هي طَلَب التَّوبة . والقَتْل معروف , وبينهما فَرْق , فلا تَخْلِط بَيْنَهُمَا .

فإِذَا قِيلَ لَكَ اسْتَتَابَهُ , قُلْنا لك , ما معنى اسْتَتَابَهُ ؟ قُلْتَ : مَعناهُ أنّه عَرَّفَهُ وقال له الأدلة , نقول له : هذا تَعريف وليس اسْتِتَابَة , أو قال لك : معنى اسْتَتَابَهُ أي أنّه كان قَائماً أو موجوداً في بلاد العِلْم !, قُلْنَا له : هذا قِيام حُجَّة وليس استتابة , تفضّل ...

وعن ابن مسعود مرفوعاً : (لا يحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ ...) , وذَكَرَ منها : (والتَّاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ).

"التَّاركُ لدينِه" هذا اسم , و "القتل" يُحِلُّ دمه , هُناك فَرْق .

"التَّاركُ لدينِه" : هذا مُسمَّى , واسمه "مُرتد" , طبعاً ويُستتاب - التَّارك لدينه - , للإجماع الذي سمعتم قبل , ويُستتاب ثُمَّ يُقتل , تفضّل ...

الحديث الذي بعده أوضح .

وعن عثمان مرفوعاً : (لا يحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ ...) , وذَكَرَ منها : (رجُلٌ كفَرَ بَعدَ إسلامِه) رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى ،

هُنَا كَفَرَ بعد إسلامه , كَفَرَ يعني لَحِقَهُ الاسم , ثُمَّ يُسْتَتَاب , للإجماع أنّه يُستتاب المُرتد إلاّ ما اسْتُثْنِي , ثُمَّ يُقْتَل , أصبح بَيْنَهُمَا فَرْق , لأنّه قد يُقْتَل بدون استتابة , تفضّل ...

رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى .

وعن البراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَقَدَ له راية , وبَعَثَهُ إلى رجل نَكَحَ امرأة أبيه أنْ اضْرِبْ عُنُقَهُ , وخُذْ مَالَهُ) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه .

هذا أيضا رجل في مسألة ظاهرة , نَكَحَ امرأة أبيه , نَكَحَ يعني عَقَدَ عليها بشُهُود ووَلِيّ , وكونه عَقَدَ عليها , فهذا يُعتبر استحلال , ونِكَاح امرأة الأب يُعتبر مسألة ظاهرة , معروف المنع منها .

هُنَا قُتِلَ , هل اسْتُتِيبَ ؟

الجواب : لا .

هل جَرَى له تعريف ؟

الجواب : لا .

لماذا لَمْ يُعَرَّف هنا ؟

الطالب : لأنّها مسألة ظاهرة.

الشيخ : طيب , حتى ولو كانت المسألة ظاهرة !!! , و إذا نَكَحَ مرأة أبيه وهو يعيش في بادية بعيدة ؟ فهي مسألة ظاهرة , وهي نفس المسألة ؟

الجواب : قَامَتْ عليه الحجة بالمكان , المسألة ظاهرة الحُجّة فيها هي المكان , لكونه عائش بين المُسلمين , وهُنَا ما ذُكِرَ الاستتابة , ولَمْ تُذْكَرْ حُجَّة الحِوار والتَّعريف , إذاً أصبح بَيْنَهُمَا فَرْق , تفضّل...

وفي السِّيرة قِصّة المُرْتَدِّين زَمَن أبي بكر

كذلك المُرتدين ما اسْتُتِيبُوا , لأنّ الطّائفة المُمتنعة ما تُسْتَتَاب , إِذَا كانت طائفة مُمتنعة لا تُسْتَتَاب وإنّما تُقاتل على الرِدَّة , إِذاً أصبح هُناك فَرْق بين الاستتابة والقتل والحجة , وهذا الذي أَرَدْنَا أنْ نُوصِلَ هذا المعنى إلى أذهانكم الكريمة .

نَقَلَ القاضي عيّاض في الشِّفاء وابن تيمية في الصّارم الإجماع : (على أنَّ سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم يُقتل من غير استتابة).

نعم ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يُقْتَل من غير استتابة , يُقتل و ما يُقَال له : تُبْ , ولو تَابَ لا بد أنْ يُنَفَّذَ فيه الحُكْم , وليس معنى ذلك أنّه ليس له توبة ! لا , بل له توبة بينه وبين الله .

فلو سَبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم, وتَابَ فيما بينه وبين نفسه , وصَلَّى , وبَدَأَ يَصوم , ويَقوم الليل , وأَطْلَقَ لحيته , فلا يُقال خلاص ما يُقام عليه الحد ! لا , بل يُقتل على كُلِّ حال , والتّوبة هذه بينه وبين الله , و أمّا حُكْماً فلابد أنْ يُنَفَّذَ فيه حُكْم الإعدام وهو القتل .

ونَقَلَ القُرْطُبِي عن ابن العربي في المُنافقين : (أنّ النبي لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ , ولا نَقَلَ ذلك أحد ولا يَقول أحد أنّ الاستتابة واجبة) [1/99] .

نعم , المُنافقين , النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَتِبْ المُنافقين , لأنّه لَمْ يَقُمْ عليهم الحدّ , ليس هُناك حَدّ اسمه حدّ المُنافق , هُناك حدّ للمُرتد , و أمّا المُنافق فليس له حَدّ في الدنيا

بالنِّفَاق , إنّما حَدُّه في الآخرة في الدَّرْكِ الأسفل من النّار , ولذلك لا يُقتل أحد بالنِّفاق , وإنّما يُقتل بشيء آخر ككونه جَاسوس , يُقتل لكونه جاسوس , لكونه سَخِرَ بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وثَبَتَتْ عليه وأصبح مُرتدّاً .

أمّا كونه مُنافق فقط , فهذا كما سَمِعْتُمْ ما كان النّبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَتِيبُهُمْ , وكان يَعْرِفُ نِفاقهم , و الرسول صلى الله عليه وسلم يَعْرِف أنّ عبد الله ابن أُبَيّ ابن سلول مُنافق , والصّحابة رضي الله عنهم يَعرفون أنّه مُنافق , و يَعرفون أنّه كافر , لكنّه في الظّاهر يُعَامَل مُعاملة المُسلمين , إِذَا كان ليس بمُرتد ,

وكما قُلْنَا لكم لابد أنْ تُفَرِّقُوا بين مُصطلح المُرتد والمُنافق.

المرتد: هو الذي قال كُفْراَ وثَبَتَتْ عليه بالبَيِّنَة , ولَمْ يَرْجِعْ منه , ولَمْ يَخْفِهِ , ولَمْ يَعْتَذِرْ منه , ولَمْ يُؤَوِّلْهُ , هذا مُرتد , ويُجْرَى عليه أحكام الردّة , لا يَرِث ولا يُورَث , ولا يُدْفَن مع المُسلمين.

أمَّا إِذَا ظَهَرَ منه كُفْر , واعْتَذَرَ منه , هذا مُنافق , أو أَوَّلَهُ أو أَخْفَاهُ يُسَمَّى مُنافق هذا , في الظّاهر يَبقى من المُسلمين , ولكنْ لا يُصَلَّى عليه , ويُؤْمَر بالصّلاة والزّكاة , وإِذَا حَلَقَ لحْيَتَهُ يُقال له : لماذا تَحْلِق , وإِذَا جَاءَته الصّلاة يُؤْمَر أنْ يُصَلِّي .

أمّا المُرتد إِذَا جَاءَتْهُ الصّلاة يُؤْمَر بالدُّخول في الدِّين , وإِذَا حَلَقَ لَحْيَتَهُ يُؤْمَر بالدِّين وبالدُّخول إليه , فَرْق بَيْنَهُمَا , وإِذَا مَاتَ المُرتد

يُدْفَن في مَقابِرِ الكُفَّار , والمُنافق إِذَا مَاتَ يُدْفَن في مَقابر المُسلمين , لم يَكُنْ هُناك في زَمَنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم مَقبرة للمُنافقين , المقبرة إِمَّا أن تَكون للمُسلمين أو للكُفَّار , فلا يُصَلَّى عليه , والمُرتد لا يُصَلَّى عليه , والمُنافق يَرِث ويُورَث , لأنّه يَدخل في العُمومات .

لو كانت امرأة زوجها مُنافق , فهي تَرِثُهُ ويَرِثُهَا , لأنّه يَدخل في عُمُوم : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء 12] . والمُرتد ما تَرِثُهُ ولا يَرِثُهَا وهكذا .

لو مَرَرْتَ عند مُرتد يَقْرَأُ القُرآن , تَأْمُرُهُ بأنْ يُسْلِمَ , ولو مَرَرْتَ عند مُنافق يَقْرَأُ القُرآن , ما يُقال له أَنْتَ مُنافق لا تَقْرَأ القُرآن , والمُنافق يُعامل مُعاملة الظّاهر .

و لذلك لابد من التَّفريق بين هذه المسائل , المُنافق يُخْفِي كُفْرَهُ , لو جَلَسْتُمْ جماعة - خمسة أو ستة - , وأمامك اثنان , واحد قُلْتَ له : صَلِّ , قال : لا أُصَلِّي ولَنْ أُصَلِّي , هذا مُرتد , هو كافر لكنّهُ واضح .

و الآخر قُلْتَ له : صَلِّ , فقَامَ صَلَّى معك , وهو ما يَصَلِّي أبداً لا قَبْل ولا بَعْد , لكنّه صَلَّى معك , هُنا أَظْهَرَ إسلامه , وزميله الآخر يَعرف أنّه ما يُصَلِّي , قال له : كيف تُصَلِّي ؟ أمس ما صَلَّيْتَ ! قال : لا , فقط صَلَّيْتُ مع هؤلاء , هذا مُنافق .

أو إِذَا وَجَبَتْ الصّلاة , قَامَ وذَهَبَ إلى مكان بعيد , حتّى إِذَا انْتَهَتْ الصّلاة .. ثم جَاءَ .. , هذا مُنافق يُخْفِي كُفْرَهُ , ذهابه لإخفاءه لكُفْرِهِ , صلاته مع الناس وهو لا يُصَلِّي إخفاءاً لكُفْرِهِ .

فهذا مُرتد صريح , لا تُسَلِّم عليه , ولا تُؤَاكِلُه , ولو مَاتَ لا تُغَسِّله .

أمّا المُنافق , فلا , لو مَاتَ المُنافق , والله أعلم يُغَسَّل , لأنّه داخل في العُمُومَات وهكذا . وهذا كما ترى مُكَرَّر - هذا الكلام - , لكنْ بعض الإخوان سَأَلَ أسئلة , فأَحْبَبْنَا أنْ نُعِيدَهَا مرة أخرى , ولكنْ أرجو أنْ يَثْبُتَ هذا المعنى في أذهانكم حتّى لا نَضْطَّر إلى إعادته مرّة أُخرى.

وقال ابن تيمية :

(وأمّا مَنْ أَنْكَرَ تَحريم شيء من المُحَرَّمَات المُتواترة كالخَمْر والمَيِّتَة والفَواحش أو شَكَّ , فإنّه يُسْتَتَاب , ويُعَرَّف التّحريم , فإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ).

الفتاوى [28/218] .

أكتبْ على هذا النّص حِفْظ .

هذه مسألة إجماعية , (وأمّا مَنْ أَنْكَرَ تَحريم شيء من المُحَرَّمَات المُتواترة كالخَمْر والمَيِّتَة والفَواحش أو شَكَّ , فإنّه يُسْتَتَاب , ويُعَرَّف التّحريم ...) :

هنا الاستتابة بمعنى التعريف !

اتَّضح أنّكم كُلّكم نائمون , كيف نَقول لكم : الاستتابة بمعنى التعريف , وتَسْكُتُونَ ولا أحد منكم يُعارض , وما جَفَّت الأقلام , لا نُريد منكم أنْ تَكونوا هكذا , فإذا سمعتم شيء مُخالف , تُعارضون و تَقولون : أنّ هذا الأمر ليس بصحيح , وتَقولون أنّ القواعد الأصولية تَقْتَضِي غير ذلك , و تَتَعَوَّدُونَ الحِوَار والأَخْذ , مَنْ المُستيقظ منكم ؟.

طالب : ....

الشيخ : هذه ليس من الأسئلة , فلا تَحْتَّج , هذه معلومة خاطئة مَرَّرْنَاهَا عليكم , فَمَرَّتْ بسَلاَم .

طيب , مَنْ ابن جَلَا وطَلَّاعُ الثَّنَايَا وابن بَجْدَتِها يُعَدِّل هذه المسألة ؟ .

الجواب : عادة التعريف يكون قبل الاستتابة , لا بأس , لكنْ هُنا جَعَلَ الاسْتِتَابَة قبل التّعريف , طيب , لكنْ هُناك تعليل أقوى أنَّ الاستتابة غير التّعريف , مَنْ عنده دليل ؟

الجواب : الواو تَقْتَضِي المُغَايَرَة , تَقولون : كيف تَكون الاستتابة بمعنى التّعريف , والقاعدة أنّ الواو تَقْتَضِي المُغايرة , التّعريف غير الاستتابة , تُناقشون بهذه الطّريقة , إذاً يُسْتَتَاب ويُعَرَّف.

هل يَدُلّ هُنا على أنّ الاستتابة قبل التّعريف؟ مَنْ يَرُدّ رَدّاً عِلْمِيا ؟

الجواب : لأنّ "الواو" لا تَقْتَضِي التّرتيب , و إلاّ فالأصل أنّه يُعَرَّف ثُمَّ يُسْتَتَاب .

و أصبح التّعريف هُنا , هل هو في الشِّرْك هنا , في أيِّ شيء ؟

الجواب : في المُحَرَّمَات المُتَوَاتِرَة و في المسائل الظاهرة , هذه مُمْكِن أنْ تُجْهَل - المسائل الظاهرة - .

يُسْتَتَاب و يُعَرَّف , فإنْ تَابَ و إلاّ قُتِلَ , تفضّل ...

46 - باب كيف تكون الاستتابة

في التّمهيد عن مالك قال : (يُسْتَتَاب القَدَرِيَة كما يُسْتَتَاب المُرتد , قال ابن قاسم : كيف يُسْتَتَابُون؟ قال : يُقال لهم : اتْرُكُوا ما أَنْتُمْ عليه , فانْ فَعَلُوا وإلاّ قُتِلُوا) [10/155].

هذا تعريف الاستتابة , كيف تَكون الاستتابة ؟ يُقال : "اتْرُكُوا ما أَنْتُمْ عليه" , أي تُوبُوا , هذا هو تعريف الاستتابة.

ننتقل إلى الباب الأخير في باب الأحكام.

47 - باب الإصرار غير الاستتابة

الاسْتِتَابَة غير الإِصْرَار وغير التّعريف وغير الحُجَّة.

الإصرار : هي مرحلة بعد التّعريف وقبل الاسْتِتَابَة .

أَوَّلاً يُعَرَّف , ثُمَّ يُنْظَر هل اسْتَجَابَ أم لا ؟ , فإِنْ اسْتَجَابَ الحمد لله , وإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ واسْتَمَرَّ على ما هو عليه , ماذا يُسمّى ؟ يُسَمَّى مُصِرّ , ثُمَّ يُسْتَتَاب .

وليس دائماً لا بد من الإصرار , والاستتابة بعد الإصرار , قد يُعَرَّف ولا يَمْتَثِل , فيُسْتَتَاب أو يُقْتَل , ولا يُنْظَر هل أَصَرّ أم لا ؟

أحياناً لابد أنْ يَكون هُناك تَفريق بين هذه المسائل , عندما تَمُرُّ عليكم , يَكون ذِهْنُكُمْ مُحَدَّد على فَهْمِهَا , تفضّل ...

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [النساء 137] .

أين الشاهد ؟ "ازْدَادُوا كُفْرًا" , يعني أَصَرُّوا , "ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا " , وفي هذه الآية إِذَا ازْدَادَ كُفْراً , هُنَا يُقْتَل ولا يُسْتَتَاب , لأنّ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهَ لا يُسْتَتَاب .

فمَنْ ارْتَدَّ أَوّل مَرّة فَعَادَ , فإنّه يُتْرَك , ثاني مرّة عَادَ يُتْرَك , ثالث مرّة .. لا يُترك , لأنّها تَكَرَّرَتْ بالثَّلاَث , هُنَا ما يُقْبَل منه , يُعتبر أَصَرَّ على الرِدَّة , تفضّل ...

وفيها قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابن النّواحة .

ابن النَّوَاحَة هو الذي كان مُؤَذِّناً في مسجد بني حَنِيفَة بالكُوفة , فَأَذَّنَ مرّة وقال : " أَشْهَدُ أنّ مُسَيْلِمَة رَسُول الله" , فَقُتِلَ , قَتَلَهُ ابن مسعود رضي الله عنه , ولمْ يُسْتَتَب , لأنّ هذا يَدُلّ على الإصرار وعلى الزّندقة أَيْضاً , وقِصَّتُهُ في البُخاري في باب الكَفَالاَت.

و أَجْمَعَ الفُقهاء على أنّ مَنْ أَصَرَّ بعد الحُجَّة أنّه يُسْتَتَاب , فإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ.

لاَحِظْ " أَجْمَعَ الفُقهاء على أنّ مَنْ أَصَرَّ بعد الحُجَّة" , يعني حُجَّة ثُمَّ أَصَرَّ ثُمَّ يُسْتَتَاب .

و أَجْمَعَ الفُقهاء على أنّ مَنْ أَصَرَّ بعد الحُجَّة أنّه يُسْتَتَاب , فإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ.

وقال ابن قدامة في المُغني : (إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ , وهو قول عامّة الفقهاء) [9/18]،

"إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ" : فأصبح إذاً هُناك أيضاً إِصْرَار بعد الاستتابة , يُوجد إصرار بعد التّعريف وإصرار بعد الاستتابة .

يُعَرَّف ثُمَّ يُصِرّ , هذا يُسَمَّى إِصْرَار بعد التَّعريف .

يُسْتَتَاب ثُمَّ يُصِرّ , يُقال له : "تُبْ إلى الله" , فَيُصِرّ على ما هو عليه , يُقال له : "تُبْ إلى الله" , فَيُصِرّ , فأصبح إِصْرَار بعد الاستتابة , هذه أغلظ وأعظم , تفضّل ...

وقال ابن تيمية : فِيمَنْ قال قَوْلَ كُفْر بعدما عَذَرَ الجَاهِل , فقال :

(حتّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَقْوَال أَهْل العِلْمِ وَدَلاَئِل الكِتَابِ والسُّنَّة , فَإِنْ أَصَرَّ بعد ذلك على مُشَاقَّةِ الرَّسُول من بعد ما تَبَيَّنَ له الهُدَى واتِّبَاعِ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ , فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ).

الفتاوى [33/135].

هُنَا أَصَرَّ بعد التَّعريف , فَتَبَيَّن فإنْ أصَرّ بعد التّعريف .

القسم السّادس الآن أو الكتاب السّادس من هذا الكتاب وهو كتاب الحقائق عن حقيقة الحُجّة وما يَتَعَلَّق بها , عن حقيقة الحُجَّة , هذا القسم السّادس, تفضّل.

القسم السادس
كتاب حقيقة الحُجَّة وما يَتَعَلَّقُ بها

48 - باب الحجة في المسائل الظاهرة

العِلْم , والبَلاَغ , ووُجُود دَعْوَة قَائِمَة , والوُجُود في مَكَانِ العِلْمِ , والتَّمَكُّن.

نعم , هذا باب الحجة , الحُجّة في ماذا ؟

في المسائل الظاهرة , إِذَا قُلْنَا المسائل الظّاهرة , خَرَجَ ماذا ؟

خَرَجَ المَسائل الخَفِيّة , وأَحياناً يَخْرُجُ الشِّرْك , لأنّ الشِّرْك فيه فُرُوق عن المَسائل الظّاهرة في مسائل , هُوَ مِثْلُهُ غالباً , لكنْ هُناك مَسائل يَفْتَرِق عنها .

إِذاً باب الحُجَّة في المسائل الظّاهرة خَرَجَ المسائل الخفيّة.

1- العِلْمُ : إِذاَ هذا أَوَّل حُجَّة , العِلْم حُجَّة في المسائل الظّاهرة , إِذَا عَلِمَ وكان عَالِماً قَامَتْ عليه الحُجَّة بِعِلْمِهِ في المَسائل الظّاهرة , هذه واحدة .

-2 البلاغ : هذه اثنتين , إِذَا بُلِّغَ , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة , و"الواو" تَقْتَضِي المُغَايَرَة هُنَا , أحياناً تَقْتَضِي المُغَايَرَة وأحياناً تَقْتَضِي التَّأكيد , لكنْ هُنَا للمُغَايَرَة .

3- ووُجُود دَعْوَة قَائِمَة : هذه ثالثة , إِذَا كان هُناك دَعْوَة قَائِمَة في مَكان , فهذه الدَّعْوَة القَائِمَة حُجَّة في المَسائل الظّاهرة , وليس شَرْطُهَا أنْ يَتُوبُوا , ما دام الحُجَّة وهو مُتَمَكِّنٌ منها ويَسْتَطِيع السَّماع منها , قد قَامَتْ عليه الحُجَّة , وُجود دعوة قائمة , أي في طائفة قائمة بالدَّعوة ولو واحد , ولو شخص واحد , فَقَامَت الحُجَّة ,

فليس الشَّرْط أنْ يَمُرَّ عليهم واحداً واحداً , ما دَامَ أنّهم مُتَمَكِّنِينَ من السَّماع منه , قَامَتْ به الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة .

4- والوُجود في مَكَان العِلْم : هذه كمْ ؟ أربعة , إِذَا وُجِدَ في مَكَان العِلْم وهو عَائش بين المُسلمين , هذا قَصْدُنَا مَكَان العِلْم , و عائش بين المُسلمين فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة .

5- و كذلك التَّمَكُّن : إِذَا تَمَكَّنَ , مِثْل الذي يعيش في بادية قريبة , فهذا يُعتبر مُتَمَكِّن , ولهذا أَهْل العِلْم يَقُولُونَ : لو كان في بادية بعيدة , أمّا لو كان في بادية قريبة هذا مُتَمَكِّن .

إِذاً المَسائل الظّاهرة هذه أنواع الحجة فيها .

هل لا بد أن تجتمع ؟

الجواب : لا.

يكفي كَمْ ؟ أغلبها أو النِّصف ؟

الجواب : واحد يَكْفي , إِذَا وُجِدَ واحد يكفي.

ما هي المسائل الظاهرة ؟ هذه نَسِينَا أنْ نُعَلِّمَكُمْ .

طالب : المَعلومة من الدِّين بالضَّرورة .

الشيخ : لا , غَلَط .

طالب : التي يَعْرِفُهَا المُسلمون.

جواب الشيخ : نعم , لأنّ هُناك فَرْق أنْ تَقُول المعلومة من الدِّين بالضّرورة , هذه لا تكفي .

تقول الظاهرة أي هي ظّاهرة عند العَوَام والخَوَاص, يَعْلَمُهَا العَامَّة والخَاصَّة, و لذلك سُمِّيَتْ ظَّاهرة , أي واضحة .

مِثْل ماذا ؟ , ما هي المَسائل الظَّاهرة التي يَعْرِفُهَا العَامَّة والخَاصَّة , وكُلُّ النّاس يَعْرِفُونَهَا ؟

طالب : السُّجُود للصَّنَّم.

الشيخ : السُّجُود للصّنّم , هذه مَسألة ظَاهرة ومَسألة شِرْك , لا , أُتْرُكُوا مَسائل الشِّرْك , في غير مسائل الشرك ؟

الطالب : الزِّنَا .

الشيخ : الزِّنَا مَعروف أنّه ممنوع , يُعتبر مسألة ظاهرة الكُلّ يَعرفها , والمَنْع من القَتْل , الكُلّ يَعرفه الصغير والكبير , فهو مسألة ظاهرة , قِيَام رمضان مسألة ظاهرة معروفة عند النّاس كُلُّهم , شُرْب الخَمْر أنّه ممنوع , وُجُوب الصَّلاة , لابد من الصّلاة , الحَجّ لابد منه , الزَكَّاة لابد منها .

طيب , إِعْفَاء اللّحية هل هي مسألة ظاهرة أو خفية ؟ إعفاء اللّحية مسألة ظاهرة , كُلُّنَا يَعرفها , الحجاب مسألة ظاهرة , نكاح الأم مسألة ظاهرة , الكُلّ يَعرفها حتّى العوام .

يعني المسائل التي لو تسأل العوام عنها وعلّموك , هذه تُعتبر مسائل ظاهرة , الخبز حلال , الأذان .. , لا بد من الأذان , هذه مسائل ظاهرة , سواء كانت في الواجبات أو في المُحَرَّمَّات أو في المُباحات .

الظلم مسألة ظاهرة , معروف الظلم محد يُحبُّه , الكذب و الغدر و الغش , هذه تُعتبر مسائل ظاهرة , كُلّ هذه مسائل ظاهرة , تستطيع أنْ تأتي بآلاف المسائل التي يَعرفها النّاس و كُلّ النّاس يَعرفونها .

ويُقَابِلُهَا المسائل الخَفِيّة التي لا يَعْرِفُهَا إلاّ الخَاصَّة والعُلماء وطَلَبَة العِلْم , وتَحتاج إلى تَعَلُّم , هذه تُسَمَّى مسائل خَفِيّة , مِثْل : هل يُرَى الله في الآخرة ؟ هذه ما يَدْرُونَ عنها العَوَام إلاّ أنّ يَتَعَلُّموها .

هل الله سبحانه وتعالى له أصابع ؟ , و هل له عينان ؟ سؤال مُنكر ونَكير في القبر ؟ هذه تُعتبر مسائل خاصّة و خفية , والمسائل الخفية الحجة فيها تَختلف عن المسائل الظاهرة .

كلامنا الآن في المسائل الظاهرة , تفضّل ...

قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

السؤال : ما هي الحجة هنا ؟

الجواب : السَّمَاع , أصبح السَّمَاع حُجّة , فإِذَا سَمِعَ , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة .

السؤال : وهُنا قَامَتْ عليه الحُجَّة في إسم الشِّرْك أم في ماذا ؟

الجواب : قَامَتْ عليه الحُجَّة في الحُكْم , أصبح يَسْتَحِقّ الحُكْم , و إلاّ إسم الشِّرْك لَحِقَهُ قبل السَّمَاع .

الآية الثانية:

وقال تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ(3)) [البينة].

السؤال : ما هي الحجة هنا ؟

الجواب : الحُجّة هي البَيِّنَة .

السؤال : نريد جواب أَدَقّ ؟

الجواب : الحجة هي رسول , و البلاغ أو بلاغ الدعوة .

وقال ابن تيمية : إِنَّ القُرآن حُجَّة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ.

السؤال : نوع الحُجَّة هُنَا ما هي ؟

الطالب : القرآن.

الشيخ : لا , طيب , أين الشاهد ؟

الجواب : "بَلَغَهُ" , صح , "بَلَغَهُ" , أي البلاغ , فالقُرآن حُجَّة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ , من التَّبْلِيغ هُنا للحجة, القُرآن يَحتاج إلى تَبْلِيغ .

"فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القُرآن" : لاحظ , قال : "بَلَغَهُ" مَرَتَيْن , كَرَّرَهَا , "فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القُرآن" , وما قال : إِذَا وُجِدَ القُرآن , بل قال : "بَلَغَهُ القُرآن".

"مِنْ إِنْسِيٍّ وَجِنِّي" : هُنا أَضَافَ الجِنّ , لأنّ الجِنّ مِثْل الإِنْس في قِيَامِ الحُجّة .

"فَقَدْ أَنْذَرَهُ الرسول صلى الله عليه وسلم" : هذا كلام ابن تيمية في الفتاوى .

طيب نأتي إلى كلام ابن تيمية الآخَر والثّاني , فيه نوع اهتمام , تفضّل ...

وقال : على قوله تعالى : (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآَنِ وَالْغَوْا فِيهِ) [فصلت 26] , والحُجّة قَامَتْ بوُجَود الرسول المُبَلِّغ , وتَمَكُّنُهُمْ من الاستماع والتَّدَبُّر لا بنَفَس الاستماع , ففي الكُفّار من تَجَنَّبَ سَماع القُرآن واخْتار غيره .

الفتاوى [16/166].

انتبه لقوله : (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآَنِ وَالْغَوْا فِيهِ) , قُريش قالوا لا تَسمعوا لهذا القرآن , يعني لا تَسمعوا ,

إِذَا ما سَمِعُوا هذا القُرآن , هل نقول بأنّهم ما قَامَتْ عليهم الحُجَّة لكونهم ما سَمِعُوا ؟

الجواب : الحُجّة قامتْ عليهم ليس بالسمّاع , إنمّا قامتْ عليهم بالتَّمَكُّن , , قالوا : لا تَسْمَعُوا لهذا القرآن , ومع أنّهم لَمْ يَسْمَعُوا

القرآن , و مع ذلك فقد قَامَتْ عليهم الحُجَّة , لأنّ الحُجَّة ليس السَّمَاع فقط , هُناك أنواع أخرى من الحُجّة غير السَّمَاع , ما دام أنّهم في مكان الدعوة ومُتَمَكِّنِين منها , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة .

و لذلك أنظر ماذا يقول ابن تيمية , كلام مُهِمّ جدّا ودَقيق ومن أروع الكلام , قال : "والحُجّة قَامَتْ بوُجَود الرسول المُبَلِّغ" , فلَمَّا بُعِثَ النّبي صلى الله عليه وسلم خلاص , الآن أصبح وُجُوده قد قَامَتْ به الحُجَّة , وأصبح وُجُوده كافي , والتَّمَكُّن خلاص , فهُمْ مُتَمَكِّنِين, فلا يَقول : أنا ما سمعت .

"وتَمَكُّنُهُمْ من الاستماع" : إِذاً قَامَتْ الحُجَّة .

"لا بنَفَس الاستماع" : قد يَكونوا لَمْ يَسْمَعُوا , ومع ذلك قَامَتْ عليهم الحُجَّة . , "ففي الكُفّار من تَجَنَّبَ سَماع القُرآن واخْتار غيره" .

ثُمَّ قال أيْضاً مرّة أخرى :

"حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم" : إِذاَ أصبح التَّمَكُّن من العِلْم حُجَّة .

إِذاً لا تَظنُّوا أَيّها الإِخوة أنّ الحُجَّة دائماً هي مُجَرد الحِوَار , تَظنُّ أنّه لاَزِم تَرُوح أَمَامه وتَأْخُذ معه وتُعْطِي , عند ذلك تَقُول قَامَتْ عليه الحُجَّة في المسائل الظّاهرة أو مَسَائِل الشِّرْك , لا .

فإِذَا وُجِدَ في مَكَان الحُجَّة , ولَوْ أَعْرَضَ , ولَوْ لَمْ يَهْتَمْ , ولَوْ لَمْ يَسْمَعْ , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة .

وإنّما حِوَارُك له يكون فيه مَزِيد حُجَّة , وبَعْضُهُمْ عِنده غُلُوّ أكثر , فلَوْ أَنْتَ أَقَمْتَ الحُجَّة ونَاقَشْتَهُ , يَقُول لك : لا , لاَزِم أَنَا أُنَاقِشُهُ , هذا أَشَدّ , يَظُنّ أنّه هو حُجَّة الله , ولا يَكْتَفِي إِذَا كُنْتَ أَنْتَ نَاقَشْتُهُ , يقول لك : هذا لا يَكْفِي , لاَزِم أَنَا أُنَاقِشُهُ حتّى تُقَام عليه الحُجَّة , والمَسْأَلَة مَسْأَلَة ظَاهرة والمَسْأَلَة من مَسَائِل الشِّرْك .

إِذاً لابد من أَنْ تَنْتَبِهُوا لهذه المَسْأَلَة , لأنّها من المَسَائِل الخَفِّيَة في هذا العصر , ومَنْ أَرَادَ أنْ يُحَاجِّكُمْ في هذه المسائل , تَحْفَظُونَ كلام ابن تيمية هُنَا .

قال : "حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم" : إِذَا كان الإنسان يَذبح لغير الله , وعنده عُلماء , أو قد بَلَّغُوا إِمَّا بخُطْبَة عامّة , أو بوَسِيلَة إِعْلاَم عامّة , ووَصَلَهُ العِلْم , خلاص وَصَلَهُ البَلاَغ , وأَنّ هذا شِرْك والذّبح لغير الله شِرْك , وَصَلَتْهُ الخُطْبَة عامّة مَثَلاً خلاص , أو مُتَمَكِّن من السَّمَاع , فهذا خَلاَص يَلْحَقُهُ الحُكْم .

ثُمَّ قال : "حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم, فليس من شَرْطِ حُجَّة الله عِلْم المَدْعُوِين بها , ولهذا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاض الكُفَّار عن اسْتِمَاع القُرآن وتَدَبُّرِه مَانع من قِيَام حُجَّة الله عليهم " :

هذا الكلام قاله ابن تيمية في الرَدّ على المنطقيين ص113 في المقام الثالث.

وقال أيضا : "ليس من شَرْطِ تَبْلِيغ الرِّسَالَة أَنْ يَصِلَ إلى كُلِّ مُكَلَّف في العالم "

هذه ضَعُوا تحتها خط , ليس من شَرْطِ تَبْلِيغِ الرِّسَالة. طبعاً هذا في أَصْلِ الإسلام.

و قال ابن تيمية : "أَنْ يَصِلَ إلى كُلِّ مُكَلَّف في العالم , بل الشَّرْط أنْ يَتَمَكَّنَ المُكَلَّفُون من وُصول ذلك إليهم , ثُمَّ إِذَا فَرَّطُوا , فَلَمْ يَسْعَوْا في وُصُولِهِ إليهم مع قِيَامِ فَاعِلِهِ بما يَجِب عليه كان التفريط منهم لا منه".

الآن اَعْتَبِر أنّ المَسألة قد اتَّضَحَتْ لكم , ولذلك الأربع الأسطر هذه سوف نَمُرُّ مُرُور الكِرَام عليها بدون تعليق لقِصَرِ الوَقْت .

وقال الشيخ عبد اللطيف : (تَعريف أَهْل العِلْم للجُهَّال بمَبَانِي الإسلام وأُصُول الإيمان والنُّصُوص القَطْعِيَة والمسائل الإِجْمَاعِيَة حُجَّة عند أَهْل العِلْم تَقُومُ بها الحُجَّة , وتَتَرَتَّبُ عليها الأَحْكَام ، أَحْكَام الرِدَّة وغيرها , والرسول صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالتَّبْلِيغ عنه , ومَنْ الذي يُبَلِّغ ويَنْقُل نُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة غير أَهْل العِلِم وَرَثَة الرُّسُل ؟ ...

هُنَا الحُجَّة التَّبليغ والتَّعليم , كَلام أَهْل العِلْم وتَعْلِيمهِمْ وتَبْلِيغِهِمْ تَقُومُ به الحُجَّة .

ومَنْ الذي يُبَلِّغ ويَنْقُل نُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة غير أَهْل العِلِم وَرَثَة الرُّسُل ؟ , فإِنْ كانتْ حُجَّة الله لا تَقُوم بهم وبِبَيَانِهِمْ أنّ هذا من عند الله , وهذا كلام رَسول الله , فلا حُجَّة بالوَحْيَيْن , إِذْ النَّقْل

والتَّعريف يَتَوَقَّف على أَهْل العِلْم كما أنّ بَيَانَ المَعَانِي يَتَوَقَّف عليهم كما قال علي رضي الله عنه في حديث كُمَيْل بن زِيّاد .

لكنْ كلام ابن تيمية الذي قُلْنَا لكم هذا في أَصْلِ الإسلام , أمّا في المَبَانِي والأَحْكَام والمَسَائِل الظّاهرة هذه أَخَّف في نوع ما , لأنّ مَنْ كان بَعيد أو في بَادية بَعيدة أو حَديث عَهْد أو كان نَشَأَ في بلاد كُفْر , في المَسائل الظّاهرة يُعْذَر , هؤلاء الثّلاثة يَأْتِينَا كثيراً , لكنْ قَيِّدُوهَا عندكم .

والمسائل الظّاهرة عَرَفْتُمْ ما هي ؟ طبعاً في ثلاثة يُعْذَرُونَ فيها , لكنْ مسائل الظاهرة غير الشِّرْك .

الثّلاثة هُمْ :

من كان يعيش في بادية بعيدة هذا بالإجماع , وأَنْكَرَ مَسألة ظَاهرة , أو فَعَلَ مَسْأَلَة ظَاهرة لا تُفْعَل , هذا واحد.

2 - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد الكُفْر .

3 - مَنْ كَانَ حَدِيث عَهْد .

هؤلاء الثّلاثة لَوْ خَالَفُوا في مَسألة ظَاهرة يُعْذَرُون , شَرِبَ الخَمْر , هذه تُعتبر مَسألة ظَاهرة (شُرْب الخمر) , هُنَا ما يُجْرَى عليه الحُكْم ولا يُعَاقَب , ًرَكَ الصّلاة , تَرَكَ الحَجّ ما يَظُنُّ وُجُوبه ولا بد منه .

أمّا في باب الشِّرْك فيَلْحَقُهُمْ الاسم , هؤلاء الثّلاثة لَوْ فَعَلُوا الشِّرْك يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِين , لكنْ حُكْم الشِّرْك ما يَلْحَقُهُمْ , وهو حُكْم الكُفْر القَتْل والقِتَال والتَّعْذِيب حتّى تُقَام عليهم الحُجَّة .

هذا الكلام لَمْ أَذْكُرْهُ إلاّ الآن , وتَمَنَّيْتُ أنَّنَا قُلْنَاهُ في أوَّل الدّرس , لكنْ لا بَأْس .

"فإِنْ كانتْ حُجَّة الله لا تَقُوم بهم وبِبَيَانِهِمْ أنّ هذا من عند الله , وهذا كلام رَسول الله , فلا حُجَّة بالوَحْيَيْن , إِذْ النَّقْل والتَّعريف يَتَوَقَّف على أَهْل العِلْم كما أنّ بَيَانَ المَعَانِي يَتَوَقَّف عليهم كما قال علي رضي الله عنه في حديث كُمَيْل بن زِيّاد , بلى لَنْ تَخْلُو الأرض من قَائِم لله بِحُجَجِهِ كَيْ لا تَبْطُلُ حُجَجَ الله ، وبالجُمْلَة فالحُجَّة في كُلِّ زمان ومكان إِنّما تَقُومُ بِأَهْلِ العِلْم وَرَثَة الرُّسُل).

هذا الشّاهد ضَعْ تَحْتَهُ خط , "تَقُومُ بِأَهْلِ العِلْم " : أهل العلم حُجّة , المكان الذي فيه أَهْلِ العِلْم الحُجَّة فيه قَائمة , ولو كان النّاس مُعْرِضِين ولَمْ يَسْمَعُوا ولَمْ يَأْتُوا ويَسْأَلُون , بكيفهم , هُمْ مُعْرِضُونَ , ما دام فيه عُلماء , خلاص .

مصباح الظلام [123-124]

وقال أيضا : (وأَيُّ عَالِمٍ وأَيُّ فَقِيهٍ اشْتَرَطَ في قِيَامِ الحُجَّةِ والبَيَانِ مَعْرِفَةُ عِلْمِ المُخَاطَبِ بِالحَقِّ , وإنّما يُشْتَرَطُ فَهْمُ المُرَادِ لِلمُتَكَلِّمِ والمَقْصُودِ مِنَ الخِطَابِ , لاَ أَنَّهُ حَقّ , وَهَذَا هُوَ المُسْتَفَادُ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ).

مصباح الظلام [123.122]

يكون قد انتهى الوقت , حتّى وقت الأسئلة انتهى عليكم , و أحياناً نعتدي على وقت الأسئلة , و لكنْ أحياناً الإنسان يُصلّي أربع ركعات , فيُصلّي ركعتَيْن , لازم يُكَمّلْ الركعتين.

طيب , نقف عند هذا الباب.

نسأل الله لنا و لكم التّوفيق و السَّداد , و الهِداية , و أنْ يُعلّمَنَا و أن يُوَفّقْنَا و أن يَهدِيَنَا و جميع إخواننا المُسلمين , إنّه وَلِيُّ ذلك و القادر عليه .

و صَلّى الله و سَلَّم و بَارَك على نبيّنا محمد , و على آله , صحبه أجمعين.

انتهى الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية

في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير

حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

هذا هو يُعتبر الدرس التاسع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد , وهو أيضا الشريط التّاسع.
و بالنسبة للمُراجعات و الاستدركات للأشرطة السّابقة , فقد تأخّرتُ في سَمْعِ بعضها , و لكن قد سمعت الشريط السّادس و السّابع و ليس فيهما مُراجعات.
و أمّا بالنّسبة للأسئلة , فالأخ الذي كلّفناه بكتابة الأسئلة كَتَبَ منها ما يُقارب من خمسين سؤالاً , و راجعت بعضها اليوم , و أبدلنا فيها بعض الشيء , تُكتب إن شاء الله غداً , أو تُصحّح ثم نُوزّعها عليكم.
و نبدأ الآن في مُراجعة الدرس الماضي.

السؤال الأوّل : ما هو معنى الاستتابة ؟

الجواب : هو طلب التوبة .

السؤال الثاني : الاستتابة من الأسماء أم من الأحكام ؟

الجواب : تُعتبر من الأحكام , لأنّها حُكْم .

السؤال الثالث : ماذا يَسْبِق الاستتابة ؟ هل يَسْبِقُهَا أسماء أم لا ؟

الجواب : نعم , يَسْبِقُهَا أسماء , قد يُسَمَّى مُرْتَدّاً , ثُمَّ بعد ذلك يُسْتَتَاب , أو يُسَمَّى عَاصِياً في مسائل و يُسْتَتَاب منها وهكذا .

السؤال الرابع : هل الاسْتِتَابَة بمعنى الحُجَّة أمْ بينهما فَرْق ؟

الجواب : بينهما فَرْق .

السؤال الخامس : هل هُناك فَرْق بين الاسْتِتَابَة والإِصْرَار أمْ هُمَا واحد ؟

الجواب : بينهما فَرْق.

السؤال السّادس : ما هي الحُجَّة في المسائل الظّاهرة ؟

الجواب :

1- العِلْم : هذه واحدة , وهو أن يَعلْم , فإِذَا عَلِمَ فقد قامتْ عليه الحُجَّة.
2- البلاغ : أنْ يُبَلَّغ .
3- وُجُود الدّعوة القائمة .
4- التَّمَكُّن من العِلْم.
5- المكان .

هذا ما يَتَعَلَّق بالحُجَّة في المسائل الظاهرة.
نأخذ درس اليوم , تَفضّل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد و على آله وصحبه أجمعين.

49 - باب الفَرْق بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة

قال تعالى : (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ) [الأنبياء 1/2].

وقال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ) [الفرقان 44].

وقال تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة 171].

وقال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)

[الأنعام 19].

وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة) رواه البُخاري.

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعاً : (سَأَلَ رَجُلٌ كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْم , وقَدْ ثَبَتَ في الكِتَاب وَوَعَتْهُ القُلُوب , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَة , ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله) صَحَّحَهُ الحَاكم و رواه ابن ماجة , وقال الهَيْثَمِي في المَجمع [1/201] : رواه الطبراني وإسناده حسن ،

وروى ابن جرير بِسَنَدِهِ عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير : (مَنْ بَلَغَهُ هذا القُرآن فهُوَ له نَذِير) .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا باب الفَرْق بين قِيَام الحُجَّة وفَهْم الحُجَّة .

فَهْم الحُجَّة يُقْصَدُ به الاقتناع بالحُجّة , الفَهْم هُنا يُقْصَدُ به الاقتناع والاستجابة ,

وهُناك فَرْق بين أنْ تَقُوم عليه الحُجّة فقط والفَرْق الثّاني بين أنْ يَقْتَنِعَ بها , فقد تَقُوم ولا يَقْتَنِع بها , فيُقَال قَامَتْ عليه الحُجّة ولَمْ يَسْتَجِبْ ولَمْ يَقْتَنِعْ , ويُقَال قَامَتْ عليه الحُجَّة فَفَهِمَهَا واقْتَنَعَ بها , إذاً فَهْم الحُجّة يُقْصَدُ به الاقتناع .

أمّا في المَسَائِل الخَفِيّة فلابد من فَهْمِ الحُجّة , المَسَائِل الخَفِيّة وهي مسائل البِدَع ومسائل الإرجاء والخوارج والمُعتزلة والأشاعرة ومسائل المَاتُرُودِيَة والكُلاّبية , وغيرها من أَهْلِ البِدَع قديماً وحديثاً .

كُلّ هذه تُسَمَّى مسألة خَفِّية , مَنْ خَالَفَ فيها لا يَكْفِي قِيَام الحُجَّة عليه , بل لابد أَنْ يَفْهَمَهَا وتَزُولَ عنه الشُّبْهَة .

فإِذَا لَمْ يَفْهَمْ الحُجَّة لَمْ تَقُمْ عليه في المَسائل الخَفِّيَة , و إِذَا فَهِمَهَا لكنْ عَارَضَهَا مُعَارِض لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة لِوُجُود الشُّبْهَة , أو فَهِمَهَا وظَنَّ النَّسْخ أو التَّخْصِيص , أو لَمْ يَصِحْ عنده الحَدِيث فَبَقِيَتْ الشُّبْهَة , هُنا في المَسائل الخَفِّية يُقال لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , بمعنى لَمْ يَفْهَمْهَا ولَمْ تَزُولْ الحُجَّة .

أمَّا في الشِّرْك والمَسَائِل الظَّاهرة فلا يُشْتَرَط فَهْم الحُجَّة , أمَّا في الشِّرْك والمَسَائِل الظَّاهرة فهُنَا لا يُشْتَرَط فَهْمَهَا والاقتناع بها , بل يَكْفِي قِيَامَهَا بِسَمَاعٍ , فإِذَا سَمِعَ وَهُوَ مِمَّنْ يَفْهَم الخِطَاب , يعني ليس بِصَبِي ولا مَجْنُون ولا أَصَمّ , فَإِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة بسَمَاعٍ أو تَبْلِيغ أو حُضُورِهِ في مكان التَّمَكُّن, فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في مَسَائِل الشِّرْك الأكبر ,كما لَوْ ذَبَحَ لغير الله واسْتَغَاثَ بغير الله أو شَرَّعَ قانوناً وهكذا , هذا في مسائل الشِّرْك الأكبر.

أو في المَسَائِل الظّاهرة التي يَعْرِفُهَا العامّة والخاصّة كالمَنْع من شُرْبِ الخَمْر, وقُبْح الزِّنَا والمَنْع منه , ووُجُوب الصّلاة وتَحْرِيم الكَذِب , كُلّها هذه مسائل ظاهرة , والحُجّة فيها تَخْتَلِف عن المسائل الخَفِّيَة ,

هذا هو خُلاصة هذا الباب.

نَسْتَعْرِضُ نحن وإيّاكم الآن الآيات , قد تَكون الآية أو الحَديث في مَسْأَلَةٍ خَفِّيَة , وقد يَكون في مَسألة ظَاهرة , وقد يَكون في باب الشِّرْك .

الآية الأولى:

قال تعالى : (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً

قُلُوبُهُمْ) [الأنبياء 1/2].

هذه الآية طبعاً في أَصْل الإسلام , هُمْ لَمْ يُسْلِمُوا , ولَمْ يَدْخُلُوا في هذا الدّين , وقد قَامَتْ عليهم الحُجّة .

السؤال : أين الشّاهد من قِيَام الحُجّة ؟

الجواب : "مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ" , فَقَدْ أَتَاهُمْ الذِّكر , أَتَاهُمْ الذِّكر.

السؤال : هُنَا هل فَهِمُوا ؟ و هل اقْتَنَعُوا ؟

الجواب : لَمْ يَقْتَنِعُوا .

السؤال : أين الشّاهد بأنّهم لَمْ يَفْهَمُوا الحُجّة[2]؟

الجواب : نعم , "لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ" , "مُعْرِضُونَ" , فالحُجّة جَاءَتْ لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا , ولَمْ يَقْتَنِعُوا بها, ومع ذلك قَامَتْ عليه بالمَجِيء, فكونه مُعْرِضاً أو لاَهِياً , فهذا ليس عُذْراً.

ننتقل للآية الثانية .

وقال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ) [الفرقان 44].

---

(2) على حسب فهمي فالشيخ هُنَا أراد ان يقول : أين الشّاهد بأنّهم لم يفهموا الحجة ؟ , و ذلك للدلاّلة على : أنّها قد الحُجّة قد قامت عليهم بالرغم أنّهم لم يَفْهَمُوهَا , لأنّ أصل الدين لا يُشترط فيه فَهْم الحُجّة و لا الاقتناع بها , و إنّما يكفي قِيام الحُجّة بالمكان و البلاغ و ووجود دعوة قائمة و العلم و بالتمكّن من السّماع

وهذه أيضاً في أَصْل الإسلام , وقد جَاءَتْهُمْ الحُجَّة و سَمِعُوهَا , لكنْ لَمْ يَعْقِلُوا ولَمْ يَسْمَعُوا سَمْع استجابة , كونه لا يَعْقِل ولَا يَسْمَعْ سَمْعَ استجابة لا يعني ذلك أنّه لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة , فالحُجَّة قَائِمَة بالمَجِيء والتَّمَكُّن من السّماع , و بوُجُود دَعْوَة قَائِمَة .

و الآية الثالثة:

وقال تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة 171].

السؤال : أين الشّاهد في كونهم لَمْ يَفْهَمُوا الحُجّة ؟

الجواب : "لَا يَعْقِلُونَ" , تصلح كشاهد , و كذلك "صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ" , لَمْ يَفْهَمُوا , و لكنّها قَامَتْ عليهم , فلا يُشْتَرَط فَهْم الحُجّة والاقتناع بها أو زَوَال الشُّبْهَة في أصْل الإسلام , حتّى ولَوْ لَمْ تَزَلْ الشُّبْهَة وبَقِيَتْ الشُّبْهَة عنده , فهذا ليس بِعُذْر .

الآية الرابعة :

وقال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام 19].

الشّاهد : "وَمَنْ بَلَغَ" , "وَمَنْ بَلَغَ" هذه قِيَام الحُجّة على القول بأنّ المقصود به البُلُوغ , والقُرآن حُجّة , وقد وَصَلَهُ القُرآن , ويَكْفِي القُرآن , تَبْلِيغ القُرآن حُجّة في المَسائل الظّاهرة وفي أَصْلِ الإسلام , وهذا القُرآن مُوحَى للتَّبْلِيغ , ومَنْ بَلَغَهُ القُرآن وبُلِّغَ القُرآن فقد قامتْ عليه الحُجّة ولَوْ لَمْ يَقْتَنِعْ و لَمْ تَزُول عنه الشُّبْهَة في أَصْلِ الإسلام وفي المَسائل الظَّاهرة , إِذَا كان مُتَمَكِّناً من العِلْم , أو في مكان العِلْم.

الآية الخامسة و الأخيرة :

وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

السؤال : الحُجّة هُنَا ما هي ؟

الجواب : السَّمَاع , "حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ" , فَإِذَا سَمِعَ كَلاَم الله , ولَمْ يَسْتَجِبْ ولَمْ يَقْتَنِعْ , قَامَتْ أَمْ لَمْ تَقُمْ ؟

الجواب : قَامَتْ عليه الحُجَّة .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة) رواه البُخاري.

الحُجّة هُنَا التَّبْلِيغ , فَمَنْ بُلِّغَ فَقَدْ قَامَتْ عليه الحُجّة , وهذا في غير المَسَائِل الخَفية , أمّا في المسائل الخَفِّيَة فلا بد مع التَّبْلِيغ من زَوَالِ الشُّبْهَة والمُعَارِض .

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعاً : (سَأَلَ رَجُلٌ كَيْفَ يُرْفَعُ العِلْمُ , وقَدْ ثَبَتَ في الكِتَاب وَوَعَتْهُ القُلُوب , ...)

(... , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتُ لَأَحْسبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَة , ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله)

اليهود ضَلُّوا والكُتُب بين أَيْدِيهِمْ , فوُجُود الكُتُب فقط, يُرْفَعُ العِلْمُ بذَهَابِ العُلَمَاء , فيَبْقَوْنَ نَاس ضُلاَّل يُفْتُونَ بغير عِلْم والكُتُب مَوجودة .

ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ اليَهُودِ والنَّصَارَى على ما في أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَاب الله

إِذاً تُوجد الضَّلاَلَة وإِنْ وُجِدَتْ الكُتُب , والكُتُب وتَبْلِيغُهَا تَقُومُ به الحُجَّة , ومع ذلك ضَلُّوا . والكُتُب والتَّبْلِيغ بها , هذا هو الحُجّة .

وروى ابن جرير بِسَنَدِهِ عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير : (مَنْ بَلَغَهُ هذا القُرآن فهُوَ له نَذِير) .

"مَنْ بَلَغَهُ" , الحُجّة التَّبليغ , والشّاهد : "بَلَغَهُ" , فَمَنْ بَلَغَهُ القُرآن فهو حُجّة في أيِّ المَسائل ؟

الجواب : في المَسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر .

"فَصْلٌ" : هذا في الإجماعات , وقُلْنَا لكم إِذَا قُلْنَا : "فَصْل" مُسْتَقِلّ يَكُون المقصود أنْ يُحْشَرَ فيه أو يُجْمَعَ فيه الإجماعات في المَسألة التي قَبْلَهُ , تفصّل .

فَصْلٌ

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : (الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُؤْمِنْ , ...)

"الإجماع" : هذا هو الشّاهد , إذاً المَسألة إِجْمَاعِيَة .

" مَنْ بَلَغَتْهُ" : هذا قِيَام الحُجَّة , و ضَعْ تحتها خط, هذا قِيَام الحُجَّة.

الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دعوة الرّسول صلى الله عليه

وسلم فَلَمْ يُؤْمِنْ , فهو كافر ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد , ...

هذه ضَعْ تحتها خط , "ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد" , لا يُقبل منه , و هذا بالإجماع.

إِذَا بَلَغَتْهُ الدَّعوة في أَصْلِ الإسلام , ثُمَّ اجْتَهَدَ , أو عَرَضَتْ له شُبَه وظَنَّهَا خِلاَف ذلك , لا يُقْبَلُ منه .

بَلَغَتْهُ خَلاَص , قَامَتْ عليه الحُجَّة , ولو بَقِيَتْ الشُّبَه والأخطاء والظَنّ , أو ظَنَّ أنّه على حَقّ , وغيره على باطل , هذا بالإجماع.

(... فهو كافر ولا يُقْبَل منه الاعتذار بالاجتهاد , لِظُهُور أَدِلَّة الرِّسالة وأَعْلاَم النُّبُوَّة).

الدرر [10/247].

وكذلك كلام الشيخ , يأتينا إن شاء الله كلام حَمَد بن نَاصَر بن مْعَمَّر نفس التَّوْجِيه , ونفس الشَّاهد , ونفس ما قُلْنَاه فيما قبله , تفضّل.

وقال الشيخ حَمَد بن ناصر: (قد أَجْمَعَ العُلماء أنّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم أنّ الحُجّة عليه قائمة).

الدرر [11/72]

نعم , مَنْ بَلَغَتْهُ الدّعوة , فالحُجّة عليه قائمة , ولَوْ أَعْرَضَ عنها , ولَوْ لَمْ يَهْتَمْ بها , ولَوْ تَشَاغَلَ عنها , ولَوْ ظَنَّ أنّه على حَقّ وتَرَكَهَا , كُلّ هذه لَيْسَتْ بشيء في باب أَصْلِ الإسلام , تفضّل.

الدرر [11/72]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (مع أنّ أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قِيَامِهَا عليهم كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)الآيةَ [الفرقان 44]...

هذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : "مع أنّ أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين" ضَعْ تحتها خط.

"لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله": يعني لَمْ يَقْتَنِعُوا .

"مع قِيَامِهَا عليهم" : فَفَرَّقَ بين القِيَام والفَهْم , القِيَام قَامَتْ , والفَهْم لَمْ يَفْهَمُوا , ومع ذلك عَدَم الفَهْم ليس بِعُذْر في مَسْأَلَة الكُفْر والنِّفَاق , "أَكْثَرَ الكُفَّار والمُنافقين" , و هذا في أَصْلِ الإسلام , في الكُفْر والنِّفَاق.

كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) الآيةَ [الفرقان 44]...

ثُمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَة لِأُنَاس قَامَتْ عليهم الحُجَّة , لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا مِثْل : الخَوارج ، والذين اعْتَقَدُوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وغُلاَة القَدَرِيَة .

(تاريخ نجد ص 410)

هذه ثلاثة أمثلة ذَكَرَهُمْ لأُنَاسٍ قَامَتْ عليهم الحُجّة , لكنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا , نَبدأ ترتيب غير ترتيب الشيخ .

الذين اعْتَقَدُوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه , يعني ظَنُّوا أنّه إِلَه , وهؤلاء الغُلاَة اعْتَقَدُوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأُلُوهِية في عَهْدِهِ .

السؤال : هل هؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة ؟

الجواب : نعم , قامتْ عليهم الحُجّة .

السؤال : ما هو نوع الحجة ؟

الجواب : المكان , لأنّهم كانوا في المدينة , كانوا عائشين مع المُسلمين , وعُوقِبُوا , و حَرَّقَهُمْ بالنَّار .

و"غُلاَة القَدَرِيَة" الذين يَنْفُونَ العِلْم (عِلْم الله) , هؤلاء كُفَّار بإجماع السَّلَف . أَنْكَرُوا عِلْمَ الله السَّابِق , وهؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة , مع أنّهم ما فَهِمُوهَا , وظَنُّوا أنَّهم على حق , وظَنُّوا أنّ هذا من الدِّين , فَتَبَرَّأَ منهم ابن عمر , وأَجْمَعَ السَّلَف على تَكْفِيرِهِمْ , مع أنّهم كانوا يَظُنُّونَ أنّهم على حق , و مع ذلك ما نَفَعَهُمْ ذلك.

بَقِيَ الخوارج , الخوارج مَسْأَلتهم مسألة بِدَع , ولذلك نَحتاج إلى أنْ نَتَأَمَّل .

السؤال : كيف الخوارج قَامَتْ عليهم الحُجَّة ولَمْ يَفْهَمُوهَا ؟

الجواب : وهذا فِعْلاً مَوْضِع إِشْكَال , لأنّ الخوارج مَسَائِلهم التي وَقَعُوا فيها مَسَائِل خَفِية , وما دام أنّها مَسَائِل خَفِية فلابد أنْ تَزُولَ عنهم الشُّبَه.

نَجْتَهِد ، نَتَأَمَّل ونَجْتَهِدْ , ونَذْكُر لكم بعض ما اجْتَهَدْتُ فيه , وتَنْظُر إِذَا كان بعض الإخوة عندهم بعض التَّعْقِيب .

الخوارج , والله أعلم , أمّا مَسَائِل البِدَع مِثْل تَكْفِيرهم بالكبائر , هذه مَسْأَلَة خَفِيَة , رُبَّمَا الشّيخ لا يَقْصِد ذلك , ورُبَّمَا قَصَدَ ما يَتَعَلَّق

باعْتِدَائِهِمْ وحُقُوق النّاس , لِكَوْنِهِمْ اعْتَدوا على النَّاس , وظَلَمُوا وقَتَلُوا , فَتَحَوَّلَتْ إلى مَسْأَلَة ظَاهرة وهي مَسْأَلَة القَتْل , والمَسَائِل الظَّاهرة المكان فيها حُجَّة , وليس لابد أنْ يَفْهَمَهَا و أنْ يَقْتَنِع ,

لأنَّهم قَتَلُوا أَحَد أبناء الصَّحابة عبد الله ابن خَبَّاب , واعْتَدَوْا على بعضهم , هُنَا قَاتَلَهُمْ الصَّحابة - علي ابن أبي طالب ومن معه - بالظُّلْم والاعتداء الذي فَعَلُوهُ , لا بالمَسْأَلَة الخَفّية , هذا الْتِمَاس , والله أعلم .

وإِذَا كان من الإِخْوَة الكِرَام عنده تَوْجِيه ممكن أنْ يُضيفه , إذا كان هناك توجيه .

طالب : .. كلام غير واضح ....

الشيخ : .... في المسائل الخفية , فكيف يُقُول قَامَتْ عليهم , ولَمْ يَفْهَمُوهَا .

طالب : ... كلام غير مفهوم ....

الشيخ : القتل شيء , أيّ طائفة من أَهْلِ الابتداع إِذَا كانتْ طائفة ذات شَوْكَة ومُمْتَنِعَة واعْتَدَتْ تُقَاتَل شَرّ القِتْلَة .

ولذلك الخوارج كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على شكل فردي - ذوا الخويصرة - ولَمْ يُقْتَلُوا , وكانوا في بِدَايتهم كأَهْل بِدَع ظَهروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ولكنْ لَمَّا

تَحَزَّبُوا في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه , ولذلك في أَوَّل أَمْرِهِمْ ما كان يَتْرُكُهُمْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه تَرَكَهُمْ في الكُوفة , فتُرِكُوا , ولَمْ يُقْتَلُوا , لكنْ تُرِكُوا حتّى تَحَزَّبُوا , وأَصْبَحُوا طائفة مُمْتَنِعَة ذات شَوْكَة , ثُمَّ اعْتَدَوْا , فهُنا (خَلاَص) لابد من قِتَالِهِمْ شَرّ قِتْلَة , وهذه قائمة في أَهْلِ البِدَع عُمُوماً , وهذا الذي يَظْهَرُ لي , ولا زَال في الوقت مُتَّسَع إِذَا اتَّضَحَ شيء آخر.

تفضّل ...

وأَئِمَة الدَّعْوَة النَّجْدِيَة مُجْمِعُونَ على التَّفْرِيقِ بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة في المَسائل الظَّاهرة ، كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدُرَّر السُّنِيّة ومِنْهَاج التَّقْدِيس لعبد اللطيف ، وكَشْف الشُّبْهَتَيْنْ ص [91 إلى 96] .

نعم , أَئِمَّة الدَّعْوَة النَّجْدِيَة كُلُّهُم - على هذا الباب – مُجْمِعُون , يُفَرِّقُونَ بين قِيَامِ الحُجَّة وفَهْمِ الحُجَّة في المَسَائِل الظَّاهِرَة .

في المسائل الظّاهرة , ماذا يَقُولُونَ فيها ؟ يكفي فيها ماذا ؟ فَهْم الحُجّة أم الاقتناع بالحُجّة ؟

طالب : فَهْم الحُجَّة .

الشيخ : غَلَط.

طالب : الاقتناع بالحجة.

الشيخ : غَلَط.

نحن أَرْفَقْنَاكُمْ بِإِجَابَات لكنْ لاَزِم تنتبهوا , المُدَرِّس إِذَا وَضَعَ لَكَ خِيَارَيْن , فليس لازم أن يَكون الجواب في أحد هَذَيْنِ الخِيَارَيْنِ , قد يكون خيار ثالث مَخْفِي من باب الاستنتاج.

طالب : قيام الحجة .

فإِذاً المسائل الظاهرة يَكْفِي فيها قيام الحجة , المسائل الظاهرة والشرك الأكبر يكفي قيام الحجة , في الشرك الأكبر أمّا بالنسبة للأسماء .. , تَعْرِفُونَ مسألة الأسماء , أمّا مسألة الأَحْكَام , حُكْم الكُفْر لابد من قِيَام الحُجّة , أمَّا إسم الكُفْر وإسم الشِّرْك فهذا لا , كما قُلْنَا لكم سابقاً لا يَعْزُب عن ذِهْنِكِمْ , تفضّل ...

... كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدُرَّر السُّنِيّة ومِنْهَاج التَّقْدِيس لعبد اللطيف ، وكَشْف الشُّبْهَتَيْنْ ص [91 إلى 96] .

طيب ننتقل إلى باب آخر , وهو باب "باب في أَيِّ شيء يَكُونُ التَّعريف" , تفضّل ...

50 - باب في أَيِّ شيء يَكُونُ التَّعريف

قال إسحاق بن عبد الرحمن : (كَلاَم أَئِمَّة الدِّين ....)

"كَلاَم أَئِمَّة الدِّين أنَّ الأَصْل عند تَكْفِيرِ مَنْ أَشْرَكَ بالله , فإنّه يُسْتَتَاب, فَإِنْ تَابَ و إلاَّ قُتِلَ ..." :

مَنْ أَشْرَكَ بالله .. يُسْتَتَاب , مَنْ أَشْرَكَ بالله , "أَشْرَكَ" فيُعْطَى الاسم , أمّا بالنسبة للقتل فيُسْتَتَاب .

".. فإنّه يُسْتَتَاب , فَإِنْ تَابَ و إلاَّ قُتِلَ , لاَ يَذْكُرُونَ التَّعريف في مَسَائِلِ الأُصُول .." :

"مسائل الأصول" : يَقْصِدُونَ هُنا بها المَسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر , عَرَفْنا أنّها مَسائل الأُصُول , لأنّ ما بَعْدَهَا فَسَّرَهَا .

"إِنَّمَا يَذْكُرُونَ التَّعريف في المَسَائِل الخَفِيّة التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا":
لَمَّا قال التَّعريف في المَسائل الخَفِيّة دَلَّ على أنّ ما قَبْلَهاَ لَيْسَتْ مَسائل خَفِيّة , فهي مَسائل ظَاهرة أو شِرْك .

"إِنَّمَا يَذْكُرُونَ التَّعريف في المَسَائِل الخَفِيّة التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض المُسلمين": هذه ضَعْهَا بين قَوْسَيْن , هذا تَعريف للمسائل الخفية .

"التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض المُسلمين": هذا سَبَبُ تَسْمِيتها أنّها خَفِيّة , هذا كلام إسحاق , ثم قال : "كالمسائل" هُنا "الكاف" للتَّشْبِيه , وهُنَا الشيخ إسحاق جَمَعَ بين التّعريف والمِثَال , وهي من أَقْوَى التّوضيح .

... كمَسَائِلِ نَازَعَ فيها بعض أَهْل البِدَع كالقَدَرِيَة والمُرْجِئَة أو في مَسْأَلَة خَفِيّة) [رسالة تكفير المعين] , وأَجْمَعَ عليه أَئِمَّة الدعوة النَّجْدِيَة , وهو اختيار ابن تيمية وابن القيّم وغيرهم ، وبالإجماع يكون التعريف للثلاثة في مسائل التّكفير قبل التّكفير .

نعم , التّعريف يَكون للثلاثة , مَنْ هُمْ هؤلاء الثّلاثة ؟

الجواب :

1 - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بِلاد الكُفْر.

2 - مَنْ عَاشَ في بَادية بعيدة.

3 - و الحَديث العَهْد بالإسلام.

السؤال : هؤلاء الثّلاثة , هل لابد لهم من التّعريف , وفي أَيِّ شيء يَكون التّعريف في الأسماء أم في الأحكام ؟

هؤلاء الثلاثة يحتاجون للتّعريف في المسائل أم في الأحكام ؟ (المسائل و الأحكام هذا اصطلاح جديد)

الجواب : في الأحكام , بالنسبة للأسماء فيَلْحَقُهُ إسم مُشرك إِذَا كان حديث عهد أو إذا كان عَاشَ و نَشَأَ في بادية , أمّا مَسَائِل التَّكفير وهو حُكْم التَّكفير , هذا لابد من التّعريف , أو أَنْ يَأْتِي إلى مكان التّعريف كَمَنْ كان في بادية بعيدة .

الباب الذي بعده هو أيْضاً باب تأكيدي , وهو "باب المَقْصُود من التَّعريف إِقَامَة الحُجّة" , فهو باب تأكيد بعد تأكيد من باب التّوضيح , تفضّل ....

51 - المَقْصُود من التَّعريف إِقَامَة الحُجّة

وقال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء 165].

يعني أَرْسَلَ الرُّسُل بالتَّعريف حتّى تُقَام الحُجَّة , "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" , فإِذَا جَاءَتْ الرِّسَالَة انْتَفَتْ الحُجَّة , المَقْصُود من الرِّسَالة نَفْي العُذْر و قِيَام الحُجَّة .

وعن المُغيرة بن شُعبة مَرفوعاً : (لَا أَحَدَ أحَبّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، ومِنْ أجْلِ ذلكَ بَعَثَ الله المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ و مُنْذِرِينَ) مُتّفق عليه.

الشاهد : "بَعَثَ الله المُرْسَلِينَ" , وكلمة "العُذْرُ" , فَبَعَثَ المُرْسَلِينَ يَقْطَع العُذْر بِقِيَام الحُجَّة, هذا وجهه .

وزاد مسلم من حديث ابن مسعود : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُنْزِلَ الكِتَاب" ، وفيه قِصَّة قُدامة وحَاطب رضي الله عنهما .

وقال ابن تيمية : (اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ , وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام , فَأَنْكَرَ شَيْئاَ من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة فإنّه لاَ يُحْكَم بِكُفْرِهِ حتّى يُعْرَّف ما جاء به الرّسول) الفتاوى [11/ 407].

بالنّسبة لقصّة قُدامة و حاطب , و أمّا بالنسبة لقُدامة - تعرفون قصّته - بأنّهم لَمَّا تَأَوَّلُوا في شُرْبِ الخَمْر , فَظَنُّوا أنّ الخَمْر يَجُوز للصَّالحين وللمُتَّقِينَ لقَوْلِه تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا) [المائدة 93] , ليس عليهم جُناح فِيمَا طَعِمُوا , والخَمْر طَعام , فليس عليهم جُناح إِذَا اتَّقَوْا , هكذا ظَنُّوا , ولذلك الصحابة رضي الله عنهم نَاظَرُوهُمْ قبل الحُكْم , وقبل الاسم , لأنّهم مُتَأَوِّلَة , هُمْ لَمْ يَقُولُوا الخَمْر حَلال , هذا لا يُمكن و حاشاهم , ولَوْ قَالَ أحد الخمر حلال هكذا , فهذا يُعتبر مُسْتَحِلّ .

فَهُمْ يُحَرِّمُونَ الخَمْر , لكنْ ظَنُّوا أنّ طَائفة من المُسلمين يَحِلُّ لهم ذلك , يعني تَأَوَّلُوا في جُزء يَسير من الأَصْل , ولذلك نَاظَرُوهُمْ الصّحابة رضي الله عنهم , وقَالوا إِنْ أَقَرُّوا جُلِدُوا , وإِنْ لَمْ يُقِرُّوا قُتِلُوا على الرِدَّة .

وكذلك قصّة حاطب , اسْتَدْعَاهُ النّبي صلى الله عليه وسلم وسَأَلَهُ , لأنّ فِعْلَهُ مُحْتَمَل , فيه احتمال , وهو مُجاهد , ولَمْ يَسْبِقْ له نِفَاق , والقَرَائِن هذه جَعَلَتْ أنْ لابد من الاسْتِيضَاح .

هُنا كلام ابن تيمية قال : "اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ" , هذه ضَعْ تحتها خط , و هذا اكْتُبْ عليه حِفْظ

"عَلَى أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ" : "نَشَأَ" طَبْعاً وُلِدَ فيها ونَشَأَ فيها , و ليس وُلِدَ في الحَضْر ثُمَّ جَاءَ إلى البادية و نَشَأَ فيها ... لا .

وقوله "بِبَادِيَةٍ" وَصَفَهَا "بَعِيدَة" , خَرَجَ به البَادية القَريبة , وخَرَجَ به مَنْ جَاءَ مِنْ أَهْلْ البادية إلى الحَضْر , يعني تَمَكَّنَ من مكان العلم.

"أنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ" : فَدَلَّ على أنّ المكان الذي فيه أَهْل العِلْم والإيمان قَامَتْ فيه الحُجّة.

"وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام": هذه لابد أنْ تَكُونَ أول , يعني هذا نوع آخر .

"وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام" : أحياناً يُقال حديث العَهْد بالإسلام , وأحياناً يُقال حديث العَهْد بالكُفْر , وكِلاَهُمَا صَحيح , وحديث العَهْد بالكُفْر تَرْكاً , وحديث العَهْد بالإسلام دُخُولاً .

فَهَذَانِ الصِّنْفَان , قال : "فَأَنْكَرَ شَيْئاَ من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة" , "أَنْكَرَ" , "من هذه الأحكام الظّاهرة المُتَوَاتِرَة".

"الظّاهرة" : مِثْل : أَنْكَرَ الصّلاة , أَنْكَرَ الحَجّ , أَنْكَرَ تَحريم الخَمْر .

"فإنّه لاَ يُحْكَم بِكُفْرِهِ" : ضَعْ خط تحت كلمة "يُحْكَم" , إِذاً لا يَلْحَقُهُ الحُكْم .

"حتّى يُعَرَّف": "حتّى" لانتهاء الغاية , "يُعَرَّف" , يعني إلى غاية أَنْ يُعَرَّف , هذا مَنطوقه , أمَّا مَفهومه أي مَفهوم المُخالفة إِذَا عُرِّفَ فقد قَامَتْ عليه الحُجّة , "حتّى يُعْرَّف ما جاء به الرّسول" .

إِذاً مسألة مَنْ نَشَأَ في بَادية بَعيدة تُعتبر مَسألة إِجماع , و كذلك حَديث العَهْد تُعتبر مَسألة إجماع , وهي في المَسائل الظّاهرة أنّه لا يُعْطَوْنَ الأحكام , أمّا بالنّسبة للاسم "ضَال" , يُقَال قد أَخْطَأَ , أو ضَلَّ في هذه المَسألة , هذا لا بأس , ضَلُّوا فيها , لكنّهم لا يُعْطَوْنَ الحُكْم , أمّا إسم الكُفْر , فنعم , فيُعْطَوْنَ إسم الكُفْر أَيْضاً .

و قال ابن تيمية في نفس السّياق أو في نفس الباب , في الفتاوى المُجلّد 34.

وقال ابن تيمية : (فِيمَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً ....)

ضع تحتها خط , اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , يعني تَرَكَ الصّلاة , أو تَرَكَ الزكاة , فهذا يُعتبر كافراً !

اتَّضَحَ أنّ كُلّكم نَائمون , لأنّ مَرَّرْنَا معلومة خاطئة , وكَتَبْتُمُوهَا وسَجَّلْتُموهَا , قُلْنَا لكم من اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً كمنْ تَرَكَ الصّلاة , هل تَرْكُ الصّلاة يُعتبر استحلال لِمُحَرَّم ؟

الطالب : لا .

الشيخ : إِذاً كيف ؟ , أنتم تَكْتُبُونَ ولا تَفْهَمُونَ .

الجواب : اسْتَحَلَّ أي قال بأنّ الخَمْرِ حَلاَل , و أمّا تَرْك الصّلاة , فهذا يُعتبر قد تَرَكَ واجباً , أو تَرَك رُكن .

قال : مَنْ اسْتَحَلَّ ذلك كافر مُرْتَد يُسْتَتَابُ ، وإِنْ كان جَاهِلاً بالتَّحريم عُرِّفَ ذلك حتّى تَقُومَ عليه الحُجَّة

"جَاهِلاً بالتَّحريم": هذا الشاهد , "وإِنْ كان جَاهِلاً بالتَّحريم عُرِّفَ" ,
"جَاهِلاً بالتَّحريم" مِثْل مَنْ نَشَأَ في بَادية بَعيدة , و مِثْل حَديث عَهْد ,
مِثْل منْ نَشَأَ وعَاشَ في بلاد الكُفْر .

"عُرِّفَ ذلك حتّى تَقُومَ عليه الحُجَّة" , فإنْ هذا من المُحَرَّمَات
المُجْمِع عليها) الفتاوى [34/ 179].

وقال ابن قُدامة في المُغْنِي : (وكذلك كُلّ جَاهِلٍ في اسْتِحْلاَل مُحَرَّم يُمْكِنُ أنْ يَجْهَلَهُ لا يُحْكَم بِكُفْرِه حتّى يُعَرَّف ذلك وتَزُول عنه الشُّبْهَة ويَسْتَحِلّه بعد ذلك) [9/22].

فهذا كلام ابن قدامة : "وكذلك كُلّ جَاهِلٍ في اسْتِحْلاَل مُحَرَّم يُمْكِنُ أنْ يَجْهَلَهُ" , المُراد هُؤلاء الثّلاثة .

هذا "لا يُحْكَم بِكُفْرِه" : انتبه لكلمة "يُحْكَم" .

"حتّى يُعَرَّف" : إلى غاية التّعريف , "وتَزُول عنه الشُّبْهَة ويَسْتَحِلّه بعد ذلك" . هذا كلام ابن قدامة.

نعود لكلام ابن تيمية مرة أخرى .

وقال ابن تيمية : (لا يُكَفّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام , أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادية بَعيدة , فإنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلوغ الرِّسالة) الفتاوى [28/501].

نعم , قال ابن تيمية : "لا يُكَفّر العُلماء" : الألف واللآم للعُموم , و حِكاية إجماع ليس من هذا السياق , لا , من سياقات أخرى .

قال :"لا يُكَفّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام" , "لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام" : هذا مانع .

"أو" : انتبه لكلمة "أو" , إِذاً تَفْسِيرُنَا الأوّل لكلمة "و" صحيح , قُلْنَا "وكَانَ حَدِيث العَهْد بالإسلام" بمعنى "أو" .

"أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادية بَعيدة , فإنَّ حُكْمَ الكُفْر" : الأحكام . "فإنَّ حُكْمَ الكُفْر لا يَكون إلاّ بعد بُلوغ الرِّسالة"

وقال : (الكُفْرُ المُعَذَّبُ عليه لا يَكون إلاّ بعد الرِّسالة)

الفتاوى [2/78].

52 - باب إِذَا بَلَغَتِ الدَّعْوَة مُشَوَّهَة

الشرح :

إِذَا بَلَغَتِ الدَّعْوَة مُشَوَّهَة ليس عُذْراً في أَصْلِ الإسلام , ليس عُذْراً لَوَ بَلَغَتْهُ مُشَوَّهَة , أو بَلَغَهُ عن الإسلام و يَسْمَعُ عن الإسلام بأنّه إِرْهَاب , أو أنّه دين رِجْعِيَة أو غيره من الأوصاف , فهذا ليس بعُذْر , أو يَقُول بعضهم : لَمْ يَفْهَم الإسلام لأنّه شُوِّهَ , هذا غير صحيح , ويَجْعَلُونَ هذا عُذْر , هذا ليس بصحيح , وسوف تسمعون الآن الآيات والأحاديث تَدُلُّ على أنَّ التَّشَوُّهَ أو تَشْوِيه السُّمْعَة و التَّضْلِيل ليس عُذْراً في أَصْلِ الإسلام , تفضّل ...

قال تعالى : (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) [الذاريات 52/ 53].

السؤال : أين تَشْوِيه الدّعوة , أين الشاهد في الآية ؟

طالب : " طَاغُونَ"

الشيخ : لا

الجواب : "قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ".

وأنظر "مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ" : هذه عادة وسُنَّة , ما أَتَى رَسُول إلاّ قالوا ساحر أو مجنون , شَوَّهُوا دَعْوَتَهُ , قالوا : ساحر , مجنون , ومع ذلك ليس بِعُذْر , وهذه طَريقة جَاهلية قَديمة , مَا جَاءَ رَسُول أَبَداً إلاّ وقد قِيلَ فيه ذلك , شُوِّهَتْ سُمْعَتُهُ وشُوِّهَتْ دَعْوَتُهُ , ومع ذلك ليس بِعُذْر , قَامَتْ عليهم الحُجَّة . تفضّل ...

وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) [الأنعام 112].

الشاهد في تشويه الدعوة ؟

الجواب : "زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا" . ما جاء من نَبِي عليه السلام , إلاّ وجَاءَ شياطين يُزَخْرِفُونَ أَقْوَالهُمْ ضِدَّه , ويُشَوِّهُونَ سُمْعَتَهُ , ويَتَسَاعَد الإنس والجن في ذلك , ومع ذلك ليس بِعُذْرٍ , هذه سُنَّة .

دليل آخر ....

وقال تعالى : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [الأنفال 23] .

وعند أحمد من حديث جابر : (حتّى إِنَّ الرجل لَيَخْرُجُ من اليَمَنِ أو من مُضَر فيَأْتِيهِ قَوْمه فيَقُولُونْ : احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيْش لا يَفْتِنك) .

هذا تضليل, أنّ رجل ليَخرج من اليمن أو يأتي من اليمن لِتِجَارَة أو لشيء أو من مُضَر , فَيُحَذِّرُونَهُ , انْتَبِهْ من غُلام قَرَيْش, يَقْصِدُونَ

بذلك النّبي صلى الله عليه وسلم , هذا ضَالّ وصَابِئ , ودينه ليس بدين خير, و نحو ذلك من الأقوال الباطلة , يُشَوِّهُونَ سُمْعَتَهُ, ومع ذلك ليس بِعُذْر (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) .

وقال الشيخ عبد اللطيف : (وإِذَا بَلَغَ النَّصْرَاني ما جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم , ولَمْ يَنْقَدْ , لِظَنِّهِ أنّه رسول الأُمِّيِّين فقط , فهو كافر وإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ له الصَّواب في نفس الأمر , كذلك كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعوة الرسول بُلُوغاً يَعْرِفُ فيه المُراد والمَقصود , فَرَدَّ ذلك لِشُبْهَةٍ أو نحوها فهو كافر وإِنْ الْتَبَسَ عليه الأمر , وهذا لا خلاف فيه).

مصباح الظلام ص 326 .

هذا هو الشاهد : "فَرَدَّ ذلك لِشُبْهَةٍ" , أو تشويه

"فهو كافر وإِنْ الْتَبَسَ عليه الأمر" : وإِنْ شُوِّهَتْ السُّمْعَة , وهذا لا خلاف فيه .

ننتقل إلى الباب الذي بعده ....

53 - باب مَن ظَنَّ أنّ قِيَامَ الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة هو

النِّقاش والحِوار الخاص

هذا توضيح في الباب , رَدّاً على مَنْ ظَنَّ أنّ قِيَام الحُجَّة في المَسَائِل الظَّاهرة هو التَّعرِيف و النِّقاش والحوار الخاص أو ما يُسَمَّى بالتَّعريف اصطلاحاً , في اصطلاح المُتَقَدِّمِين يُسَمَّى تَعريف , و في اصطلاح المُتَأَخِّرِين يُسَمَّى النِّقاش والحوار الخاص .

في المسائل الظاهرة الحُجّة تَقُومُ بالمكان , و إنّما النِّقاش و الحوار يُعتبر أحد صُوَر الحُجّة فيها , وليس هو الصورة الوحيدة .

وعن البراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (عَقَدَ له رَايَةً , وبَعَثَهُ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنِ اضْرُبْ عُنُقَهُ وخُذْ مَالَهُ) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه .

السؤال : أين وجه الدلالة ؟ منْ يعرف الجواب ؟

الجواب : هُنَا قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان , ولَمْ يَأْمُرْهُ النّبي صلى الله عليه وسلم بالتّعريف والنِّقاش والجُلُوس معه , ومَسْأَلَتُهُ ظَاهرة , لأنّه نَكَحَ امرأةَ أَبِيه , نَكَحَ أي عَقَدَ , وليس زَنَى بها خِفْيَة , لا شكَّ أنَّ هذا مُحَرَّم وعظيم , لكنْ مَنْ نَكَحَهَا و أَحْضَرَ وَلِيّاً وشُهُوداً , هذا يُعتبر مُسْتَحِلّ , ومع ذلك لَمْ يُعَرَّفْ , هذا وَجْهُ الدلاّلة .

وعن أبي موسى مرفوعاً : (مَثَلُ ما بَعَثَنِي الله عزّ وجلّ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً , فَذَكَرَ منها قِيعَانٍ لا تُمْسِكُ مَاءً ولاَ تُنْبِتُ كَلأً , وهو مِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلك رَأْساً , ولَمْ يَقْبِلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ به) مُتَّفق عليه .

والإجماع مُنْعَقِدٌ على أنّ أَهْلَ الفَتَرَاتِ مُشْرِكُونَ , مع أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لهم لا نِقاشٌ عامٌ ولا خاص .

كذلك أهل الفترات , لكنْ أَهْل الفَتَرات هُنا ليس للعُموم , و إنّما للبعض , فأَهْلُ الفَتَرَات مُشركون , ولَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك , ولَمْ يَحْصُلْ لهم حِوار ولا تَعريف , و إسم الشِّرْك لَحِقَهُمْ , و كذلك لَحِقَهُم بعض الأَحْكَام التي تَعْرِفُونَ مِثْل عَدَم الاستغفار ونَقْص النِّعْمَة , مع أنّه ما حَصَلَ لهم حِوار خاص , وبَعضهم حَصَلَ له حِوار خاص , قَامَتْ عليه الحُجَّة بالحُنَفَاء ونحو ذلك .

وقال الشيخ إسحاق : (وهكذا تَجِدُ الجَواب مِنْ أَئِمَّةِ الدِّين في ذلك الأَصْل عند تَكْفِير مَنْ أَشْرَكَ بالله , فإنّه يُسْتَتَاب , فَإِنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ , لا يَذْكُرُونَ التّعريف في مَسَائِل الأُصُول).

هذا هو الشاهد : "لا يَذْكُرُونَ التّعريف في مَسَائِل الأُصُول" , أي لا يَذْكُرُونَ التّعريف في المسائل الظّاهرة , المَسائل الظّاهرة ليس الحُجّة فيها التَّعريف فقط , بل و بالمكان أيضاً .

قال صاحب المُغني في كِتاب الزكّاة فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا : (و إِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسلام بين أَهْلِ العِلْمِ , فهو مُرْتَدٌّ تَجْرِي عليه أَحْكَام المُرْتَدِّينَ).

وقال ابن أبي عمر في الشّرح الكبير فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاة : (و إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَل ذَلِك كالنَّاشِئِ بين المُسلمين في الأَمْصَار لَمْ يُقْبَلْ منه ادِّعَاء الجَهْل , وحُكِمَ بِكُفْرِهِ , لأنّ أَدِلَّةَ الوُجُوب ظَاهرة)

كذلك ابن أبي عمر في الشّرح الكبير , قال - فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاة - : "و إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَل ذَلِك" . ثُمَّ فَسَّرَ : "كالنَّاشِئِ بين المُسلمين في الأَمْصَار لَمْ يُقْبَلْ منه ادِّعَاء الجَهْل" , لأنّ الحُجَّة قَامَتْ عليه بأَيِّ شيء ؟

الجواب : الحُجّة قَامَتْ عليه بالمكان , قال : "كالنَّاشِئِ بين المُسلمين".

إِذاً اتَّضَحَ أنّ المَسائل الظَّاهرة مِثْل الزكّاة والصّلاة كما في كلام ابن قُدامة وغيره أنّ وُجُودَهُ مع المُسلمين , ناشئ مع المُسلمين في الأمصار , إِذَا كان العِلْم , هذه حُجّة .

و لا يُقال أنّه لاَزِم تُقِيم عليه الحُجَّة , وتَذْهَب إليه , وتَتَقَابَلُ أنت وإيّاه !

إنسان تَرَكَ الصّلاة , أو جَحَدَ الصّلاة , أو أَنْكَرَ الصّلاة , أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , أو قال : الخمر حلال , و هو عائش بين المُسلمين في الأمصار , (خَلاَص) يُكَفَّر , ولا يُقَال نَذْهَب إليه في البيت , أو لا تُكَفِّره حتّى تَذْهَب إليه , وتَلْتَقِي معه , وإنّما اللُّقْيَا هذه زيادة في الحُجَّة , ثُمَّ لو مَاتَ لا يُصَلَّى عليه.

(وسَبَقَ اسْتِثْنَاء الثّلاثة)

"وسَبَقَ اسْتِثْنَاء الثّلاثة" : وهو حَديث العَهْد , ومَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد كُفْر , ومَنْ عَاشَ في بادية بعيدة ونَشَأَ بها , هؤلاء لا تَلْحَقُهُمْ الأَحْكَام في المَسائل الظّاهرة , ويُعْذَرُونَ .

القسم السابع : كتاب المَسائل الظَّاهرة والخَفِّيّة

هذا الكتاب عندكم الآن فكرة كاملة عنه و فكرة مُتَصَوّرة عنه , سَبَقَ أنْ أَعْطَيْنَاكُمْ إِشَارات , والآن أنتم أَتَيْتُمْ إلى هذا الباب , وعِنْدَكُمْ تَصَوُّر وأرضية مُناسبة وجَيِّدَة , فقط نُشِير إشارات أيضاً , لأنّكم عَرَفْتُمْ الفَرْق بين المَسائل الظَّاهرة والخَفِّيّة مَعْرِفَة تَامَّة .

54 - باب المَقْصُود بهما والفَرْق بينهما

نعم , الفَرْق بينهما , ما هي المَسائل الظَّاهرة ؟ ما هي المَسائل الخَفِّيّة؟ , ما الفَرْق بينهما ؟

هذه من الأبواب المُهِمَّة جدّا , لابد أنْ تَضْبِطُونَهُ مائَة بالمَائَة (100%) , لا نَسْمَع أحد لا يَضْبِطُهُ تسعة وتسعين بالمائة (99%) , لا نَقْبل منه ذلك , لابد أنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ مائة بالمائة (100%) , حتّى يَعْرِفَ الفَرْق بين المَسائل الظّاهرة والخَفّية , فإِنْ ضَبَطَهُ تِسعة وتسعين فاصلة تسعة مائة وتسعة وتسعين (99,999 %) , لا يُقْبَل منه ذلك أيْضاً.

قال الشافعي رحمه الله : (العِلْم عِلْمَان : عِلْمُ عَامّة ....)

"عِلْمُ عَامّة" : هذه ضَعْ تحتها خط , هذه لا يُعْذَر أحد فيها , إِذَا أَحْبَبْتَ أن تُسَمِّيهَا المَسائل الظّاهرة , أو أَحْبَبْتَ أن تَأْخُذَ اصطلاح

الشّافعي , فتَقُول هذا من العِلْم العَام , فلا بأس , أو تَقُول هذا من المَسائل الظّاهرة , أو تَقُولَ هذا من العِلْم العَام , فتَأْخُذ اصطلاح الشّافعي في هذه المَسألة , وهو إمام , فلا بأس .

قال الشّافعي رحمه الله : (العِلْم عِلْمَان : عِلْمُ عَامّة لا يَسُعُ بَالِغاً غير مَغْلُوبٍ على عَقْلِهِ جَهْلُهُ ....)

"لا يَسُعُ بَالِغاً غير مَغْلُوبٍ على عَقْلِهِ جَهْلُهُ" : ما فيه سَعَة لِمَنْ جَهِلَهُ , ومَنْ جَهِلَهُ لا يُقْبَل منه.

"مِثْل الصَّلوات الخَمْس" : هذه واحدة .

"وأَنّ لله على النّاس صَوْم شهر رمضان" : هذه اثنين .

"وحَجُّ البَيْتِ إِذَا اسْتَطَاعُوهُ" : وهذه ثلاثة .

"وزَكَاة في أَمْوَالِهم" : هذه أربعة .

"وأنّه حَرَّمَ عليهم الزِّنَا" : هذه خمسة .

والقَتْلُ والسَّرِقَةُ والخَمْرُ , وما كان في مَعْنَى هذا مِمَّا كُلِّفَ العِبَاد

أَنْ يَعْقِلُوهُ ويَعْلَمُوهُ ويُعْطُوهُ من أَنْفُسِهُمْ وأَمْوَالِهِمْ , وأَنْ يَكُفُّوا عنه ما حَرُمَ عليهم منه , وهذا الصِّنْف كُلُّه من العِلْمِ مَوجود نَصّاً في كِتاب الله , مَوجوداً عَامّاً عند أَهْلِ الإسلام , ...

نعم , موجود عام عند أهل الإسلام , كلّ هذه المسائل التي ذَكَرْتُ لكم , هذا اكْتُبُوا عليه حِفْظ , اضْبْطُوا هذا النّص , وهو من إمام مُعتبر من كِبار الأئمّة رحمه الله , هذا عِلْم عامة .

إِذاً المَسائل الظّاهرة أو العِلْم العَام ما يُقْبَل فيه الجَهْل , ولا يَسَع الجَهْل فيه إِلاَّ إِنْ كان في بَادية بَعيدة , أو حديث عَهْد , أمّا غيرهم عائش بين الأمصار ما يُقْبَل منه .

(.... مَوْجُوداً عَامّاً عند أَهْلِ الإسلامِ يَنْقُلُهُ عَوَامُهُمْ عَمَّنْ مَضَى من عَوَامِهِمْ , يَحْكُونَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا يَتَنَازَعُونَ في حِكَايَتِهِ ولا وُجُوبِهِ عليهم , وهذا العِلْم الذي لا يُمْكِنُ فيه الغَلَطُ من الخَبَرِ والتَّأْوِيلِ , ولا يَجُوزُ فيه التَّنَازُع).

الرسالة ص [357-359].

هذا هو الشاهد , لا يُمْكِنُ فيه الغَلَط , ولا يَجُوزُ فيه الغَلَط , ولا يُقْبَلُ الغَلَط ولا الجَهْل ولا التَّأْوِيل ولا التَّنَازُع , والمُخالف فيه كافر , اسْتِحْلاَلاً أو إِبَاءاً للوَاجبات واسْتِكْبَاراً .

وقَالَ ابن تيمية لَمَّا تَكَلَّمَ في جُمَلٍ من مَقَالاَتِ الطَّوَائِفِ وتَقْسِيمهم للأُصُولِ والفُرُوعِ وتَرْتِيبِ التَّخْطِئَةِ والتَّصْوِيبِ والتَّكفيرِ عليها , فقال : ...

ابن تيمية في الفَتَاوَى يُنْكِرُ مَنْ قَسَّمَ الدِّين إلى أُصُول وفُرُوع , لَكِنّه ليس إِنْكَار مُطلق , يُنْكِرُ على مَنْ قَسَّمَهُ إلى أُصُول وفُرُوع , وبَنَى عليه التَّكفير , فقال : يُكَفَّر في الأُصُول , ولا يُكَفَّر في الفُرُوع ! هذا غَلَط من هذه الحَيْثِيَة .

أمَّا لوْ قَسَّمَ الإنسان إلى أُصُول وفُرُوع من باب الفَهْم والتَّوضيح , ومن باب الشَّرْح , لا بأس . لكنْ قَسَّمَهُ إلى أُصُول وفُرُوع , وبَنَى عليه التَّكفير , هذا غَلَط , هذا وَجْهُهُ , وانْتَبِهُوا إلى هذه المسألة .

طبعاً الآن انتهى الدرس , هل تُحبّون أن نستمع إلى أسئلتكم أم نُكمل الباب ؟.

الطلبة : نُكمل الباب.

الشيخ : إذاً نُكمل الباب , هذا جميل.

"الحَقّ أنَّ الجَلِيلَ (أي الظّاهر المُتواتر)" : هذا أيضاً اصطلاح ابن تيمية يُسَمِّيهِ الجليل , المسائل الجليلة أو المسائل الظاهرة.

من كُلِّ واحد من الصِّنْفَيْنٍ (أي العِلْمِيَة أو العَمَلِيَة) : مَسائل أُصُول ، والدَّقِيق مسائل فروع , فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس

هذه مسائل ظاهرة , لأنّه غَلَط أنْ يُقَسَّمَ الدّين إلى أُصُول وفُرُوع يُبْنَى عليه التَّخْطِئَة والتَّكْفِير , لا ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْنِي التَّكْفِير , فابْنِهِ إلى مَسائل ظَاهرة و خَفِّيّة , لأنّ حتّى مَسائل الأُصُول قد تَكون خَفِّية , لو قُلْتَ أُصُول فقط , فبعض مَسائل الخَفِّية أُصُول , ولا يُكَفَّر بها , إذاً ما يكفي , ولا يكفي أيضاً أنْ تَقُولَ المسائل المُجْمع عليها يَكْفُرُ فيها , هكذا بإطلاق , لأنّ المَسائل المُجْمع عليها قد تَكُونُ بعضها ظَاهر وبعضها خَفي . فأصبح العِلَّة هو الظهور والخفاء , عِلْم العَامّة وعِلْم الخَاصّة , انْتَبِهُوا إلى هذه المسألة .

فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس , وتَحْرِيم المُحَرَّمَات الظَّاهرة المُتواترة كالعِلْم بأنّ الله على كل شئ قدير وبكل شئ عليم ,

"كالعِلْم بأنّ الله على كل شئ قدير" : هذه مسألة ظاهرة ,
"كالعِلْم بأنّ الله على كل شئ قدير وبكل شئ عليم" هذه تُعتبر مسألة ظاهرة .

وأنّه سميع بصير , وأنّ القرآن كلام الله , ونحو ذلك من القَضَايَا الظَّاهرة المُتواترة ، ولهذا مَنْ جَحَدَ تلك الأحكام العِلْمِيَة المُجْمع عليها كَفَرَ كما أنّ مَنْ جَحَدَ هذه كَفَرَ) ،

بالنّسبة للجُحُود , فنعم , مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ .

وقال أيضاً : (إِنَّ مَسائل الدِّقِّ في الأُصُول لا يَكَادُ يَتَّفِقُ عليها طائفة , ...)

مسائل الدِّق هي المسائل الخَفِّية , إذاً لك أنْ تَقُولَ مَسائل خَفّية , أو عِلْم الخَاصّة , أو مسائل الدّق , أو مسائل الدَّقِيقة , كُلّ هذه مُترادفات , هذه لا يُكَفَّر فيها حتّى يَفْهَم الحُجّة وتَزُول عنه الشُّبهة .

وقال أيضاً : (إِنَّ مَسائل الدِّقِّ في الأُصُول لا يَكَادُ يَتَّفِقُ عليها طائفة , إِذْ لَوْ كان كذلك لَمَا تَنَازَعَ في بعضها السَّلَف من الصَّحابة والتَّابعين) الفتاوى [56-6/057].

مَسائل الدِّق وَقَعَ فيها خِلاَف لِدِقَّتِهَا ولِخَفَائِهَا , أمّا الظّاهرة ما وَقَعَ فيها خلاف , لأنّه يَعْرِفُهَا العَامّة والخَاصّة .

وقال : (اتَّفَقَ الأئمة على أنّ مَنْ نَشَأَ بِبَاديةٍ بَعيدةٍ عنِ أَهْلِ العِلْمِ والإيمان , وكان حَديث العَهْد بالإسلام , فأَنْكَرَ شيئاً من هذه الأَحكام الظّاهرة المُتواترة , فإنّه لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى يَعْرِفَ ما جَاءَ به الرّسول) الفتاوى [11/ 407].

و هذه سَبَقَ أنْ شَرَحْنَاهَا.

وقال : (إنَّ الإِيمان بوُجُوب الوَاجبات الظَّاهرة المُتواترة , وتَحريم المُحَرَّمَات الظَّاهرة المُتواترة هو من أعظم أُصُول الإيمان وقواعد الدِّين , والجاحد لها كافر بالاتِّفاق , مع أنّ المُجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتِّفاق مع خطئه) الفتاوى [12/ 496].

المُجتهد في بعضها , هذا ليس بكافر , لأنّها مسألة خَفّية , وتَحريم الخَمْر مَسألة ظَاهرة , لكنْ جُزْء من جُزْئِيَاتِهَا قد يَجْتَهِدُ فيها فتُصْبِحُ مَسألة خَفِّية , فلا يُكَفَّر كما فَعَلَ قُدَامة حينما ظَنَّ أنّ شُرْبَ الخَمْر يَجُوزُ للصَّالحين , هذه تُعتبر جُزْئِية , لكنّه ما قال أنّ الخَمْرَ حَلال .

ومِثْل الرجل الذي قال لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُونِي , هذا ما أَنْكَرَ قُدْرَة الله , وإنَّما أَنْكَرَ أنّ المُتَفَتِّتَ والمُحْرَق بالنّار لا تَتَعَلَّق به القُدرة , هذا جُزْء , وهو أَنْكَرَ مَسألة جُزْئِيَة في صِفَة القُدرة لله , و إلاّ فهُوَ مُثْبِت للقُدْرَة لله بدليل أنّه مُؤْمِن بالبَعْث , ولا يُؤْمِن بالبَعْث

إلاّ رجل يَعْرِف أنّ الله على قُدْرَة ويَقْدِر على أنْ يُعِيدَ النّاس , القُدرة إِثْبَاتُهَا مَوجود عنده , لكنّه ظَنَّ أنّ القُدرة لا تَتَعَلَّق بالمُتَفَتِّت , لأنّه قال : حَرِّقُونِي وَفُتُّوا جَسَده في البحر , وظَنَّ أنّ هذا من المُستحيل الذي لا تَتَعَلَّق به القُدرة هكذا . وإلاّ لَوْ أَنْكَرَ القُدرة يَكفر .

وكذلك الصّحابة رضي الله عنهم أَشْكَلَ عليهم بعض الأشياء في جُزْئِيَات في العِلْم , وكذلك جُزْئِيَات في قُرْبِ الله , هل هو قَريب فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيد فَنُنَادِيهِ , لكنْ هي جُزْئِيَة , فالجُزْئِيَات في باب الصِّفات ... , ولذلك بعض القَدَرِيَة يَقُولُونَ : أنَّ الله لا يَعْلَم أَفْعَال العِبَاد فقط , هذه تُعتبر جُزْئِيَة , لكنّه يَعْلَم غير ذلك , فهذه مَسألة خَفِيّة , لا يُكَفَّر حتّى يَفْهَم الحُجّة وتزُول الشُّبْهَة وهكذا .

(وحَكَى اتِّفاق الصَّحابة والأئِمة أنّ مَنْ جَحَدَ وُجُوب الوَاجبات الظّاهرة المُتواترة كالصَّلاة والصِّيّام والحَجّ , أو جَحَدَ تَحْرِيم المُحَرَّمَات الظّاهرة المُتواترة كالفَواحش , وجَحَدَ حِلَّ بعض المُباحات الظّاهرة المُتواترة كاللَّحْمِ , ...)

لاَحِظْ كُلّ شيء "الظاهرة" , "الظاهرة" , "الظاهرة" , كيف هذا ؟
لأنّ المسألة ظاهرة , هذا (خَلاَص) يُعتبر مُفَرِّط و مُعاند و مُعرض .

... , وجَحَدَ حِلَّ بعض المُباحات الظّاهرة المُتواترة كاللَّحْمِ , فهو كافر مُرتد

"فهو كافر" : هذا الجواب , هو كافر , ولا يُقْبَل إِدِّعَاءُهُ الجَهْل , لأنّه عائش بين المُسلمين , والمسألة ظاهرة   من عُلوم العَامّة .

... , فهو كافر مُرتد , يُسْتَتَابُ فإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ , وإِنْ أَضْمَرَ ذلك كان زَنْدِيقاً مُنافقاً) الفتاوى [11/405].

انْظُرْ تَفْرِيقُهُ بين المُرْتَد والمُنافق , قال : "فهو كافر مُرتد" , "وإِنْ أَضْمَرَ ذلك فهو زَنْدِيقاً مُنافق" , غَايَرَ بين المُنافق والمُرتد , وهذا سَبَقَ أنْ بَحَثْنَاهُ كثيراً .

وقال الشيخ محمّد : (ابن تيمية لا يَعْذُرُ في المَسائل الظّاهرة) الدرر [9/405].

هذا الكلام للشيخ محمّد بن عبد الوهّاب , أكْتُبُوا عليه حِفْظ , هذا قاله في الدُّرر مُجلّد 9 صفحة 405   .

قال : " ابن تيمية لا يَعْذُرُ في المَسائل الظّاهرة " : لِمَنْ كان طبعاً عائشاً بين المُسلمين (هذه زِيادة من عندنا). هذا معروف من الأُصُول.

وقال عبد اللطيف : (قال ابن تيمية : "إِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّة في أُصُول الدِّين , وأَصَرَّ , وعَانَدَ , يَكْفُرُ بالإِجماع , وإِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِيمَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , ولَمْ يَبْلُغْهُ الدليل") المنهاج ص 229 .

و نَقَلَ أبا بطين من كلام ابن تيمية : (إِنَّ الأُمُور الظَّاهِرَة التي يَعْلَمُ الخَاصَّة والعَامَّة من المُسلمين أنّها من دِينِ الإسلام , ...)

... أنّها من دِينِ الإسلام مِثْلُ : الأَمْر بِعِبَادَةِ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له , ...

هذه مَسألة , إذاً التّوحيد من المسائل الظَّاهرة , و الشِّرْك من المُحَرّمَات الظّاهرة , إذاً هو مسألة ظاهرة , هذه ضَعُوا تحتها خط , و انْتَبِهُوا لها , لأنّ هذا كلام أبا بطين يَنْقُل عن ابن تيمية , فالشِّرْك تَحْرِيمُهُ يُعتبر مسألة ظاهرة .

ومِثْلُ : مُعَادَاةُ اليَهُود والنَّصَارى والمُشركين ...

هذه مَسألة ظَاهرة , "مُعَادَاةُ اليَهُود والنَّصَارى والمُشركين" , تُعتبر مَسألة ظَاهرة , لا يُقْبَلُ إِدِّعَاء الجَهْل فيها لِمَنْ كان عائش بين المُسلمين .

ومِثْلُ : تَحْريم الفَوَاحِش والرِّبَا والخَمْر والمَيْسَر , ونحو ذلك , فَيَكْفُرُ مُطْلَقاً) .

مُلَخَصّاً من الدُّرَر [10/372-373]

نعم , فَيَكْفُرُ مُطلقاً , هذا اكْتُبُوا عليه حِفْظ. هذا موجود في الدُّرَر السنّية.

ونَقَلَ عن ابن تيمية : (ما ظَهَرَ أَمْرُهُ , وكان مِنْ دَعَائِمِ الدِّين من الأَخْبَار والأَوَامر , فإنّه لا يُعْذَر).

الدُّرَر [10/388].

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 : (إِنَّ ابن تيمية في المسائل الظّاهرة الجَلِّيَة , أو ما يُعْلَمُ من الدِّين بالضَّرورة ,

فهذا لا يَتَوَقَّفُ في كُفْرِ قَائِلِهِ , أمّا المَسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا ...

هُنَا فَرَّقَ بين المَسائل الظّاهرة والخَفِيّة , هذا عبد اللطيف يَنْقُلُ عن ابن تيمية , وقَبْلَهُ أبا بطين يَنْقُلُ عن ابن تيمية , وإسحاق يَنْقُلُ عن ابن تيمية أنّ المَسائل الظّاهرة هذه لا يَتَوَقَّفُ في تَكْفِيرِهَا إِنْ كان عَائش بين المُسلمين , أمّا المَسائل الخَفِيّة فلابد من زَوَالِ الشُّبْهَة , وذَكَرْنَا لكم أَيْضاً أنّ ابن تيمية يَرَى أنّ الشِّرْكَ من المَسائل الظّاهرة تَحْرِيمُهُ , ومُعَادَاة اليَهود والنّصارى مَسألة ظَاهرة .

أمّا المَسائل التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا كَمَسَائِلِ القَدَرِ والإِرْجَاء , ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء , فَهُنَا لا يَكْفُر إلاّ بعد قِيَامِ الحُجَّة).

وقِيَامُ الحُجَّة في هذه المسألة هي الفَهْم وزَوَال الشُّبْهَة , لأنّها مَسألة خَفِيّة - مسائل أَهْل بِدَع - .

- مسائل أَهْلُ بِدَع - , هذه مسألة خفية , ومِثْلُهُ مَنْ وَافَقَ أَهْل البِدَع في أَقْوَالِهِمْ , وأَصْلُ الإسلام عنده سَليم , فلا يُكَفَّر , مِثْل الإمام ابن حزم رحمه الله , فإنّه في أَصْلِ الإسلام مُتْقِن , ليس عنده شرك ... , وإنّما خَلَّطَ في مَسائل البدع – المَسائل الخَفِيّة ,

فهُنَا لا يُكَفَّر , و إنّما يُقَالُ : أَخْطَأَ في المَسائل الخَفِيّة , ويُعْذَرُ في البَاقي ، نَقُول مُجتهد أَخْطَأَ , لكنّه مُجتهد , لا يُكَفَّر , ولا يُضَلَّل تَضْلِيل رِدَّة , إنّما ضَلَّ في هذه المسائل , نعم , ومِثْلُهُ الإمام النووي رحمه الله أَصْل الإسلام عنده صحيح , وابن حجر كذلك ... وهكذا , هذه قاعدة : كُلُّ مَنْ كان أَصْل الإسلام عنده صحيح , وليس عنده شِرْك , ومِنْ أَهْلِ البِدَع , و إنّما أَخْطَأَ في مسائل الصِّفَات أو الإيمان أو الإرجاء أو القَدَر , فهؤلاء لا يُكَفَّرُونَ , لأنّهم وَقَعُوا في مَسألة خَفِيّة حتّى تَزُولَ الشُّبْهَة , لكنّهم ابْتَدَعُوا في هذه المَسألة , و ضَلُّوا في هذه المَسألة , فهذا لا بأس .

وقال أَيْضاً : (ومَعلوم أنّ مَنْ كَفَّرَ المُسلمين لِمُخَالفَة رَأْيِهِ وهَوَاهُ كالخَوارج والرافضة , أو كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الاجتهادية أُصُولاً أو فُرُوعاً , فهذا ونحوه مُبْتَدِع , ضَال , مُخالف لِمَا عليه أَئِمّة الهُدَى ومَشَايِخ الدِّين) المنهاج ص 98 .

نعم , مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الخَفِّية , هذا يُعتبر ضَال و مُبتدع , مُخالف لِمَا عليه أَئِمَّة الهُدَى , مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الخَفِيّة دون زَوَال الشُّبْهَة وفَهْم الحُجّة , هذا ضَال مُبتدع , لأنّه لا يُكَفَّر في المَسائل الخَفِيّة .

أمّا المَسائل الظّاهرة والشِّرْك , لا , هذا بَابُها آخر .

وكثير من الأخوان يَنْظُرُونَ إلى كلام ابن تيمية مِثْل هذا , ومِثْل غَيْرُه من أهْلِ العِلْم , ويُعَمِّمُونَهُ على كُلِّ شيء , يَقُولُونَ مَنْ كَفَّرَ في المَسائل الاجتهادية أو مَسَائل الأُصُول و الفُرُوع , هذا ضَال و مُبتدع , يُدْخِلُونَ حتّى المَسائل الظّاهرة ومَسائل الشِّرْك ! هذا هو مَنْشَأُ الخَطَأ والاختلاف .

أو كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الاجتهادية أُصُولاً أو فُرُوعاً , فهذا ونحوه مُبْتَدِع , ضَال , مُخالف لِمَا عليه أَئِمّة الهُدَى ومَشَايِخ الدِّين) المنهاج ص 98 .

هذا كلام عبد اللطيف في المنهاج .

ونَقَلَ القاضي عياض في الشِّفاء عن القاضي أبي بكر قال : (إِنَّ مَسائل الوَعْد والوَعِيد والرؤية والمَخلوق وخَلْق الأفعال من الدَّقَائِق) .

ما معنى كلامه من الدقائق ؟ يعني مسألة خفية . هذا كلام القاضي أبي بكر من كِبَار عُلماء المَالِكِيَة , إِذاً المَسألة لَيْسَتْ مَسائل .. , حتّى المالكية هذا هو منهجهم .

"إِنَّ مَسائل الوَعْد والوَعِيد والرؤية" : يعني رؤية الله في الآخرة .

"والمَخلوق وخَلْق الأفعال" , و مسائل القدر.

"والمَخلوق" : وهي مسائل صفات الله الفعلية , وبعضهم يَقول المخلوقة .

هذه كلّها مسائل دقيقة , لا يُكَفَّر فيها حتّى تَزُول الشُّبْهَة .

وَصَلْنَا إلى نهاية هذا الدرس.

نسأل الله سُبحانه و تعالى التّوفيق , والهداية , و السّداد لنا و لكم .

و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين.

انتهى الدرس التاسع لا توجد أسئلة

شرح كتاب الحقائق في التوحيد

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله

الشريط العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير - حفظه الله -

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التوحيد.

الشريط العاشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين .

و بعد ,

هذا يُعتبر الدرس العاشر في شرح كتاب الحقائق قي التّوحيد , وهو الشريط العاشر أيضا في ذلك.

و أَخَذْنَا من كتاب الحقائق سبعة أقسام , أو سبعة كُتُب , و إذَا قُلْتُ لكم "أَقْسَاماً" , أَتْبَعْتُها بكلمة "كُتُب" , حتّى تَعْرِفُوا أنّ كلمة "الكِتَاب" بمعنى كلمة "القِسْم" .

إذاً كتاب الحقائق , هذا لمُجمل الكتاب , و هذا الكِتَاب فيه كُتُب صغيرة , و كلُّ كِتَاب فيه أبواب , و أحياناً الباب فيه فَصْل , هذه التَّقْسِيمَات لابد أن تَكُونَ في عِلْمِكِمْ , هذه تَقْسِمَات الأوائل .

و أحياناً يُقَال مَبْحَث مَثَلاً , و هذه من التَقْسِيمَات الحَديثَة , و لا مانع فيها , كلّ هذه اصطلاحات في التّقْسِيم , و لا مُشَاحّة في الاصطلاح , إذاَ كانَ مَدْخَل أو مَبْحَث أو فَصْل .

تَقْرِيباً أَخَذْنَا سبعة أقسام أو سبعة كُتُب , و هذا الشريط العاشر أو الدرس العاشر يُعتبر هو الدرس الثاني في الحُجّة , وفي المَسَائِل الظَّاهرة , فهو من أهمّ الأبواب في هذا الكتاب , و قُلْتُ : "مِنْ أَهَمِّ" , "مِنْ" تَبْعِيضِيَة , فهو من الأبواب المُهِمَّة , و أدعو الإخوة إلى تَأَمُّل هَذَيْنِ الشّريطَيْنِ , أو هَذَيْنِ الدَّرْسَيْنِ , فيما يَتَعلَّق بالحُجَّة و المَسائل الظّاهرة .

نأتي الآن إلى الأسئلة كالعادة :

السؤال الأوّل : هل هُناك فَرْق بين قِيَام الحُجّة وفَهْم الحُجّة ؟

الجواب : نعم , هُناك فَرْق بين قِيَام الحُجّة وفَهْم الحُجّة.

السؤال الثاني : ما المَقصود بفَهْمِ الحُجّة ؟

الجواب : الاقتناع والاستجابة .

السؤال الثالث : فَهْمُ الحُجّة شَرْطٌ في أَيِّ المَسائل ؟

الجواب : في المَسائل الخَفِيّة .

السؤال الرابع : قِيَام الحُجّة في أَيِّ المَسائل ؟

الجواب : في المسائل الظّاهرة والشِّرْك , ولا يُشْتَرَط الفَهْم والاقتناع , بل إِذَا سَمِعَ أو بُلِّغَ أو وُجِدَ في مكان التَّبليغ أو تَمَكَّنَ , هذه كُلُّها حُجَّة .

طبعاً تَذْكُر كُلّ شيء مع الدّليل , كما قُلْنَا لكم مع الدّليل , الدليل سِلاَح , والذي ليس معه دليل مِثْل الذي ليس معه سِلاَح , و الذي يدخل معركة ولابد أن يَكُونَ السِّلَاح معه , ولابد من حِفْظِ الأدلّة .

السؤال الخامس : في أَيِّ شيء يَكون التّعريف ؟

ذَكَرْنَاهُ في باب : " في أَيِّ شيء يَكُونَ التّعريف؟ "

الجواب : في المَسائل الخَفّية , أمّا مَسائل الأُصُول والمَسائل الظّاهرة هذا يكون بالمكان , ولكنْ التّعريف أَصْلاً وقَصْداً ومِنْ خَصَائِصِهِ يَكونُ في المَسائل الخَفِيّة .

السؤال السّادس : ما هو المَقصود من التّعريف ؟

الجواب : قِيَام الحُجّة .

السؤال السابع : إِذًا بَلَغَتِ الدّعوة مُشَوَّهَة إلى إنسان , أو وَصَلَتْ الدّعوة إلى أُنَاس في أوروبا أو في أمريكا أو في غيرها من البلاد ولكنْ بَلَغَتْ بطَريقة مُشَوَّهَة , هَلْ تَقُوُم الحُجّة أو لا ؟

الجواب : نعم , تَقُومُ الحُجّة .

السؤال الثامن : ما هو الدليل على ذلك ؟

الجواب : قوله تعالى : (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) [الذاريات 52] .

السؤال التاسع : هل التَّعريف أو النِّقاش أو الحِوَار فقط حُجَّة في المَسائل الظَّاهرة ؟

الجواب : التَّعريف أو النِّقاش أو الحِوَار تُعتبر زيادة في الحُجّة و ليسوا الصورة الوحيدة في المَسائل الظَّاهرة , و إنّما الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة المَكان , والتَّعريف والنِّقاش والحِوار يَكون في المسائل الخَفِيّة.

ما هي المسائل الظاهرة ؟

طيب , إذاً تَعْرِفُونَ المسائل الظّاهرة و الخَفِيّة , أهمّ شيء أنا مسرور إذَا فَهِمْتُمْ هذه المسألة التي تتعلّق بالمسائل الظّاهرة و الخَفِيّة , و أَدْرَكْتُمُوهَا , و اسْتَمَعْتُمْ للأحاديث و الآيات , فهذا يُعتبر مَكْسَب عظيم, فهذه مَكَاسِب عظيمة. نأتي إلى درس اليوم , و لازلنا أيضاً في مسائل قيام الحُجّة و المسائل الظّاهرة و الخَفِيّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

55 - باب موانع قِيَام الحُجّة في المَسائل الظّاهرة

الباب موانع , انتبهوا إلى كلمة "موانع" , فهي أَهَمّ مَسألة في العُنوان , قد تَكُونُ المَسألة ظَاهرة , وقد يُخطأ في المَسألة

الظّاهرة , لكنْ لا نُعْطِيهِ الأَحْكَام لوُجُود مانع , فلا يعني أنْ تَكُونَ المَسألة ظَاهرة وخَالَفَ فيها أنّه لا عُذْرَ له , لكنْ لابد أنْ تَنْظُرُوا إلى الموانع , هَلْ انْتَفَتْ ؟ .

إذاً كلامنا الآن في الموانع , نَقُولُ : هذا الرجل لولا هذا المانع لأُعْطِيَ الحُكْم , لَكُفِّر , لفُسِّق , لقُتِل... وهكذا , لَأُعْطِيَ الأحكام , نقول : لَوْلَا هذا المانع لَجَرَى عليه .

إذاً نحن الآن في باب الموانع .

ذَكَرَ ابن القيّم منها : (عدم التّمييز كالصّغير أو الجُنُون أو الصَّمَم أو عدم الفَهْم لكونه لَمْ يَفْهَمْ الخِطاب , ولَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان , فهذا بمَنْزِلَة الأَصَمّ) الطبقات.

هذه هي المَوانع في المَسائل الظّاهرة .

الأوّل : الصِّغَر , ضَعْ تحتها خط و تكتب عليها واحد , هذا رقم واحد , الصِّغَر مانع في المَسائل الظّاهرة , مَنْ يَأْتِ لَنَا بِمثَال ؟ مِثَال في مَسألة ظَاهرة غير مَسألة الشِّرْك الأكبر .

نعم , طفل صغير تَرَكَ الصّلاة , هذه مَسألة ظَاهرة , أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , قال : الغِناء حلال , أو السَّرقة حلال , أو السَّرقة ما فيها شيء , وهو صغير لَمْ يَبْلُغْ , مع أنّه عائش بين المُسلمين , باعتبار

الحُجَّة قَامَتْ , لكنْ فيه مَانع يَمْنَع وهو كونه صَغِيراً , والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ القَلَم عن ثلاثة) , وذَكَرَ منها الصَّغير حتّى يَبْلُغ .

الثاني : الجُنُون , هذا الثاني , لَوْ أنّ مَجْنُوناً تَرَكَ الصّلاة , أو امْتَنَعَ عن الزكّاة , لأنّ المَجْنُونَ تَجِبُ عليه الزكّاة في ماله على قَوْلِ الجَمْهُور وهو الصَّحيح , رَفَضَ .. , أَيْضاً فيه مَانع الآن .

الثالث : الصَمَّم , إنسان أَصَمّ كذلك , لكن ينبغي أن نعرف أنّ الأصَمّ قديماً ليس كالأصَمّ حديثاً , لأن الأصَمَّ في الوقت الحاضر وُجِدَتْ له وسائل في العُلوم والفَهْم والمُخاطبة والتَّعَلُّم , هذا لابد أنْ يَكُونَ في الحُسبان , الآن يُمْكُنُ إِفْهَام الصمّ وتَثْقِيفُهُمْ وتَفْهِيمُهُمْ وأنْ يَقْرَأُوا الكُتُب , فيَخْتَلِف , هذه لابد أنْ تَكُونَ في حُسْبَانِك .

إذاً إِذَا رَأَيْتَ صَغيراً أو مَجنوناً , والمَسألة ظَاهرة , لا تَقول نُجْرِي عليه الحُكْم ونُكَفِّرُهُ , لأنّ هذه مَسألة ظَاهرة , والرجل عاَئش بين المُسلمين , وهذا الذي أَخَذْنَاهُ , أَخَذْنَا أنّ المَسألة ظَاهرة إِذَا كان عَائش بين المُسلمين نُجْرِي عليه ! نقول : لا , فَاتَ عليك مَسألة , وهي أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ هُناك مانع , ولابد أنْ تَعْرِفَ المَوانع .

قال : "أو عدم الفهم"

الرابع : عدم الفهم , هذا مَقِيس على الأَصَمّ , لأنّ العِلَّة في الأَصَمّ أنّه لَمْ يَفْهَمْ ولَمْ يَعْلَمْ , وكذلك الذي لا يَعْرِف اللّغة العربية ويَحتاج إلى تُرْجُمَان , فهذا أَيْضاً بمَنْزِلَةِ الأَصَمّ ذَكَرَهُ ابن القيم رحمه الله .

العُذر الآن : أربعة , أكتب عليها : هذه موانع قِيَام الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة .

وإِذَا جَاءَتْ إلى مسألة ظاهرة , لابد أنْ تَتَخَيَّلَ في ذِهْنِكَ وُجُود السَّبَب وهو قِيَام الحُجَّة - بمَكَان أو السَّماع - وانتفاء المانع . لا تَنْظُر إلى الأسماء فقط وتَذْهَلْ أو تَغْفَلْ عن الموانع وتَقَعَ في الغَلَط .

هذا قَالَهُ ابن القيِّم في كتابه "الطَّبَقَات" أو يُسَمَّى "طَرِيق الهِجْرَتَيْنِ" .

وقال ابن تيمية : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة كالصّغير والمَجنون ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة ، فإنّهم يُمْتَحَنُونَ في الآخرة) الفتاوى [14/477].

هؤلاء الثّلاثة باعتبار أَصْل الإسلام , لأنّه قال : "فإنّهم يُمْتَحَنُونَ في الآخرة" , لَمَّا قال يُمْتَحَنُونَ في الآخرة دَلَّ على أنّ هَؤلاء الثّلاثة مَوانع في أَصْل الإسلام .

"مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة" : هذه القاعدة , وهذا كلام بن تيمية ذَكَرَهُ في الفَتَاوَى , قال : "مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة" , ثُمَّ بَدَأَ يُفَصِّل , قال : "كالصّغير" , "الكاف" للمِثَال , وبَدَأَ يُعْطِي أَمْثِلَة وهي ثلاثة , هؤلاء كُلُّهُمْ يُسَمَّوْنَ : "مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة".

"كالصّغير" : الصغير ... , مَنْ يُعْطِينَا مِثَال ؟ هل هو لتَرْكِ الصَّلاة , أم هو لِتَرْكِ الزكّاة ؟ مَنَ يَأْتِ بِمِثَال ؟

طالب : مِثْلُ الصّغير إِذَا تَرَكَ الحَجّ .

الشيخ : مُوَافِقُونَ على هذا المِثَال أَمْ لا ؟

طالب : مِثْل الصّغير إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَ الخَمْر .

طالب : أطفال النصارى.

الجواب : نعم , أطفال النّصارى , غَلَط كَلاَمك (بالنسبة للجواب الأوّل و الثاني) , ليس في أَصْل الإسلام يُقَال اسْتَحَلّ , وقَوْلُ الأخ في الحَج ليس بصَحيح , لأنّ قُلْنَا لكم في أَصْلِ الإسلام . فإذاً صَغير نصراني , هو ليس معه أَصْل الإسلام . أو صَغير وَثَنِي .

السؤال : هل يَلْحَقُهُ الاسم ؟

الجواب : نعم , يُسَمَّى نَصراني , و يُسَمَّى يَهودي , و يُسَمَّى مُشرك , تَلْحَقُهُ الأَسْمَاء , يُسَمَّى مُشرك.

السؤال : وهَلْ الأَحْكَام تَلْحَقُهُ في الآخرة ؟

الجواب : لا تَلْحَقُهُ , لأنّه قال : " يُمْتَحَنُونَ" , ولو كانت تَلْحَقُهُمْ ما يُمْتَحَنُونَ .

ثُمَّ "المَجنون" مِثْلُهُ , "ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة".

ذكَرَ الفَتْرة مِمَّا يَدُلّ على أنّ الفَتْرَة مُتَكَرِّرَة , "ومَنْ مَاتَ في فَتْرَة" , و الفَتْرَة مُتَكَرِّرَة , و هذا في أَصْلِ الإسلام.

ومِثْلُهُ من يَدَّعِي القِبْلَة , ويَذْبَح لغَيْرِ الله قبل بُلُوغِ الدَّعْوَة , أمّا الاسم فَيَلْحَق , وإِنْ كان مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , فهذا يُمْتَحَن .

قال : "وحَدِيثُ العَهْدِ , ومَنْ نَشَأَ في بَادية" :

حَديث العَهْد كما ذَكَرْنَاهَا لكم موانع في المَسائل الظّاهرة , ثُمّ أَخَذْنَاهَا في مَوانع في أَصْلِ الإسلام .

أمّا حَديث العَهْد فَفِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ :

هو مَانع في أَصْلِ الإسلام , ومَانع أَيْضاً في المَسائل الظّاهرة , لكنْ بالنِّسْبَة لِأَصْلِ الإسلام , فالأسماء تَلْحَقه , لكنْ الأحكام لا تَلْحَقُهُ , إسم الكُفْر يَلْحَقُهُ , لكنْ حُكْم الكُفْر لا يُكَفَّرْ , باعتبار حُكْم الكُفْر يُقال ليس بكَافر .

ومَنْ نَشَأَ في بَادية كذلك , وعندكم غير مَوْصُوفَة "البادية" , لاَزِم تُوصَف , فيُقال : بادية بعيدة وليست قريبة .

قال ابن تيمية في حَدِيثِ العَهْدِ وصَاحب البَادية (البعيدة طَبْعاً) : (لا يُكَفِّر العُلماء مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَة بَعيدة , فإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة) الفتاوى [28/501].

ابن تيمية يقول : "لا يُكَفِّر العُلماء" , و سَبَقَ أنْ أَخَذْنَا هذا النّص : "لا يُكَفِّر العُلماء" , يعني حُكْم الكُفْر

"مَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنَ المُحَرَّمَات لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسلام" : هذا مانع .

"أو لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَة بَعيدة" : خَرَجَ القَريبة .

"فإِنَّ حُكْمَ الكُفْرِ" : ضَعْ تحتها خط , "حُكْم" , "حُكْم" , "لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة" , هذه قاعدة عظيمة : "حُكْمَ الكُفْرِ لاَ يَكُونُ إلاّ بعد بُلُوغِ الرِّسَالَة" . هذه قاعدة ذهبية , "حُكْمَ الكُفْرِ" انتبه لكلمة "حُكْمَ" , أحكام

ومِثْل كلامه قال : "الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة" , ضَعْ تحته خط , واكْتُبْ حِفْظ , "الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ" هذا حُكْمُ الكُفْر "لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة" .

وقال : (الكُفْرُ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالة) الفتاوى [2/78].   أو بلاد كفر ...

هذا مَانع أَيْضاً , "بلاد كُفْر" : هذا مانع في المَسائل الظّاهرة وفي مَسائل الشِّرْك , مَنْ نَشَأَ وعَاشَ في بلاد كُفْر يُعْذَر , طَبْعاً هذا بالنِّسبة لِمَنْ دَخَلَ في الإسلام - بالنِّسبة للشِّرْك - ، لو كان في بلاد كُفْر , ودَخَلَ في الدِّين , ثُمَّ ذَبَحَ لغير الله , يَظُنُّ أنّ الذَّبْح لغَيْرِ الله لا شيء فيه , نَقُولُ : هذا مُشْرِك ولكنْ حُكْم الكُفْر لا يَلْحَقُهُ لمَانِع

نَشْأَتِهِ في بلاد الكُفْر , وكذلك المَسائل الظّاهرة - واضحة جِدّاً - , اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً أو تَرَكَ وَاجِباً في بلاد كُفْر .

قال ابن حزم : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَاجِبَات الدِّين , فإنّه مَعْذُورٌ ولا مَلاَمَةَ عليه , وقد كان جَعْفَر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأَرْضِ الحَبَشَة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمَدينة والقُرآن يَنْزِل والشَّرَائِع تُشَرَّع , فلاَ يَبْلُغ إلى جَعْفَر وأصحابه أَصْلاً , ...) .

"فلاَ يَبْلُغ" : ضَعْ تحتها خط ، هذا كلام ابن حزم في الفِصَل ، أنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحْكَام الدِّين والشَّرائع ووَاجِبَات الدِّين , إذاً مَسائل ظَاهرة ، لأنّه قَالَ : "وَاجِبَات الدِّين" , ثُمَّ قَالَ : "الشَّرَائِع" ، كَلاَمُنَا ليس في أَصْلِ الإسلام .

ثُمَّ ضَرَبَ مِثَال بِجَعْفَر وأصحابه , جَعْفَر والصحابة لَمَّا هَاجَرُوا خَفِيَ عليهم أَحْكَام التي نَزَلَتْ بَعْدَهُمْ و عُذِرُوا بما لهم من عُذْر ، هُناك أشياء ما كانوا يَعْرِفُونَهَا ، الصَّلَوَات بهَيْئَتِهَا , و الزَكَّاة ما كانوا يَعْرِفُونَهَا , صلاة العيد ما كانوا يَعْرِفُونَهَا ، نَزَلَتْ بعد , صلاة الجنائز ما كانوا يَعْرِفُونَهَا ... وهكذا ، الكُلَّ نَزَلَ بعد هِجْرَتِهِمْ إلى مَجِيئِهِمْ , وهو ما يُقارب من سبع سنوات , نَزَلَ فيها أُمُور عظيمة , كثيرة جدا , الخمر ما كانوا يَعْرِفُون , أو كان ربّما يَكون أنّه مرفوض كما وَرَدَ ذِكْرُهُ في آيات مَكِّيَة , طَبْعاً هُمْ لَمْ يَشْرِبُونَهُ , ويَعْرِفُونَ أَصْلاً

خُبْثَهُ في الجَاهِلِيَة ويَتَوَرَّعُونَ عنه , لكنْ في أشياء ما كانوا يَعْرِفُونَهَا , إِمَّا أنْ يَعْرِفُوا مَا عَاصَرُوهُ في مَكّة قبل الهجرة , أو ما اسْتَصْحَبُوا حُكْمَهُ في الجَاهلية مِمَّا يُعْرَفُ قُبْحَهُ , ومع ذلك عُذِرُوا , إذاً يُعْذَرُ في الوَاجبات مَنْ عَاشَ في بلاد كُفْر ، هذا الدليل واضح جدّاً ومستقيم .

تتمّة كلام ابن حزم :

(.... فلاَ يَبْلُغ إلى جَعْفَر وأصحابه أَصْلاً , لِانْقِطَاعِ الطَّرِيق جُمْلَة من المَدينة إلى أَرْض الحَبَشَة , وبَقُوا كذلك سِتّ سِنِين , ...)

سِتُّ سِنِين بَقُوا أو سَبْعُ سِنِين، هذه كُلُّهَا نَزَلَتْ فيها أشياء ، ما في وسائل للاتِّصَال ولا كان بعضهم يَذْهَب ويَأْتِي حتّى يَنْقُل .

تتمّة لكلام ابن حزم :

فَمَا ضَرَّهُمْ ذلك في دِينِهِمْ شَيْئاً إِذْ عَمِلُوا بالمُحَرَّم وتَرَكُوا المَفْرُوض) الفصل 4/60 .

"إِذْ عَمِلُوا بالمُحَرَّم" , مَا ضرَّهُمْ ذلك لو عَمِلُوا بالمُحَرَّم الذي يَعْرِفُونَ أنّه مُحَرّم أو الذي لا يَعْلَمُونَ حُرْمَتَهُ ؟ الأول أو الثاني ؟

الجواب : الثاني , هُمْ عَمِلُوا بِشَيْء مُحَرَّم يَظُنُّونَ إِبَاحَتَهُ مَا ضَرَّهُمْ , أو تَرَكُوا المَفْرُوض الذي فُرِضَ على غيرهم وهُمْ جَهِلُوهُ , مَا ضرَّهُمْ أيضاً , وهكذا .

"وقال أَيْضاً" : من القائل ابن تيمية أم ابن القيم ؟

الطالب : القائل هو ابن حَزْم.

الشيخ : كيفَ عَرَفْتَ بأنّ القائل هو ابن حَزْم ؟ من يَعْرِفْ الجواب ؟

ينبغي أنْ يكون الجواب بحَسَبِ القواعد العلمية , و ينبغي أنْ تَتَكلَّموا بِعِلْم.

الجواب : القائل هو ابن حزم , لأنّ الضّمير يَعُودُ على أَقْرَبِ مَذْكُور .

وقال أَيْضاً (أي ابن حَزْم) : (ومَا ذَكَرْنَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الخَوَارِجِ : إِنَّ فِي حِينَ بَعْثِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَلْزَمُ مَنْ فِي أَقَاصِي الأَرْضِ الإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ , فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَالَ مَاتُوا كُفَّاراً) . قَالَ : (ويُبْطِلُ هَذَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) , وَلَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الغَيْبِ) اهـ .

الفِصَل [4/61].

"وقال أَيْضاً ابن حَزْم : و هذا يُبطل قول الخوارج " , ما هو قول الخوارج ؟

الخوارج يَقُولُونَ أنّه بعد بعثة النّبي صلى الله عليه وسلم يَلْزَم مَنْ في أَقْصَى الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه .

كلام الخوارج هذا جزء فيه حق , وجزء فيه باطل .

ما بَعْدَ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يَلْزَم مَنْ في أَقْصَى الأرض الإيمان به , هذا صحيح . أمّا الشّرائع , فلا , لأنّها لا تَلْزَم إلاّ بعد البُلُوغ . أمّا بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فواجب الإيمان.

ثم قال : "فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحاَل مَاتُوا كُفَّاراً" : هذا كلام الخوارج , الخوارج عندهم أنّه مَنْ مَاتَ , مَاتَ كافراً مُعَذَّباً .

كيف عَرَفْنَا أنّهم قَصَدَوا التَّعذيب ؟ قد يقول قائل : هُمْ قالوا مَاتُوا كُفَّاراً فقط , ولَمْ يَقُولُوا مُعَذِّبِينَ.

الجواب : لأنّه اعْتَبَرُوهَا واجبة , و مَاتَ على تَرْكِ ما يَجِبُ , ومَنْ تَرَكَ ما يَجِب يُعَذَّب , يُعَاقَبُ . ثُمَّ هذا يَدُلُّ عليه الآية التي اسْتَدَلُّوا بها , لأنّه قالوا : (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) , يَعْتَبِرُونَ تَرْكَهُ للوَحْي كَسْب .

إذاً هذا هو رَأْيُ الخوارج أنَّ مَنْ مَاتَ ولَمْ يَكُنْ على أَصْلِ الإسلام فإنّه يُعَذَّب , هذا هو رَأْيُ الخوارج على ما أَخْبَرَنَا به ابن حَزْم . فيَكُون رَأْيهم أنّ مَنْ تَرَكَ أَصْلَ الإسلام , وعَمِلَ بالشِّرْك , ثُمَّ مَاتَ على ذلك فيُعَذَّب .

السؤال : ما هو سَبَبُ التَّعذيب عند الخوارج ؟ وما هو سَبَبُ التّعذيب عند المُعتزلة ؟

نَتِيجَتُهُمَا واحدة , كِلاَهُمَا - المُعتزلة والخَوارج - يَرَوْنَ أنّه مَنْ مَاتَ وليس على أَصْلِ الإسلام يُعَذَّب , لكن سبب التّعذيب ما هو ؟ .

الجواب : عند المُعتزلة سبب التّعذيب هو العقل , لأنّه وَجَبَتْ عليه بالعقل .

والخوارج سبب التّعذيب عندهم البِعْثَة , قالوا : بعد بِعْثَة النّبي صلى الله عليه وسلم , فجَعَلُوا سَبَبه عدم البحث بعد البِعْثَة , وتَرَكَ ما يَجِب عليه بعد البِعثة .

و أمّا أَهْل السنة فيَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ تَارِكاً لِأَصْلِ الإسلام وهو جَاهِل , فبالنِّسْبَة للأَسْمَاء تَلْحَقُهُ , وأمّا بالنِّسْبَة للآخرة فيُمْتَحَن إنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة . إذاً أَهْل السنّة يَقُولُونَ بالامتحان في الآخرة , وهؤلاء لا يَقُولُونَ بالامتحان في الآخرة , هذا فَرْق.

أَهْلُ السنّة يَقُولُونَ : مَنْ مَاتَ على غَيْرِ أَصْلِ الإسلام , فإِنْ كَانَتْ قَامَتْ عليه الحُجّة , فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً , وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فإنّه يُمْتَحَن , هذا بالنِّسْبَةِ لأَحْكَامِ الآخرة , و أمّا في الدنيا فتُجْرَى عليه الأسماء و يُسَمَّى كافر , و يُسَمَّى مُشرك .

اكْتُبُوا على هذا النّص فَهْم , هذا من النّصوص التي يَنْبَغِي فَهْمُهَا , و ابن حزم له إِدْرَاك في مَعرفة المَذاهب.

وهذا النّص - يَبْدُو لي والله أعلم – هو الذي جَعَلَ بعضهم قد يَظُنُّ أنّ مَنْ لا يَعْذِرْ أنّه من الخَوارج.

فالخَوارج لا يَعْذِرُونَ بعد البِعْثَة , بعد البِعْثَة (خَلاَص) مَا في عُذْر بِالجَهْل , لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل بعد البِعْثَة. فَظَنَّ أنّ هذا القَوْل مِثْلُهُ مَنْ قَالَ لا عُذْر بالجَهْل في الشِّرْك , ظَنَّ أنّه قَوْل الخَوارج أو قَوْل المُعتزلة , خُصُوصاً الخَوارج , قال : هذا مذهب الخَوارج , لأنّ الخَوارج لا يَعْذِرُونَ بالجَهْل بعد البِعْثَة مُطْلَقًا, فبَعْدَ البِعْثَة لا جَهْلَ في أَصْلِ الإسلام .

فَإِذَا قَرَأَ مِثْل هذه النّصوص , قال : إذاً مَنْ لَمْ يَعْذِرْ بالجَهْل في أَصْلِ الإسلام يَكُونُ من المُبْتَدِعَة , وكَلاَمُه كَلاَم خَوارج ! وهذا خَطَأ . نقول : هؤلاء (أي الخوارج) يَقُولُونَ: لا يُعْذَرْ ويُعَذَّب في الآخرة .

أَهْلُ السنّة يَقُولُونَ : لا يُعْذَر , لكنْ باعتبار الاسم ويُسَمّى كافر ومُشرك , وأمّا بالنِّسْبَة لِأَحْكَامِ التَّعذيب فلابد من الحُجّة , الجَهْل عُذْرُهُ في الآخرة إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , فانْتَبِهُوا للفَرْق !!!!.

نَأْتِي إلى الباب الذي بعده ...

الآن نَنْتَقِل إلى "باب مَوانع قِيام الحُجّة في المَسائل الخَفية" , انْتَهَيْنَا من المَوانع في المَسائل الظّاهرة , و أَهَمّ كلمة في هذا العُنوان كلمة (موانع) .

السؤال : هَلْ تَتَوَقَّعُونَ في المَسائل الخَفية تَظْهَر لَنَا مَوانع أَكْثَر أَمْ أَقَلّ أَمْ مُساوية ؟

الجواب : أكثر , صحيح , فَمَا كَانَ حُجّة في الظّاهرة حُجّة في الخَفية مِنْ بَابِ أَوْلَى وتَزِيد , ما كان من الموانع في المَسائل الظّاهرة تَمُر علينا و نُنَوِّهُ عليه , والجديد من الموانع هو الذي نَهْتَم به .

56 - باب مَوَانِع قِيَام الحُجّة في المَسَائِل الخَفية قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآية [البقرة 285/ 286].

وعن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنسيان) صَحَّحَهُ ابن حِبّان والحَاكم.

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً : (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمِ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان , وَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر) مُتَّفق عليه.

الشرح :

هذه النصوص التي هي عبارة عن آية وحَدِيثَيْن , فيها مَانع , وهو مِنَ المَوانع الخَاصَّة في المَسائل الخَفِيّة , فقط في المَسائل الخَفية , وليس عُذْراً في الظّاهرة ولا في الشِّرْك : وهو الاجتهاد .

في الآية الأولى , أين الشاهد ؟

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ..... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآيةَ [البقرة 285/ 286].

الشاهد : "أَخْطَأْنَا" , في الآية

وفي الحديثيْن :

وعن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأ والنسيان) .

و في حديث عن عمرو بن العاص : (.. وَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر) .

و يُسَمَّى خطأ , اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ في الاجتهاد , لَمْ يُصِبْ الحق.

والاجتهاد عُذْر في المَسائل الخَفية , لَوْ أنّ إنسان مِنْ أَهْلِ الاجتهاد , وقَالَ قَوْلاً في المَسائل الخَفية - في مسائل البدع - , أَمَّا أنّه أَخْطَأَ , فَنَعَمْ , وضَلَّ في هذه المَسألة , فَنَعَمْ , ولَمْ يُوَفَّقْ في هذه المَسألة , نعم .

الأسماء (كلام غير واضح) , لكنْ هَلْ تَلْحَقُهُ الأحكام ؟

الجواب : لا , لا يُسَبّ , ولا يُلْعَن , ولا يُقْتَل , ولا يُسْجَن ... وهكذا , ولا يُضْرَب.

لأنّ مُرتكبَ الخطأ إِذَا عُرِفَ عنه الاجتهاد , وهو مِنْ أَهْلِ الاجتهاد , و مِنْ أَهْلِ العِلْم , وليس مَعْرُوفاً بِنِفَاقٍ طَبْعاَ , أمّا المَغْمُوس عليه بِنِفَاق هذا واضح ... , لكن هذا رجل يُحِبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , ويُعْرَف مِنْ أَهْلِ العِلْم , ثُمَّ بَذَلَ وُسْعَهُ في مَسْأَلَة من مَسائل البِدَع , وأَخْطَأَ في مَسألة الإرجاء , أو في مَسألة الخوارج , أو أَخْطَأَ في مَسألة أل ... , أو كان أَشْعَرِيّاً أو

مَاتُرُودِياً ... وهكذا , ولَوْ كَانَتْ أَصْل , وكانت من الأصول , يُقَال أَخْطَأَ , وضَلَّ في هذه المَسألة , لكنّه لا يُسْجَن ولا يُقْتَل ولا يُمْنَع من الإفتاء .

لكنْ تَحْذِيرِ النّاس منه , هذه مسألة أخرى , هذا مِنْ باب حِماية العَامّة , يُحَذَّرُ مِنْ كلامه , وقد يُرَى من باب السيّاسة الشّرعية أنْ يُصْدَرَ فيه فَتْوَى أو كلام حتّى يُحَذَّر النّاس منه , وقد يُغَلَّظُ عليه بالكلام من باب تَحْذِيرِ النّاس لا مِنْ باب العُقوبة له . كما كان يَفْعَلُ السَّلَف فِيمَنْ أَخْطَأَ في المَسائل الخَفية , كَانُوا يُكَذِّبُونَهُ بِأَلْفَاظ غَليظة كما قال ابن أبي الذئب : " أَرَى الإمام أحمد أنّه يُسْتَتَابُ فإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ" , لَمّا تَكَلَّمَ في حَديث البَيْعَان بالخِيَار .

والإمام أحمد تَكَلَّمَ على أبي ثور لَمَّا تَكَلَّمَ في حَديث الصُّورة وغَلَّظَ عليه , هذه مَسألة أخرى , مَسألة حِماية النّاس وحِماية المُجتمع , خُصُوصاً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ قَوِيَّة تَفْتِن النّاس , هذه المَسائل تُفَرِّقُونَ بينها .

وقال ابن تيمية : (أَهْل السنّة والجماعة يَقُولُونَ ما دَلَّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع وهو أنّ المُؤمن يَسْتَّحِقُّ وَعْدَ الله وفَضْلَه والثَّوَاب على حَسَنَاتِهِ , ويَسْتَّحِقُّ العِقَابَ على سَيِئَاتِهِ) الفتاوى [11/16].

ذَكَرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر [10/ 432-433] , ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف كما في المِنْهَاج ص 101.

وقَالَ عبد الله و إبراهيم   أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان :

هؤلاء الثلاثة : عبد الله و إبراهيم أبناء عبد اللطيف و الشيخ ابن سحمان يُعتبرون من كِبَارِ أَئِمَّة الدعوة , ماذا قالوا ؟ .

مَسألة تَكْفِير المُعَيَّن مَسألة مَعروفة , إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُون القَوْل به كُفْراً

ضَعْ تحتها خط "يَكُون القَوْل به كُفْراً" , القول به كُفْر.

إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُون القَوْل به كُفْراً , فَيُقَالُ مَنْ قَالَ بهذا القَوْل فهو كَافر

على وجه النّوع فهو كافر , قال على وجه النّوع والتّعميم .. يُقَال كافر , لكنْ المُعَيَّن لا يُكَفَّر حتّى تُقَام عليه الحُجّة , لكنْ في مَسائل مُعَيَّنَة تأتي .

لكنْ الشّخص المُعَيَّن إِذَا قَالَ ذلك لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَام عليه الحُجّة التي يَكْفُرُ تَارِكُهَا , وهذا في المَسائل الخَفية التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض النّاس

التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بعض النّاس كما في مَسائل القَدَر والإرجاء ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء

إِذاً لا يُكَفَّر في مَسائل القَدَر والإرجاء , وقَوْلُهُ كُفْر لكنْ هو لا يَكَفَّر .

"الإرجاء" كما في أَهْلِ الإرجاء المُعاصرين , وكذلك "الخوارج" المُعاصرين الذين يُكَفِّرُونَ بالمَعصية أو يُكَفِّرُونَ العُموم والمُجتمعات , و يُكَفِّرونَ النّاس على وجه العُموم , هؤلاء قَوْلُهُمْ كُفْر , ولكنْ لا يُكَفَّرُونَ حتّى تُقَامَ عليهم الحُجّة وتَزُولَ الشُّبْهَة , أمّا الخَطَأ والضَّلاَل وَقَعُوا فيه .

ونحو ذلك مِمَّا قَالَهُ أَهْل الأهواء , فإِنَّ بعض أقوالهم تَتَضَمَّنُ أُمُوراً

كُفْرِيَة مِنْ رَدِّ الكِتاب والسنّة المُتواترة

هذا التعليل , يعني سبب التَّكفير لأنّهم رَدُّوا أُمُوراً مُتواترة مِنَ الكِتاب والسنّة , وكُفْرُهُمْ كُفْر رَدّ وتَكذيب لِمَا في الكِتاب والسنّة , هذا كُفْر , لكنْ هُمْ لا يَكْفُرُون لأنّ المَسألة خَفية .

فيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بعض النّصوص كُفْراً , ولا يُحْكَمُ على قَائِلِهِ بالكُفْر لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كالجَهْلِ وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلاَلَتِهِ.

ضَعْ تحتها خط , إِذاً هذا مَانع في المَسائل الخَفية , الجَهْل مَانع في المَسائل الخَفية من التَّكفير , الجَهْل مَانع , هذا كلام الثّلاثة من أَئِمَّة الدعوة المُتأخرين , الجهل واحد من الموانع .

كالجَهْلِ وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلاَلَتِهِ

هذا اثنين من الموانع في كلامهم , وإلاّ فهو الثالث , لأنّ الأوّل : الاجتهاد , الثاني : الجَهْل , الثالث : عَدَم العِلْم بِنَقْضِ النَّص , يعني لا يَعْلَمُونَ أنّ هذا النّص مَنْقُوض .

وعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِ أو بِدَلاَلَتِهِ

"أو بِدَلاَلَتِهِ" : يعني قد يَأْتِيهِ النّص , لكنْ تَخْفَى عليه الدّلالة , هذا عُذْر , وقد يَعْرِفُ الدّلالة , لكنْ يَظُنُّ أنّه نَاسِخ , هذا عُذْر , وقد يَعْلَمُ الدّلالة ولا يَعْرِف نَاسخاً , لكنْ يَظُنُّهُ مُقَيَّداً , مُخَصَّصا , هذا مانع أيضاً في المَسائل الخَفية.

مَسائل الإرجاء , مَسائل البِدَع والصِّفَات , إِنْكَار بعض الصِّفات , وهكذا , كلَّ هذه سَجِّلْها عندك.

(... فإنّ الشَّرائعَ لا تَلْزَمُ إلاّ بعد بُلُوغِهَا)

ذَكَرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كَثير من كُتُبِهِ) الدرر] 10/ 433 -432]

إِذاً هذا هو رَأْيُ ابن تيمية فِيمَا نَقَلَ عنه هؤلاء الأَئِمَّة , وهو أنّ المَسائل الخَفيَة الجَهْل فيها عُذْر , وعَدَم العِلْم بالنّص , وعَدَم فَهْم دلالته , ظَنَّ أنّ هُناك مُعَارِض أو مُخَصِّص ... و هكذا , هذه كُلُّهَا أعذار في المَسائل الخَفية .

الدرر [10/ 433 -432]

ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف كما في المِنْهَاج ص 101 .

"ونَقَلُوهُ عن أبيهم عبد اللطيف" : أصبح عندنا خمسة وهم : ابن تيمية , وعبد اللطيف وأبناءه (عبد الله و إبراهيم) , وابن سحمان.

ومنها عَدَمِ فَهْمِ الحُجّة وعَدَمِ المُعاندة

كأن تَلْتَقِي بأَشْعَرِي , وتُنَاقِشُهُ , وهو ليس مُنَافِقاً , ثُمَّ تَأْخُذ مَعَاهُ وتُعْطِي قي الحوار , فَيَذْكُر لك أّدّلة , و تَذْكُر له أدلّة , فيَذْكُر لك أَدِلّة بفَهْمِ آخر , ويَظُنُّ النَّسْخ , هو يُعَظِّم الله ويُنَزِّهُهُ , لكنّه ما عَانَدَ , وبَقِيَتْ الشُّبْهَة ما زَالَتْ , هذا لا يُكَفَّر , ما يُقال كَفَرْتَ , لأنّ في المَسائل الخَفيّة لا يُقال هذا القَوْل كُفْر وقَائِلُهُ كافر ! , لا , لأنّه لا زَالَ المانع باقي .

ومِثْلُهُ أحد من المُرجئة المُعاصرة , ونَاقَشْتَهُ في المَسائل , وأَخَذَ معك وأَعْطَى في النّقاش , وعِنْدَهُ أَدِلّة , ولاَ زَالَتْ عنده الشّبهة , و غير معروف بنِفَاق ولا عَمَالَة , ويَأْتِيهِ هَوَى , إنّما هو صَادِق يُحِبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , وهو مِنْ أَهْلِ الإفتاء والتّدريس , ومعروف عنه البَذْل و الاسلام , فأَخَذْتَ معه وأَعْطَيْتَ في الحوار , ولا زَالَتْ الشّبهة , لا يُقَال له كَفَرْتَ , لأنّ قَوْلَكَ كُفْر , وأنا الآن

أَقَمْتُ عليك الحُجّة ! لا , ليس إقامة الحجة , بل لابد من إِزَالَة الشبهة .

إمَّا أنّه يَظُنّ مُعارض , أو يَظُنّ مُخَصِّص , أو يَظُنّ مُقَيّد .. تَقْيِيد , أو لَمْ يَفْهَمْ الدّلالة .. وهكذا , مِثْل ما وَقَعَ فيه النَّوَوِي رحمه الله , وَقَعَ في مَسائل خَفيّة , كذلك ابن حجر , لا يُقَال هؤلاء كُفَّار , والعياذ بالله , إنّما أَخْطَئُوا , اضْطَرَبُوا في هذه المَسألة , وضَلُّوا في هذه المَسألة , ومِثْل ابن حزم رحمه الله , وهو يُعتبر من الأَئِمّة , وأَصْل الإسلام عند هؤلاء صحيح , ما عندهم شِرْك , ولكنْ عندهم اجتهاد , ابن حزم عنده استقلال في الاجتهاد , وقال أَقْوَالاً وَافَقَ فيها السَّلَف , و قَالَ أَقْوَالاً وَافَقَ فيها المُعتزلة , فلا يُقَال هؤلاء كَفَروا , والعياذ بالله , لا , مَعروف مُعَظِّم للكِتاب والسنّة , يُحِبُّ الله ورسوله ﷺ , وأَصْل الإسلام عندهم صحيح , و إنّما يُقال ضَلَّوا في هذه المسألة , ولا تُتْرَكُ كُتُبُهُ لا هو (ابن حزم) , ولا النّووي , ولا ابن حجر , ولا غيرهم , يُسْتَفَادُ ما فيها من عِلْم وهكذا .

هذا أَصْل , وتفهمون هذا الأصل , سواء المُتَقَدِّمِين أو المُتَأَخِّرِين , وأَخْطَأُوا في المَسائل الخَفية, أمَّا أنّهم أَخْطَأُوا , فهذا صحيح , ضَلُّوا في هذه المَسألة , أَخْطَأُوا فيها , لَمْ يُحَالِفْهُمْ التَّوفيق فيها , وإِذَا كانوا مَعْرُوفِينَ بالعِلْم , يُؤْخَذُ منهم في الفقه , يُؤْخَذُ منهم في الأُصُول , في التّصحيح والتّضعيف في الرجال , و هكذا , وإِنْ

خُشِيَ على العَامَّة أنْ يَتَأَثَّرُوا بقَوْلِهِمْ , فهذا من نصيحة الأخر , لكنْ هذا شيء طارئ وليس أصل .

وهكذا العُلماء المَعروفين سواء كانوا مُعاصرين أو غيرهم أو من القُدماء. إِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ مِنْ أَهْلِ السنّة , وأُصُولُهُ سَلِيمَة , لكنّه أَخْطَأَ في مَسألة , في باب الحُكْم , أو مَسألة في باب الجَهْل , أو العُذْر بالجَهْل , أو في أبواب أخرى , ولكنْ أُصُولُهُ هي أُصُول أَهْل السنّة والجماعة , فهذا نَقُولُ : أَخْطَأَ في هذه المَسألة , لكنْ يُسْتَفَادُ منه , ويُسْتَفَادُ من كُتُبِهِ , ويُوَالَى , ويُحَبُّ , ويُنْصَر , ولا يُحَارَب , و هكذا , لأنّ المَسائل الخَفية ليس كالمَسائل الظّاهرة أو مَسائل الشِّرْك , فَرْق بين هذه وهذه , هذه أُصُول لابد أنْ تُدْرِكُونَهَا .

وقال أبا بطين في الدرر (10 /368) قال : " إِنَّ قَوْلَ الشّيخ تَقِيِّ الدِّين :

هذا كلام أبا بطين يَنْقُل عن ابن تيمية , وكما قُلْتُ لكم أنّ أَئِمّة الدعوة مَأْمُونِينَ في نَقْلِهِمْ عن ابن تيمية , ضَابِطِينَ لمَسائله , يعني إِذَا نَقَلُوا ليس نَقْلُهُمْ سَهْلاَ , و يُؤْخَذُ بأَقْوَالِهِمْ فيما يَنْقُلُونَ عن ابن تيمية .

": إِنَّ قَوْلَ الشّيخ تَقِيِّ الدِّين : (إِنَّ التَّكْفِيرَ والقَتْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الحُجّة) , يَدُلُّ مِنْ كَلاَمِهِ على أنّ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ وهُمَا : التّكفير والقَتْل لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ على فَهْمِ الحُجّة مُطْلَقاً بل على بُلُوغِهَا , فَفَهْمُهَا شيء وبُلُوغُهَا شيء آخر ، فلَوْ كاَنَ هذا الحُكْم مَوْقُوفاً على فَهْمِ الحُجّة لَمْ نُكَفِّرْ ونَقْتَلْ إلاّ مَنْ عَلِمْنَا أنّه مُعاند خاصّة ، وهذا بَيِّنُ البُطْلاَن بل آخر كلامه رحمه الله.... "

"بل آخر كلامه رحمه الله" : يعني كلام ابن تيمية .

"بل آخر كلامه رحمه الله : يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبر فَهْمَ الحُجّة " :

وآخر كلامه , يعني لا تظنّ أنّ كلامه الذي قبل هذا الذي هو آخره , لا , بل يعني آخر كلام الذي ذكره في كُتُبه.

يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبر فَهْمَ الحُجّة في الأُمُور التي تَخْفَى على كَثير مِنَ النّاس

ضَعْ تحتها خط , إِذاً الأمور التي تَخْفَى تَحْتَاج إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم , وإنْ كانتْ من مَسائل الأُصُول , هذه يُعْذَر فيها , ولا يُكَفَّر حتّى يُعَانِد.

الأُمُور التي تَخْفَى على كَثير مِنَ النّاس وليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرِّسالة

ليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرسالة, أمّا إنْ كَانَ فيها مُناقضة للتّوحيد , لا , ما علينا من فَهْمِ الحُجّة , مُناقض التّوحيد .... فلا عُذر , شيء فيه مُناقض للتوحيد (خَلاَص) , إنْ ذَبَحَ لغير الله فالمُسلم لا يُعذر بالجهل , و لكنْ الحُجّة في الامتحان في الآخرة .

وليس فيها مُناقضة للتّوحيد والرِّسالة كالجَهْل ببعض الصِّفات

"كالجَهْل ببعض الصِّفات" : ليستْ عائدة للتّوحيد والرسالة , لا , و إنّما عائدة إلى فَهْمِ الحُجّة , لأنّ مَنْ جَهِلَ بعض الصِّفات يُعْذَر , قال مَثَلاً : الله سُبحانه وتعالى ليس له يَدَانِ , و إنّما اليد تَدُلُّ على القُدرة , وعنده أَدِلّة , ولَمْ يُعَانِدْ , وليس مُنَافِقاَ أو زَنْدِيقاً , أَخْطَأَ .. صح , ضَلَّ , انْحَرَفَ , جَانَبَ الصَّوَاب , (ما عنده سالفة) , لا بأس بالقول بذلك , لكنْ ما يُقَال أنّه كَفَرَ , ويُسْجَن , ويُشَهَّرُ به , ويُعَزَّر , ويُلْعَن , لأنّ اللَّعْنَ نوع من التّعذيب.

كالجَهْل ببعض الصِّفات ، أمّا الأمور التي هي مُناقضة للتّوحيد والإيمان بالرّسالة ,

أمّا الأمور التي هي مُناقضة للرسالة و للتّوحيد والإيمان بالرسالة ,
هذا كلام أبا بطين عن ابن تيمية.

فقد صَرَّحَ رحمه الله في مَواضع كَثيرة

فقد صَرَّحَ رحمه الله في مَواضع كَثيرة بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا

بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا وقَتْلِهِمْ بعد الاسْتِتَابَة , ولَمْ يَعْذرْهُمْ بالجَهْلِ)

"ولَمْ يَعْذِرْهُمْ بالجَهْلِ " : ولم يعذرهم بالجهل , ولم يعذرهم بالجهل .

"وقال المجد" : هذا جَدُّ ابن تيمية , إسمه "المجد" , فهو جَدُّ ابن تيمية.

"و الصّحيح أنّ كُلّ بِدْعَة كَفَّرْنا فيها الدّاعية , فإِنّا نُفَسِّقُ المُقَلِّد فيها" : هذا عند الحنابلة , كُلّ بِدْعَة كَفَّرْنا فيها الدّاعي , نُفسِّق المُقَلِّد .

"فإِنّا نُفَسِّقُ المُقَلِّد فيها كمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرآن" : هذا مثال , مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرآن فالدّاعية يُكَفَّر والمُقَلِّد يُفَسَّق . هذا على مذهب الحنابلة كما قال المَجْد .

"أو أنّ عِلْمَ الله مَخلوق" : هذا مثال ثاني , مَنْ قال : عِلْم الله مَخلوق , الدّاعية يُكَفَّر , والمُقَلِّد يُفَسَّق.

"أو أنّ أسماءه مَخلوقة , أو أنه لا يُرى في الآخرة , أو يَسُبُّ الصّحابة تَدَيُّناً" : "أو أنه لا يُرى في الآخرة " , هذا يُكَفَّر الدّاعية ويُفَسَّق المُقَلِّد , هذا كلام المَجْد يَنْقُل عن الحنابلة , و يَقُول أنّ هذا هو مذهبهم في المسائل الخفية , لكن يأتي إن شاء الله التعليق بعد قليل .

"أو يَسُبُّ الصّحابة تَدَيُّناً" : مِثْل الخوارج يَسُبُّونَهُمْ تَدَيُّنا بخلاف مَنْ يَسُبُّ الصحابة غَيْضاً , مَنْ يَسُبُّ الصّحابة غَيْضاً كالعِلْمَانِيِين والحَدَاثِيِين , هؤلاء يَسُبُّونَ الصّحابة غَيْض و عَدَاوَة , كالرّافضة يَسُبُّونَ عداوة , هذا يَخْتَلِف .

"أو أنّ الإيمان مُجرد اعتقاد , وما أَشْبَهَ ذلك" : من القائل بأنّ الإيمان مُجرّد اعتقاد ؟

الجواب : الجهمية والأشاعرة والماترودية , يقولون الإيمان مُجرد اعتقاد , ولا يَشْتَرِطُونَ القَوْل , أمّا مُرْجِئَة الفُقهاء فَهُمْ يَقُولُونَ بأنّ الإيمان : اعتقاد وعمل قلب وقول باللسان , أمّا أَهْل السنّة

والجماعة فالإيمان عندهم فهو : قَوْل وعَمَل واعتقاد , عَمَل بالقلب والجوارح .

"أو أنّ الإيمان مُجرد اعتقاد , وما أَشْبَهَ ذلك ، فمَنْ كان عَالِماً بشيء من هذه البِدَع يَدْعُو إليه ويُنَاظِرُ عليه فهو مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ" : هذا كلام الحنابلة , يَقُولُونَ إِنْ عَلِمَ هذه الأمور , ودَعَا إليها , ونَاظَرَ عليها فهو كافر , مع أنّ المَسألة خَفية .

"نَصَّ أحمد على ذلك في مواضع" : نَصَّ أحمد في مَواضع , قد يَقُولُ قَائِل , كيف؟؟ الآن وَقَعَ إشكال ؟ يَقُولُ أنّ مَذهب الحنابلة في المسائل الخفية ليس كما قَرَّرَتْمُ , في المَسائل الخَفية لابد مِنْ فَهْم الحُجّة , وهُنَا ما اشْتَرَطَ فَهْمَ الحُجّة ؟ قال : إِذَا كان عَالِم بها , و يَدْعُوا إليها , هذا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ , يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ , كيف يَكُونُ ذلك ؟ , و هذا نَصَّ عليه أحمد في مواضع .

"وقد ذَكَرَ الشيخ أبا بطين الخلاف بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ في الدُرَّر والانتصار" :

أمّا ابن تيمية فهو يَرَى أنّه لا يُكَفَّر فيه حتّى لو كان دَاعِيَة أو يُنَاظِر, هذا رأي ابن تيمية , و هذا ما وَجَدْتُهُ في هذه المسألة , ابن تيمية يقول : لا , في المسائل الخَفية ولو دَعَا إليها , ولو نَاظَر , لا يُحْكَم بكُفْرِهِ حتّ يُعَانِد , خالف جده في هذه المسألة , وهؤلاء لَمْ يَشْتَرِطُوا فَهْمَ الحُجّة .

أيّهما الصحيح ؟

الجواب : يَأْتِيكُمْ إنْ شَاءَ الله التّرجيح , والصّحيح عندنا أنّ كلامهم كِلاَهُمَا صَحيح , لكنْ يُنَزَّل على زَمَانَيْنِ , أمّا في زَمَنَ غَلَبَة السنّة وقُوّة السنّة , وأنّ السنّة هي الظّاهرة والقَوِيّة , وأنّ مَنْ قَالَ هذه المَسائل ودَعَا إليها ونَاظَر , يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ .

وأمّا إِنْ كان الزّمن زَمَن غَلَبَة جَهْل , أو فَتْرَة جَهْل كزَمَنِ ابن تيمية , و كذلك في زَمَن أَئِمَّة الدعوة , فهؤلاء , لا , الأمر يَخْتَلِف .

إذاً الصّحيح الجَمْع بَيْنَهُمَا : إذاً الصحيح , و نحن قُلْنَا : الصّحيح "عِنْدَنَا" , أَخْطَأْنَا في هذه الكلمة , ولا يَنْبَغِي أنْ نَقُولَ : "عِنْدَنَا" , لكنْ مَعْذِرَةً , وقَصْدِي أنْ أَقُولَ : الصّحيح عندي في هذه المسألة , ولَسْنَا بشيء حتّى نَقُولَ : "عندنا" , وحتّى أَيْضاً تَتَعَلَّمُونَ أنتم أنّه ما يَقُولُ الإنسان : "عِنْدَنَا" , للتّعظيم , هذا من مَداخل الشيطان , و هذا من التّربية لكم ولي .

و أَقُولُ أنّ الصّحيح عندي في هذه المسألة أنّه يُفَرَّقُ بين الزّمَانَيْن , أمّا زمن الإمام أحمد , لأنّ في زمنه السنّة كانتْ غَالبة , بعدما انْتَشَرَتْ السنّة وقَوِيّتْ , و كذلك في زَمَن الإمام مالك , و في زمن ابن عمر , نُفَرِّق , لو كان الزّمَن زَمَن السنّة قَوِيّة وعَظيمة ووَاضحة ومُشْتَهِرَة , فهذه .. لا ، كما قال المَجْد وكما قال الامام أحمد .

و أمّا لو كان الزمن زَمَن الجَهْل هو الغالب كَزَمَن ابن تيمية وأَئِمَّة الدعوة , فهذا لابد من المُعاندة , أرجو أنّكم قد فَهِمْتُمْ هذه المسألة .

"والصّحيح" : هذا الصّحيح , هذا اختياري فيهما .

والصَّحيح الجَمْع بينهما على حَسَب اختلاف الزمانين ،

وابن تيمية في أَوَّلِ رِسالته التِّسْعِينِيَة لَمَّا نَاقَشَ بعض عُلماء أَهْل الأَهْوَاء والبِدَع في وقته وظَهَرَ له عِنَادُهُمْ , قال لهم ورَفَعَ صَوْتَهُ , وقال : (يَا زَنَادِقَة ويَا كُفَّار ويَا مُرْتَدِّين)

راجع كشف الشبهتين ص 32 .

هذا ابن تيمية , أَتَيْنَا بهذا النّص حتّى لا يَقُول قَائِل أنّ ابن تيمية لا يُكَفِّر أَهْل الأَهْوَاء والبِدَع , لا ,

بل بَعْضُهُمْ كَفَّرَهُمْ , فإنّه لَمَّا سُجِنَ في مصر , ونَاقَشَ بَعْضَهُمْ , وطَالَ بينهم النِّقاش , وأَخَذَ وأَعْطَى , قَالَ لهم : يا كُفَّار , يَا زَنَادِقَة , و يا مُرْتَدِّين , وهؤلاء مُعَيَّنِين , يُخَاطِبُ مُعَيَّنِين . "يَا" : ياء النِّداء

وهؤلاء كَانُوا طَائفة من الأشاعرة , كَانُوا قُضَاة , وسَجَنُوهُ , ونَاقَشُوهُ ونَاقَشَهُمْ , وكَتَبَ إليهم وكَتَبُوا إليه , فَلَمَّا ظَهَرَ له عِنَادهم , وأنّهم فَهِمُوا الحُجّة لكنّهم يُعَانِدُونَ , كَفَّرَهُمْ.

فإنّ مَنْ يُعَانِد (خَلاَص) انتهينا , إذَا عَانَدَ الشّخص يُكَفَّرُ في المَسائل الخَفية , إذَا ظَهَرَ منه العِنَاد.

وهُنَا قُلْنَا أنّ المَسائل الخَفية لا يُكَفَّر حتّى يَفْهَمَ الحُجّة وتَزُول الشُبهة ثُمَّ يُعَانِد , فإِنْ ظَهَرَ منه العِنَاد , و اتَّضَحَ منه العِنَاد - لأنّ المسألة اجتهادية هذه - فلا يُكَفَّر , لأنّ قبل تَكفيره يَخْتَلِف النّاس , فإِنْ ظَهَرَ لك أَنْتَ عِنَادُه , غيرك قد لا يَظْهَر له عِنَاده , و لذلك فالمسألة اجتهادية .

إِذَا رَأَيْتَ رجل مِنْ أَهْلِ البِدَع , واتَّضَحَ لك أنّه مَغْمُوس عليه بالنِّفَاق , وأنّه مُنافق , وأنّه صاحب هَوَى , ويُجَادِل عِنَاداَ , و ليس إِتِّبَاعاً للحَقّ , دَلَّتْ قَرائن على ذلك , و ظَهَرَ لَكَ ذلك , فلَمَّا اتَّضَحَ عِنَاده , فَلَكَ أَنْ تُكَفِّرَهُ , لأنّ الآن (خَلاَص) عَانَدَ , فالمانع أَثَرْتَ الشبهة , وبعد ذلك فلم يَعُدْ مسألة شبهة بَقِيَتْ فيه , لأنّه عنده عِنَاد .

فَإِذاً أَتَيْنَا بهذا النّص , أَقُولُه مرة أخرى , وهو مَوجود في أَوَّل التِّسْعِينِيَة في الفَتَاوى الكُبرى لابن تيمية , خَاطَبَ أُنَاس , وكَفَّرَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ , أَطْلَقَ عليهم ثَلاثة أَلقاب : زَنَادِقَة وكُفَّار ومُرْتَدِّينَ , و يَكْفِي واحد منها, يَكْفِي واحد , و قَالَهُ لِأُنَاس أشاعرة .

حتّى لا يُقَال أنّ ابن تيمية مَا كَفَّرَ الأشاعرة , هُناك أَعْيَان منهم قد كَفَّرَهُمْ لَمَّا ظَهَرَ عِنَادُهُمْ .

راجع كشف الشبهتين ص 32 .

وفي الرَدِّ على البَكْرِي , قال لبَعْضِ عُلمائهم وقُضاتهم

ابن تيمية في الرَدِّ على البَكْرِيين , قال لبعض عُلمائهم وقُضاتهم : "أنتم عندي لا تَكْفُرُونَ لأنّكم جُهَّال" , هؤلاء لَمْ يُعَانِدُوا , والذين قَبْلهم عَانَدُوا , إِذاً ابن تيمية يُفَصِّل في المَسألة , ولا يُكَفِّر في المَسائل الخَفية إلاّ إِذَا عَانَدَ , والعِنَاد دَليل على أنّه ما عنده شُبهة , بل عنده عِنَاد .

أمّا الإنسان تُحِسّ أنّه يُريد الخير و يسعى إلى الخير , و يَوَدُّ أنْ يَعْرَفَ ما يُريد الله ورسوله ﷺ , هذا لا يُعْتَبَر مُعاند , وأمّا الإنسان تُحِسّ منه وتَعْرِف عِنَاده , فإذَا اشْتَبَهَ عليك تَحْتَاط , فقُلْتَ ما أَدْرِي هو مُعاند أو لا ؟ هُنا تَحْتَاط في عَدَمِ التَّكْفِير .

(و أنتم عندي جُهَّال لا تُكَفَّرُونَ أو نحوه) انتهى كلامه.

والمُعاند قِسْمَان :

1 - مُعاند صريح .

2 - شَبِيه بالمُعاند : وهو مَنْ كَانَتْ شُبْهَتُهُ غير سَائِغَة ، وَلاَ حَظَّ لَهَا مِنَ النَّظَرِ.

هذا يُعتبر مُعاند في المَسائل الخَفية , "مُعاند صريح" , و "شَبيه بالمُعاند" وهو الذي له شُبهة , أو يُورِدُ لك شُبهة ولكن لا حَظَّ لها من النّظر .

طيب ننتقل إلى الباب الآخر.

57 - باب قِيَام الحُجّة على مَنْ كَانَ عَائِشاً بَيْنَ المُسلمين في المَسائل الظّاهرة

57 - باب قِيَام الحُجّة على مَنْ كَانَ عَائِشاً بَيْنَ المُسلمين في المَسائل الظّاهرة

قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل 43].

وعن أبي موسى مَرْفُوعاً : وعن أبي موسى مَرْفُوعاً :

"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ" : أَوْجَبَ الله علينا السّؤال . إِذاً إِذَا وُجِدَ أَهْلَ الذِّكْرِ , فيَجِبُ أنْ تَسْأَلَ إِذَا كُنْتَ مُعَاصِراً عَائِشاً بين المُسلمين , لأنّه لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ مُسلمين إلاّ وعِنْدَهُمْ عُلماء , أو عِنْدَهُمْ أُناس يَرْجِعُونَ إليهم, يَجِبُ أنْ نَسْأَلَهُمْ , فَإِذَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ وفَعَلَ الخَطَأ

وهو عَائِش بينهم , فهو مُفَرِّطٌ , قَامَتْ عليه الحُجّة , لأنّه تَرَكَ ما يَجِب عليه.

وعن أبي موسى مَرْفُوعاً : (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله عَزَّ وجَلَّ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً , فَذَكَرَ مِنْهَا قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً , وَهُوَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً , وَلَمْ يَقْبلْ هُدَى الله الذي أُرْسِلْتُ بِهِ) مُتَّفَقٌ عليه

قال ابن تيمية في شَرْحِ العُمدة ص51 : (قال فِيمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَةِ بِجَهْلٍ أنّه يُعَرَّفُ كَحَدِيثِ العَهْدِ ومَنْ نَشَأَ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ ....)

ابن تيمة هُنَا لم يَقُلْ : "بادية بعيدة" , لكنْ قال لَفْظ آخر يُغْنِي عن ذلك , ماذا قال ؟

قال : " بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ" و هذا هو معنى البادية البعيدة , "كَحَدِيثِ العَهْدِ ومَنْ نَشَأَ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ" أو تقول : "بادية بعيدة" , تُعَبِّر بهذا أو هذا , فهذا عُذْر في المَسائل الظّاهرة , يُفْهَمُ من هذا الكلام أنّ مَنْ كان عَائِشاً بين المُسلمين فلا يُعْذَرُ في هذه المَسائل الظّاهرة , و هذا الذي أَرَدْنَاهُ .

... ومَنْ نَشَأَ في بَادِيَةٍ هِيَ مَظَنَّةُ الجَهْلِ وَإِنْ عَانَدَ كَفَرَ ,

وقال : "إِنَّ هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلاَمْ الخَمْسَةِ ...)

ضَعْ تحتها خط , "إِنَّ هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مَبَانِي الإِسْلاَمْ الخَمْسَةِ" , في المباني الإسلام الخمسة , و أمّا المباني الأربعة فوَاضِحٌ جِدّا , و أمّا الخامس ففيه تفصيل , أمّا الأسماء تَلْحَق , وأمّا الأحكام ففيها تفصيل , أَصْل الإسلام وهو الشَّهَادَتَيْنِ, الخامس ليس مثل بقية المباني الأربع تماماً , لأنّ هذه مسألة أَصْل الإسلام .

إِذاً هذا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ عند ابن تيمية وعند غيره أنّ مَنْ عَاشَ في نَاشِئَة وحَدِيث العَهْد , هذا يُعْذَر في المَسَائِل الظّاهرة :كالصّلاة والزكّاة والصيّام والحج .

وأمّا بالنّسبة للشَّهَادَتَيْنِ فإبن تيمية له كلام آخر , فِيمَنْ فَعَلَ الشِّرْك يُسَمَّى مُشرك , يُسَمَّى كَافِر , ولكنْ حُكْم الكُفْر إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , فَنَعَمْ يَلْحَقُهُ .

وَفِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا النَّاشِئُ فِي دِيَّارِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أنّه قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ ,

هذا لبَيَانِ الواقع , المانع مفهوم , "مِمَّنْ يُعْلَمُ أنّه قَدْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ" , هي بَلَغَتْهُ , النَّاشِئ بَلَغَتْهُ , و فَرَّطَ.

فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أنّه لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ

فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ حُكْماً , أمّا حُكْماً وقَضَاءً فلا يُقْبَل قَوْلُهُ , و أمّا دِيَّانَةً فهذا أمر آخر .

قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي فِي كِتَابِ الزكّاةِ فِيمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا : (وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ

"نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ" : ضَعْ تحتها خط , هذا مُوافِق للبَاب .

(وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً نَاشِئاً بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَام المُرْتَدِّينَ).

وَقَالَ ابن أبي عمر في الشَّرْحِ الكَبِير فِيمَنْ جَحَدَ الصَّلاَةَ :
(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجْهَلُ ذَلِكَ كَالنَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الأَمْصَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءَ الجَهْلِ , وحُكِمَ بِكُفْرِهِ , لِأَنَّ أَدِلَّةَ الوُجُوبِ ظَاهِرَة).

انتهى الوقت , غداً إنْ شاء الله , أريد منكم أن تُذكّروا أكثر للنّص الذي أَخَذْنَاهُ , لأنّه لَعَلّهُ يكون آخر درس , بعد الصّلاة , لعلّه يكون آخر درس و إلاّ سوف نضطّر إلى أنْ نَأْخُذ يوم آخر.

أسئلة الطلاب المُتعلّقة بالدرس :

السؤال الأوّل : ....؟

الجواب : شِدَّةُ الغَضَب و شِدَّةُ الفَرَح , هذا يُعتبر عُذْر في المَسائل الظّاهرة وفي الشِّرْك وفي الكُفْر , إِذَا كان في شِدَّةِ الغَضَب , وقال كلمة كُفْر يُعْذَرُ , بالنِّسبة للدِيَّانَة يُعْذَر , و أمّا بالنّسبة للحُكْم و القَضَاء , فهذه تَحْتَاج إلى إِثْبَات شِدَّة الغَضَب .

السؤال : ....؟

الجواب : مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين , وذَبَحَ لِغَيْرِ الله , فهذا مُشْرِك كَافِر .

هل تَطْلُق امرأته ويَكُونُ حُكْمُه حُكْم المُرْتَدِّين ؟

إنْ فَعَلَ ذلك جَهْراً , وثَبَتَتْ عليه بالبَيِّنَة , وشَهِدَ عليه عند القاضي , فهذا مُرْتَدّ , وأَحْكَامُهُ هي أَحْكَام المُرْتَدِّين , وإِنْ فَعَلَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ

نَفْسِهِ , ولَمَّا عُلِمَ عنه اعْتَذَرَ أو أَخْفَاهُ , فهذا حُكْمُهُ حُكْمِ المُنافق , بالنِّسبة لزوجته فهي تَبْقَى معه , كما قُلْنَا لكم في مَسألة التَّفْريق بين المُنافق والمُرتد . إذاً هذا أخفى كُفْرَهُ , فهذا حدّ المُنافق , حدّ المُنافق أن يُخفي كُفْرَهُ أو شِرْكَهُ أو يَعْتَذِرُ منه , أو يُظْهِر للنّاس الأشياء التي تُعْجِبُهُم و لا يُغْضِبُهُم منه أو يُنَافِقُهُمْ.

السؤال الثالث : ....هل القتل بعد الاستتابة ؟

الجواب : لا , لا , بعد الاسْتِتَابَة إِذَا اسْتُتِيبَ وأَصَرَّ يُقْتَل , أمّا لو قِيلَ له : تُبْ إلى الله , فَتَابَ (خَلاَص) لا يُقْتَل , إلاّ إنْ اسْتُتِيبَ في مَسألة سَبِّ الله ورَسُولِه ﷺ , فهذا لا يُسْتَتَاب أَصْلاً .

السؤال الرابع : ....؟

الجواب : في أَصْلِ الإسلام , إنْ كان مِثْلُهُ يُعذر , فعُذْرُهُ يَكُون في الأحكام (أي في حُكْم الكُفْر) وليس في الأسماء , مَنْ تَرَكَ الصَّلاَة وهو عَائِش في بَادية بَعيدة , فهلْ يُسَمَّى كافر ؟

لا , لا يُسَمّى كافر , وهَلْ يُعْطَى حُكْمَ الكُفِر ؟

لا , لكنْ إنْ ذَبَحَ لغير الله يُسَمّى كَافِر , ولا يُعْطَى حُكْمَ الكُفْر حتّى تَقُوم عليه الحُجّة , هذا هو الفَرْق .

السؤال الخامس : ....؟

الجواب : كُلّ من هو عائش في العالم العربي والخليج , و في أفغانستان , و في باكستان , وإيران , فهو يُعتبر عائش بين المُسلمين , و أمّا الذي يعيش في روسيا وفي أمريكا , هذا لا يُعتبر عائش بين المُسلمين , والذي يَعيش في أدغال أفريقيا , فهذا يُعتبر عائش بين الوَثَنِيِينَ.

السؤال السادس : ....؟

الجواب : هلْ يُوجد عندهم عُلماء ؟ ويَسْمَعُونَهُمْ , إنْ كانوا يَسْمَعُون عنهم في وَسائل الاتّصال , يعني (خَلاَص) , لأنّه لابد أنْ يَسْمَعُوا أَهْلَ التّوحيد , وإِنْ كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ إرهابيون أو يُسَمُّونَهم بالوهابية أو عندهم غُلُوّ , فهذا ليس عُذْر .

السؤال الثامن : ....؟

الجواب : لا , يُقَال قَامَتْ عليه الحُجّة , إِذَا كان مَعروف الأمر هذا , والدعوة قائمة , قَامَتْ عليه الحُجّة .

و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه و سلّم تسليماً كثيراً عظيماً دائماً إلى يوم الدّين.

و الحمد لله أوّلاً و آخرا.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَسْتَغْفِرُكَ اللّهم , وَنَتُوبُ إِلَيْكَ , و نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ , و سَلاَمٌ على المُرْسَلِينَ.

و الحمد لله ربِّ العالمين.

انتهى الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى

في شرح كتاب

الحقائق في التّوحيد.

الشريط الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله نَحمدهُ ونَستعينهُ ونَستغفرهُ , ونَعُوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سَيِّئَات أعمالنا , مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ , ومَنْ يُضْلِلْ فلَنْ هَادِيَ له.

وأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شَرِيكَ له , وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه.

أما بعد ,

بالنّسبة للمُراجعات و التَّعليقات في الأشرطة السّابقة , فلا جديد فيها إلاّ أنّه في النّص الذي قَرَأْنَا لكم من كلام ابن حزم رحمه الله , لَمَّا تَكَلَّمَ عن رأي الخوارج , فيه كانتْ كلمة سَاقِطَة عندكم , و هي تُوافق - و لله الحمد – ما كُنَّا قد اسْتَنْتَجْنَاهُ من الكلام , و نَقْرَأُ عليكم كلام الشيخ ابن حزم في صفحة 61 .

الطّالب يقرأ الآن النّص الذي فيه السَّقْط :

وقال أَيْضاً (أي ابن حَزْم) : (ومَا ذَكَرْنَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الخَوَارِجِ : إِنَّ فِي حِينَ بُعِثَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَلْزَمُ مَنْ فِي أَقَاصِي الأَرْضِ الإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ , فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَال مَاتُوا كُفَّاراً) .

هُنا السَّقْط , و التَّكْمِلَة : (("مَاتُوا كُفَّار إلى النَّار", "قَالَ : ويُبْطِلُ هَذَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ... إلخ "))

و قُلْنَا في بَحْثِنَا بالأمس , حَاوَلْنَا أنْ نَسْتَنْبِطَ , فكَانَ فِعْلاً اسْتِنْبَاطُنَا كما هي الكلمة السَّاقِطَة على أنّ رأي الخوارج يَرَوْنَ أنّه بعد بِعْثَة النبي قد قَامَتِ الحُجّة , و من ثَمَّ فلا عُذْر لا للجاهل و لا لغيره , سواء أُقِيمَتْ عليه الحُجّة غير البِعْثَة أم لا , الحُجَّة عندهم هي البِعْثَة , أي بِعْثَة المُصْطَفَى , و معناه أنّ بعد بِعْثَة المُصْطَفى مَنْ مَاتَ من الكُفَّار و ليس على أَصْل الإسلام , فإنّه يَمُوتُ كافراً إلى النَّار. و لذلك ليس عندهم إمتحان في الآخرة .

و قُلْنَا لكم أنّ مذهب السَّلَف في هذه المسألة , و هي أنّه مَنْ مَاتَ وهو يَعْمَلُ الشِّرْك و الكُفْر , و ليس عندهم أَصْل الإسلام , فإنْ كَانَتْ قَامَتْ عليه الحُجّة فهو كافر إلى النّار , و إنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فهذا يُمْتَحن يوم الآخرة .

المُعتزلة كالخوارج عندهم مَنْ مَاتَ على الكُفْر فإلى النّار , لأنّ العَقْل أَوْجَبَ أَصْلَ الإسلام.

هذا ما يَتَعَلَّق بالمُراجعات و المُكاشفات في الدروس الماضية .

نبدأ الآن في الأسئلة .

س1 / ما هي المسائل الظاهرة ؟

السؤال الأوّل : ما هي مَوانع قِيَام الحُجّة في المَسائل الظَّاهرة ؟

الجواب : 1 - الصَّغير أو الصِّغَر مَانِع من الأَسْمَاء والأَحْكَام في المَسائل الظَّاهرة .

2 - الجُنُون أوالمَجْنُون إِذَا وَقَعَ في مَسألة ظَاهرة لا يُجْرَى عليه الأَسْمَاء والأَحْكَام لِعِلَّة الجُنُون.

3 - الصَّمَم كذلك مع مُراعاة الفَارِق بين الصَّمَم قَدِيماً وحَدِيثاً , لِعَدَمِ فَهْمِ الخِطَاب.

4 - وشِدَّةُ الفَرَح وشِدَّةُ الغَضَب .

5 - وحَدِيثُ العَهْد.

6 - ومَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد الكُفَّار.

7 - ومَنْ كَانَ في بَادية بَعِيدة.

8 - عَدَمُ الفَهْمِ لاخْتِلاَفِ اللُّغَة لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان.

طَيّب , إِذاً هذه هي المَوانع في المَسائل الظَّاهرة .

السؤال الثاني : ما هي فائدة الموانع ؟

الجواب : تَمْنَعُ من إِطْلاَقِ الأَسْمَاء والأَحْكَام في المَسائل الظَّاهرة , غير الشِّرْك , فهي تَمْنَعُ من إِطْلاَقِ الأَسْمَاء والأَحْكَام في المَسائل الظَّاهرة , لكنْ الأسماء فيها تَفْصيل عند الدِّقَّة , لكنْ اسم الكُفْر

تَمْنَعُهُ , باعتبار الأسماء فإسم الكفْر تَمْنَعُهُ , وأمَّا كونه ضَلَّ , أو انْحَرَفَ , أو لَمْ يُوَفَّقْ للصَّوَاب في هذه المَسألة , أو لَمْ يُهْدَ , هذه مَسألة أخرى , هذه لا بأس , أمّا إسم الكُفْر فهي تَمْنَعُهُ في المَسائل الظَّاهرة .

السؤال الثالث : نَأْتِي إلى المَوانع في المَسائل الخَفيّة , هل هي أَقَلّ أَمْ أَكْثَر ؟

الجواب : المَوانع في المَسائل الخَفيّة تَكُون أَكْثَر .

المانع الأول : الجَهْل , فالجَهْل يُعتبر مانع , طبعاً في المَسائل الظّاهرة لِمَنْ كَانَ عَائشاً بين المُسلمين , أمّا المَسائل الخَفِيّة , لا , إِذاً الجَهْل أَوَّلاً .

المانع الثاني : الاجتهاد , لو اجْتَهَدَ الإنسان , وكان مُلْتَزِماً بالتَّوحيد , ثُمَّ اجْتَهَدَ في مَسْأَلَةٍ خَفِية , فالاجتهاد يُعتبر مانع , والاجتهاد غير الخطأ , أمّا النسيان فشيء آخر.

المانع الثالث : عَدَمُ العِلْم بِنَقْضِ النّص , أي عَدَم العِلْم بأنّ بالنّص مَنقوض بِنَسْخ .

المانع الرابع : عَدَمُ العِلْم بالدلالة , أي لَمْ يَفْهَم الدلالة.

المانع الخامس : عَدَمُ فَهْمِ الحُجَّة , يعني لَمْ يَفْهَمْ الدلالة .

المانع السادس : وُجُود الشُبهة التي يَعْذره الله فيها .

المانع السابع : وعَدَمُ المُعاندة .

المانع الثامن : والتأويل .

المانع التاسع : اعْتِقَادُ وُجُود مُخَصِّص أو مُقَيِّد , هذا أَيْضاً يُعتبر مَانع من المَوانع في المَسائل الخَفية .

السؤال الرابع : المَسائل الخَفية تَمْنَعُ ماذا ؟ , هذه المَوانع تَمْنَعُ ماذا في المَسائل الخفية ؟

الجواب : تَمْنَعُ الأَحْكَام , فلا يُؤْذَى , ولا يُضْرَب , ولا يُسْجَن , ولا يُقْتَل .

وهل تَمْنَع بَيَان ما فيه من ضَلاَل ؟

الجواب : لا تَمْنَع , لأنّ هذا حَقُّ الله , حَقُّ النّاس , حَقُّ حِمَايَة المُجتمع , فيُبَيَّنُ ما فيه من ضَلاَل , فلو قَالَ قَوْلاً انْتَشَرَ في النّاس , لَعَذَرْنَاهُ في ذلك , لكنْ يُصْدَر بَيَان في تَوضيح ضَلاَلِهِ , حتّى يُحْمَى النّاس منه , هذه مَسائل أخرى , وقد يُسْتَخْدَمُ بعض العِبَارَات التَّعْزِيرِيَة من أجل رَدْعِ غيره كما كَانَ السَّلَف يَفْعَلون , فهذه مسألة و هذه مسألة , و أمّا بالنّسبة للعُقوبة له , فهذه لا .

السؤال الخامس : مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين في المَسائل الظّاهرة , فما هو المَانع الذي يَمْنَعُ من إِجْرَاءِ الأَحْكَام عليه ؟

الطالب : الجهل.

الشيخ : غَلَط.

الطالب : الحكم.

الشيخ : غَلَط.

الجواب : الصِّغَر والجُنُون , أمّا إِذَا كَانَ صغير أو مَجنون , فلا بأس , و أمّا إِذَا كَانَ ليس صغير ولا مجنون , و لو كَانَ عائش بين المُسلمين قَامَتْ عليه الحُجّة في المَسائل الظّاهرة .

السؤال السادس : ما هي المَوانع في مَسائل الشِّرْك مِنْ إِجْرَاءِ الأَحْكَام , و ليس الأسماء , و إنّما الموانع من إجراء الأحكام في باب الشِّرْك؟

الجواب : 1 - حَديث العهد , فهو يُسَمَّى مُشرك , لكنْ لا يُجْرَى عليه حُكْم الشِّرْك أو حُكْم الكُفْر .

2 - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد كُفْر , هذا لا يُجْرَى عليه الأَحْكَام حتّى تُقَام عليه الحُجّة .

3 - ومَنْ كَانَ عَائِشاً في بَاديةٍ بَعيدة .

4 - وصَاحِبُ الفَتْرَة , يعني مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة , فهذا مَانع في الأَحْكَام , وأَمَّا الأسماء فيُجْرَى عليه اسم الشِّرْك والكُفْر على التّفصيل السّابق .

نأتي إلى درس اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله رب العالمين , و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين

القسم الثامن **كتاب التّفريق بين النَّوْع والعَيْن , وبين القَوْلِ والقَائِل والفِعْل والفَاعِل , هل هو عام في كُلِّ المَسائل وفي كُلِّ باب , أو خاص في مَسائل دون مَسائل , وفي باب دون باب ؟**

هذا الباب أو هذا الكتاب وهو القسم الثامن (و يَبْقَ علينا القسم التّاسع و العاشر) .

هذا هو القسم الثامن أو الكتاب الثامن في كتاب الحقائق , وهذا الباب مُهم جدّاً , أو هذا الكتاب مُهم جدّاً , وهو التّفريق بين النَّوْع

والعَيْن - هذا واحد - , وبين القَوْل والقَائِل - هذا اثنين - , وبين الفِعْل والفَاعل - هذه ثلاثة - .

وهل التّفريق عام في كُلِّ المَسائل وفي كُلِّ الأبواب ؟ و في كُلِّ مَسألة وفي كُلِّ باب , نقول : النّوع يَكْفُر والعَيْن لا يَكْفُر , وفي كُلِّ مَسألة وباب , نَقول : القَوْل كُفْر والقائل لا يَكْفُر , وفي كُلِّ باب و في كُلّ مَسألة , نَقول : الفِعْل كُفْر والفَاعل لا يَكْفُر , فهل هو كذلك ؟

أو العكس أنّنا لا نُفَرِّق ؟ فنَقُولُ : في كُلِّ شيء النّوع كافر والعَيْن كافر , ونَقول : في كُلِّ شيء القَوْل كُفْر والقائل كافر , وفي كُلِّ شيء الفِعْل كُفْر والفاعل كافر؟ .

أَمْ هُناك تَفصيل ؟ هذا هو المقصود من الباب .

سوف نَرَى إنْ شاء الله أنّ هُناك تَفصيل , مَنْ أَطْلَقَ في كِلاً الطَّرَفَيْنِ فَقَدْ أَخْطَأَ , ومَنْ فَرَقَّ مُطْلَقاً فَقَدْ أَخْطَأَ , ومَنْ لَمْ يُفَرِّقْ مُطْلَقاً فَقَدْ أَخْطَأَ , وإنّما المَسألة فيها تَفصيل .

أَوَّلاً : في باب الشِّرْك الأكبر : لا تَفْرِيقَ بين النَّوْعِ والعَيْنِ , فالنَّوْعُ شِرْك والمُعَيَّن مُشرك , والقَوْلُ شِرْك والقائل مُشرك , والفِعْلُ شِرْك والفَاعل مُشرك , هذا القِسْم الأوّل .

و سوف نَذْكُرُ الأَدِلَّة في هذا الباب , إنّما نُعْطِيكُمْ الخُلاصة , ثُمَّ نَسْتَعْرِضُ الأَدِلَّة في الباب , ونُشِيرُ إلى ذلك .

إِذاً في باب الشِّرْك الأكبر لا تَفْرِيق , وكما قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن : (التَّفْرِيق بَيْنَهُمَا بِدعة) , فإِذَا ذَبَحَ شَخْصٌ لِغَيْرِ الله , يُقَالُ : فِعْلُهُ شِرْك , وهو مُشرك , لا فَرْق , ولا يُفَرَّقُ بينهما .

ففي باب الشِّرْك الأكبر لا فَرْق .

ثانيا : في باب أَصْل الإسلام , لا تَفْرِيق أَيْضاً , وأَصْلُ الإسلام يَشْمَلُ الأُلُوهِيَة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّد رسول الله ﷺ , فَمَنْ سَبَّ الله ورَسُولَهُ ﷺ , فهذا نَقْضٌ في أَصْلِ الإسلام , فلا فَرْق هُنَا , يُقَالُ : القَوْلُ وهو السَبُّ كُفْر , والسَّاب كافر , لأنّ هذا في أَصْلِ الإسلام , وهذا أَشَدّ من الشِّرْك , لأنّ السَّابَ أَشَدُّ من المُشرك.

المُشرك مُعَظِّم لله ومُعَظِّم لِغَيْرِهِ , ويَعْبُدُ الله مَحَبَّةً له وتَعْظِيماً ويَعْبُدُ غَيْرَهُ , و أمَّا السَّاب فلا يُعَظِّم الله ولا يُحِبُّ الله , ولذلك سَبَّ الله , هذا أَغْلَظ.

ومِثْلُهُ الرِّسَالة , لأنّ الرِّسَالة مِنْ أَصْلِ الإسلام , مَنْ أَشْرَكَ في الرِّسالة وجَعَلَ مع النَّبِي ﷺ رَسُولاً أو نَبِيّاً , في أَصْلِ الرِّسَالة هُنا فلا فَرْقَ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعَلِ.

والصّحابة رضي الله عنهم لَمَّا قَاتَلُوا المُرْتَدِّين الذين أَشْرَكُوا مُسَيْلِمَة في النُّبُوَّة لَمْ يُفَرِّقُوا , و لَمْ يَقُولُوا : هذا القَوْلُ كُفْر أو الفِعْل كُفْر , وهؤلاء ليسوا بِكُفَّار , لأنّ هذا في أَصْلِ الرِّسَالَة .

فَمَا كاَنَ في أَصْلِ الرِّسَالة أو في باب الشِّرْك الأكبر , فلا فَرْق .

والقسم الثاني : وهو يُقَابِلُ هذا القِسْم , نُعْطِيكُمْ المُتَقَابِلاَت فهي أسْهَل لفَهْمِكُمْ , وهي أحسن في التَّدريس , و الشيء و ما يُقَابِلُهُ يُضْبَط , و ما يُقَابِلُهُ , قُلْنَا هُنَا القِسْم الأوّل لا فَرْق.

والقِسْم الثّاني هُناك فَرْق مُطْلَقاً , وهو المَسائل الخَفية , هُنَا مُطْلَقاً يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعِلِ , والنَّوْعِ والعَيْنِ في المَسائل الخَفية - مَسائل البِدَع -

فَمَنْ قَالَ : "أَنَّ الله لاَ يُرَى في الآخرة" , فهذا القول كُفْر والقَائِل لا يَكْفُر حتَّى تُقَام عليه الحُجَّة, فيُفَرَّق بين القول و القائل.

لو قَالَ :"يَنْزِل أَمْرُهُ" , "يَنْزِل إلى سماء الدنيا" , قال : المُراد هو الأَمْر , فالقَوْل كُفْر والقَائِل , فليس كُلّ قائل له يَكْفُر , و هكذا في مسائل الإرجاء , لو قال : الإيمان قَوْل وعمل (القلب) , أو أنّ الإيمان قَوْل و اعتقاد , وأَخْرَجَ العَمَل , هذا القَوْل كُفْر , ولا يُكَفَّر كُلّ قَائِل له حتّى تُقَام عليه الحُجّة . هذا في المسائل الخَفية.

بَقِيَ المَسائل الظّاهرة , المَسائل الظّاهرة فيها تَفصيل .

المَسائل الظّاهرة لِمَنْ كَانَ عَائِش بين المُسلمين لا تَفْرِيق إلاّ إِنْ كان صَغِيراً أو مَجْنُوناً , هذه مَسألة أخرى , إِذَا كان عائد إلى نَفْيِ الأَهْلِيَة لكونه مَجْنُوناً أو صَغِيراً أو نَائِماً أو زَالَ عَقْلُهُ .

إذاً المَسائل الظّاهرة : إِنْسَان عَائِش بين المُسلمين , واسْتَحَلَّ الزِّنَا , يُقَال : قَوْلُهُ كُفْر وهو كافر , لأنّه لا يُقْبَل إِدِّعَاءه الجَهْل , كذلك مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَات , كمَنْ تَرَكَ الصَّلاة وهو عَائِش بين المُسلمين , يُقَال : فِعْلُهُ كُفْر وهو كافر لانْتِفَاءِ المَانع . هذا ما يَتَعَلَّقُ بِخُلاَصَة هذا الباب .

وهُناك قَواعد في هذا الباب أَيْضاً.

من القواعد : أنّه إِذَا انْتَفَى العُذْر , انْتَفَى التَّفريق . لا فَرْق.

القاعدة الثانية وهي خلاف القاعدة السّابقة (يعني تضادّها) وهي أنّه إِذَا صَحَّ العُذْر , صَحَّ التَّفْرِيق.

فمَثَلاً : إِنْسَان في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ , واسْتَحَلَّ الخَمْر , هَلْ يُوجَد عُذْر هُنَا ؟

الجواب : يُوجَدُ عُذْر .

و هَلْ عُذْرُهُ صحيح ؟

الجواب : نعم .

إِذاً يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ .

و إذَا صَحَّ العُذْر , صَحَّ التَّفْرِيق . وإذَا خَلاَ العُذْر أو لَمْ يُوجَدْ العُذْر , فلا تَفريق.

إِذَا كان العُذْر صَحِيحاً فُرِّقَ , وإِذَا كان العُذْر ليس بصَحِيح لَمْ يُفَرَّقْ .

قاعدة أخرى وهي تَتَعَلَّق بِبَابِ الشِّرْك وهي أنّه بالنّسبة للأَحْكَام , فإِذَا صَحَّ العُذْر , أو إِذَا كان العُذْر صَحِيحاً , ولا يُمْكِنُ أنْ تَلْحَقَ الأَحْكَام , فُرِّقَ .

فمَثَلاً : رجل في بَادِيَة بَعِيدَة ذَبَحَ لِغَيْرِ الله , هُنَا يُفَرَّقُ في شيء ولا يُفَرَّقُ في شيء , رجل في بَادِيَة بَعِيدَة ذَبَحَ لِغَيْرِ الله , هُنَا يُفَرَّقُ في شيء , يعني الإسم يَلْحَق , و يُسَمَّى مُشرك وأمّا الحُكْم وهو القَتْل والقِتَال والتَّعْذِيب وتَعْذِيب الآخرة إِذَا مَاتَ على الشِّرْك , هُنَا يُفَرَّق , ولا يَلْحَقُهُ تَعْذِيب ,

أصبح في باب الأسماء والأحكام في الشِّرْك , هذا يَخْتَلِف .

هذه هي الخُلاصة أو العُصارة في هذا الباب .

الآن نَسْتَعْرِض النصوص , ثُمَّ نَرَى .

نبدأ بالحديث الأوّل , و أرجو الانتباه جيِّداً.

58 - باب
وفي حديث وَفْد بني لمُنْتَفِق :

"باب" : إذا قُلْنَا "باب" و سَكَتْنَا , هذا عبارة عن مُقدّمة أو تَمهيد , و هذه ثالث مَرَّة نفعل ذلك.

(مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك , فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّد , فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار) .

رَوَاهُ عبد الله بن أحمد , وابن أبي عاصم , وجَمْعٌ ذَكَرَهُمْ ابن القَيِّم في زَادِ المَعَاد , وقَالَ : حَدِيثٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ رَوَاهُ أَهْلَ السُنّة وَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ ، وَرَوَاهُ الحاكم وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث في باب أَصْلِ الإسلام , وهُنَا لَمْ يُفَرَّقْ , قال : "مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك , فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّد , فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار"

فَهُنَا أُجْرِيَ الاسم , ولَمْ يُفَرَّقْ , لِأَنَّ العُذْرَ ليس بصحيح , فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ وقَامَتْ فيه حقيقة الشِّرْك , سُمِّيَ مُشْرِكاً , ولَمْ يُفَرَّقْ بين الفِعْلِ والفَاعِلِ , والقَوْلِ والقَائِلِ .

قال : "مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك" : يعني يَفْعَلُ الشِّرْك , ومَاتَ على الشِّرْك .

فالأَسْمَاء هُنَا لَمْ تُفَرَّقْ , والأَحْكَام ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , لأنّه قال : "فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُووُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار" , لماذا ؟ الجواب : لأنّ هؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة الخَاصَّة .

فبَابُ الشِّرْك لا يُفَرَّق في الأَسْمَاء , وإِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة , فلا يُفَرَّق في الأَحْكَام .

مَثَلاً : إنسان ذَبَحَ لِغَيْرِ الله وهو عَائِش بين المُسلمين , فذَبْحُهُ شِرْك وهو مُشرك , وهل يُعْطَى حُكْم الكُفْر ؟

الجواب : نعم , يُعْطَى حُكْم الكُفْر , إِذاً لا تَفْرِيق . لماذا ؟

الجواب : لأنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة لِوُجُودِهِ بين المُسلمين .

إِذاً حديث وَفْد بني المُنْتَفِق كما قَالَ ابن القَيِّم تَلَقَّتْهُ الأُمَّة بالقَبُولِ , أُجْرِيَتْ الأسماء , يَهُمُّنَا منه إجْرَاء الأسماء , وأُجْرِيَتْ عليهم الأسماء , لأنّهم يَفْعَلُونَ الشِّرْك , ويُسَمَّوْنَ مُشركين , وَلاَ يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ , وأمَّا بالنِّسبة للأَحْكَام فهي بحَسَب الحُجَّة , إِنْ قَامَتْ عليهم حُجَّة خَاصَّة أو عَامَّة يُجْرَى عليهم الحُكْم.

نَنْتَقِلْ لِمَا بعده ...

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رَجُلاً قَالَ : (يا رَسُولَ الله , أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ : في النَّار , فَلَمَّا قَفَّى , دَعَاهُ , فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وأَبَاكَ في النَّار) رَوَاهُ مُسلم.

كذلك هذا الحديث , لأنّ وَالِدَ النّبي صلى الله عليه وسلم قَامَتْ عليه الحُجَّة , والغَالِب على أَهْلِ قُرَيْش أنّهم قَامَتْ عليهم الحُجَّة , لوُجُود الحُنَفَاء الذين يَدْعُونَهُمْ إلى الله , والرسول ﷺ كان من الحُنَفَاء , وكَانَ فيهم وَرَقَة , وكَانَ فيهم زَيْد ابن عَمْرُو ابن نُفَيْل , فَوُجِدَ فيهم حُنَفَاء يُنْكِرُونَ عليهم عِبَادَةَ غَيْرِ الله والشِّرْك , وهؤلاء تَقُومُ بهم الحُجَّة , لكنّها دَعوة خاصّة.

فوَالِدُ الرّسول ﷺ هُنَا قَامَتْ عليه الحُجَّة , ولذلك اسْتَحَقَّ النّار , وهذا لاشَكّ أنّه مُعْجِزَة , لكنْ يَدُلُّ على قِيَامِ الحُجَّة عليه في الدنيا .

هُنَا هل فُرِّقَ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعِلِ , أَمْ لَمْ يُفَرَّقْ ؟ من يُجِبْ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , لماذا ؟

الجواب : لأنّه قَامَتْ عليهم الحُجَّة في الأَحْكَام , والأسماء , هل فُرِّقَ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , لماذا ؟

طالب : لأنّ الأسماء مِنْ باب أَوْلَى.

الشيخ : هذا استنتاج جَيِّد , فالأسماء يقول قَامَتْ فمِنْ باب أَوْلَى , طيّب , هذه علّة التي هي في الأسماء , من عنده جواب غير هذا؟

الجواب : لأنّه قَامَتْ فيه حَقيقة الشِّرْك , وفَعَلَ الشِّرْك , وأَخْطَأَ في أَصْلِ الإسلام , وأَصْلُ الإسلام لا تَفْرِيق.

نَنْتَقِل لِمَا بَعْدَهُ.

وعن البَرَاءِ "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَقَدَ لَهُ رَايَة , وبَعَثَهُ إلى رَجُل نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنِ اضْرِبْ عُنُقَهُ , وَخُذْ مَالَهُ ".

رَوَاهُ أبو داود والنّسائي والدّارمي والبَيْهَقِي وابن الجَارُود في صَحِيحِهِ.

طيّب هُنا قِصَّة مَنْ نَكَحَ امرأة أبيه , هُنَا هل فُرِّقَ بين القَوْلِ و القَائِلِ , أو هُنَا هل فُرِّقَ بين الفِعْلِ والفَاعِلِ ؟ - لأنّ هذا فِعلْ - , أمْ لَمْ يُفَرَّقْ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , فهذا صحيح , لماذا لَمْ يُفَرَّقْ؟

الجواب : لأنّ الحُجّة قَامَتْ , فلا يُفَرَّق , بأي شيء قَامَتْ عليه الحُجّة ؟

الجواب : بالمكان , فالحُجّة قَامَتْ بالمكان .

هل يُجْرَى عليه الاسم ؟

الجواب : نعم , يُجْرَى عليه الإسم , يُقَالُ عليه كافر , والحُكْم أُجْرِيَ عليه , لأنّه قُتِلَ و أُخِذَ مَالُهُ , و هذه تُعتبر أحكام . إِذاً هُنَا لَمْ يَصِحَّ العُذْر , فلا يَصِحُّ التَّفْرِيق . زَالَ المَانِع , فَلَمْ يُوجَد التَّفْرِيق .

و يُقَالُ أَيْضاً لأنّ المَسألة ظَاهرة , والإنسان عَائِش بين المُسلمين , فلا تَفْرِيق , كُلّ هذه تَعْلِيلاَت واحدة , تَعْلِيلاَت مُتعدّدة لشيء واحد.

و قال :

وفي السِّيرَة قِصَّة المُرْتَدِّينَ زَمَن أَبِي بَكْر ,

قِصَّة المُرْتَدِّينَ , هل فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وبين أَفْعَالِهِمْ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , صحيح , فَمَنْ كَانَ قد آمَنَ بِمُسَيْلِمَة كُفِّرَ , أصبح مُرْتَد , ومَنْ آمَنَ بالأَسْوَد العَنْسِي أَصْبَحَ مُرْتَدّاً , ومَنْ آمَنَ بسُجاح بنت الحارث بن سويد التميمية أَصْبَحَ مُرْتَدّاً , و كذا كُلُّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّة , ومَنْ مَنَعَ الزَكَّاة أَصْبَحَ مُرْتَدّاً .

إِذاً نَأْخُذ القِسْم الأوّل لأنّه في أَصْلِ الرسالة , فَجَعَلُوا مع الرسول ﷺ شَرِيكاً , جَعَلُوا مُسَيْلِمَة أو الأَسْوَد العَنْسِي أو سُجَاح أو طلحة الأسْدي (أو الأسَدي) , هؤلاء الأربعة ادَّعَوْا النُّبُوة , فَمَنْ تَبِعَهُمْ لَمْ يَقُلْ الصَّحَابَة بأنّ أَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ ليسوا كُفَّار حتّى تُقَام عليهم الحُجَّة , لَمْ يُفَرِّقُوا , وإِنَّما قَالُوا : فِعْلُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار , وقَاتَلُوهُمْ , وسَبَوْا نِسَائَهُمْ , وأَخَذُوا أَمْوَالُهُمْ , فَجَعَلُوا عَامَّتهم كُفَّار , لأنّ هذا خَطَأ في أَصْلِ الرِّسَالَة .

وإِذَا كَانَ الخَطَأ في الرِّسَالَة لاَ يُفَرَّق , فالخَطَأ في الأُلُوهِيَة أَشَد وأَعْظَم , لأنّه مَنْ جَعَلَ مع الله شَرِيك أَشَدّ مِمَّنْ جَعَلَ مع النّبي ﷺ شَرِيك.

فدَلاَلَتُهُ على عَدَمِ التَّفْرِيقِ دَلاَلَة أَوْلَى و من باب أولى , فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ .

إذاً يُقَالُ : "لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ" , لأنّ هذا في أَصْلِ الإسلام , أو يُقَالُ : "ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ" , لأنّه لَمْ يَصِحْ العُذْر .

نَأْتِي فِيمَنْ مَنَعَ الزكّاة , هل هو في أَصْلِ الأُ لُوِهَية أو في أَصْلِ الرِّسَالَة ؟

الطالب : (كلام غير واضح لكن أظنّ بأنّه قال) : في أصل الرسالة.

الشيخ : لا , أنتم من أهل الذي يَقُولُ : هذا أو هذا , لَمّا يُطرح عليه الجواب في خِيارَيْنِ.

الجواب : لا هذا ولا هذا .

فهي مَسألة ظَاهرة , لأنّه مَنَعَ الزكّاة , فالمسألة ظاهرة , و هو عَائِش بين المُسلمين وبين قَبَائِل أُخْرَى تُؤَدِّي الزَكّاة , ويَعْرِفُونَ

ذلك , فَلَمَّا امْتَنَعُوا عن الْتِزَامِ الزَكّاة , امْتَنَعُوا عنها , لَمْ يُفَرَّقْ بين القَوْلِ والقَائِلِ لِعَدَمِ العُذْر , ولأنّهم عَائِشِينَ بين المُسلمين .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمّد بن عبد الوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ : (بَعْدَمَا ذَكَرَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ , قَالَ : و أَذْكُرُ كَلاَمَهُ في الإِقْنَاعِ وَشَرْحَهِ (أَيْ مَنْصُور البَهُوتِي) فِي الرِدَّةِ , كَيْفَ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَكُمْ , ثُمَّ قَالَ مَنْصُور: (وَقَدْ عَمَّتْ البَلْوَى فِي هَذِهِ الفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيراً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ , نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ) ,

"عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ" : ضَعْ تحتها خط.

هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ , ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وحُكْمَ مَالِهِ , هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور : إِنَّ هَؤُلاَءِ يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ). انتهى كلامه .

(الدرر10/69).

"يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ" : ضَعْ تحتها خط.

(وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا هِيَ أَهْلُ الاتِّحَادِ وَ أَهْلُ الحُلُولِ وغُلاَةُ

الصُّوفِيَّةِ والرَافِضَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَةِ)،

"وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا" : ضَعْهَا بين قَوْسَيْن.

هذا النّص ذَكَرَهُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رِسَالَة له يَنْقُلُ عن منصور البُهوتي , وهو صاحب شَرْح الإِقْنَاع , وكذلك شَرْح زَاد المُسْتَقْنَع , هذا منصور البُهوتي ذَكَرَ طوائف وهي تقريباً خمسة أو أربعة , هذه الطّوائف نَقَلَ الإجماع من زَمَنِ الصّحابة إلى الآن - يَقُولُ الشيخ مُحَمّد - , ولَمْ يُفَرِّقْ بين نَوْعِهِمْ ولا عَيْنِهِمْ , فَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار , ولا يُفَرَّق .

"أَهْلُ الحُلُولِ وَالإتِّحَادِ" : هؤلاء أَخْطَأُوا في أَصْلِ الإسلام , لأنّ عِنْدَهُمْ أنّ الله مُتَّحِدٌ في الخَلْق أو حَالٌّ فيهم , ليس عِنْدَهُمْ أصل الإسلام , لَمْ يُوَحِّدُوا الله حتّى في الرُّبُوبِية , لَمْ يَجْعَلُوهُ واحد و بَائِن عن خَلْقِهِ , و إنّما جَعَلُوهُ مُتَّحِدٌ في الخَلْق أو حَالٌّ فيهم , وهؤلاء كُفْرُهُم أَغْلَظ من المُشركين , لأنّ المُشرك يُثْبِتُ المُبَايَنَة لله , فهو عنده أنّ الله ليس حَالٌّ في خلقه , وهؤلاء لَمْ يُفَرَّقْ بين نَوْعِهِمْ و عَيْنِهِمْ , فَأَقْوَالُهْم وَأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار , لأنّ ما وَقَعُوا فيه يَتَعَلّق بأَصْلِ الإسلام.

و هُناك "الصوفية" : وهُمْ الذين يَدْعُونَ الأولياء , ويَسْتَغِيثُونَ بالأولياء وبالرسول ﷺ , فهؤلاء يَنْقُلُونَ الإجماع على أنّه لا يُفَرَّق بين عَيْنِهِمْ ولا أَفْعَالِهِمْ , وأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ شِرْك وهُمْ مُشركون .

وكذلك "الرافضة" : الرافضة والصّوفية عِلَّتُهُمْ واحدة وهي : الاسْتِغَاثَة بالأولياء , لكنْ الرافضة يَسْتَغِيثُونَ بأولياء مُعَيَّنِينَ وهُمْ آل البيت , والصّوفية , لا , يَسْتَغِيثُونَ بآخرين . وسُمُّوا غُلاَة , لأنّ الغُلاة هُمْ المُشركون منهم , و أمّا الرافضة الأوائل الذين كانوا فقط يُفَضِّلُونَ علي بن أبي طالب رضي الله عنهعلى غيره , وليس عندهم شيء من القُبور , هؤلاء مَسَائِلُهُمْ خَفية - مسائل بِدَع - , وهؤلاء لا يُوجَدُونَ أبداً , والذي يُوجَدُ الآن من الرافضة هُمْ الذين يَعْبُدُونَ آل البيت , و لذلك فالرافضة لا يُفَرَّق بين أَقْوَالِهِمْ و أَفْعَالِهِمْ و لا بين أَعْيَانِهِمْ , فأَقْوَالُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون ,كُلُّهُمْ واحد الصّغير والكبير , والعَامي والعَالِم , إلاّ أنّ عُلَمَائَهُمْ يُعتبرون طَواغيت , (يعني كُفَّار أُسْ إِثْنَيْن "كفار[2]" , "دَبَل") , لأنّ الطّاغوت هو الذي كُفْرُهُ مُغَلَّظ , لأنّ مَنْ تَجَاوَزَ الحَدّ في الكُفْر هو الطّاغوت , والذي لَمْ يَتَجَاوَزْ الحَدّ يُسَمَّى كافر .

فإِذاً الرافضة لا تَفريق , الرافضة كُلُّهُمْ كُفَّار , فِعْلُهُمْ كُفْر وقَوْلُهُمْ كُفْر , وهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ كُفَّار , الصّغار و الكبار حُكْمُهُمْ واحد , و العوام و العُلماء حُكْمُهُمْ واحد , لارتكابهم الكفر و الشِّرْك , ولا يُفَرَّق في

ذلك , ومَنْ فَرَّقَ فقد خَالَفَ الإجماع كما نَقَلَه الشيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب هُنَا .

"والقرامطة والباطنية" : هؤلاء زنادقة ليس عندهم أَصْل الإسلام ولا أَصْل الشَّرائع , ولَمْ يُؤْمِنُوا بالله , ولَمْ يَلْتَزِمُوا بالشّرائع , وإنّما يُظْهِرُونَها , لأنّهم زنادقة.

فَمَنْ كان زَنْدِيقاً أو فَعَلَ أَفْعَال الزنديق , فلا يُفَرَّق بين قَوْلِهِ وفِعْلِهِ , قَوْلُهُ كُفْر وهو كافر , وفِعْلُهُ كُفْر وهو كافر.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هُنَا , يقول : الإجماع من زمن الصحابة حتى زمن منصور - الذي نَقَلَ هذا النّص - لَمْ يَقُلْ واحد منهم أنّ الاتِّحَادِيَة والحُلُولِيَة أَقْوَالُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ لا يَكْفُرُونَ حتّى تُقَام عليهم الحُجّة , لَمْ يَقُلْ واحد منهم بذلك.

وقال أيضاً الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله - , قال : من زمن الصحابة إلى زمن منصور أنّ غُلاَةَ الصُّوفِية القُبورية - الذين يَسْتَغِيثُونَ بغير الله - لَمْ يَقُلْ أحَد أنّ أَقْوَالَهُمْ كُفْر وأَفْعَالَهُمْ كُفْر وهُمْ لا يَكْفُرُونَ حتّى تُقَام عليهم الحُجّة , النّوع كافر و العَيْن لا تَكْفُر حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة لَمْ يَقُلْ أحد بذلك.

وكذلك الرافضة - غُلاة الرافضة - هذا الاصطلاح , يُقْصَدُ بِغُلاة الرافضة القُبُورِيَة منهم الذين يَعْبُدُونَ آل البيت , وهُمْ المَوْجُودُونَ

الآن في إيران , وكذلك في الخليج , وطائفة منهم موجودة في باكستان , و طائفة منهم في أفغانستان .. و هكذا , هؤلاء الرافضة الموجودين الآن هُمْ الذين يَعْبُدُونَ آهل البيت , و يَسْتَغِيثُون بهم بقولهم : يا فاطمة , يا حُسين , يُسَمَّوْنَ غُلاة , هؤلاء يَقُولُ عنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب : من زمن الصّحابة إلى زمن منصور لَمْ يَقُلْ أحد منهم أنّ أَقْوَالَهُمْ شِرْك وأَفْعَالَهُمْ شِرْك , والنَّوْع شِرْك والعَيْن لا يُقَال أنّه مُشرك حتّى تُقَام عليهم الحُجّة .

وكذلك "الباطنية والقرامطة" : الباطنية يَشْمَل النُّصَيْرِيَة , ويَشْمَل الدُّرُوز , ويَشْمَل ما يُوجَدُ في نَجْرَان من باطنية إسماعيلية , يُوجَدُونَ في اليمن , هؤلاء كُلُّهُمْ باطنية , لَمْ يَقُلْ أحد بالتَّفريق بين أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ.

إذاً هذا كلام للشيخ محمّد ينقل الاجماع في هذه الطوائف الخمس , أنّ هؤلاء قَوْلُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفّار , و فِعْلُهُم كُفْر وهُمْ كُفّار .وقَوْلُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون , وفِعْلُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون. و النّوع شِرْك والعَيْن مُشرك , و لا فَرْق بينهما.

الشيخ يَطْلُب من الطالب بأنْ يُعيد كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهاب :

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمّد بن عبد الوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ : (بَعْدَمَا ذَكَرَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ , قَالَ : و أَذْكُرُ كَلاَمَهُ في الإِقْنَاعِ وَشَرْحَهِ (أَيْ

مَنْصُورٍ البَهُوتِي) فِي الرِدَّةِ , كَيْفَ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَكُمْ , ثُمَّ قَالَ مَنْصُور: (وَقَدْ عَمَّتْ البَلْوَى فِي هَذِهِ الفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيراً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ , نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ) ,

هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ , ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وحُكْمَ مَالِهِ , هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور :

هذا الكلام للشيخ محمّد بن عبد الوهّاب يَحْكِي الإجماع من زمن الصحّابة إلى هذا العصر , لَمْ يُفَرِّقُوا في هذه الطوائف الخمس , كُلّها في أصل الإسلام , لكنْ بعضها أشدّ من بعض .

هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور : إِنَّ هَؤُلاَءِ يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ). انتهى كلامه . (الدرر10/69).

(وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا هِيَ أَهْلُ الاتِّحَادِ وَ أَهْلُ الحُلُولِ وغُلاَةُ الصُّوفِيَّةِ والرَافِضَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَةِ)،

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر[10/401– 402] : (نَقُولُ في تَكْفِيرِ المُعَيَّن ظَاهِرُ الآياتِ وَالأَحَادِيثِ وَكَلاَمُ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ تَدُلُّ على كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بالله , فَعَبَدَ معه غيره , ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ ,

هذا هو الشاهد : "ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ" , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين.

هذا النّص يَدُلُّ على أنّه في باب الشِّرْك أنّه لا فَرْق بين المُعيّن و غيره , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين ذَكَرَهُ في الدُرر , قال : "ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ", و في باب الشِّرْك لا فَرْق , قَوْلُهُ شِرْك وهُوَ مُشرك , و النّوع شِرْك و العَيْن مُشرك , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين .

و قال : كلام جَمْهُورِ أهل العلم يَدُلّ على ذلك.

قال تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) [النساء 48] , وقال تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة 5] , وَهَذَا عَامٌ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُشركين).

وقَالَ أَيْضاً (يعني الشيخ عبد الله أبا بطين) في الدُرر[10/402] : (العُلماء يَقُولُونَ : فَمَنْ ارْتَدَّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاسْتِتَابَة، فَحَكَمُوا بِرِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ ، فالاسْتِتَابَة بعد الحُكْم بالرِدَّة , والاسْتِتَابَة إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ , ويَذْكُرُونَ في هذا الباب حُكْم مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ واحدة من العِبَادَات الخَمْس أو اِسْتَحَلَّ شَيْئاً من المُحَرَّمَات كالخَمْرِ والخَنْزِيرِ ونحو ذلك , أو شَكَّ فيه يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ , ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ونحوه مِمَّا ذَكَرْنَا بعضه ...)

"ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك" : هذا الشّاهد , الاستحلال وجُحُود الواجبات يُقَال : "إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ" , فيُقَالُ القَوْلُ كُفْر وهُوَ لاَ يَكْفُر حتّى تُقَام عليه الحُجَّة , أمّا في الشِّرْك ما قَالُوا بأنّ قَوْلُهُ شِرْك وهُوَ لا يَكُونُ مُشرك حتّى تَقُومُ عليه الحُجَّة , ما قالوا ذلك , هذا ثاني كلام للشيخ عبد الله أبا بطين .

ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ , بل أَطْلَقُوا كُفْرَهُ , ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْلِ , ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ , وكما ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَةَ إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

هذه ضَعْهَا تحتها خط , "ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ" :

هذا كلام للشيخ عبد الله أبا بطين , ولَمْ يُفَرَّقُوا في باب الشِّرْك بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ , و لَمْ يَقُولُوا النَّوْع شِرْك والعَيْن ليس بمُشْرِك , أو الأعيان لَيستْ مُشركة , ولا قالوا أنّ الفِعْل شِرْك والفَاعِل ليس مُشرك , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين في الدُرر.

هُنَا قَالَ : "ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ" : الضمير يعود على مَنْ ؟

الجواب : الضمير يَعُودُ على العُلماء , قال العُلماء , مِمَّا يَدُلّ على أنّ كَلاَمَهُ في الأوّل : "جمهور العُلماء" , ليس المقصود منه أنّ هُناك فقط قليل من العُلماء الذين يُفَرِّقُونَ , لا , بل هذا كلام العُلماء

كُلُّهُمْ , فالجمهور هُنَا حِكاية فقط , لا يُفْهَمُ منها أنّ المَسألة فيها خِلاف .

و قد يَقُولُ قائل : لماذا لا تَعْكِس , و تَقُول بأنّ العُلماء هُنَا هُمْ الجمهور.

نَقُول : لا , هُمْ يَنْقُلُونَ الإجماع , وأبا بطين يَنْقُلُ الإجماع أَيْضاً .

وكما ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَةَ إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان : مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّن

هذا الشيخ عبد الله و إبراهيم هؤلاء أبناء الشيخ عبد اللطيف , وابن سحمان أيضا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ , وهؤلاء من أَئِمَّةِ الدّعوة.

"مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ مَسْأَلةٌ مَعْرُوفَةٌ , إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُونُ بِهِ كُفْراً , فَيُقَالُ : مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ , لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَامَ عليه الحُجَّة التّي يَكْفُرُ تَارِكَهَا ...

هذه ضَعْ تحتها خط , و اكْتُبْ أنّ هذا في المَسائل الخَفية , هذا نَصّ لِمَا قُلْنَاهُ في المَسائل الخَفية أَنَّهُ يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعِلِ , فَيُقَالُ قَوْلُهُ كُفْر وَهُوَ لاَ يَكْفُرُ حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة , هذا كلام ابراهيم وعبد الله وهُمَا أبناء الشيخ عبد اللطيف, و ابن سحمان.

لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَامَ عليه الحُجَّة التّي يَكْفُرُ تَارِكَهَا , وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيّةِ ...

ضَعْ تحتها خط , هذا يَكُونُ في المسائل الخفية , هي التي يُفَرَّقُ فيها , و في المسائل الخفية وهي مسائل البِدَع والإِرْجَاء و مَسَائل الخَوَارِج , ومَسَائِل البِدَع المُعَاصرة , والخَوَارِج المُعَاصِرَة , و الأَخْطَاء التي تَقَعُ في البِدَعِ , و سُؤَال مُنْكَر ونَكِير , و في الصِّرَاط, في مَسْأَلَة جُزْئِيَة , و في الأَسْمَاء والصِّفَات , و في مَسَائِل العَقَائِد , وهي خَفِيّة يَعْلَمُهَا أَهْل العِلْم , هذه نعم , هي التي يُقَالُ فيها القَوْل كُفْر لكنْ هُوَ لا يَكْفُر حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة وتَزُول الشُّبْهَة و يُعاند . أمّا في بَابِ الشِّرْك , لا , في بَابِ الشِّرْك , وفي ما هو أَشَدّ منه وهو بَابُ أَصْل الإسلام , فهذه لا يُفَرَّق .

وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيّةِ التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بَعْضِ النَّاسِ كما في مَسَائِلِ القَدَرِ والإِرْجَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ ,

"ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ" : هذا عام , مسائل البدع و مسائل أهل الأهواء , سواء كان في الأحكام أو العقائد .

فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرَيَةً مِنْ رَدِّ الكِتَابِ وَالسُنّةِ المُتَوَاتِرَةِ , فَيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْراً , وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ

وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِّ أَوْ بِدَلاَلَتِهِ , فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا , ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةِ فِي كَثِيرِ مِنْ كُتُبِهِ) الدرر [10/433-432]،

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ فِي أَوَّلِ رِسَالَةِ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ القَوْلِ وَالقَائِلِ والفِعْلِ وَالفَاعِلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ بِدْعَة ،

القَوْل شِرْك : (يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي) , - كما يَقُول المُشركون - , يَقُولُونَ بأنّ القَوْل شِرْك , و لَكِنْ هُوَ ليس بمُشرك حتّى تَقُومَ عليه الحُجّة , هذا يُعتبر بدعة .

فَقَالَ : (وَعِنْدَ التَّحَقُّقِ لاَ يُكَفِّرُونَ المُشْرِكَ إِلاَّ بِالعُمُومِ ...)

نعم , هذا لأُنَاس كَانَ يُخَاطِبُهُمْ الشيخ إسحاق , يَقُول بأنّ هؤلاء مَذْهَبُهُمْ أنّهم لا يُكَفِّرُونَ المُشرك إلاّ بِالعُمُومِ , فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله شِرْك , يُوافقون على أنّ الذّبْح لغير الله شِرْك , و التَّشْرِيع شِرْك , لكنْ مَنْ ذَبَحَ لغير الله , يَقُولُونَ هذا لابد من نَفْيِ المَوانع , وهَلْ قَامَتْ عليه الحُجّة أَمْ لَمْ تَقُمْ , هذا القول يُعتبر بِدْعَة .

فَقَالَ : (وَعِنْدَ التَّحَقُّقِ لاَ يُكَفِّرُونَ المُشْرِكَ إِلاَّ بِالعُمُومِ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ ذَلِكَ , ثُمَّ دَبَّتْ بِدْعَتُهُمْ وَشُبْهَتُهُمْ حَتَّى رَاجَتْ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الإِخْوَانِ).

59 - بَابُ تَلاَزُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ في المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ

التَّلاَزُم بين الظَّاهر والبَاطن في المَسائل الظّاهرة , إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر , فهُوَ كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً , لِمَا فيه من التَّلاَزُمِ بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , فَمَنْ سَبَّ اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ , فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً , ومَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين , ثُمَّ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً , ولا يُقَالُ ظَاهِراً فقط , بل ظاهراً و باطناً , لا يُقَال هو كافر ظاهراً , و أمَّا بَاطِناً فَلاَ نَعْلَم , للتَّلاَزُمِ بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

إذاً إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر , فالتَّلاَزُم مَوْجُود بين الظَّاهر والبَاطِن , أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاك عُذْر , فَيُقَالُ هو كافر ظَاهِراً , وأَمَّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله .

مِثْل لَوْ مَاتَ على الشِّرْكِ , وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَة , أو لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة , يُقَال هُوَ مُشرك , وظَاهِرُهُ الشِّرْك , وحَقِيقَةُ أَمْرِهِ إلى الله , فَإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , فَهُوَ كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً .

قال الله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة 22].

هذا دليل التلازم , "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" :

مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ لا يُؤْمِن , فَمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ظَاهِراً , ليس بِمُؤْمِنٍ بَاطِناً , لِتَلاَزُمِ الظَّاهِر والبَاطِن , هَذَا وَجْهُهُ .

فمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ لاَ يُمْكِن أنْ يَكُونَ مُؤْمِن بَاطِناً , ومَنْ وَالَى الكُفَّارَ وَنَصَرَهُمْ على المُسلمين , فَهُوَ كَافر ظَاهِراً وبَاطِناً , لا يُمْكِن أنْ يُقَالَ : يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ في البَاطِنِ مُؤْمِن , لا , و ذلك لِتَلاَزُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , هذا هو مذهب أَهْلِ السنَّة والجَماعة .

و أَمَّا أَهْلِ البِدَع , فَلاَ يَرَوْنَ التَّلاَزُم بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , يَقُولُوَن : يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ لِلصَنَّمِ فَهُوَ كَافِرٍ , وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ في البَاطِنِ مُؤْمِناً باللهِ , هذا كَلاَمُ أَهْلِ البِدَع , وهَذَا غَلَطٌ عَظِيم .

وقال تعالى : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) [المائدة 81].

"مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ" : فَلَمَّا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء دَلَّ على أنّهم غير مُؤْمِنِينَ بَاطِناً , فَهُنَا تَلاَزُم الظّاهر والبَاطِن .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى) [النجم 27].

وقال تعالى : (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ) [النحل 105].

وقال تعالى : (فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) [النحل 22].

وعن النعمان مَرْفُوعاً : (أَلاَ وَ إِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَة , إِذَا صَلُحَتْ , صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ) مُتَّفَقٌ عليه.

و إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ , إِذاً يُوجدُ تَلاَزُم بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , فَسَادُ الظَّاهِرِ يَدُلُّ على فَسَادِ البَاطِنِ , وفَسَادُ البَاطِنِ يَدُلُّ على فَسَادِ الظَّاهِرِ للتَّلاَزُمِ بَيْنَهُمَا .

وقُلْنَا ذلك في هذا الباب حتّى لا يَقُولُ قَائِل أنّهم مٌشركون أو كُفَّار ظَاهِراً , وأمّا بَاطِناً فَيُمْكِنُ أنْ يَكُونُوا مُؤمنين , وقد قَامَتْ عليهم الحُجّة ! , نَقُولُ هذا كلام أَهْل البِدَع , إِذَا انْتَفَى العُذْر , فنَقُولُ هو كافر ظَاهِراً وبَاطِناً .

وسُئِلَ نَافِع عَمَّنْ يَقُولُ نُقِرُّ بالصَّلاَةِ وَلاَ نُصَلِّي , وَأَنَّ الخَمْرَ حَرَامٌ وَنَشْرَبُهَا , وَأَنَّ نِكَاحَ الأُمَّهَاتِ حَرَامٌ ونَفْعَلُهُ , فَقَالَ نَافِعٌ : مَنْ فَعَلَ هَذَا , فَهُوَ كَافِرٌ) ،

وَقَالَ ابْنُ تيمية في شَرْحِهِ لِحَدِيثِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ : فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ

ضَعْ تحتها خط , هذه قاعدة أَهْل السنّة والجماعة , الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ.

فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ لاَ يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيماً إِلاَّ مَعَ اسْتِقَامَةِ البَاطِنِ , وَإِذَا اسْتَقَامَ البَاطِنُ فَلاَبُد أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ) الفتاوى [18/ 272-273].

وقال : (وَإِنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهَ كَفَرَ ظَاهِراً وَبَاطِناً ,

هذه ضَعْ تحتها خط , سَاب الله ورَسُوله كَافِر ظَاهِراً وَبَاطِناً , لا يُمْكِن أَنْ يُقَالَ أنّ مَنْ سَبَّ اللهَ ورَسُولَهُ فهُوَ كَافِرٌ في الظَّاهِرِ ,

وأمّا بَاطِنُهُ فَأَمْرُهُ إلى الله , وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْذُوراً ! , هذا كلام أَهْل البِدَع , فَهُمْ يَعْذُرُونَهُ , فَإِذَا لَمْ نُفَرِّقْ بين القَوْلِ والقَائِلِ , ولا الفِعْلِ والفَاعِلِ , نَقُولُ أَيْضاً كذلك هُوَ ظَاهِراً وبَاطِناً , لا تَفْرِيق بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , لا تَفْرِيق.

سَوَاء كَانَ السَّابُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ , أَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا , أَوْ كَانَ ذَاهِلاً عَنْ اعْتِقَادِهِ , هَذَا مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُنّة القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الصارم الصفحة 512 .

وقَالَ ابْنُ نُجَيْم الحَنَفِي : (إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ هَازِلاً أو لاَعِباً كَفَرَ عِنْدَ الكُلّ , وَلاَ عِبْرَةَ بِاعْتِقَادِهِ) البحر الرائق 5/134 .

"كَفَرَ عِنْدَ الكُلّ" : الهَازِل كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً .

إذاً إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر , فلا يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ , ولا يُفَرَّق بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ أَيْضاً , إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر لَمْ يُفَرَّق , وإِنْ صَحَّ العُذْر يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ والظَاهِرِ والبَاطِنِ.

نأتي إلى كلام عبد الله أبا بطين و أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب , تُلاحِظُون أنّهم كيف يُفَرِّقُون بين الظّاهر و الباطن , لأنّه صَحَّ العُذْر .

وقَالَ عبد الله وحُسين أَبْنَاء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب : (مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَبْلَ بُلُوغِ هَذِهْ الدَّعْوَة , فالذي يُحْكَمُ عليه .....

مَنْ مَاتَ على الشِّرْك , ضَعْ تحتها خط , "مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ" : يعني مَاتَ وهو يَفْعَلُ الشِّرْك , هذا كلام عبد الله وحُسين أبناء الشيخ محمّد ابن عبد الوهاب , وهؤلاء يُفَسِّرُونَ كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهاب.

انتبهوا إلى كلامهم , "مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ" , قبل بُلُوغِ الدعوة , إذاً لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , لكنّه يَفْعَلُ الشِّرْك , يَلْحَقُهُ إسم الشِّرْك.

فالذي يُحْكَمُ عليه أنّه إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِفِعْلِ الشِّرْكِ , ويُدِينُ به ومَاتَ على ذلك , فهَذَا ظَاهِرُهُ أنّه مَاتَ على الكُفْرِ , ...

نعم , مَاتَ على الكُفْر , ظَاهِرُهُ مَاتَ على الكُفْر , وهُوَ كَافِر بمعنى مُشرك , لكنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة , فالأَسْمَاء أُجْرِيَتْ عليه , يُسَمَّى مُشرك كَافِر , لكنْ لا يُعْطَى حُكْمَ الكُفْرِ .

إذاً الأَسْمَاء لا تَفْرِيق , و كذلك لا يُدْعَى له , ولا يُضَحَّى له , ولا يُتَصَدَّق عليه , لأنّه غير مُسلم .

فَلاَ يُدْعَى له , ولا يُضَحَّى له , ولا يُتَصَدَّقُ عنه , وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى ,

"وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى" : هُنَا الباطن يُقْصَدُ به حَقِيقَة الأَمْر . فيُقَالُ أنّ هذا الشخص الذي مَاتَ , ولَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة , ومَاتَ على الشِّرْك , هُوَ مُشرك , و إِسْمُهُ مُشرك , وظَاهِرُهُ مُشرك , ولا يُضَحَّى له , ولا يُدْعَى له , لأنّه ليس بمُسْلِم , فَنَفَى عنه اسم الإسلام , وأُعْطَاهُ اسم الشِّرْك و إسم الكُفْر , وأمّا حَقِيقَة أَمْره , فهذا لا , فَفَرَّقَ هُنَا , لِوُجُودِ ماذا ؟ , لِوُجُودِ العُذْر أو لِعَدَمِ وُجُودِ العُذْر؟

الجواب : فَفَرَّقَ هُنَا لِوُجُودِ العُذْر , وهُوَ عَدَمُ بُلُوغِ الدّعوة .

وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى , فَإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة في حَيَاتِهِ وعَانَدَ , فهذا كَافِرٌ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

نعم , هُنَا قَامَتْ عليه الحُجّة , و لذلك فهُوَ كَافِرٌ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , و أمَّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , ففي الدنيا كافر , ولا يُصَلَّى عليه , وفي الآخرة يُمْتَحَن.

وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَأَمْرُهُ إلى الله تعالى . الدُرر 10/142 .

وقال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل 106].

وعند مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَس في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ ,

"أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ" : ضَعْ تحتها خط , هُنَا صَحَّ العُذْر أَمْ لَمْ يَصِحِ ؟

الجواب : صَحَّ العُذْر , يُفَرَّق أَوْ لاَ يُفَرَّق ؟

الجواب : يُفَرَّق , فهُنَا يُقَالُ القَوْلُ كُفْر , لكنْ هُوَ ليس بكَافِر , وهذه في مَسَائِلِ الكُفْر , لِذَهَابِ الأَهْلِيَة وهي : شِدَّةُ فَرَح , أو غَضَب , أو نَوْم , أو سُكر , أو ذَهَاب عَقْل , أو جُنُون , أو صِغَر - ليس له عَقْل - , هذه تُسَمَّى الأَهْلِيَة.

هذه نعم , مَنْ فَعَلَهَا يَكُونُ العُذْر صَحِيح , والعُذْرُ صَحِيح لا يَعْنِي "يَجُوزُ" أو "مَانِع" , لا , والعُذْرُ صَحِيح , فالصِحَّة هُنَا حُكْم وَضْعِي.

قَالَ ابنُ تيمية : (وقد سَبَقَ اللِّسَانُ بِغَيْرِ مَا قَصَدَ القَلْب كَمَا يَقُولُ الدَّاعِي مِنَ الفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ...الكلامَ).

في تَلْخِيصِ الرَدّ على البَكْرِي الصفحة 244 .

قَوْلُهُ كُفْر وهُوَ ليس بِكَافِر لِوُجُود مَانِع , فَيُفَرَّق بين القَوْلِ و القَائِل لِصِحّة المَانِع .

60 - بَابُ الثَّلاَثَةِ , هَلْ يَلْحَقُهُمْ إِسْم الشِّرْكِ أو الكُفْرِ إِذَا تَلَبَّسُوا بِشِرْكٍ جَهْلاً ؟

هذا الباب أَيْضاً سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ كَثِيراً , لكنْ لا مَانِعَ أنْ نُؤَكِّدَ عليه مَرَّة أُخرى , في أَوَّلِ كِتَاب ذَكَرْنَاهُ , وفي آخِرِ كِتَاب ذَكَرْنَاهُ .

إِذاً الثَّلاَثَة هؤلاء يَلْحَقُهُمْ إسم الشِّرْك و إسم الكُفْر .

أمَّا حُكْم الكُفْر , فَهَلْ يَلْحَقُهُمْ ؟

الجواب : لا , لا يَلْحَقُهُمْ , الثّلاثة يَأْتِي تَفْسِيرهم , إِذَا تَلَبَّسُوا بِشِرْكٍ جَهْلاً , أيْ إِذَا كَانُوا جُهَّالٍ - هؤلاء الثّلاثة - , إسم الشِّرْك يَلْحَقُهُمْ , فهُمْ مُشْرِكُونَ , و كُفَّار بمعنى الشِّرْك , ولكنْ حُكْم الشِّرْك لاَ يَلْحَقُهُمْ .

"وَهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ" : هذا واحد , "حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ" , هذا واحد.

"وَمَنْ عَاشَ وَ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ" : هذا اثنين.

"وَ مَنْ عَاشَ وَ نَشَأَ فِي بِلاَدِ الكُفْرِ" : هذا ثلاثة .

"فَأَمَّا اسم الشِّرْك والكُفْر الذي بِمَعْنَى الشِّرْك فَيَلْحَقُهُمْ" :
فَيَلْحَقُهُمْ إسم الشِّرْك , و يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِينَ إِذَا ذَبَحُوا لِغَيْرِ اللهِ , أو إذَا اسْتَغَاثُوا بِغَيْرِ اللهِ , أو طَافُوا حَوْلَ القُبُورِ .

"و أَمَّا كُفْر التَّعْذِيب" : و أَمَّا كُفْر التَّعْذِيب وحُكْم الكُفْر , فلا يَلْحَقُهُمْ .

"والقَتْل والقِتَال ونحو ذلك فَلاَ , حتّى تَقُوَم الحُجّة عليهم كَمَا مَرَّ في أَبْوَابٍ سَابِقَةٍ"

قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].

هُنَا لَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك مع أنّهم أَهْل فَتْرَة.

و قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15] .

هذا القسم الثاني , لا يَلْحَقُهُمْ حُكْم الكُفْر لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)

و قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15] .

وسَبَقَ نَقْلُ الإِجْمَاعِ فِيمَنْ نَشَأَ فِي بَادِيةٍ بَعِيدةٍ أَوْ فِي بِلاَدِ كُفْرٍ ، أو حَدِيث عَهْدٍ .

من كلام ابن تيمية وابن حزم رَحِمهما الله .

61 - بَابُ المُشْرِكِ الذي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلَامٌ صَحِيحٌ , هَلْ لَهُ حُكْم المُرْتَد أو الكَافِر الأَصْلِي ؟

طيب , المُشرك الذي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلاَمُ صَحِيحٌ , هل نَقُولُ له أنّه مُرْتَد , أو نَقُولُ بأنّه كَافِر أَصْلِي ؟

الجواب : كافر أصلي .

فمَنْ كَانَ نَشَأَ وعَاشَ ومنذ أَنْ بَلَغَ وهو يُشْرِكُ , فهذا يُسَمَّى كَافِر أَصْلِي , و لا يُسَمَّى مُرْتَد .

وهُنَاكَ فَرْقٌ في الأَحْكَام , إِذَا اعْتَبَرْنَاهُ كَافِر أَصْلِي , فَمَالُهُ الذي بِيَدِهِ له , ولَوْ مَاتَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ .

وإِذَا قُلْنَا بأنّه مُرْتَد , فالمَالُ الذي بِيَدِهِ ليس له , وإِذَا مَاتَ , فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَال على قَوْلِ بعض أَهْلِ العِلْمِ كمَذْهَبِ الحَنَابِلَة , هذا الفَرْق .

و إِذَا قُلْنَا بأنّه كَافِر أَصْلِي , فَمَالُهُ يَبْقَى بِيَدِيهِ وهو له , و يَتَوَارَثُونَهُ فيما بينهم. وإِذَا قُلْنَا بأنّه مُرْتَد , فلا يَتَوَارَثُونَهُ على قَوْلِ بعض أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ , و هو مذهب الحنابلة. إذاً يُوجد فَرْق.

وعلى ذلك الرافضة الآن , هل هُمْ كُفَّار أَصْلِيين أَمْ مُرْتَدُّونَ ؟ و لماذا ؟

الجواب : الرافضة هُمْ كُفَّار أَصْلِيين , لأنّه لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ إِسْلاَم صَحِيح , منذ أَنْ نَشَأَ و منذ خَرَجَ إلى الدنيا وهُوَ يَسْتَغِيثُ بآل البيت , إذاً هُمْ كُفّار أصليين . ومِثْلُهُمْ كُلّ النُّصَيْرِيين والبَاطِنِيَة , وكُلّ أَصْحَاب المَذَاهِب الذين عندهم شِرْك , وغُلاَة الصُّوفِيَة , كُلّ هؤلاء الذين منذ أَنْ بَلَغُوا وهُمْ يَسْتَغِيثُوَن بغير الله , هؤلاء كُفّار أَصْلِيين , ويُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الكَافِر الأَصْلِي , فَمَا يُقَالُ عليه بأنّه مُرْتَد لاَ يَرِثُ ولا يُورَث , فهُوَ كَافِر أَصْلِي.

وقال نُوحٌ في دُعَائِهِ : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح 27].

أين الشاهد؟

الجواب : "وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا" , أصبح أولادهم مِثْلُهُمْ كُفّار , ويَنْشَأُونَ كُفَّار أَيْضاً , لأنّه لَمْ يَسْبِقْ لهم إِسْلاَم صَحِيح .

وقال تعالى : (وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا) [الأعراف 58] .

نعم , وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا , وهذا الرجل الذي كان كَافِراً منذ صِغَرِهِ ثُمَّ بَلَغَ على كُفْرهِ , لَمْ يَخْرُجْ إلاّ نَكِداً.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ , فَأَبَوَاُه يُهَوِّدَانِهِ , أو يُنَصِّرَانِهِ , أو يُمَجِّسَانِهِ) الحديث مُتَّفَق عليه , و زَادَ مُسلم : (وَيُشَرِّكَانِهِ).

الشاهد : "وَيُشَرِّكَانِهِ" , فالمَوْلُودُ مُشرك , و إِذَا بَلَغَ على الشِّرْك , ماذا يكون ؟

الجواب : يَكُونُ مُشْرِك , و لا يُسَمَّى مُرْتَد , لأنّه لَمْ يَسْبِقْ له إِسْلاَم صَحِيح حتّى يُقَالُ ارْتَدَّ عنه , فمُنْذُ أَنْ وُجِدَ وبَلَغَ على الشِّرْك ,

فكيف يُقَالُ أنّه ارْتَدَّ عن الإسلام الصّحيح !!؟ , لَمْ يَكُنْ عنده أَصْلاً الإسلام , فإذاً هو كاَفِر أَصْلِي.

وفي الحَدِيثِ : (أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ , فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ) مُتَّفَق عليه من حَدِيثِ الصَّعْب .
وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ المُرْتَدَّ هُوَ المُسْلِمُ الذي سَبَقَ لَهُ إِسْلاَمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْهُ .

انتهى القسم الثامن .

نسأل الله سُبحانه تعالى لنا و لكم التّوفيق و الهداية و السداد .

و صلّى الله و سَلَّمَ بارك على نبّينا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

و ينتهي بذلك الدرس الحادي عشر ولا توجد أسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط الثاني عشر

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

هذا هو الشريط أو الدرس , هذا هو الدرس الثاني عشر , وهو الشريط الثاني عشرة أيضا في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

احتمال كبير و نسأل الله ان يَكُونَ هذا آخر درس , و إنْ تَبَقَى شيء ... نُكَمِّلُهُ في درس آخر.

وَقَفْنا على القِسْم التّاسع , وهو الكتاب التاسع من هذا الكتاب الكبير وهو كتاب الحقائق , كبير يعني باعتبار الكُتُب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على أشرف الأنبياء و المُرسلين نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

القسم التاسع : كتاب الأصول
62 - باب

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأُصُولِ : قَصدْنَا في ذلك المَسَائِل الخَفية , المَسَائِل الخَفية قد تَكُونُ أَحْكَام – شَرَائِع - , ويَأْتِي ذلك في البَابِ أو الكِتَابِ الذي بَعْدَهُ , وقد تَكُونُ الشَّرَائِع مَسَائِل ظَاهِرَة : كالزكّاة , والصّلاة. والأُصُول قد تَكُونُ مَسَائِل ظَاهِرَة , وقد تَكُونُ مَسَائِل خَفية .

وفي هذا الباب بالذات قَصَدْنَا به أَمْثِلَة , "بَابٌ" : ثُمَّ تَرَكْنَا التّسمية , فهو ليس تَمْهِيد , ولكنْ باب في أَمْثِلَة في المَسَائِلِ الخَفية التي هي من بَابِ الأُصُول , وسَبَقَ أَنْ عَرَّفْنَا المَسَائِل الخَفية , وهذا أَيْضاً زيادة أَمْثِلَة لكنّها تَفْصِيلِيَة , في السّابق كُناَّ نَقُولُ بأنّ المَسائل الخَفية هي مَسائل البِدَع ومَسائل الإرجاء على وجه التَّعْلِيم , وهُنَا الآن تَفْصِيل أكثر في المَسائل الخَفية , وقد أَخَذْتُمْ ما هي الطَّرِيقَة مع المَسائل الخَفية في الأَسْمَاء والأَحْكَام .

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 285/ 286] .

وعن ابن عباس مَرْفُوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنّسْيَانِ) صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِم. وعن عمرو بن العاص مَرْفُوعاً : (إِذَا حَكَمَ الحُاكِمُ فَاجْتَهَد , ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان , وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر) مُتَّفَق عليه.

هذه الآية والحَدِيثَانِ في أَنَّ الخَطَأَ في مَسَائِلِ الأُصُول الخَفية يُعتبر عُذْر , إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ , قد اسْتَجَابَ الله ذلك , قال الله : قد فعلت , فإِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الاجْتِهَاد ولو كَانَ حتّى في مَسْأَلَة أَصْل , فهذا يُسَمَّى أَخْطَأَ , ويُقَالُ ابْتَدَعَ فيها , وضَلَّ فيها , ولكنّه لا يُجْرَى عليه الأَحْكَام مِنَ القَتْلِ والقِتَالِ والسِّجْنِ والتَّعْذِيبِ , لا , وأمّا ما يَتَعَلَّقَ بِحِمَايَةِ النّاس مِنْ أَفْكَارِهِ , فهذه مَسْأَلَةٌ أُخْرَى , ليس من بَابِ العُقُوبَةِ , ولكنّها من بَابِ حِمَايَةِ النّاس من الضَلاَّل أَنْ لاَ يَتَعَدَّاه , ولذلك ماذا قال ابن تيمية في هذه المسائل ؟ .

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة عن الخَطَأِ المَغْفُورِ في الإِجْتِهَادِ في نَوْعَيْ المَسَائِلِ الخَبَرِيَةِ والعِلْمِيَةِ

" **الخَطَأِ المَغْفُورِ**" : هذا باعتبار أَحْكَام الآخِرَة , فهُوَ عند الله مَغْفُور , وصَاحِبُهُ يُغْفَرُ له , فَإِذَا كَانَ معه حُسْن قَصْد وإِخْلاَص وصِدْق يُؤْجَرُ مِنْ هذا البَاب , هذه مَسْأَلَة فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله .

في نَوْعَيْ المَسَائِلِ الخَبَرِيَةِ والعِلْمِيَةِ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلاَلَةِ آيَةٍ أو حَدِيثٍ ثُمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَةً على ذَلِكَ :

القاعدة : مَنْ اعْتَقَدَ ثُبَوتَ شَيْء لِدَلاَلَةِ آيَةٍ أو حَدِيثٍ فهُوَ مُجْتَهِدٌ , أي أنّه بَنَى اعْتِقَادَهُ على آيَةٍ أو حَدِيثٍ , وليس زَنْدِيقاً , وليس مُنَافِقاً , فهَذَا يُغْفَرُ له , باعْتِبَارِ الغُفْرَانِ , فنَعَمْ , و بِاعْتِبَارِ الأَجْر , فَنَعَمْ , لكنْ لا يَمْنَع أنْ يُقَالَ : قد ضَلَّ في هذه المَسألة , وانْحَرَفَ في هذه المَسألة , فهذه مَسألة أُخرى - مَسَائِل الأَسْمَاء - , ولا يُعَاقَب ولا يُمْنَع من ذلك من حِمَايَةِ النّاس مِنْ بِدْعَتِهِ , هذه كُلُّهَا - كما تَرَى - مَسائل مُتَفَرِّقَة , ما تُبْنَى بَعْضها على بَعْض , الجِهَات مُنْفَكَّة , كُلُّ جِهَة مُنْفَكَّة عن الأُخْرَى و لَهَا حُكْم يَخْتَلِف .

مِنْهَا الصَّحَابَةُ الذينَ سَأَلُوا الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الأَحَادِيثَ أَوْ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذِبٌ وغَلَطٌ ،

هذا مِثَال أَوّل في مَسْأَلَةٍ خَفِيّةٍ , وهي أنّ الصَّحَابَةَ قَالُوا : هَلْ يُرَى رَبُّنَا يوم القِيَامَة ؟

هذه تُعتبر من الأُصُولِ , مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُنّة والجَماعة إِثْبَات رُؤْيَة الله يَوْمَ القِيَامَة للمُؤْمِنِين , يَرَوْنَ الله في الجَنَّة وفي عَرَصَاتِ القِيَامَة , هذه مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُنّة و الجماعة.

وهُنَاكَ مَنْ أَخْطَأَ في هذا الأَصْل إِمَّا تَنْزِيهاً لله لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) [الأنعام 103] أو غَيْره , فَهَذَا أَخْطَأَ في ذلك , لكنّه لا يُكَفَّر عليه , ولا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الكُفْرِ بِدَلِيلِ أنّ الصَّحَابَةَ هُنَا سَأَلُوا وكَانُوا جَاهِلِينَ لهذه المسألة , إِمَّا أنّه لَمْ تَبْلُغْهُمْ الأَحَادِيث , أو ظَنُّوا أنّ الأَحَادِيثَ التي قِيلَتْ كَذِب أو غَلَط , ومثله لو.....كلام غير واضح ..... , لأنّه مَنْ كَفَّرَ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَة يَلْزَمُ منه تَكْفِير هؤلاء الصَّحابة - وحَاشَا -.

فَلَمَّا سَأَلُوا هذا السُّؤَال دَلَّ على أنّه يُمْكِنُ فيه الجَهْل , والجَهْل عُذْرٌ فيه , لأنّهم سَأَلوا , فَدَلَّ على أنّه يَحْتَاج إلى تَعَلُّم. وهذا هو ضَابِط الأُصُول الخَفية التي يُمْكِنُ فيها الجَهْل , وتَحْتَاج إلى تَعَلُّم , و تَخْفَى على العَامَّة , وهذا أَصْل أَخْطَأُوا فيه , ولَمْ يُكَفِّرْهُمْ النبي صلى الله عليه وسلم .

وَ مِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ (مُجَاهِد وأَبِي صَالِح) أَنَّ اللهَ لا يُرَى لِقَوْلِهِ : (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة 23] , تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا ،

كذلك مُجاهد يُرْوَى عنه - هذا كلام ابن تيمية - أَنَّ اللهَ لاَ يُرَى في الآخرة , لاَ يُمْكِنُ - وَالعِيَاذ بالله - أَنْ يُقَالَ عن مُجاهد فيه كذا وكذا , وإِنّما اجْتَهَدَ في هذه المَسألة , وهُوَ مَغْفُورٌ له ذلك , وهُوَ إِمَام مُعْتَبَر , مع أنّه قَالَ : لا يُرَى في الآخرة , و أَوَّلَ الآية "إِلَى رَبِّهَا

نَاظِرَةٌ" أي تَنْتَظِرُ الثَّوَاب , هذه مَسْأَلَة وإِنْ كَانَتْ مِنَ الأُصُولِ , لكنّها خَفِيَّة , و تَخْفَى عن البعض , هُوَ وَقَعَ في هذا الخَطَأ , وأَخْطَأَ في هذه المَسألة , ولَمْ يُوَفَّقْ للصَّوَاب فيها , و جَانَبَ الصَّوَاب فيها , هذه مَسألة أُخرى , لكنْ - والعِيَاذ بالله - لا يُكَفَّر ولا يُسَبّ ولا يُهْجَر .

وَ مِثْلُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لاَ يَعْجَب كَمَا اعْتَقَدَهُ شَرِيح , لأنّ العَجَبَ يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ , واللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجَهْلِ ،

هذا المِثَال الثَّالِث : ماذا قَالَ شَرِيح ابن عبد الله ؟ , شَرِيح أَيْضاً قَالَ : إِنَّ الله لا يَعْجَب , نَفَى هذه الصِّفَة , وهي صِفَة العَجَب لله , وهي أَصْل ومِنْ الأَفْعَال المُتَعَلِّقَة بِالمَشِيئَة , فَلَوْ كَانَ مُنْكِر لِلأُصُول يُكَفَّر , لَكُفِّرَ هؤلاء , وحَاشَا أَنْ يُكَفَّرَ هؤلاء السَّلَف.

كَمَا اعْتَقَدَهُ شَرِيح , لأنّ العَجَبَ يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ , واللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجَهْلِ ،

هذا المِثَال الرابع :

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ ,

كذلك لو اعْتَقَدَ أنّ آيَة وظَنَّ أنّها لَيْسَتْ مِنَ القُرْآن لِضُعْفِ السَّنَد , أو قِرَاءَة ثَابِتَة قال هي لَيْسَتْ مِنَ القُرآن لِضُعْفِ السَّنَد , أو ظَنَّ أنّ السَّنَد ضَعِيف , أو ظَنَّ أنّها مَنْسُوخَة , فهذا لا يُكَفَّر , وإِنْ كَانَتْ المَسألة تُعتبر أَصْل .

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ , لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ كَمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى هِشَام بْنُ الحَكَم ،

ومِثْلُ إِنْكَارِ طَائِفَة مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّ اللهَ يُرِيدُ المَعَاصِي لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

و هذا مِثال أيضاً وهو الخامس أنَّ بعض السَّلَف قَالُوا : إنّ الله لا يُرِيد المَعَاصِي , لا يُرِيدُهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أنّ الإِرَادَة بِمَعْنَى المَحَبَّة , فَوَافَقُوا المُعْتَزِلَة في هذا الباب , وأَخْطَئُوا في ذلك , لكنْ لا يُكَفَّرُونَ , وإِنْ كَانَتْ المَسألة تُعتبر أَصْل مِنَ الأُصُول.

إِذاً هذه أَمْثِلَة كُلّها في بَابٍ وَاحِدٍ , وهي من مَسائل الأُصُول و الخَفِيَّة التي تَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم , وإِذَا أَخْطَأَ فيها أحد , فهذا خَطَئُهُ مَغْفُور , ولا يُكَفَّر , ولا يُعْطَى أَحْكَام , فلا يُسْجَن و لا يُقْتَل .

أو اعْتَقَدَ أنَّ عَلِيّاً أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ .

كذلك مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيّاً أَفْضَل الصَّحَابَة لَيْسَ زَنْدَقَةً ولا نِفَاق , ولكنْ للأَحَادِيث ظَنَّها صَحِيحَة , وفَهِمَ مِنْ دَلاَلَتِهَا ذلك , هذا لا شكّ أنّه ضَلَّ في هذه المَسألة , لكنْ لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى أَحْكَام الكُفْر .

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ المَيِّتَ لاَ يُعَذَّب بِبُكَاءِ الحَيِّ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164] , يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا اعْتَقَدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ ،

أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ أَوْ غَضِبَ لِبَعْضِ المُنَافِقِينَ أَنَّهُ مُنَافِق كَمَا حَصَلَ لِعُمَرَ وَأُسَيْد بْن حُضَيْر)) اهـ. بتصرف الفتاوى [20/34-33].

كُلّ هذا إلى هُنَا كلام ابن تيمية , كُلّ هؤلاء وَقَعُوا في مَسائل من الأُصُول أو من الأَحْكَام وهي المَسألة الأخيرة , وهؤلاء لَمْ يُكَفَّرُوا.

قَالَ أَبَا بطين في نَقْلِهِ عن ابن تيمية في الدُرر [10/368] : (إِنَّ كَلاَمَهُ رَحِمَهُ الله يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّةِ في الأُمُورِ التي تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وليس فيها مُنَاقَضَةً للتَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ

كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ).

الجَهْلُ بِبعض الصِّفَات وَإِنْ كَانَتْ أُصُول يُعْذَرُ بالجَهْل فيها , مادام أنّه لَمْ يُعَانِدْ , أَمَّا لَوْ عَانَدَ يُكَفَّرُ في مَسَائِلِ الأُصُول الخَفية , لكنَّه إِذَا لَمْ يُعَانِدْ , هذا يُعْفَى عنه ولا يُكَفَّر , وتَكْفِيرُهُ مِنَ البِدَعِ , و مِنْ مَسَالِكِ أَهْلِ البِدَعِ إِذَا كُفِّرَ المُتَأَوِّل في المَسَائِلِ الخَفية.

وقَالَ عبد الله و إبراهيم - أبناء الشيخ عبد اللطيف - وابن سحمان : (مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ , إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُونُ بِهِ كُفْراً , فَيُقَالُ : مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ , لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تُقَام عَلَيْهِ الحُجَّةَ التِّي يَكْفُرُ تَارِكُهَا , وَهَذَا فِي المَسَائِلِ الخَفِّيَةِ التِّي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَمَا فِي مَسَائِلِ القَدَرِ وَالإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ , فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرِيَةً مِنْ رَدِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ , فَيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْراً , وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ ...

نعم , "وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ" : هذا في المَسائل الخَفية وهي سواء كَانَتْ مَسائل الأُصُول أو الأَحْكَام .

وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِّ أَوْ بِدَلاَلَتِهِ , فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا , ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ)

الدُرر [10/433-432].

وهذا هو مَنْهَجُ أَئِمّة الدعوة أنّهم في المَسائل الخَفية لا يُكَفِّرُونَ , لا يُكَفِّرُونَ في المَسائل الخَفية سواءً كَانَتْ أُصُول أو أَحْكَام , لا يُكَفِّرُونَ فيها , ولا يُعْطُونَ حُكْمَ الكُفْر ولا إسم الكُفْر أَيْضاً , وهو مَنْهَجُ ابن تيمية رحمه الله.

وقَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ : قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةِ : (إِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ , وَأَصَرَّ وَعَانَدَ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ ....

نعم , "وَأَصَرَّ وَعَانَدَ" , إنْ أَصَرَّ و عَانَدَ , نعم , أمّا إِذَا كَانَتْ الشُّبْهَة لاَ زَالَتْ بَاقِيَة , مَنْ بَقِيَتْ عليه الشُّبْهَة لا يُقَالُ عنه أنّه عَانَدَ , إنّما المُعَانِد الذي تَزُولُ عنه الشُّبْهَة ولكنّه يَسْتَمِر, أَمَّا إِذَا بَقِيَتْ الشُّبْهَة يَظُنُّ النَّاسخ , ويَظُنُّ التَّقْيِيد.

وَأَصَرَّ وَعَانَدَ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ , وَإِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِيمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةَ , وَلَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلَ) المِنْهَاج الصفحة 229 .

وقال عبد اللطيف : (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمِينَ لِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ كَالخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ أَوْ كَفَّرَ مَنْ أَخْطَأَ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ أُصُولاً أَوْ فُرُوعاً ...

نعم , "فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ أُصُولاً أَوْ فُرُوعاً" لا يُكَفَّر فيها , هذا كلام للشيخ عبد اللطيف.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَئِمَةُ الهُدَى وَمَشَايِخُ الدِّينِ) المِنْهَاج الصفحة 98 .

63 - بَابُ مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ للهِ تَعَالَى

"بَابُ مَنْ جَهِلَ" : ضَعْ تحتها خط , جَهِلَ , و ليس أنّه عَانَدَ , ولا كَذَّبَ , إنّما جَهِلَ , يُمْكِن أنْ تُجهَلَ بعض الصّفات , لا جَهْل كلّ الصّفات , , إنّما جَهلْ بعض الصّفات و بعض الأسماء , فيَجْهَلُ ذلك , و ليس أَنْكَرَ أو كَذّبَ أو جَحَدَ أو رَدَّ , هذه لا تَدْخُلُ معنا , إنّما يَدْخُلُ مَنْ جَهِلَ , ظَنَّ أنّها لَيْسَتْ كذلك , فهذا يُعْذَرُ , يُعْذَرُ بالجَهْل في باب الصِّفات , و لا يُكَفَّر , و سَبَقَ أَنْ أَخَذْنَا أمثلة كثيرة.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً : (فِي الرَّجُلِ الذِي قَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ) مُتَّفَقٌ عليه .

نعم , هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه , "إِذَا أَنَا مِتُّ فَحَرِّقُوهُ " , و أَصْلُهَا "فَحَرِّقُونِي" , لكنْ يَجُوزُ أَحْيَاناً صَرْفَ الضَّمير , مِثْلُ قَالَ : "هُوَ على مِلَّةِ عبد المطلب" , يعني قال : "أنا على مِلَّةِ عبد المُطلب" , قال : "فَحَرِّقُوهُ" , و ما قال : "فَحَرِّقُونِي" , فَصَرَفْنَاهُ عن ظَاهِرِهِ إلى ضَمير آخر .

الحَاصِل أنَّ هذا الرجل جَهِلَ بعض الصِّفات , جَهِلَ قُدْرَةَ الله في إِعَادَةِ المُتَفَتِّتِ , وظَنَّ أَنَّ الجَسَدَ إِذَا حُرِّقَ أو تَفَتَّتَ لا يُجْمَع , ظَنّ ذلك فقط , هذا مَا أَنْكَرَ القُدْرَة , ولَوْ أَنْكَرَ القُدْرَةَ , لَقُلْنَا أنّ هذا كَفَرَ , فهو لَمْ يُنْكِرُ القُدْرَة , ولذلك فهو يُثْبِتُ للبَعْث , و يخَافَ مِنَ البَعْث , ويُؤْمِنٌ بالبَعْثِ , فَمَنْ آمَنَ بالبَعْثِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِقُدْرَةِ الله على إِعَادَةِ البَعْثِ , ولذلك عُذِرَ هذا الرجل , عُذِرَ في هذا الباب , لأنّه مُجتهد خَائف , حَمَلَهُ على ذلك الخَوْفُ من الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التَّعْلِيقِ عَلَى هذا الحَدِيثِ : إِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ ...

"إِنَّهُ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ " : يعني المُحَرِّق , أي حديث المُحَرِّق , عَلَّقَ عليه ابن عبد البر أنّه جَهِلَ بعض الصِّفات .

وقَالَ : مَنْ جَهِلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ , وَآمَنَ بِسَائِرِهَا لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِ البَعْضِ كَافِراً , لِأَنَّ الكُفْرَ مَنْ عَانَدَ لاَ مَنْ جَهِلَ ، وَهَذَا قَوْلُ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ , وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ)

التَّمْهِيد 18/42 .

وقَالَ : إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - وَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ - سَأَلُوا الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم مُسْتَفْهِمِينَ عَنِ القَدَرِ , فَلَمْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ ...

نعم , سَأَلُوا أشياءاً عن القَدَرِ , وأَصْبَحَ القَدَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُجْهَلَ , لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ بِالتَّعَلُّمِ , فَمَسَائِلُهُ (القَدَر) أَكْثَر خَفَاءً , فَمَنْ جَهِلَ بَعْضَهَا , وظَنَّ خِلاَفَ ذلك لا يَكْفُر , لأنّ القَدَرُ مَسَائِلُهُ خَفِيّة , والصَّحَابَة سَأَلُوا أَشْيَاء عن القَدَرِ , ولو كَانَ السَّائِل يَكْفُر ابْتِدَاءً لكُفِّرُوا - والعِيَاذُ بالله - , لكنْ لَمَّا أَجَابَهُمْ النّبي صلى الله عليه وسلم دَلَّ على أنّه يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلُوهُ , ومُمْكِن يَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم

وتَعْلِيم لمَسَائِلِ القَدَر , لأنّ مَسَائِلَ القَدَرُ أَكْثَرُ خَفَاءً من غيرها , فيُعْذَرُ فيها بالجَهْل و بالتَّأْوِيل.

فَلَمْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ , وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ

ضَعْ تحته خط , هذه قاعدة أيْضا , وهي أنّ كلّ شيء لَمْ يُذْكَرْ للإنسان مع الشَّهَادَتَيْن يَدُلُّ على أنّ الجَهْلَ فيه مُمْكِن.

أَوَّلاً الإنسان يُعَلَّمُ الشَّهَادَتَيْن , وما بَعْدَهَا يُعَلَّمُ فِيمَا بعد , فَمَا كَانَ يُعَلَّمُ بعد الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا بعد أَصْبَحَ يُمْكِنُ فيه الجَهْل , ويُمْكِنُ فيه العُذْر , أَمَّا ما كَانَ يُعَلَّمُ في الشَّهَادَتَيْنِ سواء كَانَ تَضَمُّناً أو لاَزِماً , وُجُودُ الله لا بد منه , هذا أَهَمّ من أنْ يَعْلَمَ الأُلُوهِيَة , هذا لابد منه , يعني مِنْ لاَزِم أنْ يَقُولَ "لا إله إلا الله" , أَنْ يَعْرِفَ أنَّ الله مَوْجُود وحَيّ وعَالِم وقَادِر , فهذا لا بد منه , لأنّه من لاَزِمِهَا , والأشياء التي ... , "لا إله إلا الله محمد رسول الله" الذي هو أَصْلُ الإسلام , وما هو من مُقْتَضَاه , ومن ذَاتِهِ , ومن أَصْلِهِ , هذا لابد منه , وما عَدَا ذلك يُمْكِنُ فيه الجَهْل , يُمْكِنُ فيه العُذْر بالجَهْل والتَّأْوِيل .

هذا النّص لابن عبد البر مُهِمّ أيضا , أكتبوا عليه حِفْظ , وهو قوله : "وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ", و هذه قاعدة وهو أنّه ما لَمْ يُعَلَّم الإنسان أَوّل ما يَدْخُل في هذا الدِّين , -

لو عُلِّمَ أوّل ما يُدْخِلَ في هذا الدِّين , فهذا يُعتبر أَصْل من الأُصُول الذي لا يَقْبَلْ فيه الجَهْل و لا التَّأْوِيل , و ما عَدَاه يُعذر فيه إِنْ كَانَ الجَهْل صَحِيحاً.

وَلَوْ كَانَ لاَ يَسَعَهُمْ جَهْلُهُ لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ , وَأَخَذَهُ في حِينِ إِسْلاَمِهِمْ).

التَّمْهِيد [18/46-47] مُخْتَصَراً.

وقَالَ ابن تيمية : (في قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الكَلاَمِ إِنَّ الصِّفَاتَ الثَّابِتَةَ بِالعَقْلِ هِيَ التي يَجِبُ الإِقْرَارُ بِهَا, و يَكْفُرُ تَارِكُهَا بِخِلاَفِ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ , فَإِنَّهُ تَارَةً يَنْفُونَهُ , وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهُ أَوْ يُفَوِّضُونَهُ , وَتَارَةً يُثْبِتُونَهُ ، لَكِنْ يَجْعَلُونَ الإِيمَانَ وَالكُفْرَ مُتَعَلِّقاً بِالصِّفَاتِ العَقْلِيَةِ ...

هذا الشاهد : "لَكِنْ يَجْعَلُونَ الإِيمَانَ وَالكُفْرَ مُتَعَلِّقاً بِالصِّفَاتِ العَقْلِيَةِ" , وهذا غَلَط أَنْ يُجْعَلَ الوَاجِب والكُفْر بالعَقْل , وإنّما هو يَكُون بالسَّمْع والشَّرْع .

لا يُقَال أنّ صِفَات الله العَقْلِيَة هي التي يَجِبُ الإيمان بها , ومَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بها يَكْفُر , فَجَعَلْنَا الوُجُوب هو العَقْل , وهذا خَطَأ , هذا وجهه.

لأنّ الوَاجبِ يَكُونُ بالسَّمْعِ وبالشَّرْع وليس بالعَقْل , العَقْل يَدُلُّ على البُطْلاَن , و يَدُلُّ على اللاَّزِم , و يَدُلُّ على الأَهَمِّيَة , لكنَّه لَا يَتَعَلَّق به حُكْم شَرْعِي مِنَ التَّكْفِير والإِيمَان .

فَهَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا , إِذْ الإِيمَان وَالكُفْر ...

إِذْ الإِيمَان وَالكُفْر هُمَا مِنَ الأَحْكَامِ التِّي تَثْبُتُ بِالرِّسَالَةِ ...

وَبِالأَدِّلَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ لاَ بِمُجَرَّدِ الدَّلاَلَةِ العَقْلِيَةِ) الفتاوى 3/328 .

قَالَ أبا بطين في نَقْلِهِ عن ابن تيمية في الدُرر 10/368 : "إِنَّ كَلاَمَهُ رَحِمَهُ الله يَدُلُّ على أنّه يَعْتَبِرُ فَهْمَ الحُجَّة في الأُمُور التي تَخْفَى على كَثِيرٍ من النَّاس وليس فيها مُنَاقَضَة للتَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ كَالجَهْلِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ" .

السُّنّة , و كَانَتِ السُّنَّة هي الغَالِبَة , فَهُنَا المسائل الخفيّة أَصْبَحَتْ مِثْلَ المَسَائِل الظَّاهرة يُكَفَّرُ , وهذه المَسْأَلَة سَبَقَ أَنْ بَحَثْنَاهَا في كَلاَمِ الحَنَابِلَة وكَلاَم الإمام أحمد , و أَمَّا إِذَا غَلَبَ الجَهْل , فالَباب هذا في وَقْتِ غَلَبَةِ الجَهْل وزَمَنِ الفَتْرَة , فَأَهْلُ البِدَعِ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ للتَّوحِيدِ لا يُكَفَّرُونَ في المَسَائِلِ الخَفِّيَة , هذا الكَلاَم في زَمَنِ الجَهْل و زَمَنِ غَلَبَة الجَهْل و خَفَاء السُّنَّة .

64 - بَابُ لاَ يُكَفَّرُ أَهْلُ البِدَعِ المُلْتَزِمِينَ لِلتَّوْحِيدِ وَالوَحْدَانِيَةِ التَّارِكِينَ لِلشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ فِي المَسَائِلِ الخَفِّيَّةِ إِذَا لَمْ يُكَذِّبُوا أَوْ يُعَانِدُوا وفي خواتيم سورة البقرة [2]

وفي خواتيم سورة البقرة: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" سورة البقرة الاية 286

فاسْتَجَابَ الله أنّه في الخَطَأِ لا يُكَفَّر .

وفي البُخاري عن عُمَر في قِصَّةِ عبد الله المُلَقَّب حِمَاراً فَلَمَّا جُلِدَ

[2] : هذه العبارة لم توجد في أصل المتون التي عندي لكن قرأها الطالب وأقرها الشيخ وشرحها .

في الشُّرْبِ, قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : ("اللَّهُمَّ اِلْعَنْهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَلْعَنُوهُ , فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ")

إذاً لا يُكَفَّر وَلاَ يُسَبُّ أيْضا , وَلاَ يُلْعَن وَلاَ يُسْجَن , إِذَا كَانَ مُبْتَدِع مُلْتَزِم بِأَصْلِ الإِسْلاَم , والمَسْأَلَة خَفِّيّة , وَلَمْ يَأْتِ هذا الأمر زَنْدَقةً ونِفَاقً , فلاَ يُكَفَّر و لا يُسَبُّ أَيْضا , ومَسْأَلَة حِمَايَة النَّاس منه هذه مَسْأَلَة أخرى .

وقد أَجْمَعَ السَّلَفُ على عَدَمِ تَكْفِيرِ مُرْجَئَة الفُقَهَاء ،

مُرْجِئَة الفُقَهَاء لَمْ يُكَفَّرُوا , لأنّ أَصْلَ الإسلام عندهم صحيح , فلَمْ يُكَفَّرُوا , وما وَقَعُوا فيه من مَسَائِل خَفِيّة لَمْ يَفْعَلُوهَا زَنْدَقَةً , ولَمْ يُكَذِّبُوا و لَمْ يُعَانِدُوا , وظَنُّوا هذا هو الدِّين , فلَمْ يُكَفَّرُوا.

وفي زَمَنِ علي رضى الله عنه أَجْمَعُوا على عَدَمِ تَكْفِيرِ الخَوَارِج ،

كذلك الخَوَارِج زمن علي و سعد بن أبي وَقَّاص ما كُفِّرُوا , لأنّ مَسَائِلَهُمْ خَفِيّة , و هُمْ مُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد , وليس عندهم شِرْك ,

إنّما وَقَعُوا في مَسَائِلِ خَفِيّة وهو التَّكْفِير بِالمَعَاصِي وسَبّ الصَّحَابَة تَدَيُّناً , و هذه مَسْأَلَة خَفِيَّة , فلا يُكَفَّرون فيها.

وأَجْمَعَ السَّلَفُ على تَكْفِيرِ المُعَطِّلَةِ من الجَهْمِيَةِ والقَدَرِيَةِ المُنْكِرِينَ لِعِلْمِ الله تعالى , وأَهْلِ الحُلُول والاتِّحَاد ،

هُنَا مِثَال لِلتَّكْفِير , فالجَهْمِيَة والقَدَرِيَة غير مُلْتَزِمِينَ للوَحْدَانِيَة , وغير تَارِكِين للتَّعْطِيل , الجَهْمِية مُعَطِّلَة , فهُمْ أَهْل تَعْطِيل , يُعَطِّلُونَ الأسماء و الصِّفات , فهُنَا يُكَفَّرُون .

وأَهْلُ الحُلُول والاتِّحَاد غير مُلْتَزِمِينَ للتَّوْحِيد أَصْلاً , عندهم شِرْك , بل عندهم أَعْظَم من الشِّرْك , فهُنَا يُكَفَّرُون .

وقال الشيخ عبد الطيف في مِنْهَاجِ التَّأْسِيس (ص217) بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عن قَاعِدَةِ ابن تيمية في مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الأَهْوَاء والبِدَعِ , وذَكَرَ التَّفْصِيل فيهم , قال : " فَتَبَيَّنَ بهذا مُرَاد الشيخ ابن تيمية , وأنّه في طَوَائِفِ مَخْصُوصَة , وأنّ الجَهْمِيَة غير دَاخِلِينَ وكذلك المُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب لَمْ يَدْخُلُوا في هذه القَاعِدَة , ...

كُلُّهُمْ غير دَاخِلِينَ في العُذْر , طَوَائِف مَخْصُوصَة مِثْل الأَشَاعِرَة المَاتُرُودِيَة , هؤلاء لا يُكَفَّرُونَ , لأنّهم مُلْتَزِمِينَ بالتَّوحيد , وأمّا الجَهْمِيَة مُعَطِّلَة والمُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب هؤلاء ما يُعْذَرُونَ .

وكذلك المُشْرِكِينَ وأَهْل الكِتَاب لَمْ يَدْخُلُوا في هذه القَاعِدَة , فإنّه مَنَعَ إِلْحَاقَ المُخْطِئِ بهذه الأَصْنَاف مع مُبَايَنَتِهِ لهم في عَامَّةِ أُصُولِ الإيمان , وهذا هو قَوْلُنَا بِعَيْنِهِ فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان, ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر ...

فإنّه إِذَا بَقِيَتْ معه أُصُول الإيمان, ولَمْ يَقَعْ منه شِرْك أكبر, وإنّما وَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ البِدَعِ , فهذا لا نُكَفِّرُهُ , ولا نُخْرِجُهُ من المِلَّة ,

فهذا لاَ نُكَفِّرُهُ , وإنّما وَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ البِدَعِ , فهذا لاَ نُكَفِّرُهُ ولا يُخْرَج من الدِّين .

فهذا لا نُكَفِّرُهُ , ولا نُخْرِجُهُ من المِلَّة , وهذا البَيَانُ يَنْفَعُكَ فِيمَا يَأْتِي من التَّشْبِيهِ بِأَنَّ الشَّيْخَ لاَ يُكَفِّرُ المُخْطِئ وَالمُجْتَهِد وأنّه في مَسَائِلِ مَخْصُوصَة اه.

نعم , من الخَطَأ أنْ يُقَالَ أنّ ابن تيمية لا يُكَفِّرُ المُخْطِئ والمُجْتَهِد , ويُطْلَق هذا الكلام – عام - , هذا خطأ , و إنّما هذا في مسائل مَخْصُوصَة وهي المَسَائِل الخَفية لِمَنْ اِلْتَزَمَ بِالتَّوْحِيد , وَلَمْ يَقَعْ في الشِّرْك .

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَّاض في الشِّفَاء عن القَاضِي أبي بَكْر : أنّ مَسَائِلَ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالرُؤْيَةِ وَالمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الأَفْعَالِ وَبَقَاءِ الأَعْرَاضِ وَالتَّوَلُّدِ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الدَّقَائِقِ ,

"وَأَشْبَاهِ ذلك مِنَ الدَّقَائِقِ" : هذا النّص سَبَقَ أَنْ أَخَذْنَاهُ , و القَاضِي عِيّاض المَالِكِي يَنْقُل عن القَاضِي أَبِي بَكْر المَالِكِي من كِبَارِ عُلَمَاءِ المَالِكِيَة أنّ هذه مَسَائِل خَفِيّة وهي : الوَعْد والوَعِيد و الرؤية , هذه كلّها مَسَائِل خَفِيّة , و المُتَأوِّل فيها يُعْذَر , مادام أنّه مُلْتَزِم بالتّوحيد و مُلْتَزِم الرِّسالة , وليس عنده شِرْك .

فَالمَنْعُ مِنْ إِكْفَارِ المُتَأَوِّلِينَ أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ الجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا جَهْلٌ باللهِ تَعَالَى , وَلاَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارِ مَنْ جَهِلَ شَيْئاً مِنْهَا اهـ .

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ : (عَنِ المَشَايِخِ مِنْ

أَهْلِ الِعلْمِ الذِينَ لَهُمْ لِسَانُ صِدْق وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلاَمٍ بَعْضِهِمْ مَا هُوَ خَطَأٌ مُنْكَر , فَأَصْلُ الِإيمَانِ بِاللهِ ورَسُولِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً

يعني ابن تيمية يَقُولُ إِنَّ بَعْض المُبتدعة الذين أَخْطَئُوا في بَابِ البِدَعِ إِذَا كَانَ أَصْل الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثَابِت غُفِرَ لَهُمْ ما عَدَا ذلك , غُفِرَ لَهُمْ , لِأَنَّ أَصْلَ الإِيمَان بالله و رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ثَابِت , ومَا وَقَعَ فيه بعد ذلك فهو مَسْأَلَة خَفِيّة , فَيُغْفَرُ له , هذا حُكْمٌ لله وحُكْم أُخْرَوِي , ويَتُوبُ الله عليه , هذا حُكْم أُخْرَوي , وفي الدنيا لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى حُكْم الكُفْر , ولكنْ لا يَمْنَع أَنْ يُقَالَ بأنّه قد ضَلَّ في هذه المَسْأَلَة أو يُحْمَى النّاس مِنْ خَطَأِهِ .

فَأَصْلُ الِإيمَانِ بِاللهِ ورَسُولِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً غُفِرَ لِأَحَدِهِمْ خَطَأَهُ الذي أَخْطَأَهُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ)

الصَّفَدِيَة 1/ 265.

وقَالَ فِيمَنْ كَفَّرَ كُلّ مُبْتَدِع :

وقَالَ ابن تيمية بأنّه لا يَجُوز تَكْفِير كُلّ مُبْتَدِع .

(إِنَّ المُتَأَوِّلَ الذِي قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُكَفَّر ولاَ يُفَسَّق إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ , وهَذَا مَشْهُورٌ عند النّاس في المَسَائِلِ العَمَلِيَة , ...

المُتَأَوِّلُ إِذَا قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم , وجَاءَ إلى المَسْأَلَة لِأَنّها دَلَّ عليها الدَّلِيل , وهُوَ يُحِبُّ لله ورَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُكَفَّر , بل قَالَ ابن تيمية ولا يُفَسَّق ويُغْفَرُ له خَطَأُهُ الذي وَقَعَ فيه , لَكِنْ أَصْلَ الإسلام عنده صحيح , أَصْلُ الإِسْلاَم و أَصْلُ الرِّسَالَة عنده صَحِيح , وليس عنده تَعْطِيل كُلِّي .

وهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النّاسِ في المَسَائِلِ العَمَلِيَةِ , وأَمَّا مَسَائِل العَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَّرُوا المُخْطِئِينَ فيها , وهَذَا القَوْلُ لاَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ,

تَكْفِيرُ المُخْطِئِينَ في المَسَائِلِ الخَفية لاَ يُعْرَفُ عن الصَّحَابَة والتَّابِعِين .

وَلاَ يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ , وَإِنَّمَا هُوَ في الأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ) منهاج السنة 3/60 .

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحِمَهُ الله (في الفَتْحِ المُجلَّد الأوّل - كِتَاب

الإِيمَان) بعد حَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ , قَالَ : (وَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ البِدَعِ المُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ المُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ) ،

هذا كَلَام ابن حجر رحمه الله يَقُولُ بأنّ أَهْلَ البِدَعِ لاَ يُكَفَّرُونَ إِذَا كَانُوا مُلْتَزِمِينَ ومُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيد , وَ مُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ إِنَّمَا وَقَعُوا في مَسْأَلَةٍ خَفِيةٍ , هذا كَلَام ابن حجر.

وَسَبَقَ كَلاَمُ فِي بَابِ المَوَانِعِ فِي المَسَائِلِ الخَفِيَةِ.

65 - بَابٌ هَلْ تَلْحَقُ الأَسْمَاءُ وَالأَحْكَامُ فِي الزَّلاَّتِ وَالطَّوَامِ لِلمُعْتَبَرِينَ ؟ وَمَاذَا يَلْحَقُ ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

"بَابٌ هَلْ تَلْحَقُ الأَسْمَاءُ وَالأَحْكَامُ فِي الزَّلاَّتِ وَالطَّوَامِ لِلمُعْتَبَرِينَ ؟"

"المُعْتَبَرِينَ" : يُقْصَدُ به إِمَّا مُعْتَبَر مِنْ جِهَةِ الشَّرْع أو مُعْتَبَر مِنْ جِهَةِ النَّاس .

الذي له اعْتِبَار مِنْ جِهَةِ الشَّرْع كالعُلَمَاء والحُكَّام والمُجَاهِدِينَ والآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ والنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ , و كالتَّاجِر المُجَاهِد

البَاذِل لله ورسوله صلى الله عليه وسلم , هؤلاء مُعْتَبَرِينَ , إِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو في طَامَّةٍ , فهَلْ تَلْحَقُهُمْ الأسماء ؟ , و هَلْ تَلْحَقُهُمْ الأحكام ؟ هذا هو المَقْصُود.

هَلْ تَلْحَق الأَسْمَاء والأَحْكَام في الزَلاَّتِ و الطَّوَامِ للمُعْتَبَرِينَ؟ وإِذَا كَانَ يَلْحَق , و مَاذَا يَلْحَق ؟

المُعْتَبَرِينَ وهُمْ العُلَمَاء إِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو طَامّة , و الحُكّام , و المُجَاهِدِينَ , والآمِرِينَ بالمَعرْوُف و النَّاهِينَ عن المُنْكَر , والتُّجَار المُنَاصِرِين لله و لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم و البَاذِلِينَ , و هَكَذَا , و الشُّعَرَاء البَاذِلِينَ و المُنَاصِرِينَ لله و لِرَسُولِهِ , و أَهْل الأَقْلاَم , فَإِذَا وَقَعُوا في زَلَّةٍ أو في طَامَّةٍ , هَلْ تَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء و الأَحْكَام أو لاَ تَلْحَقُهُمْ ؟ هذا المَقْصُود .

طَبْعاً فيه تفصيل لأنَّنا مَا جَزَمْنَا في الباب , ممّا يَدُلُّ أنّه فيه تفصيل.

إِنْ كَانَتْ الزَّلَة أو الطَّامَّة شِرْك أَكْبَر أو كُفْر أَكْبَر تَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء والأَحْكَام .

وإِنْ كَانَتِ الزَلَّة أو الطَّامَّة مَسْأَلَة خَفِيّة , فلا , لاَ يَلْحَقُهُمْ التَّكْفِير ولاَ حُكْم التَّكْفِير , و تُلاَحِظُونَ بأنّ هذا البَابُ شَبِيه بالبَابِ الذي كان قَبْلَهُ.

وهذه هي مَسْأَلَة هَلْ يُكَفَّر العُلَمَاء والمُجَاهِدِينَ والآمَرِينَ بالمَعْرُوف والنَّاهِينَ عن المُنْكَرِ والمُنَاصِرِينَ؟

يُنْظَرُ إلى الزَلَّة والطّامة , فَإِنْ كَانَتْ الزَلَّة أو الطَّامّة التي وَقَعُوا فيها شِرْك أَكْبَر أو كُفْر أَكْبَر لَحِقَهُمْ , وإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَة خَفِيّة يُعْذَرُونَ فيها , إنّما هي كَبْوَةُ فَرَس أو زَلّة أَهْل الهَيْئَات أو عَثْرَة أَهْل الهَيْئَة , وتَأْتِينَا إنْ شاء الله النُّصُوص كلّها مُتَنَوِّعَة , بَعْضُهَا في زَلَّة خَفِيَّة , وبَعْضُهَا في زَلَّةٍ ظَاهِرَة .

قال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 285 /286].

هذا الخَطَأ في المَسَائِلِ الخَفِيّة , عَالِم من العُلَمَاء سواء كان من المُعَاصِرِينَ أو القُدماء أو مُجاهد أو من أَهْلِ الهَيْئَات أو من طَلَبَةِ العِلْم أو من الدُّعَاة وَقَعَ في زَلَّةٍ خَفِيَّةٍ أو مَسْأَلَة خَفِيّة , فهذا يُعتبر مُجْتَهِد لا يُكَفَّر ولا يُعْطَى حُكْم الكُفْر , لأنَّ هذه الزَّلَّة عَثْرَة , وأَقِيلُوا أَهْلَ الهَيْئَات عَثَرَاتهم .

وقال تعالى : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) [الأعراف 175/176]

هذه الآية زَلَّة عَالِم في كُفْر , فَلَحِقَهُ الإسم و حُكْم الكُفْر , قَالَ أَهْلُ التَّفْسِير : مِثْل قِصَّة بَلْعَام , عَالِم من عُلَمَاء بني إسرائيل إِسْمُهُ بَلْعَام أَعَانَ قَوْمَهُ على موسى صلى الله عليه وسلم , أَعَانَ قَوْمَهُ ونَصَرَ قَوْمَهُ الكُفَّار على موسى صلى الله عليه وسلم , فَوَالَى الكُفَّار وأَعَانَ الكُفَّار و نَصَرَهُمْ , وأَعَانَهُمْ على موسى صلى الله عليه وسلم , فَهُنَا يَلْحَقُهُ , لأنّ هذه زَلَّةٌ و طَامَّة أَذْهَبَتْ إِسْم الإسلام عنه .

وهذه ذَكَرَهَا الشيخ سُلَيْمَان الحفيد في كِتَابِهِ الدَّلاَئِل , ذَكَرَهَا من الدَّلاَئِلِ على كُفْرِ مَنْ أَعَانَ الكُفَّار , ذَكَرَهَا سُلَيْمَان الحفيد في كِتَابِهِ الدَّلاَئِل , وذَكَرَ قِصَّةَ بَلْعَام , أَعَانَ قَوْمَهُ الكُفَّار على موسى صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة 190]

وقَصْدُنَا أنّه مَنْ كَفَّرَ في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ فقد اعْتَدَى , وكَفَّرَ عَالِماً أو مُجَاهِداً في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ فقد اعْتَدَى , والله لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ , إنّما يُعْذَرُ في المَسَائِلِ الخَفِيّة مِثْل مَسَائِلِ البِدَعِ وفي المَسَائِل التي تَخْفَى , إِذَا ظَنَّ الدَّلاَلةَ أو ظَنَّ النَّاسِخ والمَنْسُوخ أو فَهِمَ خَطَأً .

وقال تعالى : (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [البقرة 134].

وقال تعالى : (قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى) [طه51 /52].

وعن ثوبان مرفوعاً : (إِنَّمَا أَخَافُ على أُمَّتِي الأَئِمَّة المُضِلِّينَ) رواه أبو داوود والتِّرمذي وأحمد , وصَحَّحَهُ ابن حبان والحاكم ،

هُنَا سَمَّاهُمْ مُضِلِّينَ , "الأَئِمَّة المُضِلِّينَ" , وأَجْرَى عليهم الإسم لِمَا وَقَعُوا فيه من زَلَّةٍ وطَوَام , سواء كان إِمَام عِلْم أو إِمَام تَنْفِيذ – حاكم - .

قَالَ ابن تيمية : (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ المُجْتَهِدِينَ في المَسَائِلِ المُتَنَازَعِ عليها , ...)

نعم , المَسَائِل المُتَنَازَع عليها لا يُكَفَّر , إِذَا كَانَ أَحَدِ العُلَمَاء اجْتَهَدَ ونَازَعَ أو أَخْطَأَ في مَسْأَلَة أو زَلَّ في مَسْأَلَة مُسْتَدِلاًّ , هذا لا يُكَفَّر , فَتَكْفِيرُهُ اعْتِدَاء وظُلْم .

(... وَذَكَرَ مَسَائِلَ الاسْتِحْلاَل اليَسِير اجْتِهَاداً) الفتاوى [12/495 - 494].

وقال أَيْضاً : (مَنْ خَالَفَ الكِتَابَ والسُنَّةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَّا كَافِراً وَإِمَّا فَاسِقاً وَإِمَّا عَاصِيّاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً مُجْتَهِداً مُخْطِئاً , فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، أَمَّا إِذَا قَامَتِ الحُجَّةُ الثَّابِتَةُ بِالكِتَابِ وَالسُنَّةِ فَخَالَفَهَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِمَّا بِالقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ) الفتاوى 1/113 ،

وَفِيهَا قِصَّةُ عبد الله   بن أبي السَّرْحِ رضى الله عنه وكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الوَحْيَ (قِصَّتُهُ مَبْسُوطَة في الصَّارِمِ ص 109).

عبد الله بن أبي السَّرْح كَانَ من العُلَمَاء ومن المُعْتَبَرِينَ لكنَّه ارْتَدَّ و زَلَّ زَلَّة رِدَّة , كَفَّرَهُ النّبي , وَ لَحِقَ بِأَهْلِ مَكَّة , لَحِقَ بِالكُفَّار , و لكنّه تَابَ فيما بعد رضي الله عنه , ولكنّه كان من العُلَمَاء , كَانَ مِنْ كُتَّاب الوَحْي , و لكنّه زَلَّ ووَقَعَ في طَامَّة , و لَحِقَ بالكُفّار فَارْتَدَّ , هذا مِثَال للعَالِم والمُعْتَبَر والحَاكِم والمُجاهد إِذَا فَعَلَ رِدَّة , لَحِقَهُ الاسم وهو اسم الرِدَّة .

وَفِيهَا قِصَّةُ عبد الله   بن أبي السَّرْحِ رضى الله عنه وكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الوَحْيَ (قِصَّتُهُ مَبْسُوطَة في الصَّارِمِ ص 109)

وَفِيهَا قِصَّة   الرَجَّال بن عَنْفوَّة الحَنَفِي قَدِمَ على الرَّسُول صلى الله عليه وسلم   قَرَأَ القُرْآن ثُمَّ شَهِدَ زُوراً أَنَّ مُسَيْلَمَةَ نَبِي أَشْرَكَهُ الرَّسُول في النُّبُوَّة ،

هذا الرَجَّال بن عَنْفوة الحَنَفي كان من العُلماء , وقَدِمَ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم , وسَمِعَ من الرسول , فهو من المُعْتَبَرِينَ ,

لكنّه فيما بعد شَهِدَ أنّ الرَّسُولَ أَشْرَكَ مُسَيْلَمَة في النُّبُوَّة , فَارْتَدَّ بذلك , فَوَقَعَ في زَلَّة وطَامَّة عَظيمة , فَلَحِقَهُ الاسم والحُكْم .

فهذا مِثَال لِمُعْتَبَر زَلَّ زَلّة كُفْر , فَلَحِقَهُ الإسْم و الحُكْم , فَقُتِلَ معهم .

وَفِيهَا قِصَّة الرَجَّال بن عَنْفوَّة الحَنَفِي قَدِمَ على الرَّسُول صلى الله عليه وسلم قَرَأَ القُرْآن ..

"قَرَأَ القُرآن" يَدُلُّ على أنّه عَالِم , قَرَأَ القُرآن , فهو من القُرَّاء و من طَلَبَة العِلْم .

ثُمَّ شَهِدَ زُوراً أَنَّ مُسَيْلَمَةَ نَبِي أَشْرَكَهُ الرَّسُول في النُّبُوَّة ،

وَفِي ذَلِكَ قِصَّة حَاطِب وقُدَامَة بْنُ مَظْعُون ....

قِصّة حَاطِب , فهو زَلَّ زَلَةً , لكنْ ليس في الكُفْر , إنّما هي من الكَبَائِر , لكنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْر , فَكَانَتْ هذه الحَسَنَة التي فَعَلَهَا قد غَطَّتْ على هذه السَّيِّئَة التي هي أصغر منها , فَلَمْ يُكَفَّر .

و كذلك قِصّة قُدَامَة بن مَظْعُون مع عُمر , فقُدَامَة بن مَظْعُون رَأَى أَنَّ الخَمْرَ يَجُوزُ شُرْبُهُ للصَّالِحِينَ , فَتَأَوَّلَ في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ , فَلَمْ

يُكَفِّرْهُ الصَّحَابَة ابتداءً , ولكنْ نَاقَشُوهُ , فَرَجَعَ عن ذلك , وسَلِمَ من التَّكْفِير , لكنّهم نَاقَشُوهُ , فهذا عَالِمٍ من العُلَمَاء , وَتَأَوَّلَ وأَحَلَّ شَيْئاً يَسِيراً مِنْ أَصْلِ عَام .

هذه زَلّة و طَامّة لكنّه لَمْ يُكَفَّرْ .

وقُدَامَة بْنُ مَظْعُون مع عُمَرَ والصَّحَابَةِ رضى الله عنهم (الدرر 10/371) ،

وقِصَّةُ ابن عَبَّاس رضي الله عنه مع نَافِعٍ بن الأَزْرَق .

كذلك ابن عَبّاس لَمْ يُكَفِّرْ نَافِع بن الأزرق في أَوَّلِ أَمْرِهِ , فَهُوَ كَانَ مِنَ الخَوَارِج , و الخوارج مَسْأَلَتُهُمْ مَسْأَلَة خَفِيّة , فَلَمْ يُكَفَّروا , ونَافِع يُعتبر من عُلَمَائِهِمْ , وكَانَ يُكَاتِبُ ابن عبّاس , وَيُرُّد عليه , و يَسْتَفِيهِ و يُجيبُهُ , فهُنَا لَمْ يُكَفَّرْ , لأنّ مَسْأَلَتَهُ خَفِيّة , وَوَقَعَ في زَلَّةٍ وطَوَام .

وَمَوْقِف عُلَمَاء السَّلَفِ اللاَّحِقِينَ مَعَ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ ،

لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ , وَهُمْ زَلُّوا ووَقَعُوا في طَامَّة , وهُمْ مُعْتَبَرُونَ , لَكنْ لَمْ يَلْحَقْهُمْ الكُفْر ولاَ حُكْم الكُفْر , وَإِنْ كانَ لَحِقَهُمْ إِسْم البِدْعَة

والضَّلاَل , فسُمُّوا مُبتدعَة , وغَلَّظَ عليهم السَّلَف في الأَقْوَالِ لِحِمَايَةِ المُجْتَمَع مِنْ أَقْوَالِهِمْ , و هكذا.

وَالشَّافِعِي مَعَ حَفْصِ الفَرْد ،

الشَّافعي كَفَّرَ حَفْص الفَرْد , وهُوَ مِنْ عُلَمَاء المُعْتَزِلَة , فَأَنْكَرَ العِلْم , وكَانَ عَالِم , وهُوَ مِنَ المُعْتَبَرِينَ , لكنْ وَقَعَ في كُفْر , فَأَجْرَى عليه الإِسْم والحُكْم , فَكَفَّرَهُ , حَفْص الفَرْد , وكَانُوا يُسَمُّونَهُ حَفْص القِرْد أو حَفْص المُنْفَرِد , و غَلَّظُوا في الاستهتار به , لأنّه كافر , حَفْص الفَرْد أَنْكَرَ العِلْم.

وقِصَّة أَحْمَد بن حنبل مع ابن أبي دُوَاد ومع حُسِين الكَرَابِيسِي في مَسْأَلَةِ اللَّفْظ ,

الإمام أحمد كَفَّرَ ابن أبي دُوَاد , وكَانَ مِنَ العُلَمَاء , وكَانَ هو رَئِيس القُضَاة في دَوْلَة المَأْمُون , وَوَقَعَ في زَلَّةٍ عَظِيمَةٍ كُفْر , فَكَفَّرَهُ الإمام أحمد , فَأَجْرَى عليه الأسماء والأحكام , لكنّه ما كَانَ يَسْتَطِيع إِجْرَاء عليه الأحكام , لِأنّهم كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ , لَكِنّهم ما كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ إلاَّ بالقُوّة .

وكذلك حُسِين الكَرَابِيسِي كَفَّرَهُ الإمام أحمد أَيْضاً , مع أنّ حُسِين الكَرَابِيسِي مَدَحَهُ الإمام الذهبي , وقَالَ بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم . ومع ذلك كَفَّرَهُ الإمام أحمد , لأنّه قَالَ : لَفْظ القُرآن مَخْلُوق , حُسِين بن علي الكَرَابِيسِي , كان الإمام الذهبي يَقُل عنه بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم , و كانَ يُؤَلِّف كُتُب , فهو مُؤَلِّف , لكنّه زَلَّ في طَامَّة عَظِيمَة , حيث يَقُولُ بأنّ القُرآن مَخْلُوق , فهذا جَهْلٌ , فَكَفَّرَهُ أحمد , وكُفِّرَ في زَمَنِ اشْتِهَار العِلْم و زَمَن الإمام أحمد , حيث اشْتَهَرَ العِلْم , إذْ كانوا يُكفِّرون في المسائل الخَفِيّة التي اشْتُهِرَتْ .

ومع حُسِين الكَرَابِيسِي في مَسْأَلَةِ اللَّفْظ , قَالَ الذَّهَبِي عنه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم وَضَعَ كِتَاباً في التَّدْلِيسِ (سِيَّر أَعْلاَم النُّبَلاَء 11/289) ،

الإمام الذهبي قال عن حُسِين بن علي الكَرَابِيسِي بأنّه مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْم , و له كِتَاباً في التَّدْلِيسِ , و ما مَنَعَ ذلك مِنْ أنْ يُكَفِّرَهُ الإمام أحمد , فالإمام أحمد يَعْرِف بأنّه من العُلماء و يَعْرِف بأنّ عنده كُتُب.

وَمَنْ أَجَابَ في الفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَقِصَّة ابن تيمية مع الرَّازِي , ...

كذلك مَنْ أَجَابَ في الفِتْنَة مِنْ أَهْلِ الحَدِيث وَقَعَ في زَلَّةٍ وطَامَّة , لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ طَبْعاً , لكنْ هَجَرَهُمْ الإمام أحمد , وأَجْرَى عليهم بعض الأحكام من الهَجْر , وضَرَبَ على بعض كُتُبِهِمْ , كَعَلِي بن المَدِينِي ضَرَبَ الإمام أحمد على كُتُبِهِ , فَمَا كَانَ يَرْوِي عنه , وهَجَرُوهُ , هذا من بَابِ حِمَايَة النَّاس , و هذا فيه رَدْع لِغَيْرِهِ حتَّى لا يَقَع منهم , و حتّى النّاس يَفْهَمُوهُ .

وَقِصَّة ابن تيمية مع الرَّازِي وأبي مَعْشَر البَلْخِي والبَكْرِي والبُوصِيرِي والصَّرْصَرِي وابن نُعْمَان.

(كما في المنهاج ص 208-209-110-233)
ومع المعتَبرين في زمانه كما في الرد على البكري وكما في أول التسعينية ، وقِصَّة ابن القَيِّم مع ابن المُفيد (كما في كتاب مُفِيد المُسْتَفِيد) ،

هذا ابن تيمية مع الرَّازِي , ابن تيمية كَفَّرَ الرَّازِي لمّا أَلَّفَ كِتَاب "السِّرُّ المَكْنُونِ في عِلْمِ النُّجُومِ" , والرَّازِي مَعْرُوف مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَة , ومِنْ كِبَارِ العُلَمَاء , و مع ذلك كَفَّرَهُ ابن تَيْمِيَة , لأنّه أَلَّف كِتَاب "السِّرُّ المَكْنُونِ في عِلْمِ النُّجُومِ" , حيث أَجَازَ الشِّرْك و حَسَّنَ الشِّرْك , فَكَفَّرَهُ بهذه الرِدَّة .

و أَبِي مَعْشَر البَلْخِي هو أيضاً كَفَّرَهُ ابن تَيْمِيَة , و هذا الرجل كان حَنَفِي .

و البَكْرِي , و أَمَّا البَكْرِي فابن تَيْمْيَة لَمْ يُكَفِّرْهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ في المَسَائِلِ التِّي وَقَعَ فيها , لكنّه ما كَانَ يُسَمِّيهِ مُسْلِماً , إِنّما كَانَ يُسَمِّيهِ مُسْتَغِيثاً بِغَيْرِ الله , مُسْتَغِيث بالنَّبِي , يَدْعُوا الأَمْوَاتَ , فسَمَّاهُ مُشْرِكاً , وَلَمْ يُكَفِّرْهُ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ , لكنَّه أَجْرَى عليه إِسْم الشِّرْك , مع أنَّ البَكْرِي كان مِنَ العُلَمَاء المُعْتَبَرِينَ و مِنْ عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة و من الأئمّة المُعتبرين.

و البُصَيْرِي كان شاعر , والصَّرْصَرِي هو كذلك كان شاعر , كَانَا مِنَ الشُّعَرَاء , وكانوا يَقُولُونَ في شِعْرِهِمْ شِرْك , فَلَمْ يَمْنَعْ ذلك بأنْ يُقَالَ أنّ شِعْرهُمْ شِّرْك , و يُبَيَّنُ أنّ ما قَالُوهُ من الشِّرْك الأكبر.

و ابن النُّعْمَان أيضا ومَنْ معه من المُعْتَبَرِينَ في زمان ابن تيمية كما في الرَدِّ على البَكْرِي , وكَمَا في أَوَّلِ التَّسْعِينيَة .

في أَوَّلِ التَّسْعِينيَة ابن تيمية كَفَّرَ بعض عُلَمَاء الأَشَاعِرَة , قَالَ عنهم : يا كُفَّار , يَا زَنَادِقَة , يَا مُرْتَدِّين , وهذا تَكْفِير لِمُعَيَّنِين , مع أنّهم مُعْتَبَرِين , لكنّهم وَقَعُوا في زَلَّة عَظِيمَة وعَانَدُوا , هي مَسْأَلَة خَفِيَّة لكنّهم عَانَدُوا فيها .

وقِصَّة ابن القَيِّم مع ابن المُفيد , وهو كان من عُلَمَاء الرّافضة , وكَانَ يُجِيزُ الشِّرْك , سُمِّيَ مُشرك كافر , مع أنّه مِنْ عُلَمَاء الرَّافِضَة , وهو مُعْتَبَر عندهم , لكنّه وَقَعَ في زَلَّة وطَامَّة كُبْرَى .

وقِصَّة مُحَمّد بن عبد الوَهَاب مع عُلَمَاء زَمَانِه , مِثْل ابن سُلَيْمَان بن سْحِيم , وعبد الله بن سْحِيم , وابن إسماعيل , وابن مُغِيث , وأحمد بن يحيى , وابن فَيْرُوز , و ابن عَفَالِق , و عُلَمَاء كثير كَانُوا في زَمَنِهِ رحمه الله , وكَانُوا مُعْتَبَرِينَ , لكنّهم زَيَّنُوا الشِّرْك , وحَسَّنُوا الشِّرْك , فَكَفَّرَهُمْ رحمه الله , وكَانُوا عُلَمَاء وقُضَاة , فأَجْرَى عليهم الإِسْم , وكَاَن يَقُولُ لَوْلاَ جَهْل النّاس لَأَفْتَيْتُ بِحِلِّ دَمِ سُلَيْمَان بن سْحِيم.

و كَانَ يُكَفِّرُهُمْ مع أنّهم عُلماء و أئمّة و قُضَاة , لكنّهم وَقَعُوا في تَزْيِين الشِّرْك , و في تَحْسِين الشِّرْك , و في تَحْسِين الكُفْر , و الوُقُوع في هذه الطّامة ليس بالأمر السَّهْل و الهَيِّن .

و كذلك أئمة الدعوة مع داود بن جِرجِيس , فقد كَفَّرُوا داود بن جِرجِيس , لأنّه كان مُعاند , و كان يُزَيِّنُ الشِّرْك , ألخ.

فإِذاً أَتَيْنَاكُمْ بِأَمْثِلَة بَعْضُهُمْ وَقَعُوا في زَلَّةٍ عُظْمَى و كُبْرَى ومِنَ الشِّرْك والكُفْر , فَيَجْرِي عليهم من أَسْمَاءِ الشِّرْك , وبَعْضُهُمْ وَقَعُوا في مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ , فلَمْ يُكَفَّرُوا , ولَمْ يُعْطُوا حُكْم الكُفْر .

وقِصَّة مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب مع عُلَمَاءِ زَمَانِهِ ، وأَئِمَّة الدَّعْوَة مع أَهْلِ زَمَانِهِمْ أَمْثَال دَاوُد بن جَرْجِيس وابن مَنْصُور , و كَمَا سُئِلَ عبد الله بن مُحَمَّد عن عُلَمَاءِ القُبُورِيَة الذين مَاتُوا (كَمَا في كَشْفِ الشُّبْهَتَيْنِ - الصفحة [79-80-81]) .

"القسم العاشر" : في هذا القِسْم لَمْ يَبْقَ إلاّ أَبواب قَليلة , فَلاَ نَدْرِي إِنْ كُنْتُمْ تَرْغَبُونَ في أَنْ نُكْمِلَهَا أَمْ لاَ ؟
الطَّلَبَة : نُكْمِلُهَا.
هذا القِسْم الأخير , و إِنْ كَانَ فيه بعض القَضَايَا المُعَاصِرَة المُهِمَّة , لكنْ لا بأس.

"كتاب الشَّرَائِع" :

القسم العاشر : كتاب الشَّرَائِع
66 - بَابُ الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوِغ الحُجَّة

نعم , الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوِغ الحُجَّة , هذا القسم في الشَّرائع , الشَّرَائِع لاَ تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوِغ الحُجَّة , فإِذَا بَلَغَتِ الحُجَّة لَزِمَتْ , فَمَنْ جَهِلَهَا إِمَّا لِكَوْنِهِ في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أو نَشَأَ وعَاشَ في بِلاَدِ الكُفْرِ أو حَدِيث عَهْد , فهذا يُعْذَر.

أو في مَسْأَلَةٍ لَيْسَتْ ظَاهِرَة و لكنّها خَفِيَّة وجَهِلَهَا , مِثْل : بَعْض مَسَائِل في البُيُوع , وبَعْض مَسَائِل في الفَرَائِض , وبَعْض مَسَائِل في النِّكَاح التي تَحْتَاجُ إلى تَعَلُّم وتَعْلِيم لِكَونِهَا غير ظَاهِرَة عند النّاس , فَجَهِلَهَا , فهذا يُعْذَر .

مِثْل امْرَأَة فيها دَم , وظَنَّتْ أَنَّ هذا الدَّم هو دَم حَيْض , و بمُوجب ذلك تَرَكَتْ الصَّلاَة , فهذه مَسْأَلَة خَفِيَّة , و قَلِيل أحد مَنْ يَعْلَم هذه المَسَائِل إلاّ مَنْ رَحِمَ الله , فتُعْذَر في ذلك , تُعْذَر , فإنّها ظَنَّتْ أنّ

الصلاة ليستْ واجبة عليها , فتَرَكَتْ الصّلاة لمُدَّة , ثُمَّ تَبَيَّنَ أنّه ليس دَم حَيْض , فتُعْذَر ولا تَعُود ولا تَقْضِي ما فَاتَهَا على الصَّحِيح , لأنّ الشَّرَائِع لا تَلْزَم إلاّ بالعِلْم , وهي ظَنَّتْ ظَنّاً صَحِيحاً , وقد اُسْتَصْحِبَتْ الحُكْم , و هكذا .

ومِثْل : إنسان عنده مَال , ولَمْ يُزَكِّ , يَظُنُّ أنّ المَالَ الذي عنده لا زَكَاة فيه مَثَلاً , كما لو كَانَ عنده عَسَل أو نوع مِمَّا وَقَعَ فيه الخِلاَف أو مَسْأَلَة خَفِيَّة , و أمّا إِذَا كَانَتْ المسائل الظّاهرة كالزكاة فهذا أمر آخر, لكِنْ مَسألتنا الآن هي مَسْأَلَة خَفِيّة , و لَمْ يُزَكِّ , فلا زكاة عليه , فلا يَقْضِي , ويُعْذَر , لأنّه لاَ وَاجِب إلاّ بعد العِلْم .

وقال تعالى : (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) , إلى أن قال : (رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 185/186] .

الشاهد : "أَوْ أَخْطَأْنَا" .

وعن ابن عباس مَرْفُوعاً : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ) صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكم .

الشاهد : "الخَطَأ" .

وعن عمرو بن العَاص مَرْفُوعاً : (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ , فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ , فَلَهُ أَجْرَان , وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) مُتَّفَقٌ عليه

قَالَ القَاضِي عِيَّاض : (وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ اسْتَحَلَّ القَتْلَ أَوْ شُرْبَ الخَمْرَ أَوْ الزِّنَا مِمَّا حَرَّمَهُ الله بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ) .

الشاهد : "بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ" , إِذَا عَلِمَهُ يَلْزَمُهُ , وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ , وهذا هو الشَّاهد في الباب , فدَلِيلُنَا إذاً دَلِيلُ مُخَالَفَة , و ليس دليل بالمَنْطُوق , و إنّما دليل بالمُخالفَة , إِذَا عَلِمَ أُقِيمَ عليه , و إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لم يُقَمْ عليه , و هذا هو الشَّاهد , لماذا ؟ لأنَّ الشَّرَائِعَ لا تَلْزَم إلاّ بعد البُلُوغ .

وَوَاقِعَةُ قُدَامَة بن مَظْعُون رَضِيَ الله عنه مع عُمَرَ والصَّحَابَة رضي الله عنهم.

وقِصَّةُ المَرْأَة التي جَهِلَتْ تَحْرِيمَ الزِّنَا في عَهْدِ عُمَر , وكَانَتْ أَعْجَمِيَة فَعُذِرَتْ
مُصَنَّف عبد الرزاق في باب لا حَدّ إلاّ على مَنْ عَلِمَهُ 7/403 .

امْرَأَة جَهِلَتْ الزِّنَا , فَزَنَتْ , وكَانَتْ تَتَكَلَّمُ كَأَنَّهَا تَظنُّهُ مُبَاحاً , وكَانَتْ أَعْجَمِيَة , فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدّ , لماذا ؟ لأَنَّها جَهِلَتْ , إِذاً الشَّرَائِعَ لاَ تَجِب إلاّ بالعِلْم .

(وفي قِصَّةٍ أخرى عن رَجُلٍ في الشَّام) المُصَنَّف لعبد الرزاق 7 / 403

يعني جَهِلَ الزِّنَا , ولَمْ يُقَمْ عليه الحَدّ , وكان أَعْجَمِي و ليس عربي , لا يعرف أنّه حرام , فَظَنَّهُ أنّه جَائز .

ومِثْل إنسان يَكُون لِزَوْجَتِهِ أَمَة , ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ مَثَلاً زَوْجَتَهُ أَنْ يَطَأَ الأَمَة , لأنّها ليستْ ملكُهُ و إنّما هي ملكُ زوجته , فَأَذِنَتْ له فَوَطِئَهَا , يَظُنُّ أنّها تَجُوز له إِذَا أَذِنَتْ له , هذا جاهل , لا يُقَام عليه الحَدّ , يُدْرَأُ عنه , لأنّ الشَّرَائِعَ لا تَلْزَم إلاّ بالعِلْم .

(والرَّجُلُ الذي زَنَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ لَمَّا أَحَلَّتْهَا له) المُصَنِّف7/405 .

كذلك كَلاَم ابن حزم في الصَّحَابَة الذين كَانُوا في الحَبَشَة جَهِلُوا كَثِيراً من الأَحْكَام مِثْل : صَلاَة العِيد , وصَلاَة الجَنَائِز , و زَكَاة الفِطْر , ولَمْ يَفْعَلُوهَا , فَلَمْ يَضُرُّهُمْ ذلك , لأنّ هذه الشَّرَائِع جَهِلُوهَا , فلا تَلْزَم إلاّ بعد بُلُوغِهَا .

قَالَ ابن حزم : (مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَاجِبَاتُ الدِّينِ , فإنَّه مَعْذُورٌ ولا مَلاَمَةَ عليه , وقد كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِب وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ , وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ , والقُرْآنُ يَنْزِلُ , والشَّرَائِعُ تُشَرَّعُ , فَلاَ يَبْلُغُ إلى جَعْفَر وَأَصْحَابِهِ أَصْلاً لِانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ جُمْلَةً مِنَ المَدِينَةِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ , وَبَقَوْا كذلك سِتّ سِنِينَ فَمَا ضَرَّهُمْ ذلك في دِينِهِمْ شَيْئاً , إِذْ عَمِلُوا بِالمُحَرَّمِ , وتَرَكُوا المَفْرُوضِ) الفِصَل 4/60 .

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِية فِي كِتَابِهِ "رَفْعُ المَلاَم" وَقَائِعُ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا , وَلَهُ رِسَالَة فِي أَنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَة ،

نعم ابن تيمية له رسالة في ذلك أَنَّ الشَّرَائِعَ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَة.

وَمِنْ فُرُوعِ هذه المَسْأَلَة مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِح في الفُرُوعِ عنه 1/387 في كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ , وضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثِلَة.

67 - بَابُ هَلِ الاضْطِرَارُ أَوِ المَصْلَحَةُ يُبِيحَانِ الشِّرْكَ أَوِ الكُفْرَ ؟

الجواب : لا , هذه قضية مُعَاصِرة , وهِيَ أَنَّ الاضْطِرَارَ والمَصْلَحَةَ لا يُبِيحَانِ الشِّرْكَ أو الكُفْر , لا تَأْتِي وتَتَحَاكَم إلى مَحْكَمَة قَانُونِيَة , وتَقُولُ بأنّك مُضْطَّر , هذا لا يَجُوز , لاَ تَدْخُل إلى البَرْلَمَان مِنْ أَجْلِ مَصْلَحة الدَّعْوَة , وتُقْسِمُ على الدُّسْتُور , والعِيَاذُ بالله , أو تُشَرِّع , إِذاً لا يَجُوز , هذا شِرْك , إِذاً لا يَجُوز بدعوى الاضْطِرَار والمَصْلَحَة إِبَاحَة الشِّرْك والكُفْر .

الشِّرْك والكُفْر مَاذَا يُبِيحُهُ ؟

الإكراه فقط , وأمّا الاضْطِرَار لاَ يُبِيحُ الشّرك و الكُفْر , تَقُولُ أنا مُضْطَّر وذَهَبْتَ إليهم , وتَحَاكَمْتَ عند مَحَاكِمِهِمْ مُضْطَّرّاً ابْتِدَاءً , هذا لا يَجُوز أَبَداً .

ولا التَّحَالُف مع العِلْمَانِيِين , وإِقْرَار كُفْرِهِمْ والسُّكُوت عليه لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَة , فَيَقَعُونَ في الشِّرْك مِنْ بَابِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ , ويَقَعُونَ في الكُفْر مِنْ بَابِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَة , هذا ضَلاَلٌ مُبِين.

بعد الشِّرْكِ لا مَصْلَحة , لأنّ أَعْظَمَ المَفَاسِد هو الشِّرْك , وأَعْظَمُ المَصَالِح هو التَّوحيد , فَإِذَا ذَهَبَ التَّوحيد , ما هي إذن المصلحة المُتحقِّقَة في انتفاء التوحيد ؟ وهذه قضية مُعاصرة , بعض النّاس - والعياذ بالله - يَفْعَلُ الشِّرْك والكُفْر من باب المَصْلَحَة و من باب الضَّرورة , هذا لا يَجوز , لَمْ يَرِدْ في القُرآن جواز الشِّرْك والكُفْر إلاّ في الإكراه فقط , إِذَا كان قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان .

قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل 10].

هذا الذي يُجِيزُ الكُفْر والشِّرْك هو الإكراه فقط , و أمّا الاضطرار فأين الدّليل على أنّه أُجِيز ؟ أو المصلحة ؟

بل المصلحة إِذَا تَضَادَّتْ مع نَصٍّ صريح تَرَكْنَاهَا وصَارَتْ لاَغِية , و إِذَا تَضَادَّتْ مع الإجماع صَارَتْ أَشَدّ في الإِلْغَاء , النّاس مُجْمِعُونَ على تَحْرِيمِ الشِّرْك وفِعْلِ التَّوحيد .

وقال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة 217] .

الفِتْنَة هي الشِّرْك , الفِتْنَة أَكْبَر مِنَ القَتْل , بعضهم يَقُولُ يَجُوزُ أنْ نَفْعَلَ الشِّرْك من أَجْلِ حِمَايَةِ المُجتمع من الحُرُوب الأَهْلِيَة , أو حتّى لا تَكُون فِتْنَة طَائِفِيَة , أو حَرْب أَهْلِيَة في البَلَد , فلَوْ لَمْ نُوَافِقْ على إِنْشَاء بَرْلَمَان أو لَمْ نُوَافِقْ على الدُّسْتُور تَكُون حُرُوب أَهْلِيَة !

نَقُول : لا يَجُوز فِعْل الشِّرْك حتّى لَوْ قَامَتْ حَرْب أَهْلِيَة , لأنّ فِتْنَة الشِّرْك أَشَدّ من الحَرْب الأَهْلِيَة , فهذا لا يَجُوز.

وقال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة 191].

الفِتْنَة يعني الشِّرْك.

قال ابن كثير في تَفْسِير هذه الآية : قَالَ أَبُو العَالِيَة ومُجَاهِد وسَعِيد بن جُبَيْر وعَكْرِمَة والحَسَن وقَتَادَة والضَّحَاك والرَّبِيع بن أَنَس : " الشِّرْك أَشَدّ مِنَ القَتْل ".

نعم , الشِّرْك أَشَدّ مِنَ القَتْل , هذا كَلاَم السَّلَف , بينما بَعْضُهُمْ يَقُول : لا بأس , ويُوَافِق على الشِّرْك , ويُوَافِق على البَرْلَمَانَات , وعلى الدُّسْتُور , وعلى الأَحْزَاب حتّى لا تَكُون حَرْب أَهْلِيَة ! , فتَحْصُل مَفْسَدة عظيمة , إِذَا حَصَلَتْ حَرْب أَهْلِيَة صَارَتْ مَفْسَدَة على الدَّعْوَة ! فلا يَجُوزُ هذا الكلام , وهذا خِلاَف كَلاَم السَّلَف , الفِتْنَة والشِّرْك والرِّدَّة أَعْظَم مِنَ القَتْل والقِتَال .

و انتبهوا إلى كلام الشيخ ابن سحمان , وهو كلام قويّ في الباب.

وقَالَ الشَّيْخُ ابن سَحْمَان : (الفِتْنَة هِيَ الكُفْرُ , فَلَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ حَتَّى يَذْهَبُوا لَكَانَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الأَرْضِ طَاغُوتاً يَحْكُمُ بِخِلاَفِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ) .

هذا كلام ابن سحمان يَقُولُ : لَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ وفَنِيَتْ كُلّها خَيْر مِنْ أنْ يُقِيمُوا طَاغُوت ,

طبعاً هذا ابن سحمان يُعتبر عندهم مُتَشَدِّد , لا يَفْهَم , عِنْدَ هؤلاء لا يفهم !

بل هذا هو الحَقّ , و هذا هو الدِّين , لو تَقْتَتِل الدنيا وتَفْنَى خَيْر مِنْ أنْ تَكُونَ مَحْكَمَة طَاغُوتِيَة , أو يُقِيمُوا وَلاَء مع الكُفَّار , أو تَحَالَف مع العِلْمَانِيِيَن أو مع البَرْلَمَانَات أو الدُّسْتُور , هذا شِرْكٌ ليس وراءه شيء .

كلام بن سحمان -رحمه الله- واضح , قال : الفِتْنَة هِيَ الكُفْرُ , فَلَوْ اقْتَتَلَتِ البَادِيَةُ والحَاضِرَةُ حَتَّى يَذْهَبُوا لَكَانَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَنْصِبُوا فِي الأَرْضِ طَاغُوتاً , كلام واضح جدّاً , فَلَوْ اقْتَتَلَ النّاس , و صارت حرب أهلية خيرٌ من أنْ يَضَعُوا محكمة قانونية , أو دُستوراً , أو برلماناً , أو حَاكِماً طَاغِياً يَجْعَل له أَحْكَام , يَجْعَل له أَحْكَاماً تَجْرِي على المُسلمين , لأنّه ليس بعد الكُفْر شيء , وقال تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ) [البقرة 217] , (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ) , فيَجِب أَنْ تَصْبِرُوا وتُقَاتِلُوهُمْ ولا تَرْتَدُّوا عن دِينِكِمْ , لأنّ إِذَا أَرَادُوا مِنْكُمْ الكُفْر , فَيَجِب أنْ تَصْبِرُوا وتُقَاتِلُوهُمْ ولَوْ فَنَيْتُمْ كُلّكُمْ , فهذا يَدُلُّ على أنّه لا يَجُوز إِقْرَار الكُفْر كالبَرْلَمَان ,

والمَحَاكِمِ القَانُونِيَة , و دُسْتُورٍ , وعِلْمَانِيَة , وأَحْزَاب , ورِدّة ,
واسْتِحْلاَل , لا يَجُوز هذا , وإِنْ أَدَّى إلى قِتَال وفَنِيَتْ البَادية كما
قال ابن سحمان .

وكذلك كلام الشيخ ابن عتيق واضح جداً , وهو يَرُدُّ على مَنِ اسْتَدَلَّ
بآية الاضْطِرَار "إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" الآية سورة 119 الأنعام ,
فَيَسْتَدِلَّ بآية الاضْطِرَار على جَوَازِ مُوَالاَةِ الُمشركين , أو جَوَاز
البَقَاء في بِلاَد الكُفْر وأنْ يَفْعَلَ كُفْرَهُمْ مُضْطَّراً ! , هذا لا يَجُوز ,
لأنّه لا يَجُوز للإنسان أنْ يُوَاليَ الكُفَّار ويُعِينَهُمْ على المُسلمين
مُضْطَّراً و بِدَعْوَى الاضْطِّرَار , ولا أَنْ يُقِيمَ في بِلاَدِ الكُفْر و أنْ
يَفْعَلَ الكُفْر مُضْطَّراً ومِنْ بَابِ الاضْطِّرَار , هذا كُلُّهُ لا يَجُوز .

و أَمَّا باب الإِكْرَاه في غَيْرِ المُوَالاَة , فهذه مسألة أُخرى , لأنَّ
الإِكْرَاه في المُوَالاَة والتَّوَلِي ونُصْرَتهُمْ على المسلمين إِكْرَاهاً حتّى
ولَوْ كان مِنْ بَابِ الإِكْرَاه فلا يجوز , لأنّه مُتَعَدِّي .

فَقَاسَ ابن عَتِيق على مَنْ اسْتَدَلَّ بآية الاضطرار , كيف يَسْتَدِلّ بآية
الاضْطِرَار وهِيَ في الأَطْعِمَة , على فِعْلِ الكُفْر والشِّرْك !؟

وقَالَ الشّيخ ابن عتيق رَدّاً على مَنْ قَاسَ الاضْطِرَار على الإِكْرَاه في الكُفْر , قال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة 173].

فَشَرَطَ بعد حُصُولِ الضَّرَرِ أَنَّ لاَ يَكُون المُتَنَاوِلُ بَاغِياً وَلاَ عَادِياً , والفَرْقُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ لاَ يَخْفَى , وقَالَ : وَهَلْ فِي إِبَاحَةِ المَيِّتَةِ لِلمُضْطَّرِ مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ الرِدَّةِ اخْتِيَاراً ؟ ,

هذا الشّاهد , و هذا الإِنْكَار عليه , كيف تَسْتَدِلّ بِإِبَاحَةِ المَيِّتَة للمُضْطَرِ على جَوَازِ الرِدَّة مُخْتَاراً , هذا لا يَجُوز , لأَنَّ الرِدَّة لا تَجُوز اضْطِرَاراً أَبَداً , و إِنَّما المَيِّتَة تَجُوز في بَابِ الاضْطِرَار , و أمّا الرِدَّة و الكُفْر و الشِّرْك لا يَجُوز اضْطِرَاراً و لاَ مَصْلَحَةً لِلدَّعْوَة .

وَهَلْ هَذَا إِلاَّ كِقِيَاسِ تَزَوُّجِ الأُخْتِ وَالبِنْتِ بِإِبَاحَةِ تَزَوُّجِ الحُرِّ المَمْلُوكَة عِنْدَ خَوْفِ العَنَتِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ , فَقَدْ زَادَ هَذَا المُشَبِّهُ عَلَى قِيَاسِ الذين قَالُوا : (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة 275] .

راجع كتاب هداية الطريق ص151.

وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف 33].

وقال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة

.[173

وقَالَ ابن تيمية في الفتاوى 14/476 :

انظروا إلى كلام بن تيمية , وهو كلام جيّد , اكتبوا عليه حفظ , انظروا إلى كلامه ماذا يَقُول:

وقَالَ ابن تيمية في الفتاوى 14/476 : (إِنَّ الشِّرْكَ وَالقَوْلَ عَلَى الله بِغَيْرِ عِلْم وَالفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والظُّلْم لاَ يَكُون فِيهَا شَيء مِنَ المَصْلَحَة)

هذه أربعة أشياء :

1 - الشِّرْك .

2 – و القَوْل على الله بِغَيْرِ عِلْم .

3 - والفَوَاحِش .

4 - والظُّلْم .

هذه الأربعة لا تَجُوز أَبَداً لا في حَالِ مِنَ الأَحْوَال , ولاَ زَمَان , ولاَ فيها مَصْلَحَة , ولاَ تَجُوز لِمَصْلَحَة , ولاَ اضْطِرَارا , كُلُّ هذه الأربعة , الشِّرْك لا يَجُوز اضْطِرَاراً ولا مَصْلَحَةً , والقول على الله بغير علم لا يَجُوز اضْطِّرَاراً ولا مَصْلَحَةً , للمُضْطَّر - المُتَقَوِّل على اللهِ بغير علم - أو لِمَصْلَحَةِ الدّعوة , وكذلك الفواحش , و كذلك الظُّلْم المُتَعَدِّي على الآخرين , لا يَجُوز لاَ مَصْلَحَةً ولا اضْطِّرَاراً .

هذه الأربعة مُحَرَّمَة في كُلِّ شَريعة , وفي كُلِّ وَقْت , وفي كُلِّ زَمَان , وعلى كُلِّ شَخْص , و لا يَجُوز منها شيء لا لِمَصْلَحَة و لا لاضْطِّرار.

.... لاَ يَكُون فِيهَا شَيء مِنَ المَصْلَحَة)

وقَالَ : (إِنَّ إِخْلاَصَ الدِّينِ للهِ والعَدْل وَاجِبٌ مُطْلَقاً في كُلِّ حَالٍ وفي كُلِّ شَرْع).

وقَالَ في الفَتَاوَى 14/477 : (وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَال , ...

لاَحِظْ مُحَرَّم على كُلِّ أَحَد , وفي كُلِّ حَال , ولا يُبَاح منها شيء , وهي الأربعة التي ذَكَرْنَا ,

لا تُبَاح لأَيِّ أَحَد سواء للمُضْطَّر أو المُكْرَه , أو مُضْطَّرّاً وَلاَ مَصْلَحَةً , ولا يُبَاح منها شيء أَبَداً , وما كَانَ منها مُتَعَدِّي لا يُبَاح حَتَّى و لَوْ كان مُكْرَهاً , لأنّ هذه فيها تَعَدِّي إِمَّا على الله وهو القَوْلُ على الله بِلاَ عِلْم , أو إمَّا تَعَدِّي على الخَلْق بالظُّلْم والفَوَاحِش , لا يَجُوز حتَّى إِكْرَاهاً , وأمَّا الشِّرْك الذي ليس فيه تَعَدِّي , فهذا يَجُوز في بَاب الإِكْرَاه كما في قِصَّةِ عَمَّار .

لاَ يُبَاح منه شَيء , وَهُوَ الفَوَاحِش , وَالظُّلْم , وَالشِّرْك , وَالقَوْل عَلَى الله بِلاَ عِلْم).

هذا لا تُباح أبداً – هذه الأربعة - , لا تُبَاح أبداً و لا في أيِّ شريعة , و لا لأيِّ أحد , و لا تُبَاح للاضْطِّرَار, و لا للمَصْلَحَة.

هذه أربعة أُمُور جَاءَتْ في السُّوَر المَكِّيّة أَوَّل شيء في وقت الاضْطِّرَار والاسْتِضْعَاف , وحُرِّمَتْ عليهم وهُمْ مُسْتَضْعَفُونَ .

وقَالَ في الفَتَاوَى 14/470 -471 : (إِنَّ المُحَرَّمَاتَ منها ما يُقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبُحْ منه شيئاً لاَ لِضَرُورَةٍ وَلاَ غَيْرَ ضَرُورَة ...

هذا كذلك نصّ مُهِمّ جدّاً : "إِنَّ المُحَرَّمَاتَ منها ما يُقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبُحْ منه شيئاً لاَ لِضَرُورَةٍ وَلاَ غَيْرَ ضَرُورَة "

ونَقُولُ أَيْضاً : ولا لِمَصْلَحَة ولاَ لِغَيْرِ مَصْلَحَة , لا يَجُوز أبداً , هذا كلام بن تيمية.

ما هي هذه الأربعة ؟

كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال: انظروا إلى التأكيدات والقيود والتوضيحات كيف يقال يجوز لمصلحة الدعوة الدخول في البرلمانات ! أو يجوز اضطرارا التحاكم إلى الطواغيت التحاكم إلى القوانين الوضعية ! أو يجوز من باب المصلحة و درئ الحروب الأهلية ! أو جواز الأحزاب والعلمانية كلها كفر وردة لا تجوز أبداً .

كالشِّرْكِ وَالفَوَاحِشِ وَالقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْم , والظُّلْم المَحْض ، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ في قَوْلِهِ تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف33] .

فهذه الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ,

"في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ" : هذه الأربعة مُحَرَّمَة.

وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ , وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئاً قَط , وَلاَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ,

انظر إلى هذه التَّأْكِيدَات و القُيُود و التَّوْضِيحَات , كيف يُقَال يَجُوز لِلمَصْلَحَة أو لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَة   الدُّخُول في البَرْلَمَانَات , أو يَجُوز اضْطِّرَاراً أنْ نَتَحَاكَمَ إلى الطَّواغِيت , أو نَتَحَاكَم إلى القَوَانِين الوَضْعِيَة , أو يَجُوز من بَابِ المَصْلَحة و دَرْء الحُرُوب الأَهْلِيَة , جَوَاز الأَحْزَاب , أو العَلْمَانِيَة , كلّ هذا كُفْر و رِدَّة , لا يَجُوز أَبَداً.

. فهذه الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ,وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ , وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئاً قَط , وَلاَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ , وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَة المَكِّيَّة).

وقَالَ في الفَتَاوَى 14/474 : (أَمَّا الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الذي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ).

وَفِي السِّيرَةِ أَنَّ المُسْلِمِينَ حُصِرُوا فِي الشِّعْبِ ثَلاَث سِنِينَ.

وَفِي السِّيرَةِ قِصَّةُ الهِجْرَةِ إِلَى الحَبَشَةِ وَفِيهَا مُسَاوَمَاتُ قُرَيْشِ لِلنَّبي صلى الله عليه وسلم فِي قِصَصٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْ الشِّرْكَ أو الكُفْرَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

لَمْ يَفْعَلُوا الشِّرْكَ أو الكُفْرَ مِنْ أَجْلِ ذلك , حُصِرُوا ثَلاث سَنوات في الشِّعْب , وَأَرَادُوا منهم أَشْيَاء كُفْرِيَة , وهَاجَرُوا إلى الحَبَشَة مِنْ

أَجْلِ ذلك , كُلُّ ذلك لو كَانَ الكفر يَجُوزُ اضْطِّرَاراً أو مَصْلَحَةً لَأَبَاحَهُ النّبي صلى الله عليه وسلم لهم .

يَجِبُ أَنْ تَعْرِفُواا هذا الكلام , لأنّ هذا الكلام فيه قَضَايَا مُعَاصِرَة جِدّاً.

68 - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الوَعِيدِ فِي التَّكْفِيرِ(أَوْ غَيْرِهِ مِن أَسْمَاءِ الوَعِيدِ ظُلْماً أَوْ عُدْوَاناً أو هَوىً أو بِغَيْرِ حَقٍّ.)

يعني هذا لا يَجُوز , وأمَّا التَّكفير هَوَى أو ظُلْمٍ أو عُدْوَان لا يجوز , فهذا مُحَرَّم , إِذَّا كَفَّرَ الإنسان , أو فَسَّقَ , أو نَفَّقَ , قَالَ مُنَافِق , أو فَاسِق , أو لَعَنَهُ هَوىً وظُلْماً أو عُدْوَاناً , كُلُّ هذا لا يَجُوز , كُلُّ أَسْمَاء الوَعِيد من الظُّلْم واللَّعْن والسَبّ والتَّكْفِير والتَّنْفِيق والتَّبْدِيع والتَّضْلِيل هَوَى و عُدوان , و التّكفير , كُلّ هذا حَرَام , ولا يَجُوز , يَجِب أنْ نَنْتَبِهَ إلى هذه المَسْأَلَة , ونَخْشَى الله ونَتَّقِهِ , ولاَ نُكَفِّر جِزَافاً أو جَهْلاً أو هَوىً أو اِلْتِبَاساً , وإنَّما نُكَفِّر بِعِلْم لِمَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله بِدَلِيل , هذه مَسْأَلَة خَطِيرَة يَجِبُ التَّنَبُّهُ إليها.

(كالتَّنْفِيقِ ، والتَّفْسِيقِ ، واللَّعْنِ)

قال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة 190].

ووَجْهُهُ : أنَّ مَنْ كَفَّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً أوهَوَى أو فَسَّقَ أو لَعَنَ ظُلْماً , فقد اعْتَدَى , واللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

وقَالَ ما ليس له به عِلْم , ووَقَفَ بشيء ليس له به عِلْم , وهذا فيه وَعِيد "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" .

فمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يا كَافِر , أَخِيهِ المُسْلِم الذي لَمْ يُوجَدْ فيه سَبَب من أَسْبَابِ الكُفْر , ولذلك قال : "أَخِيهِ" , قَالَ لِأَخِيهِ , ما قَالَ لِكَافِر : يَا كَافِر , هذا ليس فيه شيء , فإِذَا قَالَ لِأَخِيهِ الذي لَيس فيه سَبَب مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر , إِذَا قَالَ له : يَا كَافِر , هذا فيه وَعِيد , "فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا" , فهذا على وجه الوَعِيد , وليس معنى ذلك أنّه من قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِر , فقد كَفَرَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة , فهذا غَلَط , وليس هذا المَقْصُود من النُّصُوص , هذه ذَكَرَهَا النَّوَوِي , وذَكَرَهَا الشّيخ عبد الله أبا بطين وغيره من أهل العلم أنّه مِنْ أَحَادِيثِ الوَعِيد , فَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَأْتِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ

الكُفْر , يَا كَافِر , فهذا فيه وَعِيد شَدِيد وعَظِيم , ولكنْ لا يعني ذلك أنّه خَرَجَ من الدِّين وكَفَرَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة , ليس هذا المَقْصُود من الحَدِيث , أمّا "بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا" , فَنَعَمْ , "بَاءَ" , يعني حَصَلَ له الوَعِيد والإِثْم , "بَاءَ" , لكنّه ما قَالَ : كَفَرَ , يعني سُمِّيَ كُفْراً يُخْرِج من المِلّة , أمّا أنّه يَبُوء , فهذا صحيح , "بَاءَ بِهَا أَحَدهُمَا".

وعن ابن مسعود مَرْفُوعاً : (لَيْسَ المُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ وَلاَ بِالطَّعَانِ ولاَ الفَاحِشِ البَذِيءِ) صَحَّحَهُ ابن حِبَّان والحَاكِم.

الشاهد : "لَيْسَ المُؤْمِنُ بِاللَّعَانِ" , يعني ظُلْماً وعُدْوَاناً وهَوَى , أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَقّ , فهذا يَجُوز , كما قُلْنَا لكم كَلاَمنَا كُلّه على مَنْ أَجْرَى أَسْمَاء الوَعِيد ظُلْماً وهَوَى وعُدْوَاناً وبِغَيْرِ حقّ , هذا حرام , ولا يَجُوز .

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً : (مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْب) رَوَاهُ البُخاري.

فَمَنْ كَفَّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً , فقد عَادَى الوَلِي , وآذَى الوَلِي , لأنّ الوَلي إِذَا كُفِّرَ ظُلْماً وعُدْوَاناً فقد أَذَاهُ .

أَمَّا في غَيْرِ ذَلِكَ , فَقَدْ قَالَ الشيخ عبد اللطيف في الرَّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ 3/435 قال : (أَمَّا إِنْ كَانَ المُكَفِّرُ مُتَأَوِّلاً مُخْطِئاً , وَهُوَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيلُ , فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ رُفِعَ عَنْهُ الحَرَج لِاِجْتِهَادِهِ كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِب , ...

يعني مَنْ كَفَّرَ غَيْرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِكَافِر , لكنّه ظَنَّ كُفْرَهُ , لأنّه أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر , وَاجْتَهَدَ هذا الرجل وقَالَهُ غِيرَةً , فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر غَيْرَةً , لأنّه رَأى أنّه أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الكُفْر , وَهُوَ في حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ليس بِكَافِر , لكنْ قَالَهُ غَيْرَةً وَغَضَباً لله , فهذا يُغْفَرُ له هذا القَوْل كَمَا قَالَ عُمَر لِحَاطِب : يا مُنَافِق , قَالَهُ غَيْرَةً وغَضَباً لله , ومع ذلك لَمْ يُنْكَرْ عليه , ولَمْ يُعَنِّفْهُ النّبي صلى الله عليه وسلم , وإنّما سَكَتَ .

كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِب , فَإِنَّ عُمَرَ وَصَفَهُ بِالنِّفَاقِ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286] الآيَةَ , وَإِنْ كَانَ المُكَفِّرُ يَسْتَنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ,

الشيخ عبد اللطيف قَسَّمَ هذه المسائل :

القِسْمُ الأوّل : أمّا إِنْ كان المُكَفِّر مُتَأَوِّلاً مُخْطِئاً , فَوَصَفَهُ بأنّه مُتَأَوِّل , وَوَصَفَهُ بأنّه مُخْطِئ , ثُمَّ قَالَ : "وَهُوَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيلُ" , فهذا مَغْفُورٌ له إِذَا كَفَّرَ , طَبْعاً كَفَّرَ , ومَنْ كَفَّرَهُ لا يَسْتَحِقُّ الكُفْر , و لكنْ تَأَوَّلَ في ذلك وهو "مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيل" , و انتبه إلى كلمة :"وهو مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ التَّأْوِيل" , تعني أنّه ليس عَامِّي , فهذا يُغفر له.

القِسْم الثّاني : و إنْ كَانَ المُكَفِّر يَسْتَّنِد في تَكْفِيرِهِ إلى نَصّ وبُرْهَان , فهذا مَأْجُور , إِذَا كَفَّرَ مَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , هذا النّوع الثاني .

قُلْنَا النّوع الأوّل : مَنْ كَفَّرَ مُتَأَوّلاً , ووَصَفَهُ بأنّه مُخطئ , ووَصَفَهُ بأنّه مِمَّنْ يَسُوغُ له التّأويل , فقال عبد اللطيف : فهذا و أمثاله مرفوع عنه الحَرَج , و مَغْفُورٌ له , و استدلّ بقصة عمر مع حاطب و كذلك بآية (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286] , هذا خطأ منه.

و أمّا النوع الثاني : إنْ كَانَ المُكَفِّر يَسْتَّنِد في تَكْفِيرِهِ إلى نَصّ وبُرْهَان , فهذا مَأْجُور.

وَإِنْ كَانَ المُكَفِّرُ يَسْتَّنِدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم , وَرَأَى كُفْراً بَوَاحاً , فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ

مُصِيبٌ مَأْجُورٌ مُطِيعٌ لِلهِ ،

فهذا مُصِيب و مَأْجُور , لأنّه كَفَّر مَنْ كَفَّرَهُ الله و رسوله صلى الله عليه وسلم.

القسم أو النّوع الثالث : و أمّا مَنْ كَفَّرَ المُسلمين بِغَيْرِ حَقّ وظُلْمْ وهَوَى وعُدْوَان , هذا هو الشاهد أمَّا هذا , فَنَعَمْ , فهو من شَرِّ أَنْوَاع الكُفَّار.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ فَتَنَهُمْ بِالقِتَالِ أَوِ التَّعْذِيبِ , فَهُوَ شَرُّ أَصْنَافِ الكُفَّارِ ، وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ ....

هذا النّوع الرابع : " وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَة أَوْ هَوَى أَوْ لِمُخَالَفَةِ مذهب" , فهذا لا شكّ أنّه خَاطِئ ومُخْطِأ ومُتَجَاسِر وظَالِم وضَال .

وَمَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِالتَّكْفِيرِ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَة أَوْ هَوَى أَوْ لِمُخَالَفَةِ مَذْهَب , فَهَذَا الخَطَأُ البَيِّنُ والتَّجَاسُرُ على التَّكْفِيرِ والتَّفْسِيقِ والتَّضْلِيلِ , وفي الحَدِيثِ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِر , فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) مُخْتَصَراً .

أمّا مَنْ كَفَّر لِهَوَى ومُخَالَفَة , فهذا خَطَأ وتَجَاسُر على التَّكْفِير , لكنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ الشيخ , لأنّه يَرَى أنّ هذا الحديث : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِر , فَقَدْ بَاءَ به أَحَدُهُمَا) لا يَعْنِي أنّك إِذَا كَفَّرْتَ غَيْرَكَ هَوَى وظُلْم , أَنّك تَكْفُر بذلك كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّة , ولكنْ تَبُوءُ بِالإِثْمِ وبالضَّلاَل والتَّجَاسُر .

إِذاً الشَّيْخ عبد اللطيف قَسَّمَ مَنْ كَفَّرَ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَام .

من كَفَّرَهُ بِحَقّ و بِنَصٍّ واضح , فهذا مَأْجُور.

و مَنْ كَفَّرَهُ مُتَأَوِّلاً , وهو مِمَّنْ يَسُوغُ له التَّأْوِيل , و قد فَعَلَ شيء يَظُنُّ كُفْراً , فهذا مَغْفُورٌ له.

و مَنْ كَفَّرَ المُسلمين و قَتَلَهُمْ , فهذا من شَرِّ أَخْلاَق الكُفّار.

و مَنْ كَفَّرَ المُسلمين هوىً و ظُلْم , فهذا مُتَجَاسِر و ظَالِم .

نَنْتَقِل إلى الباب الأخير , وهو مُقابل للباب هذا , لا يَجُوزُ تَكْفِير المُسلمين , و لا يجوز أيضاً تسمية الكُفّار مُسلمين , كِلاَهُمَا لا يَجُوز , لا إِفْرَاط و لا تَفْرِيط , لا يَجُوز أن تَقُولَ لمُسلم : ياكافر , و لا يَجُوز كذلك أن تَقُول لكَافِر : أنتَ مُسلم , أو تَقُولَ لِطَاغ أو مُلحد أو عِلْمَانِي أو مُشرك , تَقُولُ له : مُسلم , لا هذا ولا هذا , لأنّها أَسْمَاء شَرْعِيَة , فيَجِبُ أنْ تُعْطِي الإِسْم حَقَّهُ , فَمَنْ أَتَى بِكُفْر يُسَمَّى كَافِر , ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِكُفْر مَعَ أَصْلِ الإِسْلاَم يُسَمَّى مُسْلِم , وهكذا .

فَلاَ يَنْبَغِي التَّرْكِيز على الوَعِيد والتَّحْذِير مِنَ التَّكْفِير , ويُهْمَلُ أَيْضاً تَسْمِيَة الكُفَّار مُسْلِمِين , كِلاَهُما سواء , وهُنَاكَ مَنْ يُسَمِّي الطُّغَاة المُلْحِدِين المُبَدِّلِين لِأَحْكَامِ الله مُسْلِمِين , وَهُمْ طُغَاة أَجَازُوا الشِّرْك وحَمَوْا الشِّرْك , وكذلك العِلْمَانِيِينَ والحَدَاثِيِينَ والقَوْمِيِين يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ ومَا هُمْ بِمُسْلِمِين , فَلاَ هذا ولا هذا , و إنّما هذه أَسْمَاء شَرْعِيَة لا يَجُوز إِطْلاَقُهَا إلاّ لِأَهْلِهَا , لاَ إِفْرَاط ولاَ تَفْرِيط .

69 - بَابَ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَةِ المُشْرِكِ أَوْ الطَّاغُوتِ مُسْلِماً أَوْ مُوَحِّداً

هذا أَيْضاً خَطَأ وهو تَسْمِيَةُ المُشْرِك بِمُسْلِم , إِنْسَان مُشْرِك يَذْبَحُ لِغَيْرِ الله , تَقول هُوَ مُسْلِم , كَيْفَ يَكُونُ مُسْلِم ؟ !

قَالَ : لأَنَّ هُنَاكَ مَانِع يَمْنَعُ من ذلك وهو كَوْنُهُ جَاهِل .

نَقُولُ له : لا , هذا لا يَجُوزُ , بل مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله , وأَتَى بِالشِّرْك يُسَمَّى مُشْرِكاً , وهكذا , أو إنسان طَاغُوت مُبَدِّل لِأَحْكَامِ الله , ويَحْمِي الشِّرْك ويَدْعُوا إلى الشِّرْكِ ويُجَوِّزُ الشِّرِك , ويُسَمَّى مُوَحِّداً مُسْلِماً ! لا , كُلُّ يُعْطَى إِسْمه الشَّرْعِي .

قال تعالى : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) [الحج 78] الآية.

"هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ" : فَمَنْ أَتَى بِأَصْلِ الإِسْلاَم يُسَمَّى مُسْلِم ,
وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الإِسْلاَم , و ادَّعَى أنّه مِنْ أَهْلِ القِبْلَة , هَلْ
يُسَمَّى مُسْلِم ؟

الجواب : لا , هذا هو الشّاهد .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق 1].

فَمَنْ سَمَّى المُشْرِك مُسْلِماً , فَقَدْ تَعَدَّى حُدَودَ الله , ومَنْ سَمَّى الطَّاغية المُبَدِّلَ لِأَحْكَامِ الله و المُجَوِّز للشِّرْك مُوَحِّداً مُسْلِماً , فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ الله.

وقال تعالى : (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) [التوبة 97].

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَة رَحِمَهُ الله : (وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ الله فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُوَن عَابِداً لِغَيْرِهِ . وَلَيْسَ في ابْنِ آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ , بَلْ إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك

إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك , و لا يُوجَدُ قِسْم ثَالِث , مُوَحِّد مَنْ أَتَى بِأَصْلِ الإِسْلاَم , والمُشْرِك مَنْ أَتَى بالشِّرْك , لا يُمْكِن أَنْ يَفْعَلَ الشِّرْك وَهُوَ يَدَّعِي القِبْلَة , وهُوَ مِمَّنْ قَالَ : "لا إله إلا الله" , ويَذْبَح لِغَيْرِ الله وهُوَ جَاهِل , يُقَال هو مُسْلِم , ويُعْطَى إِسْم الإِسْلاَم , وقَدْ قَامَتْ فيه حَقِيقَةُ الشِّرْك , هذا خَطَأ .

وَلَيْسَ في ابْنِ آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ , بَلْ إِمَّا مُوَحِّدٌ أو مُشْرِك , أو مَنْ خَلَطَ هذا بهذا كَالمُبَدِّلِينَ مِنْ أَهْلِ المِلَل والنَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الضُّلاَل المُنْتَسِبِينَ إلى الإِسْلاَم).

الفتاوى [14/284-282].

كذلك من أَشْبَهَهُمْ من المُخَلِّطِين من المُنْتَسِبِينَ للإِسْلاَم , هذا كَلاَم ابن تيمية , مَنْ شَابَهَ النَّصَارَى و خَلَّطَ أو أَهْل المِلَل فَجَمَعَ بين الشِّرْك والإسلام , لا يُقَال له مُسْلِم , فالإِسْلاَم الذي فيه , ليس بإسلامٍ صحيح , الضُلاَّل المُنْتَسِبِينَ للإسلام ويَفْعَلُونَ الشِّرْكَ , يُسَمَّوْنَ مُخَلِّطِينَ مُشْرِكِينَ . هذا كلام بن تيمية في الفتاوى.

وقَالَ الشَّيْخ عبد الرحمن في رِسَالَةِ أَصْلِ دِينَ الإِسْلاَم , وابْنُهُ عبد اللطيف في المِنْهَاج ص 12 قالاَ : (مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ , فَقَدْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ , فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ لاَ يَجْتَمِعَان , ونَقِيضَان لا يَجْتَمِعَان وَلاَ يَرْتَفِعَان) .

"مَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ , فَقَدْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ" : فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْك لا يُمْكِن أنْ يُسَمَّى مُسْلِماً أَبَداً , لأنّ الشِّرْك والتَّوِحِيد ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَان , كَيْفَ تُسَمِّيهِ مُسْلِماً وهو مُشرك في آن واحد !

مُسْلِم وهو يَذْبَحُ لِغَيْرِ الله , فَعَلَ الشِّرْك في آنٍ واحد و تُسَمِّيهِ مُسلم , هذا خَطَأ , هذا عَدَمُ الفَهْم لِحَقِيقَةِ الشِّرْك و لهذه الحَقَائق .

فإذاً إِمَّا مُسلم وإِمَّا مُشرك , والمُسْلِم هو مَنْ لَمْ يَأْتِ بِشِرْك - على أَصْلِ الِإسلام - , والمُشْرِك مَنْ فَعَلَ الشِّرْك , وَلَوْ كَانَ يَقُولُ : "لا إله إلا الله" , لأنّهما ضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَان , هذا كَلاَمُ عبد الرحمن وابنه عبد اللطيف وكلام ابن تيمية في الفَتَاوَى , وهُوَ كَلاَمُ الله سُبحانه وتَعَالَى : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3] , لا يُوجَدُ ثالث , و كذلك قَوْلُه : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) [التغابن 2], لا يُوجَدُ مُسلم يَقُولُ : "لا إله إلا الله" ويَذْبَحُ لِغَيْرِ الله يُسَمَّى مُسْلِماً (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[يونس 32] .

وهُمْ أَنْوًاع : مَنْ قَالَهُ جَهْلاً لِحَالِهِمْ أَوْ تَأْوِيلًا أًوْ تَقْلِيداً أَوْ اِلْتِبًاساً , فَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ..) [النساء 88]

"وهُمْ أَنْوَاع" : أي مَنْ سَمَّى المُشْرِكِين مُسلمين فهُمْ أَنْوَاع , مَنْ أَطْلَقَ إِسْم الإسلام على مَنْ قَالَ : "لا إله إلا الله" وهو يَعْبُدُ غير الله سواء كَاَنُوا عُلَمَاء أو حُكَّام أو عَامَّة , و هُمْ يَفْعَلُونَ الشِّرْك و سَمَّاهُمْ مُسلمين , هُمْ أَنْوَاع .

إنْ سَمَّاهُ مُسلماً جَهْلاً أو تَأْوِيلاً : هذا مَذهبه , يَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ : لا إله إلا الله , و ذَبَحَ لِغَيْرِ الله جَهْلاً , أنّه يُسَمَّى مُسْلِماً , و للمانع لا يُسَمَّى مُشرك , هذا مذهبه , وهذا حُكْمُهُ حُكْم المَسَائِل الخَفِّيَة , نَقُول : قد أَخْطَأَ في هذه المَسْأَلَة , لكنْ لا يُكَفَّر , ويَبْقَى له حَقّ الإسلام , خُصُوصاً و إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُنَّة ومَعَهُ أَصْل الإسلام , فقد يَفْعَلُ ذلك , وهذا كثير.

أو إِلْتِبَاساً : بعض الحُكَّام الذين هُمْ في الوَاقِع مُبَدِّلِينَ ومُخَالِفِينَ لِشَرْعِ الله , ثُمَّ يَظُنُّ إِسْلاَمَهُمْ , أو يَأْتِي مِنَ العُلَمَاء مَنْ يُلَبِّس على أنّهم مُسلمون , فَيَظُنُّ ذلك , فَمَنْ ظَنَّ ذلك ولُبِّسَ عليه , فهذه مَسْأَلَة خَفِيّة يُعْذَرُ فيها بالجَهْل , و يُعْذَر بالتَّلْبيس , هذا النّوع الأوّل.

طبعاً كَلاَمُنَا فِيمَنْ قَالَ : "لا إله إلا الله" , أمَّا مَنْ سَمَّى اليَهُود والنَّصْرَانى مُسْلِمين أو مُوَحِّدين , فهذا كَافِر بِالإِجْمَاع , مَنْ سَمَّى اليَهُود والنَّصْرَانى مُسْلِمين أو مُوَحِّدين أو مُؤمنين , فهذا كَافِر بِالإِجْمَاع لأنّه مُخَالِف , هذا وَرَدَ فيه بالإجماع : مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرَ الأَصْلِي , فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعاً).

أمّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَدَّعِي القِبْلَة ويَقُولُ : "لا إله إلا الله" ويُصَلِّي , لكنّه يَذْبَح لِغَيْرِ الله , يُشَرِّعُ قَانُوناً , عِنْدَهُ زَنْدَقَة , عِنْدَهُ مَحَاكِم وَضْعِيَة , ثُمَّ ظَنَّ إِسْلاَمَهُ , لِلتَّلْبِيس ولِلجَهْل و لِلتَّأْوِيل , أو بعض العُلماء الذين يَرَوْنَ أنّ الجَهْلَ عُذْر في الشِّرْك الأَكْبَرِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ , ووَقَعُوا في هذا الخَطَأ , هذه مَسْأَلَة خَفِيّة , لا يُكَفَّرُونَ بذلك , و خُصُوصاً إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أُصُول أَهْل السُّنَّة و مِنْ أَهْل السُّنّة , فهذه تُعْتَبَرُ زَلَّة وَقَعُوا فيها , ولكنْ تَبْقَى لَهُمْ النُّصْرَة والمَحَبَّة العَامَّة , و مُنَاصَرتِهِمْ , والأَخْذ مِنْ عِلْمِهِمْ.

والدَّليل هو قَوْلُهُ تعالى : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) , هُناك طَائِفَة مِنْ قُرَيْش كَانَتْ تَأْتِي إلى المَدِينَة , فَبَعْضُ الصَّحَابَة حَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ لأنّهم يُوَالُونَ قُرَيْش ويَأْتُوَن هُنَا , وبَعْضُ الصَّحَابَة حَكَمُوا بِإِسْلاَمِهِمْ , فَاخْتَلَفُوا , هُمْ مَا كَفَّرُوا , لأنّهم ظَنُّوا إِسْلاَمَهُمْ , هذا وَجْهُهُ .

وكَلاَمُ ابْنُ تَيْمِيَة مَعَ ابْنِ عَرَبِي وَالحَلاَّج , وغَيْرهُمْ كَالقَرَامِطَة وَطَائِفَة الشَّيْخ يُونُس .

راجع الفتاوى [368-366-1/364] والفتاوى [2/106-121-131-378-480] وما بعدها .

هذا كلام ابن تيمية , ابن عربي مُلحد وهو كَافِر بالإجماع , لكنْ هُناك بعض العُلماء وبعض العَوام يَظُنُّونَ صَلاَحَهُ , و يَظنُّونَ أنّه مُسلم , اِلْتَبَسَ عليهم أَمْرَهُ , فَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ ابن تيمية , قَالَ مَنْ جَهِلَ حَالَ ابن عَرَبِي , وظَنَّ إِسْلاَمَهُ وَوَلاَيَتَهُ , فهذا يُعْذَر , لأنّها صَارَتْ مَسْأَلَة خَفِيَّة في حَقِّهِ , فرَدَّ عليه السّيُوطي في كِتَابِه "تَنْبِيه الغَبِي فِي تَبْرِئَةِ ابن عَرَبِي" , لأنّه ظَنَّ وَلاَيَتَهُ وإِسْلاَمَهُ , وخَفِيَ عليه ما في كُتُبِهِ مِنَ الإِلْحَاد والشِّرْك , فهذا يَعْذَر بِشَيْء إِسْمُهُ : "جَهْلُ الحَال" أو "اِلْتِبَاسُ الحَال" .

و كذلك الحَلاَّج , قُتِلَ مُرْتَدّاً زنْدِيقاً , وبَعْضُ النّاس يَظُنُّ إِسْلاَمَهُ , فَمَنْ ظَنَّ إِسْلاَمَهُ واِلْتَبَسَ عليه حَاله , فإنّه يُعْذَرُ بهذا الباب , ولا يُقَال فيه : "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرَ فَهُوَ كاَفِرٌ" , لا , هذا غَلَطَ في هذه المَسْأَلَة.

و كذلك القَرَامِطَة , وهُمْ أَوَّلُ مَا أَتَوْا أَظْهَرُوا الشَّرَائِع , وَأَظْهَرُوا مَحَبَّةَ آل البَيْت , وأَخْفَوْا زَنْدَقَتَهُمْ , فَظَنَّ النَّاس إِسْلاَمَهُمْ , فأَيَّدَهُمْ

بَعْضُ النّاس , وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ بعض النّاس , فَقَالَ ابن تيمية : وأَمَّا مَنْ جَهِلَ حَالَهُمْ فَلاَ يَكْفُر , فَذَكَرَ ذلك في الفَتَاوَى.

و كذلك طَائِفَة الشّيخ يُونس , وهُمْ صوفية , في الظَّاهِر أَهْل ضَلاَل و صُوفِيَة , وفي البَاطِن زَنَادِقَة مُلْحِدين , فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ زَنْدَقَتَهُمْ وَإِلْحَادَهُمْ وسَمَّاهُمْ مُسْلِمِيَن , فهذا يَكْفُر , لكنْ مَنْ جَهِلَ حَالَهُمْ , وظَنَّ إِسْلاَمَهُمْ , لكونه رَأَهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ , وهُنَاكَ مَنْ يُثْنِي عليهم مِنَ العُلَمَاء , فَظَنَّ إِسْلاَمَهُمْ , فَهَذَا يُعْذَر لِجَهْلِ الحَال .

وكذلك هذا يُطَبَّقُ في الحُكَّام الذين يَدَّعُونَ القِبْلَة , ويَقُولُونَ : "لا إله إلا الله" , ويُصَلُّونَ ظَاهِراً مع النّاس , ولكنْ عِنْدَهُمْ كُفْر , وعندهم إِلْحَاد و كُفْرِيَات وشِرْك , ثُمَّ يَأْتِي مِنَ العُلَماَء مَنْ يَقُول بِشَرْعِيَتِهِمْ وإِسْلاَمِهِمْ , و يَلْتَبِس على النّاس , فيَظُنُّ النّاس إِسْلاَمَهُمْ , هؤلاء لا يَكْفُرُونَ , ويُعْذَرُونَ لِجَهْلِ الحَال .

كذلك العُلَمَاء الذين أَفْتَوْا بِإِسْلاَمِهِمْ , وهُمْ جَاهِلُونْ لِحَالِهِمْ ، يُعْذَرُونَ أَيْضاً هؤلاء العُلَمَاء , فالكُلَّ يُعْذَرُ بِشَيْء إِسْمُهُ "جَهْلُ الحَال" و "اِلْتِبَاسُ الحَال" .

وهذا رَأْيُ ابن تيمية وكَلاَمُهُ في ابن عَرَبِي , و في الحَلاَّج , وطَائِفَة يُونس , والقَرَامِطَة , وكذلك التَّتَّار , قَالَهُ في التَّتَّار , فالتَّتَّار كان عِنْدَهُمْ شَرِائِع ومُبَدِّلِينَ وأَحْكَام وَضْعِيَة وقَوَانِين ودُسْتُور واليَاسِق , لكنْ ظَنَّ بعض النّاس إِسْلاَمَهُمْ.

ولذلك سُئِلَ ابن تيمية عَمَّنْ كان مع التَّتَّار في صَفِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الفِقْه والعِلْم والسُّلُوك ؟

فَقَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ والسُّلُوك مع التَّتَّار , ويَظُنُّ إِسْلاَمَهُمْ , وأنّهم مُسلمون , وأَعَانَهُمْ , وسَاعَدَهُمْ , فهذا لا يَكْفُر لِجَهْلِ الحَال , ويُعْذَر بذلك , وأَمَّا مَنْ عَرَفَ حَقِيقَتَهُمْ وكُفْرَهُمْ , فهذا يَكْفُرُ , والغَالِب على النّاس أنّهم يَقَعُ عِنْدَهُمْ تَلْبِيس وجَهْل في الحُكَّام المُبَدِّلِين , فَيَظُنُّونَ إِسْلاَمَهُمْ , لأنّهم يُصَلُّونَ ويَصُومُونَ , ويَتَكَلَّمُونَ بالإسلام , فَيُظَنُّ إِسْلاَمَهُمْ.

فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ , فهذا له أَمْر آخَر , لكنْ مَنْ كَانَ يَظُنُّ ... , أو أنّهم جُهَّال , أو هُناك مَانِع يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ مِنَ التَّأْوِيل وغيره , فَلَمْ يَجْرِي ذلك , فهذا يُعْذَر لِجَهْلِ الحَال , سَوَاء كَانَ مِنَ العَامَّة أو مِنْ العُلَمَاء .

راجع الفتاوى [1/364-366-368] والفتاوى [2/106-121-131-378-480] , وما بعدها .

كلّ هذا في الفَتَاوَى , و مَنْ أَرَادَ أنْ يَرجع إلى هذه المَسْأَلَة فِيمَا يَتَعَلَّق بإن عَرَبِي و الحَلاَّج و القَرَامِطَة و التَّتّار , تَجِدُهُ في الفَتَاوَى , ولَنَا كِتَاب وهو جُزْء , إِسْمُهُ : "جُزْء جَهْل واِلْتِبَاس الحَال" , وهو مَوْجُود في المَوْقِع لِمَنْ أَرَادَ أنْ يَطَّلِع عليه , يَبْنِي على هذه المَسْأَلَة أَيْضاً , أنّ جَهْلَ الحَال عُذْر فِيمَنْ يَدَّعِي القِبْلَة إِذَا ظَنَّ إِسْلاَمَهُ , وذَكَرْنَا كَلاَم ابن تَيْمِيَة هُنَاك بِاسْتِفَاضَة , فَمَنْ أَرَادَ الرُّجُوع , فَلْيَرْجِعْ إلى كتاب "جُزْء جَهْل واِلْتِبَاس الحَال" , وهو مَوْجُود في المَوْقِع.

وكَلاَمُ مُحَمَّد بن عبد الوَهَاب مع طُلاَّبِه الذينَ شَكُّوا في تَكْفِير الطَّوَاغِيت .

(تاريخ نجد ص 410).

كذلك الشيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب لَمَّا كَانَ في عُيَيْنَة كَتَبَ له بَعْض طُلاَّبِهِ في الدَّرْعِيَة , وقَالُوا أَشْكَلَ عَلَيْنَا تَكْفِير الطَّوَاغِيت الذينَ في الخَرْج , هَلْ قَامَتْ عليهم الحُجَّة أمْ لا ؟.

فأَشْكَلَ عليهم , ولَمْ يُكَفِّرْهُمْ الشّيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب , ولَمْ يُسَمِّهِمْ كُفَّاراً , لأنّه أَشْكَلَ عليهم , هَلْ لَهُمْ عُذْر أو لا ؟.

فَبَيَّنَ الشّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب لِطُلاَّبِه , ولكنَّه لَمْ يُكَفِّرْ طُلاَّبَهُ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الكَافر , فمَا كَانَ كَافِراً أَصْلِياً حتّى يُقَالَ : "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الكَافِرَ الأَصْلِي فَهُوَ كَافِر" , وإِنَّما لَمْ يُكَفِّرُوا أُنَاس ظَنُّوا إِسْلاَمَهُمْ , وهذا عُذْر.

ومَا ذَكَرَهُ في التَّتِّمَة مع بَعْض الزَّائِغِينَ في كِتَابِهِ "مُفِيد المُسْتَفِيد" ، أمّا مَنْ قَالَهُ نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً ,

هذا النَّوع الثّاني .

إِذاً النَّوع الأَوَّل : مَنْ سَمَّى المُشْرِك مُسْلِماً , أو سَمَّى الطَّاغِيَة المُبَدِّل لشَرْع الله مُسْلِماً , فإِنْ كَانَ يَجْهَلُ حَالُهُ , واِلْتَبَسَ عليه أَمْرُهُ , فهذا يُعْذَر سَوَاء كَانَ مِنَ العُلَمَاء أَوِ العَوَام .

أمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَبِسْ عليه , وإنّما سَمَّاهُ مُسْلِماً نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً , وَهُوَ يَعْرِفُ كُفْرَهُ , فهذا كُفْر .

أمّا مَنْ قَالَهُ نِفَاقاً أو زَنْدَقَةً , فَفِيهِ كَلاَم عبد الله بن سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الوَهاَب في آخِرِ كِتَابِهِ "أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ" ،

والشَّيخ الحفيد سُلَيْمَان كَفَّرَ مَنْ سَمَّى المُشْرِكِينَ الذينَ يَدَّعُونَ القِبْلَة , سَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ وهو يَعْرِفُ حَقِيقَةَ كُفْرِهِمْ ونِفَاقِهِمْ , وسَمَّاهُمْ بذلك , فَقَالَ الحفيد سُلَيْمَان هذا كُفْر.

فَجَاهِلُ الحَال يُعَرَّف.

ومُدَّعِي المَانِع يُفَهَّم مَا لَمْ يُصِر

"ومُدَّعِي المَانِع يُفَهَّم أَيْضاً , فَإِنْ تَبَيَّنَ له .... , لأنّ المَسْأَلَة خَفِيَّة , فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ وزَالَتْ الشُّبْهَة , وعَانَدُوا , فَيإِنّهم يُكَفَّرُوا , كَغَيْرِهَا من المَسَائِلِ الخَفِيَّة .

فتَسْمِيَة مَنْ وَقَعَ في الشّرْك أوالرِدَّة مُسْلِماً مِنْ بَابِ الإِلْتِبَاسِ والظَنِّ , هذا يُعتبر مِنَ المَسَائِلِ الخَفِيَّة , يُعْذَرُ فيها بِالجَهْل والتَّأْوِيل والظَنّ و التَّلْبِيس .

و أَمَّا مَنْ سَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ , وَهُوَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ , وإِنَّمَا قَالَهُ مِنْ بَابِ النِّفَاق والزَّنْدَقَة , فهذا لا , يَقُولُ الحَفِيد الشَّيْخ سُلَيْمَان بأنّه كَافِر.

والعَارِفُ بِبَوَاطِنِهِمْ يُلْحَقُ بِهِمْ

"والعَارِفُ بِبَوَاطِنِهِمْ" : يعني يَعْرِفُ أنّهم كُفَّار , وأنّهم مُبَدِّلِينَ , و مع ذلك قَالَ أنّهم مُسْلِمُونَ , ويُلَبِّسُ على النّاس , وهُوَ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ ورِدَّتَهُمْ , فهذا يَكْفُر .

تَّمَ المَقْصُودُ , وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

نعم , تَمَّ المَقْصُود , وانْتَهَى الكِتَاب -كِتَاب الحَقَائِق في التَّوْحِيد- ولله الحمد .

وما جَلَسْنَا معكم فيه , يُسَمَّى شَرْح , أو الكَلاَمَ الذي قُلْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ "شَرْح كِتَاب الحَقَائِق" , وكَانَ في إِثْنَيْ عَشْرَة دَرْساً , وفي إِثْنَيْ عَشْرَة شَرِيطاً .

وَنَسْأَلُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى التَّوْفِيقَ والسَّدَادَ , وأَنْ يَرْزُقَنَا الفَهْمَ والعَمَلَ والدَّعْوَةَ والاِجْتِهَادَ , وأَنْ لاَ يَجْعَل مَا تَعَلَّمْنَاهُ حُجَّةً عَلَيْنَا , بَلْ يَكُونَ حُجّةً لَنَا .

ونَسْأَلُ اللَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ المُسْلِمِينَ , وَ أَنْ يُوَفِّقَ المُسْلِمِينَ , وَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ , وَ أَنْ يُوَفِّقَ المُجَاهِدِينَ , وَيَنْصُرَهُمْ ,

ويَخْذُلَ أَهْلَ الضَّلاَلِ وَالإِنْحِرَافِ وَالعِلْمَانِيِينَ وَالمُشْرِكِينَ وَاليَهُود , وَالنَّصَارَى وَأَعْوَانَهُمْ ,

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالهِدَايَةَ .

وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَمَّا قُلْنَاهُ مِنْ خَطَأ , وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ جَهْل .

وَمَا كَانَ مِنْ جَهْلٍ وَمِنْ خَطَأٍ , فَهُوَ مِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَان , وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ , فَهُوَ مِنَ الله سُبْحَانَه وَتَعَالَى تَوْفِيقاً وَهِدَايَةً .

ونَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَاد .

وَصَلَّى الله وسَلَّم وبَاركْ على نَبِيِّنَا مُحَمّد .

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وأَخِراً .

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ , وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ , وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

انتهيت من ترتيب الكتاب في

15/ شوال 1433 هـ .

أبو قسورة غفر الله له ولوالديه ومشايخه

الفهارس العامة

الموضوع
الصفحة

تقديم سماحة العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي . ______ 5

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف ______ 6

المقدمة ، وفيها ذكر منهج المؤلف ______ 8

القسم الأول

كتاب حقيقة الإسلام والشرك . ______ 12

باب حقيقة الإسلام ______ 12

فصل ______ 13

فصل ______ 17

باب حقيقة الشرك ______ 19

فصل ______ 21

باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان ______ 22

باب اسم الشرك من باب أسماء الأفعال المذمومة

23 ____________

باب الحجة في بطلان الشرك ____________ 26

باب معرفة قبح الشرك والزنى والظلم والخمر والكذب ونحوها بالفطرة والعقل ____ 30

باب متى ابتداء حدوث الشرك في هذه الأمة ؟ ____________ 32

أسئلة الطلاب في الدرس الأول ____________ 35

أسئلة الشيخ على القسم الأول ____________ 37

القسم الثاني

كتاب حقيقة أسماء الدين وأحكامه ____________ 38

باب المقصود بأسماء الدين ____________ 38

باب المقصود بأحكام الدين ____________ 40

باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع ____________ 42

أسئلة الطلاب في الدرس الثاني ____________ 48

أسئلة الشيخ على القسم الثاني ____________ 49

القسم الثالث